کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران

بخش دیجیتال

نام کتاب: کنز العرفان فی فقه القرآن

مؤلف: مقداد سیوری حلی

شمارهٔ کتاب: ۱۳۲۰ مشکوة

اندازه: ۲۴/۵×۱۵/۵

تاریخ تصویربرداری: مرداد ۱۳۸۹

کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران

از مجموعهٔ نسخه های خطّی اهدائی

سید محمّد مشکوة

۱۳۲۰

۳۱۸

كتاب كنز العرفان

من مؤلفات الفقيه العالم العامل [illegible] المعظم الكبير [illegible]

مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري [illegible]

[illegible] كتب منها

شرح نهج المسترشدين في الأصول الدين — كنز العرفان في فقه القرآن — تنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع — شرح الباب الحادي عشر — شرح الفقه [illegible]

شرح مبادئ الأصول — نضد القواعد [illegible]

[illegible]

1193

ذي الكفاية [illegible]

قال أبو عبد الله عليه السلام

أحب إخواني إلي من أهدى إلي عيوبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شي تبيانا وجعل
لتصديق نبوته وتاييد رسالته معجزا وبرهانا فنزله نورا وهد
وعبرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم وكان تبصرة وهدى للعـ
واخرس بفصاحته السنة العرب العرباء وابكم ببلاغته مصا قـ
الخطباء والبلغاء واتقن تهذيبه واحكم ترتيبه غاية الاحكا
وصيره حجة ودليلا للحكام في اقتباس الاحكام وعصم من تمسك
وبالعترة من الزيغ والطغيان ووعد على التمسك بها الفوز
والخلود في الجنان والصلوة على المكنى عنه بالعبودية والنبـ
والارسال المنعوت بالرافة والموصوف بالرحمة المويد بالعـ
في الاقوال والافعال محمد البشير النذير والداعي الى الحق والسراج المـ
وعلى اله المعصومين وعترته الاطهرين كنوز العلم ورعاته و
الحق وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء من الخضراء

واستدارة الغبراء

فان القرآن بحر لا تفنى عجايبه ولج لا تنقضي غرايبه من طلب الهـ
وجده في ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من العمى وجد
منشوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر و
وكان علم الاحكام الشرعية والمسايل الفقهية الذي هو فن من فنو
قطف من غصونه اعم نفعا للعوام والخاص واجدى غاية واو

واجرى فائدة

الاختصاص انه به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في
الاجلة وكانت الايات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسايله واجل حجج
فتواه واكبر دلايله قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الدقيق
منها لكنني لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الايات بما يروي الغليل و
يشفي العليل ويحتوي على جملة ما يبتغيه الراغب او يستطرفه الطالب بل
اما مسهب بذكر الاقاويل والاخبار او مقصر قد سلك بالايجاز والاختصار
فحداني ذلك على وضع كتاب يشتمل على فوايد قد خلا عنها اكثر التفاسير و
زوايد لم يعثر عليها الا كل نحرير وضممت الى ذلك فروعا فقهية يقتضيها
نصوص تلك الايات وظواهرها ونكات معان وعجيب غرايب يطيع لذي
الفضلاء زواهرها يظهر بذلك من الايات سرها المكنون وجواهرها
الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها الا العالمون
وسميته كنز العرفان في فقه القرآن والمسئول من ذي الجود والافضال
ان يجعله نورا في [illegible] يوم العمال انه بطوله وكرمه يسمع ويجيب وما
توفيقي الا بالله عليه [illegible] واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب

واجل

اعتنى

فالمقدمة تشتمل على فوايد [illegible] الاول اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غير ما
فهم منه بالنظر اليه فهو النص فان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر
اليه ايضا فهو الظاهر والمرجوح المأول وان تساوى الاحتمالان فهو
مجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر فهو المحكم والمشترك بين المجمل و
المأول هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض مثال النص قوله تعالى
قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال الظاهر فامسحوا برؤسكم

واجلكم مثال المأول يد الله فوق ايديهم في ارادة القدرة مثال المجمل
والليل اذا عسعس في احتمال اقبل وادبر   اللفظ الدال على المهية
اما ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة او كثرة اولا والاول
المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة فاما معينة فهو العلم كزيد
والمضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال له ايضا الشخص المنتشر و
ان دل بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد
او غير محصورة فاما ان يكون شاملة لكل الافراد فهو العام او
غير شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق بين العام والمطلق ان المطلق
يدل على المهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام
يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم كل واجمع و متى
ومن وما وحيثما واني والجمع المعرف باللام والجمع المضاف و
الحق به غيرها وتحقيقه في الاصول ثم العام ان ورد ما يدل على
اخراج بعض ما صح ان يتناوله لفظه سمي ذلك المخرج مخصصا
والعام مخصصا وكذا المطلق ان ورد   يدل على اخراج بعض
ما صح ان يتناوله لفظه المهية بصفة زايدة سمي ذلك مقيدا
والمطلق مقيدا وكذلك المجمل ان ورد لفظ او فعل معين لاحد
محتملاته سمي ذلك مبينا والمجمل مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول
الفقه   اشتهر بين القوم ان الايات المبحوث عنها نحو من خمسمائة
اية وذلك انما هو بالمتكرر والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك فلا
يظن من يقف على كتابنا هذا ويضبط عدد ما فيه انا تركنا
شيئا من الايات فيسئ الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوي

البصاير

البصاير انما هو التحقيق والاعتبار لا الكثرة والاشتهار وعلى التقديرين
يرد هنا سوال تقريره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القران ربع ارباع
ربع فينا وربع في عدونا وربع في فرايض واحكام وربع في قصص وامثال
والقران ستة الاف اية وستمائة وست وستون اية فكيف يكون خمسمائة
اية اقل ربعه والجواب من الوجهين   ليس المراد الربع حقيقة وهو
جزء من اربعة اجزاء متساوية في المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان
يكون الارباع متساوية من حيث المقدار   ان الفرايض والاحكام قد
يكون فقهية وقد يكون اصولية والايات المذكورة فقهية لا غير فجاز ان
يكون تمام الربع في فرايض واحكام غير فقهية اذا تقرر هذا فلنشرع في
الكتب   وفيه مقدمة وايات اما المقدمة فالطهارة
لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك اي نزهك و
شرعا تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث والمبيح للصلوة فتعريفها
ح هو ما يبيح الدخول في الصلوة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة
والوضوء المجدد وعند الاكثر تطلق عليهما حقيقة فاجود تعريفها انها ح
استعمال الطهور مشروطا بالنية وتطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث
اما عن الثوب وعن البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي ولا حظ
له في المعاني الوجودية حقيقة وهل اطلاقها في المعنى الحقيقي متواطي او
مشكك فيه خلاف ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة بساير اعتباراتها
المذكورة حقيقة ومجازا واما الايات فالاولى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

سورة المائدة

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد الله ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون هنا مسايل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا يرد سوال تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع ان عندكم
الكافر مكلف بالشرايع اللزوم من حيث هو مفهوم المخالفة فليس بحجة
عندنا ووجه التخصيص بالذين امنوا انهم المتهيئون للامتثال
المنتفعون بالاعمال قوله تعالى اذا قمتم قيام الصلوة قسمان قيام
للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تاخير
الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل المراد على الاول اذا
اردتم القيام كقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة
الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب على السبب كقولهم كما
تدين تدان وفيه نظر لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل
ما من فعل الا وهو مسبب عن الارادة فتخصيص القيام يفتقر الى مخصص
وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام الى الشيء والتوجه اليه
يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم والاولى ان الى
كلمة لم يخرج عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية او المكانية
والحقيقة اولى وذلك مستلزم لتقدير زمان هي موضوعة لغاية فيكون
التقدير اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر

هو الزمان الذي يقتضيه لفظة الى والفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب
يعم كل قايم محدثا كان او غيره وهو باطل لانه خلاف الاجماع ولانه
صلى الله عليه وآله وسلم صلى الخمس في يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال له
عمر صنعت ما لم تصنع فقال عليه السلم عمدا فعلته وقيل كان كذلك و
قد نسخ وهو ضعيف ايضا لقوله عم المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين
فهو مطلق اريد به التقييد فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة
للوجوب على قول الاكثر وتحقيقه في الاصول اي امروا الماء على
وجوهكم وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة
الى الدلك خلافا لمالك والوجه اسم لما يقع به المواجهة فلا
يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف الخفيفة فان المواجهة
يقع بما تحتها وايديكم الى المرافق قيل الى بمعنى مع كما في من انصاري
الى الله فيدخل المرفق ضرورة وقيل الى على حقيقتها وهو انتهاء
الغاية فقيل يدخل المرفق ايضا لانه لما لم يتميز الغاية من ذي الغاية
بحس وجب دخولها والحق انها للغاية ولا يقتضي دخول ما
بعدها فيما قبلها ولا خروجه لوروده معها اما الدخول فكقولك
حفظت القرآن من اوله الى اخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الخروج فكاتموا الصيام
الى الليل ونظرة الى ميسرة ولا دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم
داود وزفر بعدم وجوب غسلهما وكذا لا دلالة على الابتداء بالمرفق

ولا الاصابع لان الغاية قد يكون للغسل وقد يكون للمغسول
وهو المراد هنا بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي
صلى الله عليه واله فانه توضأ وابتدأ باعلى الوجه وبالمرفقين و
ادخلها ولا لكان خلافه فى ذلك هو المتعين لان النبي صلى الله عليه و
اله قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اى بمثله فلا يكون الابتداء
بالاعلى وبالمرفقين ودخولهما مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على
خلافه وامسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض لانه الفارق
بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وقيل زايدة لان المسح متعد بنفسه
ولذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض والتحقيق انها تدل على
تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال الصقوا المسح برؤسكم وذلك لا
يقتضى الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا
وجوهكم ثم اختلف فى القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع عليه
الاسم اخذا بالمتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلم وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة
ربع الرأس لانه عم مسح على ناصيته وهو قريب من الربع وهو غلط ومالك
بمسح الجميع المسح عندنا مختص بالمقدم لوقوع ذلك فى البيان فيكون
متعينا ولانه يجزى بالاجماع لان جميع الفقهاء قالوا بالتخيير اى موضع شاء
الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق المسح ولقول احدهما عليهما
السلم لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا انه لا يتقدر بثلاث اصابع لما
بيناه من الاطلاق ولقول الباقر ع اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك نعم بثلاث اصابع

افضل

افضل وارجلكم الى الكعبين قرأنا فع وابن عامر والكسائي و
حفص بالنصب عطفا على محل برؤسكم اذ الجار والمجرور محله النصب على
المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمروا وقرئ تنبت بالدهن وصبغا
للاكلين وكقول الشاعر معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا
الحديدا وقرأ الباقون بالجر عطفا على رؤسكم وهو ظ فاذا القراءتان
دالتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما هو مذهب اصحابنا
الامامية ويؤيده ما رووه عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه او
نعليه ومثله عن على ع وابن عباس وايضا عن ابن عباس انه وصف
وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه واجماع ائمة اهل البيت على ذلك
قال الصادق ع يأتى على الرجل الستون او السبعون ما قبل الله منه
صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من
الروايات وقال ابن عباس ره وقد سئل عن الوضوء فقال غسلتان و
مسحتان وقال الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب
عطفا على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اى واغسلوا ارجلكم
كقولهم علفتها تبنا وماء باردا اراد وسقيتها وقولهم متقلدا سيفا
ورمحا اى ومعتقلا رمحا ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع اى وارجلكم
مغسولة واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله تعالى عذاب يوم اليم بجر اليم
وقرأ حمزة وحور عين فانه ليس معطوفا على قوله ولحم طير وما قبله
والا لكان تقديره ويطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين لكنه غير
مراد بل هم الطايفون لا المطوف بهم فيكون جره على مجاورة ولحم طير
ولان القول بالغسل قول اكثر الامة والجواب عن الاول بان العطف على
وجوهكم مستهجن اذ لا يقال ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا و
بكرا ويجعل بكرا عطفا على زيدا وعمروا المضروبين هذا مع ان الكلام

في سورة المؤمنين
وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغا
للآكلين

الا سجاح حسن العفو يق
ملكت فاسجح ص

في سورة الواقعة يطوف عليهم ولدان
مخلدون باكواب واباريق وكأس من معين
ولدان جمع وليد ست
بمعنى كودكان ....

والجواب

اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب البصريين
وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في المسئلة فان العطف
على الرؤوس لا مانع منه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز
ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما مثلتم واما هنا فلا
لما قلنا من العطف على المحل واما قراءة الرفع فتحتمل ايضا مذهبنا اى وارجلكم
ممسوحة بل هو اولى لقرب القرينة وعن الثانى بان الاعراب بالمجاورة ضعيف
جدا لا يليق بكتاب الله خصوصا وقد انكره اكثر اهل العربية هذا
مع انه انما يجوز بشرطين الاول عدم الالتباس كقولهم جحر ضب خرب
فانه لا التباس ان الخرب صفة للجحر بخلافه هنا فان الارجل يمكن ان تكون
ممسوحة ومغسولة ان قلت الالتباس زائل بالتحديد بالغاية فان التحديد
انما هو للمغسول كالايدى الى المرافق قلنا جائز فى شرعنا اختلاف
المتفقات فى الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس الثانى ان لا يكون
معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف عطف ان قلت قد جاء مع العطف
كقول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى البسطام ابن قيس
فخاطب جر خاطب مع حرف العطف وهو الفاء قلت ان المراد رفع خاطب
عطفا على راحل وانما جره وهما او اقواء او ان المراد فخاطب فعل
امر لا انه اسم فاعل وكسره للقافية واما قراءة الجر فلعدم الالتباس بيوم وحور
عين مجرور عطفا على جنات اى المقربون فى جنات ومصاحبة حور عين
وذلك لان الجر بالجوار مع الواو ثم وعن الثالث بالمنع من كونه حجة مع
مخالفة علماء اهل البيت خصوصا وقد بينا وروده من طرقكم ولهذا
كان الجبائى يغسل ويمسح ويفتى بالجمع بينهما ثم الكلام فى الى الكعبين
كالذى تقدم فى احتمال المعية والغاية والاقوى عندى الثانى والغاية
للممسوح فلا دلالة على الابتداء وفروع المسح المتقدمة آتية هنا فيجوز ولو

اقرب للقرينه

باصبع ومنكوسا وغير مستقيم نعم محله ظاهر القدم للبيان واما الكعبان
فملتقى الساق والقدم والناتيان لا شاهد لهما لغة وعرفا وشرعا وقيل
لو اريد ملتقى الساق والقدم لقال الى الكعاب اذ كل رجل لها كعبان
اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان اباعبيدة قال الكعب هو
الذى فى اصل القدم وينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القنا
ان قلنا ان واو العطف تفيد الترتيب كما هو راى الفراء وبعض النحاة
والفقهاء فدلالة الاية على الترتيب ظاهرة وان قلنا بعدمه كما هو
المشهور وهو الحق فنقول يجب الابتداء بغسل الوجه لاتيانه بفاء
التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه محتمل للوجهين
والوضوء البيانى وقع فيه الترتيب والا كان خلافه متعينا وهو باطل
ان كان الامر للفور فالموالاة واجبة قطعا والا فاستفادة
من خارج كقوله تعالى فسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه وان كنتم جنبا
فاطهروا الجنب جنس يصدق على الواحد والجمع مذكرا او مونثا
كعدل ورضى وهو اسم جرى مجرى المصدر اعنى الاجناب وهو لغة
بمعنى الابعاد وشرعا من بعد عن احكام الطاهرين اما بجماع او
خروج منى يقظة او نوما فالجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اى
اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا
فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولا يفتقر الى ضم الوضوء لانه جعله قسيما له
والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اى يا ايها الذين امنوا ان
كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا وح يكون الغسل واجبا لنفسه لا للصلوة

فائدة

الجزئي

لعدم تقييد الطهر وا بالقيام الى الصلوة وبحصول المسبب وهو الطهارة
عند حصول السبب وهو الجنابة ويؤيد هذا قول علي ع في قضية
الانصار اتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من
الماء وقول الصادق عليه السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل وغير ذلك
وانما قلنا المراد اغتسلوا لان الامر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم
يكن مخصوصا بعضو معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان
الوضوء لما كان مخصوصا ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين و
هنا لما لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق ولان المراد ليس
هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك في
معنييه وهو باطل لما تقرر في الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا قوله
فيما بعد ليطهركم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط او لمستم النساء ذكر امورا يباح عندها التيمم احدها
المريض المتضرر باستعمال الماء او العاجز عن السعي اليه وثانيها
المسافر الذي لا يجد الماء في سفره وعلى هنا تفيد الحال اي حال
سفر كقولهم زرت فلانا على شدة وتخصيص السفر للاغلبية لا
لاختصاص الاباحة بل يباح سفرا او حضرا مع عدم الماء وبه قال
مالك وقال الشافعي الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة مع الوجدان وقال زفر
يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة القولان والوجه
ما قلناه من العموم اذ المفهوم المخالف ليس بحجة والنص عام وثالثها
المجيء من الغايط اي الموضع المطمئن من الارض كني بذلك عن الحدث

الجلد والرجم

اي الخارج من دبر الانسان من العذرة وسمي شرعا غايطا تسمية للحال
باسم محله ومن للتبيين اي جاء موضعا من الغايط وعند الاخفش هي
زايدة لتجويزه الزيادة في الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول
والمعنى ان كنتم محدثين باحد الاحداث اي البول والغايط والريح
واو هنا بمعنى الواو واما الحدث بغير الثلثة فيستفاد من غير الاية ورابعها
او لمستم النساء قرا الكسائي لمستم كقوله تعالى لم يمسسني بشر والباقون
لامستم بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقب بمعنى عقب واللمس و
الملامسة كنايتان عن الجماع قاله ابن عباس والحسن ومجاهد و
قتادة وانما كنى به عنه لانه به يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية
وقال الشافعي تلاقي بشرتي ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء
وقال مالك ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول للاجماع من اصحابنا
ولقول الباقر ع وقد سئل عن معنى الاية قال ما يعني الا المواقعة
دون اللمس وجه التقسيم المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث
او جنب والحال المقتضية له في الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى ان
كنتم جنبا او محدثين وكنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الفاء هنا ليست جوابا
للشرط بل عاطفة على كنتم لان لم تقلب المضارع ماضيا وتفيد ان الجواب
فتيمموا والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشيء كالفاقد
له فتيمموا اي تعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض كقوله
صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا الوضرب المتيمم يده على

حجر صلب ومسح اجزاءه وبه قالت الحنفية وقالت الشافعية لابد ان يعلق
باليد شئ لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من
هنا ابتدائية والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا اما
لكون الباء للتبعيض او للنصوص عن اهل البيت فيمسح الجبهة الى طرف
انفه الاعلى وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الاية بثلثة احكام تشتمل على ذكر
الطاف عظيمة الاول ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدله
الا التوسعة والتخفيف لا الحرج وهو التضييق ومن هنا مبينة وكذا
اللام في ليطهركم لبيان المراد الثاني ولكن يريد ليطهركم واختلف في هذا
فقالت الحنفية ان المحدث نجس نجاسة حكمية والتطهير ازالة تلك
النجاسة ومنع الشافعية من ذلك وقالوا لو كان نجسا حكما لكان مع
كون اعضائه رطبة تنجس الملاقي باصابتها ولكان اذا حمله انسان
وصلى بطلت صلوته بل المراد طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة
الله تعالى لان الامر بتطهير الطاهر يجعل العبد في مظنة التمرد لانه
غير معقول المعنى فاذا انقاد العبد وتعبد به زال عن قلبه اثار التمرد
وفيه نظر لانه جهل بحقيقة النجاسة الحكمية فان الذي ذكروه حكم
العينية وايضا الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكمية لا
عن ذلك فاذا الاولى ما قالت الحنفية ويمكن ايضا ان يكون الثاني مرادا
الثالث وليتم نعمته عليكم بشرعه لكم كيفية احكامه بتطهير ابدانكم

في سورة النساء
سيأتي القول في الخمر ان هذه الاية
نزلت قبل حرمة الخمر وفيه كلام

وقلوبكم وما هو تطهير لذنوبكم لعلكم تشكرون لعلة انكم تقومون
بالشكر على تلك النعمة وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا او
هو قول البلخي وتحقيقه في الكلام يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا
الواو في وانتم للحال وكذلك نصب جنبا بالعطف عليه وقرئ سكرى
جمعا كهلكى والسكر من السكر بمعنى السد قيل المراد لا تقربوها و
انتم سكارى من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهي متوجه
الى الثمل اي الذي لم يزل عقله بعد وقيل المراد الناعس وقيل
المراد النهي عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة
وهما ضعيفان اما الاول فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني
فلان اكثر المفسرين قالوا نزلت قبل تحريم الخمر عندهم وايضا
النهي هنا صريح عن قرب الصلوة لا السكر وقيل المراد لا تقربوا
مواضع الصلوة وهي المساجد وهو المروي عن الباقر عليه السلم
وهو الحق ويؤيده قوله الا عابري سبيل اذ العبور حقيقة في
الجواز المكاني فعلى الاول يكون قوله ولا جنبا الا عابري سبيل
اي مسافرين سفرا يقع فيه التيمم فتصلون كذلك وعلى الثاني الا
مجتازين في المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية

خلافا لابي حنيفة فانه منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء او الطريق وفيه
دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد وهو استثناء من قوله لا تقربوا
الصلوة اى لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها الا عابرى سبيل لكون الطريق
في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا المسجدين واما هما فلا يجوز
عبورها وقد تقدم في الاولى تفسير باقى الاحكام واعلم ان عندنا انه اذا
فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين من اربع
جوانبه لتحقق عدم الوجدان وتجب ضربة واحدة للوضوء واثنتان للغسل
وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان فيهما للوجه ضربة ولليدين اخرى
وكذا قال الشافعي ان المراد بالوجه كله وباليدين من رؤس الاصابع الى
المرفقين قياسا على الوضوء ولما روى انه عم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه
وروايات اهل البيت عليهم السلم تدفع ذلك قوله ان الله كان عفوا غفورا
اى لم يؤاخذكم بذنوبكم فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على اليهود
بل يسرها عليكم ورخصها لكم وفي الاية احكام كثيرة تحريم السكر لكونه
منافيا للواجب نقض للوضوء ابطاله للصلوة وجوب قضاء
صلوة وقعت حال السكر كون عدم العقل مبطلا للطهارة فيدخل
النوم والاغماء والجنون كون ذلك مبطلا للصلوة كون الجنابة
ناقضة للوضوء كونها مبطلة للصلوة كونها موجبة للغسل
كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح معها الصلوة احترام المساجد
منع السكران وشبهه من دخولها منع الجنب من الاستقرار فيها
تسويغ الجواز فيها كون الغسل رافعا لحكم الجنابة عدم افتقار الغسل

ان اريد تحريم السكر في حالة الصلوة فيحتج ... غير مقصود
الا ان يكون للتكليم
... تحريمه ... وان اراد
و ... في حالة الصلوة ... المذكورة
... الاولى ...

الى الوضوء لقوله حتى تغتسلوا والا لكان بعض الغاية غاية وهو باطل
تسويغ التيمم كونه يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل
اباحته حال المرض للتضرر باستعمال الماء كونه يباح اما للعجز عن
الماء او للضرر باستعماله او لعدمه كون وجود الماء ناقضا للتيمم
كون الغايط ناقضا للوضوء وموجبا له كون الجنابة تقع بمجرد
الوطى من غير انزال وجوب كون التيمم بالتراب جوازه بالحجر الصلب
لصدق اسم الصعيد عليه وجوب كون الصعيد طاهرا وجوب
كونه مباحا وجوب مسح الوجه والايدين كون الوجه يراد به البعض
لمكان الباء عند القايل بذلك وكذا مسح اليد لعطفها على الوجه
وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب الموالاة ان قلنا الامر للفور
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين دلت على وجوب
النية في كل عبادة فتدخل الطهارات الثلاث المتقدمة ومعنى الاخلاص
هو المراد بالقربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة
خالصة لله وحده ويؤيده قول النبي ص في الحديث القدسي من عمل لي عملا
اشرك فيه غيري تركته لشريكي فقيل معناه كونه لله تعالى ان يفعله خوفا من
عقابه ورجاء لثوابه وقيل يفعله حياء منه او حبا له وقيل تعظيما له
ومهابة وانقيادا ولا يخطر بباله غرض سواه ويقرب من هذا قول علي
عليه السلم ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك وهو الاقوى لان ما عدا ذلك شرك مناف للاخلاص
فعلى هذا لا يجوز في النية ضم الريا ولا ضم التبرد والتسخن او ازالة الكسل

او الوسخ لان منطوق الاية يدل على ان الامر منحصر في العبادة المخلصة
والامر بالشيء نهي او مستلزم النهي عن الضد فيكون كل ما ليس مخلصا منهيا
عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي واحمد ومالكا
وافقونا في اشتراط النية في الطهارة وان خالفوا في الكيفية وابو حنيفة
خص النية بالترابية لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
والحق الاول لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم و
لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى ومن طريق الاصحاب ما ورد من قول
الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة
السنة ثم اعلم ان شرعية النية لغرض تميز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور بها
تصورا قلبيا حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوءا او صلوة او صوما
او غير ذلك ونوعه ليمتاز عن نوع اخر كالاباحة للوضوء والطهر للصلوة
ورمضان للصوم والمالية او الفطرية للزكوة والتمتع او غيره للحج
ووصفه الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب والندب للمندوب
ووقته المحدود له بالتشخص ان كان موقتا فينوي الاداء ان فعله فيه والقضاء ان
فعله خارجا عنه ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد مر معناه
انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون كريم اي حسن مرضي — سورة الواقعه
في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على الاصول المهمة في المعاش والمعاد في
كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في اللوح المحفوظ وقيل المصحف
الذي بيد الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب فعلى الاول لا
يمسه الا الملئكة المطهرون من الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من

الاحداث والجنابات وهو مروي عن الصادق ع وجماعة من المفسرين ومذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحاشية ويكون المراد النهي عن
مسه لا نفي المس الذي هو خبر والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة انه يمسه من
ليس بمتطهر ويؤيده الروايات عن الصادق ع وقد قال لولده اسمعيل اقرا
المصحف قال لست على وضوء قال لا تمس الكتابة ومس الورق واذا امر بحرمة لغير
المتوضي مسه فللجنب اولى وهل يمنع الجنب والحايض من قراءته قال اصحابنا يمنع
العزايم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما فوقها على كراهية وتشتد
بزيادة القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
خرج العزايم وبقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا
احمد وجوز ابو حنيفة دون الاية ومالك للجنب الاية والايتين على سبيل التعوذ
وللحايض ان تقرأ ما شاءت وكذا قال داود ويحتج عليهم في الجواز بكتاب — يمكن ان كتاب ... النبي صلى الله عليه وآله ... كتب الى
النبي ص الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى — هرقل مضمون الاية و قصد انشاء من نفسه
كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الاية وهو كافر مجنب فيقرأ الكتاب ضرورة — لم يقصد القرآنية
والا انتفت فايدة بعثه — ١٢٠ / — سورة التوبة
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب والاكثر انها الطهارة من — اسجل اسس على التقوى من اول
النجاسات فقيل نزلت في اهل قبا وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلم يحبون — يوم احق ان تقوم فيه
ان يتطهروا بالماء عن الغايط وروي عن النبي ص انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم
فان الله قد احسن عليكم الثناء قالوا نغسل اثر الغايط بالماء واعلم ان الغايط ان
تعدى المخرج تحتم الماء لازالته وان لم يتعد فللمكلف الخيار بين استعمال ثلثة احجار
وشبهها طاهرة مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع ازالة العين

والاثر وفى قولهم يغسل اثر الغايط بالماء اشارة الى هذا لان الاثر على ازالة
العين قبل بغير الماء وازالة الاثر بالماء وكذا ورد فى رواية اخرى انهم
قالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء واما البول فلا يجزى فيه
الا الماء خاصة تعدى ولم يتعد وقال الشافعى الاستنجاء منهما واجب
بالماء او الاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله يحبون ان يتطهروا والمحبة
تاكيد الارادة ولذلك لم يقل يريدون لشدة ارادتهم قابل سبحانه
محبتهم بمحبته بالمعنى المذكور قال والله يحب المطهرين ثم اعلم انه يمكن
عندى ان يستدل بهذه الاية على استحباب الكون على الطهارة لان
الطهارة شرعا حقيقة فى رافع الحدث والثناء والمحبة وتاكيد الارادة و
الاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرر ودوام حصول المعنى وكل ذلك
دليل على ما قلناه والله اعلم   وانزلنا من السماء ماء طهورا هنا فوايد
لا ريب ان الطهور لغة ورد لامور احدها مبالغة فى الطاهر فيكون صفة
الماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له وثانيها اسم لما
يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وثالثها بمعنى الطهارة
كقوله عم لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه فى الاية
والاستعمال بالمعنى الاول لا غير لان فعولا لا تفيد المبالغة فى فايدة فاعل كما
يقال اكول وضروب لزيادة الاكل والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا لفعله
هذا لا يكون بمعنى المطهر عنده لان كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا تتناوله
المبالغة ولانه قد تستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم ربهم

شرابا

شرابا طهورا وقول الشاعر عذب الثنايا ريقهن طهور وقالت
الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من الوضع
الثانى واستدلوا بالنقل والاستعمال اما الاول فبما ذكره الترمذى
قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره واما الثانى
فلانه مراد فيه فيكون حقيقة اما الارادة فلقوله عليه السلم جعلت
لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن له مزية
ولقوله صلى الله عليه واله ايض وقد سئل عن الوضوء بماء البحر
فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا
لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولم يتحقق الا مع افادة التطهير
ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من
فايدة يخص بالماء ولا تظهر الفايدة الا مع افادة التطهير لغيره
والحق انه بالنظر الى القياس اللفظى كما قال الحنفى لان التعدى فى الحقيقة
للمطهر والحقوا طهورا به توقيفا لا قياسا وليس طهورا من مطهر بمنزلة
ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا
وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث واما بالنظر
الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية فان منع ذلك الحنفى فهو
مكابر   ما يزيل عنه الطهارة والطهورية فعند ابى حنيفة
مخالطة النجاسة يقينا او ظنا وان لم يتغير وجوز استعماله اما لا
يتحرك بحركة الاخر المتنجس وقدروه بعشرة اذرع فى مثلها وعند مالك
التغير فى احد اوصافه قليلا كان او كثيرا وعند الشافعى فى الكثير

التغير وفي القليل الملاقاة وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده
قلتان نحو خمسمائة رطل وعندنا كرهو الف ومائتا رطل بالعراقي الذي
هو احد وتسعون مثقالا قال النبي صلى الله عليه واله وقد سئل
عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وروى الشيخ مرسلا عنه صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا وعن الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وقالوا الحديث الاول مكي فيكون منسوخا او اطلاقه
فيقيد بالكثير هذا كله بالماء الراكد اما الجاري فلا ينجس الا بالملاقاة
بالتغير والاولى اشتراط بلوغه كرا الا ان يكون جاريا عن مادة فلا
يشترط وقال الشافعي الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها
ان لم يتصل النجاسة اليه طاهر وما يجاوره ويخالطه النجاسة ان
كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس اذا زالت عنه
الطهورية فعندنا يطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان
متغيرا فان لم يزل فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير
يكفي الالقاء المذكور واتصاله بالكر او وقوع الغيث الساكب
عليه وقال الشافعي يزول النجاسة بامور ورود ماء طاهر
يزول التغير ولم يقدره زوال التغير عن نفسه ان ينبع من
تحته ماء يزول تغيره ان يستقى منه ما يزيل تغيره ذكر
بعض اصحابه وقوع تراب يزيل تغيره وكل ذلك تحكمات لا دليل
عليها فيجب الاعراض عنها وينزل عليكم من السماء ماء

ليطهركم

ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان هنا مسئلتان
ان غير الماء من المايعات لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث
اما الحدث فاجماع الا من ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخا
مع عدم الماء في السفر اما الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة
النجاسة به حجتنا ان صريح الاية تدل على الامتنان بكون الماء مطهرا
فلا يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان بل كان ذكر الاعم وهو
المايع اولى ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة
والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسته فانه لما نزل
المسلمون على كثيب تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فناموا فاحتلم
اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل ابليس وقال لهم
تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على
الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا حزنا شديدا فمطروا
ليلا حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى تثبت عليه الاقدام
وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني
ولذلك قرا رجس وهو مرادف للنجاسة ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض يجي مصدرا كالمجي
والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر

سورة البقرة

لاغير لعود الضمير اليه بقوله هو اذى اى مستقذر واما
الثانى فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضاف اى فى زمان
المحيض ويحتمل اسم الزمان او المكان فلا يحتاج الى تقدير
مضاف ولا تقربوهن اى لا تجامعوهن عرفا لا لغة
حتى يطّهّرن بالتشديد على قراءة حمزة والكسائى
يغتسلن وقرأ الباقون بالتخفيف اى ينقين من الدم و
حيث ظرف مكان اذا عرفت هذا ففى الاية احكام
ان الحيض نجس لقوله اذى وهو المستقذر و
هو اجماع اهل العلم
فيه ان نجاسته مغلظة لقوله
هو اذى مبالغة بالقذارة بالاتيان بالاسم الظاهر اولا
ثم بالضمير الذى كنى به عنه ثم بتنكير خبره ووصفه
بالاذى وكل ذلك امارة غلظة نجاسته فيجب ازالة
قليله وكثيره عندنا والا لما كان لغلظته فايدة زايدة
وكذا النفاس لانه حيض كان محتبسا
ان دم
المحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة
المتعلقة به وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل وان اقل
مدته التى يصير بها موجبا للغسل عندنا ثلثة ايام و
اكثره عشرة وبه قالت الحنفية وقال الشافعى اقله
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وجوب اعتزال
النساء فى مكان الحيض وهو القبل اى ترك مجامعتهن

اذ الامر حقيقة فى الوجوب والاجماع يؤيده وفى وصفه
بالاذى وترتب الحكم عليه بالفاء اشعار بانه العلة وفى
كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن باقلنا
انه القبل وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى هو
ما اشتمل عليه الازار روى ان اهل الجاهلية كانوا لا
يواكلونها ولا يشاربونها ولا يتقاربونها ولا يساكنونها
فى بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون
بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يا
رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن
بالثياب هلكت ساير اهل البيت وان استاثرناها هلكت
الحيض فقال صلى الله عليه واله انما امرتكم ان تعتزلوا
مجامعتهن اذا حضن ولم امركم باخراجهن كفعل الاعاجم
وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض
واليهود كانوا يعتزلونهن فى كل شئ فامر الله تعالى
بالاقتصاد بين الامرين اختلف فى مدة زمان الاعتزال
وغايتها فقال الشافعى حتى تغتسل ويحتج بانه جمع بين
القرائتين وبقوله فاذا تطهرن فاتوهن فعنده لا يجوز
وطيها حتى تطهر وتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع بين القرائتين
بان له ان يطاها فى اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم
تغتسل وفى اقله لا يقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال

واما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جايز على كراهية
وبعده لا كراهية وقال بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس
بشئ لان تفعل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبر في اسمائه تعالى
كقولك تطعمت الطعام بمعنى طعمته فاتوهن من
حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا بل قد
يكون له كما لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر اخرها اول
زمان الانقطاع والغسل وكذا لو وافق انقضاء مدة
التربص في الايلاء والظهار وقد يكون للندب كما في
اقتضاء الحال ذلك فهو اذن لمطلق الرجحان واختلف في
معنى من حيث فقيل عن ابن عباس انه من حيث امركم بتجنبه
هو محل الحيض اعني القبل وقيل من حيث الطهر دون الحيض
وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ان الله
يحب التوابين عن النجاسات الباطنة وهي الذنوب ويحب
المتطهرين من النجاسات الظاهرة يا ايها الذين
امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
انما للحصر معناه لا نجس من الانسان غير المشركين والنجس
مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجسا
بفتحتين فهو نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس
كسر اوله يقال رجس نجس بكسر اولهما وسكون الجيم فقال
الفراء وقرئ به شاذا ولكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى ولا يجمع

في سورة التوبة

ولا يونث

ولا يونث قال انما المشركون نجس ولم يقل نجسون والمراد
بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمي به تسمية الشئ باسم
اشرف اجزائه فلا يقربوا فقيل المراد امر المؤمنين ان لا
يمكنوهم منه ولذلك صدر الاية بيا ايها الذين امنوا
والنهي عن الاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول الحرم
وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع
لما بعث النبي صلى الله عليه واله ابا بكر ببراءة ثم امره الله تعالى
بردة وان لا يقرأها الا هو او احد من اهله فبعث عليا عليه السلم
ويدل عليه قول علي عليه السلم لا يحجن بعد العام مشرك وبه قال
ابو حنيفة وفي الاية احكام ان المشركين انجاس نجاسة
عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس
قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من
صافح مشركا توضأ والوضوء قد يطلق على غسل اليد خلافا لعن
باقي الفقهاء في ذلك وقالوا معنى كونهم نجسا انهم لا
يغتسلون من الجنابة ولا يتجنبون النجاسات او كناية عن
خبث اعتقادهم واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان
المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء اي لعلمهم
واهن الجهال اي لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم سبعين غسلة
لم يزيد والا نجاسة وروايات اهل البيت واجماعهم على نجاستهم

مشهورة انهم اذا كانوا انجاسا فاسآرهم وكل ما باشروه
برطوبة نجس ايضا وهو ظاهر واما قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد به الحنطة والشعير والحبوب و
هو مروى عن الصادق عليه السلام وسياتى تمام البحث في الاطعمة
انشاء الله تعالى انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقى
المساجد عندنا لنصوص اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك
واقتصر الشافعى على المسجد الحرام وهو عجيب فلا قاس ما عداه عليه
لانه قايل بالقياس والعلة وهى النجاسة حاصلة وابو حنيفة لا يمنعهم
دخوله ولا دخول غيره ويقول ان النهى عن حجتهم لقوله عم لا يحجن
بعد العام مشرك وفلت لا يستلزم النهى عن الدخول وهو فاسد لان
دخولهم يستلزم القرب المنهى عنه انه لا فرق بينهم وبين باقى الكفار
عندنا فى جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم عينا
قال بنجاسة كل كافر ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون
وكل مشرك نجس بالاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر

سورة المائدة

والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
استدل اصحابنا القايلون بنجاسة الخمر بهذه الاية وجه الاستدلال
بها من وجهين انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك
يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس انه امر باجتنابه

وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر انواعه لان
معنى الاجتناب كون كل منهما فى جانب وهو مستلزم للهجران ويؤيد
ذلك ايضا روايات عن اهل البيت عليهم السلام فى طرقها ضعيف
بموافقة القرآن كل مسكر حكمه حكم الخمر فى النجاسة
لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد تقدمت واما الصغرى فلان
الخمر انما سمى خمرا لانه يخمر العقل اى يستره وكل ما يساويه فى هذا
المعنى فهو مساوله فى الاسم ولقول ابى جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله
رواية ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله العصير من العنب قبل غليانه
طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده حرام نجس وذلك اجماع من
فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة
فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند آخرين انه طاهر والاول احوط و
المراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله او ان يصير له قوام هذا اذا
لم يذهب ثلثاه بالغليان والا فهو طاهر حلال الفقاع عندنا
حكمه حكم الخمر فى النجاسة والتحريم لما ورد من طريقهم عن عمر قال الغبيراء
التى نهى النبى صلى الله عليه وآله عنها هى الفقاع ومن طريقنا
عن سليمان بن حفص قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول فى شرب
الفقاع فقال هو خمر مجهول عن الوشا كتبت اليه يعنى الرضا
عليه السلام اساله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عليه

[illegible]

قال ابن الجنيد بتحريم الفقاع لانه قد يحدث فيه امرا زائدا من خواص الخمر احدها التشنيع في الكثر استيفش خوشيدن ... خوشيدن آهن زم ... در آب
والنشيش آواز غليه و آواز خوشيدن ... در رفتن بزمين والشيشيه ... عادت كردن آدمي بخوردن وي با عادت دادن
وي ... بودن وي در ... بودن ... وي ... ظرف شراب ... بود وفي ... اي ...
وقد ... ذلك الامر ...

في سورة المدثر

عليه السلام هي خمر استصغرها الناس وقال ابن الجنيد من اصحابنا
بتحريمه من جهة تشبيه ومن ضراوة آنائه اذا اكثر دبيبه العمل وفي
الاية المذكورة فوايد آخر تاتي في باب الاطعمة الحادي عشر
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ الاكثر على ان المراد الطهارة
من النجاسة وقيل ثيابك فقصر لانه ابعد عن القذر والتلف وترك
لعادات العرب في طول ثيابهم المتبجحين وقيل نفسك فطهر من
الرذايل يقال فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة
وشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم
كني بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال قوته العلمية وفي الاية
احكام ا ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة في الوجوب
انه واجب لاجل الصلوة لا لذاته اما اولا فللاجماع واما ثانيا
فلقرينه وربك فكبر فان المراد تكبير الافتتاح كما يجي ب ان
هذا العموم مخصوص لما ورد في النقل بالعفو عن الدم غير المغلظ
الذي ينقص عن الدرهم والجروح والقروح التي لا ترقى او حال
الضرورة ولا يمكن النزع او كون الملبوس لا تتم الصلوة فيه وحده
اوغير ذلك من الرخص ج ان التطهير لغير الصلوة ليس بواجب
بل مستحب للتهيؤ لها وللتمرن عليه فيسهل عند ارادتها د الرجز
اما العذاب فلقول الاكثر فيكون امره بهجرانه امرا بهجران اسبابه
الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب او النجاسة فهو حينئذ

في سورة البقرة

صح في وجوب توقي النجاسة حال الصلوة الثاني عشر وَإِذِ ابْتَلَى
إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قيل هي خمس في الراس وخمس في
البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب
والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار
ونتف الابطين والاستنجاء بالماء واذا كانت هذه من شريعة
ابرهيم عليه السلام كانت ايضا من شريعة نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم لقوله تعالى واتبع ملة ابرهيم وقوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم
اي اتبعوها فهنا احكام ا المضمضة والاستنشاق مستحبان
في الطهارتين الصغرى والكبرى ويبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف
من الماء ومع الاعواز بكف واحد ويدير الماء في فيه ثم يمجه ويبالغ
فيهما بايصال الماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاث ويمر
الاصبع عليهما وكذا الاستنشاق ثلثا بثلث لكن الصايم لا يبالغ
فيهما ب الفرق لمن اتخذ شعرا مستحب والرواية بانه اذا
لم يفرقه فرق بمنشار من نار محمول على شدة الاستحباب او على
ترك اعتقاد المشروعية او انه يمنع المسح في الوضوء على البشرة
ج السواك مستحب لمن عدا النبي صلى الله واما هو عليه
السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي
او ادرد وهما رقة الاسنان وتساقطها وقال عليه السلام لو
لا اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة

وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الندبية مجمع عليها واستحبابه
عام للصايم والمحرم وغيرهما وينبغي ان يكون عرضا ويكون بقضبان
الاشجار عدا الرمان والريحان ويجوز بالاصبع والخرق لحصول
المعنى ويكره في الخلاء ويستحب عند قراءة القرآن والقيام الى الصلوة
وعند تغير النكهة اما بالنوم او طول سكوت او ترك كل او اكل
كريهة الرايحة او نتن الاسنان وابخرة المعدة د الختان حال
الصغر مستحب للذكر وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على
الذكر فعله فيعاقب لو تركه متمكنا ولا يبيح طوافه واما صلوته
فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول وجب ومع تركه
يبطل الصلاة وان لم يتمكن فلا ويحتمل ضعيفا بطلانها مطلقا
لنجاسة الغلفة اذ هي في حكم المنفصلة وفي القدوة بالاغلف
تفصيل حررناه في بعض رسايلنا د حلق العانة مستحب بل تنوير
البدن كله في كل خمسة عشر يوما مرة واكثره اربعون يوما و
حلق الابطين افضل من النتف والاطلاء بالنورة افضل من الحلق
ن الاستنجاء لغة استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض
واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت
الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة و
شرعا هو واجب في محل البول بالماء لا غير عندنا وعند الجمهور
يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج واما الغائط فمع التعدي

يتعين الماء فيه اجماعا ومع عدم التعدي تخير المكلف بين الحجارة و
الماء ولا يجزي اقل من ثلثة وقال ابو حنيفه لا يجب اذا لم يتعد

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء
قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل
الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها
من رفع الصلوين في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا قيل هي اذكار
معهودة مقترنة بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله قيل هو
منقوض طردا باذكار الطواف وعكسا بصلوة الاخرس والاولى
انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختيارا افتتاحها التكبير و
اختتامها التسليم يتقرب بها الى الله تعالى فصلاة الجنازة صلوة
بحسب المجاز واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية
لوجود خواصها وقد قرر ذلك في الاصول فعلى هذا هل اطلاق
لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب النقل او من باب المجاز
قيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاصح لان المعنى اللغوي موجود
في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث هنا يتنوع انواعا
نوع في البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات
الاولى إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
كتابا اي مكتوبا فان الكتاب مصدر كالقتال والضراب و
المصدر قد يراد به المفعول اي المكتوب وهو يرادف الفرض

ومنه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اى فرض والموقوت اى
المحدود باوقات لا تزيد فيها ولا تنقص ولا يجوز التقديم عليها
ولا التاخير وفى الآية احكام أ انها واجبة وفرض على كل
مؤمن ب انها تدل بظاهرها على ان الوجوب مختص بمن له
صفة التعقل اذ الايمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون و
التصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير
متصور الا ممن فى له تعقل فلا يجب على الصبى ولا المجنون و
لا المغمى عليه ج ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة غير
المحدودة بحد ووقت بل هى محدودة بحدود وشرايط واوقات
لا يجوز تغييرها وتبديلها د ربما يذهب بعض الافهام الى
اختصاص الوجوب بالمؤمن فلا يجب على الكافر كما هو مذهب ابى
حنيفه وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعى والجواب ان
التخصيص بالذكر لا يدل على نفى ما عداه الا بدلالة مفهوم المخالفة
وليس بحجة عندنا هذا مع ان غير هذه من الآيات تنادى بالوجوب
عليهم وانهم يعاقبون على تركها كقوله تعالى ما سلككم فى
سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين
وهو صريح فى ارادة الكفار بالخطاب الثانية حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم
فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم

فى سورة البقرة

تضييعها

تكونوا تعلمون المحافظة عليها هى شدة الاعتناء بايقاعها وعدم تضييعها
فى اوقاتها والوسطى اما بمعنى التوسط اى بين الصلوات او الفضلى
اى الكثيرة الفضل والقنوت قيل المداومة على الشئ اى قوموا لله
مداومين على القيام وقيل الدعاء قايما وقيل الخشوع اى قوموا خاشعين
والشايع عند الفقهاء هو الدعاء فى الصلوة مع رفع اليدين فالاولى
الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المسيب المراد به القنوت فى الصبح
والرجال جمع راجل كالقيام جمع قايم وكذا الركبان جمع راكب فاذا
امنتم فاذكروا الله اى صلوا صلوة امن واشكروا الله كما علمكم
ثم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما علمكم من
الصلوة وكيفيتها وان قلنا انه الشكر يكون معناه صلوا كما علمكم
من الصلوة وكيفيتها وان قلنا انه الشكر يكون معناه فاشكروه شكرا
مماثلا لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدى اليه عقولكم من كيفية
الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيها احكام أ وجوب المحافظة
على الصلوة الموجب ذلك للثناء الجميل والاجر الجزيل كما قال
فى موضع آخر والذين هم على صلوتهم يحافظون وفى موضع آخر
الذين هم على صلوتهم دائمون فقيل المحافظة متعلقها الافعال
والحدود والشرايط والمداومة متعلقها التكرر بحسب الاوقات
وقيل المحافظة على الفرايض والمداومة على النوافل وهو مروى
عن الباقر والصادق عليهما السلام كل ذلك فرارا من الترادف

والتأكيد غير المفيد فايدة زائدة الى التأسيس المفيد ب يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها على وجوب الصلوات التسع المشهورة وبيان ذلك انهما دلتا على وجوب الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعا خرج من ذلك ما لم يدع وجوبه وما اجمع على ندبه فبقى الباقى داخلا وهو المطلوب ج تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة فى الصلوات اذ اللام فيها للاستغراق لاختصاصها بمزيد فضل يقتضى رفع شانها وابرازها بالذكر كابراز النخل والرمان عن الفاكهة وجبريل وميكائيل عن الملائكة واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها بين صلاتى نهار وصلوتى ليل وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها فهى منفردة بين مجتمعين ولانها تشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب فى العملين معا قال الشافعى ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع فى الصبح وقيل الظهر وبه قال جماعة وروى ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لانها وسط النهار وفى الحر فكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله عليه السلام افضل العبادة احمزها ولانها اول صلوة فرضت ولانها فى الساعة التى تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء وقيل العصر لانها بين صلوتى ليل ونهار ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعايشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم

ولقوله

ازو تو نقصان و ستم کردن

ولقوله عليه السلام من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفى رواية حبط عمله ولما روى انه قال صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر فان صح ذلك فهو صريح فيها وقيل المغرب لتوسطها عددا من ثنائى ورباعى وقيل العشاء لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل ان الله اخفاها ليحافظ جميعها كاخفاء ليلة القدر وخفاء الاسم الاعظم والولى وساعة الاجابة وعن بعض الزيدية انها صلوة الجمعة يوم الجمعة والظهر ساير الايام د وجوب القيام فى الصلوة لصيغة الامر وشرعية القنوت فى الصلوات كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة جملتها وعطف القيام حال القنوت على ذلك و جواز الصلوة حال الخوف مشيا وركوبا ز جوازها حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعى خلافا لابى حنيفة فانه قال لا يصلى حال المشى والمسايفة ما لم تمكن من الوقوف الثامنة وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوىٰ فى هذه الآية الكريمة فوايد ا امره صلى الله عليه وآله ان يامر اهله بالصلوة اى صل وأمرهم بها فيجب علينا ايضا امرها ليتاسى بالله لا التاسى به صلى الله عليه وآله ويؤيده قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قال الباقر عليه السلام امره الله ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست

ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى

للنّاس فامرهم مع النّاس عامّة ثمّ امرهم خاصّة ب اصطبر عليها
اى احمل نفسك على الصّلوة ومشاقها وان نازعتك الطّبيعة الى
تركها طلبًا للرّاحة فاقهرها واقصد للصّلوة مبالغًا فى الصّبر ليصير
ذلك ملكةً لك ولذلك عدل عن الصّبر الى الاصطبار لانّ الا
فيه زيادة معنى ليس فى الثّلاثى وهو القصد والتّصرّف ولذلك
قال تعالى لها ما كسبت باىّ نوع كان من الفعل وعليها ما اكتسبت
بالقصد والتّصرّف والمبالغة رحمة منه تعالى واذا وجب عليه
صلّى الله عليه وآله الاصطبار وجب ايضا علينا لما قلناه و
القايم بذلك يحصل على اعلى المراتب اذا لم يكن مستخرجًا منها
ومستعظا لها كما قال تعالى وانّها لكبيرة الّا على الخاشعين : لما
كان قبل هذه الآية النّهى عن النّظر الى زخارف الدّنيا وكان
المقصود بالذات من الامر بالصّلوة الاشتغال بها عن النّظر
الى الزخارف الدنيا فلا ينبغى ان يكون بشئ من ذلك مشغلا
عن الصّلوة بل اذا عرض فى النّفس شئ من الميل اليها ينبغى الاقبال
على الصّلوة والاصطبار عليها ليكون ذلك صادًّا للطّبيعة عن
الميل الى خلافه ولذلك كان عروة ابن الزّبير اذا راى الزخارف
عند الملوك قرأ هذه الآية ثمّ نادى الصّلاة الصّلاة رحمكم
الله ذ لما كان النّهى عن النّظر الى الزّخارف والامر بالصّلوة
يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرّزق الّذى لا بدّ منه

اردف ذلك بقوله لا نسئلك رزقًا اى طلب رزق بل اكفف
برزق ياتيك ولا تكلّف نفسك الطّلب فانه يشغلك عن الآخرة
وطلبها بالعبادة والهداية نحن نرزقك اى اذا قنعت بما ياتيك
كفيناك مؤنة الطّلب ان قلت اذا منع صلّى الله عليه وآله من طلب
الرّزق فنحن ايضا كذلك لدلالة التّاسى لا انه ليس كذلك
بالاجماع قلت الطّلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه صلّى
الله عليه وآله اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلّف به غيره فيكون
ذلك من خواصه الّتى لا يجب التّاسّى به فيها : انّه لما كانت
الزّخارف المنهىّ عن النّظر اليها قد تستتبعت فايدة وعاقبة اردف
ذلك بان تلك ليست فى الحقيقة فايدة ولا عاقبة بل هى عدم
بالنّظر الى عواقب العبادات اللّذيذة الدّايمة وانّما العاقبة بالحقيقة
او العاقبة المحمودة لذوى التّقوى ... قد افلح المؤمنون
الّذين هم فى صلوتهم خاشعون فى الآية دلالة على وجوب
الصّلوة وبشرى فاعلها بالفلاح الّذى هو الفوز بامانيّهم
والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله والبقاء على
دوام رحمته لهم وقد مثّبتة للمتوقّع كما ان لما تنفيه ولما كان
المؤمنون متوقّعين ذلك صدّرت بها بشارتهم واصل
الفلاح لغة الشّقّ ومنه الفلاحة لشقّ الارض بالزّراعة
قوله فى صلوتهم اضافها اليهم لانّهم المنتفعون بها وامّا المصلّى له

والّذين هم عن اللّغو معرضون والّذين هم للزّكوة فاعلون والّذين هم لفروجهم حافظون الّا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانّهم غير ملومين ... والّذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والّذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الّذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون

بمعنى عنها والخشوع خشية القلب وعلامتها التزام كل جارحة
بما امر به في الصلوة من النظر والوضع قيل كان رسول الله يصلي
رافعاً بصره الى السماء فلما نزلت الترم بنظره الى موضع سجوده
ونظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

النوع [illegible] في دلايل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات

الاولى: أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ
إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا. وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ
عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا. اقام الصلوة هو تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه
وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها
نافقة قال اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا
فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت
كانت كالكاسد المرغوب عنه وقيل التشمر لادائها من غير فتور ولا
توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد و
تقاعد وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها على القيام كما
عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل هنا محتمل واما في
قوله يقيمون الصلوة في معرض المدح فالاولى ان يراد به الاول
لانه اقرب الى الحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه على ان المستحق
للمدح هو من حاله كذا والدلوك الزوال نص عليه الجوهري

من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها وقيل
الغروب وتمسك بقول الشاعر: هذا مقام قدمي رباح ذبب
حتى دلكت براح: وبراح علم للشمس كقطام وحذام لم ابتر والحق
انه لا دلالة فيه على المدعى لاحتمال ارادة زوالها وكذا على الرواية
الاخرى غدوة حتى دلكت براح وعلى تقدير الدلالة لا ينافي
كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك والغسق ظلمة اول الليل
وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهري الغاسق الليل
اذا غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون
في نصف الليل والتهجد تكلف السهر للصلاة والتهجد والهجود من
اسماء الاضداد يأتيان بمعنى النوم والسهر وفي الآية احكام ا
اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران ولا اولى حمله على الزوال
اذ اصل التركيب الانتقال ومنه الدلالك لان الدالك لا تستقر
يده وكذا كل ما تركب من الدال واللام كدلج ودلع ودلو قال ابن
عباس ويروى ذلك عن الباقر والصادق عليهم السلام ويؤيده
قول النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال
فصلى بي الظهر فعلى هذا يكون الاربع الصلوات الظهر والعصر و
المغرب والعشاء داخلة في الآية واللام في لدلوك للتوقيت مثلها
في لثلث خلون ب في الآية دلالة على امتداد اوقات الاربع من
الزوال الى الغسق فيكون اوقاتها موسعة لان اللام قد قلنا

انه للوقت والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى
نصف الليل او ذهاب الشفق على الخلاف ومن المعلوم ان
الصلوات الاربع يسعها بعض ذلك للاداء فلم يبق الا ان يكون
المراد اتساع بمعنى ان كل جزء منه صالح للاداء على سبيل الوجوب
وخالف ابو حنيفه فى ذلك حيث قال الوجوب مختص بآخر الوقت
لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافى الوجوب وجوابه لا نسلم
ان التخيير ينافى الوجوب وانما ينافيه الوجوب المضيق اما الموسع
فلا ويكون معنى التخيير اما العزم على الاتيان به كما قاله السيد
او كون جزئيات الوقت يتعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل
التخيير كما فى الواجبات المخيرة فى الآية دلالة على ان الظهر
هى الصلوة الاولى لان الانتهاء يستدعى ابتداء هو الدلوك
ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق
وهو الاولى وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام
قرآن الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية الكل باسم جزئه
قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا
وسجودا على كونهما ركنين وليس بشئ لان التسمية لغوية وكونها
ركنا وغيره شرعية فان القراءة جزء سواء كانت ركنا او غيره فالركنية
مستفادة من دليل خارج وكان قرآنها مشهودا لان الملائكة
الليلية والنهارية يجتمعون فيه فتكتب فى الديوانين معا

كون نافلة الليل من خواصه صلى الله عليه وآله اى وجوبها
زايدا على فرايضك مختص بك من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال
بمعنى انها يجب له صلى الله عليه وآله والا فالندبية ثابتة فى حق كل
الامة وانما عبر عنها بالنافلة لكونها تسمى كذلك بالنسبة الى
كل الامة انه ضمن يبعثك معنى يقيمك مقاما محمودا او هو مقام
الشفاعة لامته وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه
أَقِمِ الصَّلوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِينَ قال ابن عباس والحسن والجبائى
ان طرفى النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقال مجاهد وقت صلوة
الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال يعد من العشاء
وزلفا من الليل العشاء وعتمل قولا ثالثا بناء على ان النهار اسم
لما بين الصبح الثانى وذهاب الشفق الغربى وان المراد بطرفى النهار
نصفا النهار فصلاة الفجر فى النصف الاول وباقى الصلوات
الفرايض فى النصف الثانى وزلفا من الليل اى قرابة اى طاعات
تتقرب بها فى بعض الليل فيكون المراد نوافل الليل فيكون زلفا
عطفا على الصلوة لا على طرفى وعلى الاولين يكون عطفا على طرفى
النهار والزلف جمع زُلْفَةٍ كظُلَم جمع ظُلْمَةٍ والزلفى بمعنى الزلفة
من ازلفه اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقربة من الليل ويكون
من هنا للتبيين فيكون المعنى ساعات المغرب والعشاء القريبة

والثاني اللطف اي الطاعات موجبة لترك المعاصي بالخاصية او بواسطة كما قوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قد نزلت
ابي اليسر عمرو بن غزية الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى
نفسه وقبلها فقالت اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال
نعم اذهب فانها كفارة لما عملت ... رسول الله صلى الله عليه وآله قال ... توضأ وضوءا حسنا وصلى ركعتين ان الحسنات يذهبن السيئات
آيات الاحكام ميرزا محمد

من النهار واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر قوله إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الاكثر على ان المراد بالحسنات هي الصلوات و
في معنى اذهابها للسيئات قولان انها لطف في ترك السيئات
كما قال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر انها تكفر
الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مواخذته بها وعدم العقاب
عليها وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة احسنها ما رواه ابو حمزة
الثمالي عن احدهما عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليه السلام
قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ارجى
آية في كتاب الله وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ الى آخرها والذي
بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط
عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل
وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلاتين
كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما مثل
الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم
لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان
يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي قوله ذلك
اشارة الى ما ذكره من اقامة الصلوة فان ذلك سبب لذكر الله
وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها
كما قال فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ اي عظة

للمتعبطين

للمتعبطين حيث علموا ان ذكرهم لله سبب لذكر الله اياهم الثالثة

سورة الروم

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله
تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى الامر اي سبحوا
سئل ابن عباس هل نجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هذه الآية
تُمْسُونَ صلاة المغرب والعشاء وَتُصْبِحُونَ صلاة الفجر وَعَشِيًّا صلوة
العصر وَتُظْهِرُونَ صلوة الظهر ووجه تسمية الصلوة بالتسبيح ان
التسبيح تنزيه والصلوة تنزيه لله عن صفات المخلوقين لان المخلوق
لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف
بصفات الكمال التي لا يتصف بها المخلوقون ومن كان كذلك استحق
مطلق الحمد والثناء ولذلك قرن الحمد بالتسبيح فقال وَلَهُ الْحَمْدُ
فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وقوله وَعَشِيًّا يجوز نصبه على الظرف عطفا
على معنى في السموات لانه اقرب ويجوز عطفه على حين تمسون
فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه فعلى
الاول يكون تسمية صلوة النهار حمدا لان الانسان يتقلب في
احوال توجب الحمد وفي الليل على احوال توجب تنزيه الله عنها
كالنوم وتوابعه قال الحسن ان هذه السورة اعني الروم مكية
الا هذه الآية فانها مدنية وذلك لان الصلوات الخمس
انما فرضت بالمدينة فكان الواجب في مكة ركعتين ركعتين

فلمّا هاجر اقرّت صلوة السفر وتزيد فى الحضر الزيادات المشهورة واكثر
الاقوال على خلافه وانّ الصلوات كلها فرضت بمكة واعلم انه يقال امسا
اذا دخل فى المسآء وكذا اصبح وكذا الباقى فعلى هذا يمكن ان يحتج بها من
يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضيق لتقييد الوجوب بالحينية
المختصة بحال الدخول فى المسآء والصباح وليس بشئ لانّ ذلك اشارة
الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة وآخر للاجزاء
ثمّ الذى يدلّ على التوسعة ما تقدم فى قوله تعالى الى غسق الليل
وفى رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انّ جبرئيل عليه السلم
صلّى به فى اليوم الثانى حين صار ظلّ كلّ شئ مثليه وقال ما بينهما
وقت وفى رواية محمد بن مسلم قال دخلت على ابى جعفر عليه السلم
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر
فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا
ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر فاصبر على ما يقولون وسبّح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبّح
واطراف النهار لعلك ترضى فاصبر على ما يقولون من انك
ساحر او شاعر فانه لا يضرّك واقبل على ما ينفعك مثله ويضرّك
تركه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره والبآء بمعنى مع اى سبّح مع
حمد ربك على هدايته اذا انفرد هذا فهنا فوائد قال المفسرون
المراد من الآية اقامة الصلوات الخمس فى هذه الاوقات فقبل طلوع

الشمس اشارة الى الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما فى
النصف الاخير من النهار ومن آناء الليل اشارة الى العشائين وآناء
الليل ساعاته جمع انى بالكسر والقصر وانآء بالفتح والمدّ ومن فى من
آناء الليل للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشائين من اول
الليل وانما قدّم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب اجمع
لتفرغه من هموم المعاش ولان النفس اميل الى طلب الاستراحة من
تعب الكدّ فى النهار فكان العبادة فيه احمز ولذلك قال تعالى انّ
ناشئة الليل هى اشدّ وطاء واقوم قيلا وقال ابن عباس ان المراد
من آناء الليل صلوة الليل كله اختلف فى اطراف النهار فقيل الفجر
والمغرب تقع فى الليل فكيف يكون فى النهار اللهمّ الا على الاختلاف
المتقدم وقيل الظهر لانّ وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول
نهاية وطرف الثانى بداية وقيل العصر اعادها لانها الوسطى كما تقدم
وانما قال اطراف لانّ اوقات العصر تقع فى النصف الاخير من النهار
فيصدق على كل ساعة منه انها طرف او انه جمعه للامن من الالتباس
نحو صغت قلوبكما وقول الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين
ان فى الآية نصا صريحا بسعة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر اواخر
اوقاتها اذ ليس مرادنا بالتوسعة الا ان الصبح يمتد الى قبل طلوع
الشمس وانّ الظهرين يمتدّ وقتهما الى قبل غروبهما واما العشاآن
فانّ جعل الليل ظرفا لهما صريح باتساع وقتهما سواء ما ذكرتم

من اشاع الوقت هنا وفيما تقدم صريح في مذهب ابن بابويه بان
الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل
هذه وانتم لا تقولون بذلك بل تقولون ان الوقت يختص من اوله
بالظهر قدر ادائها ومن آخره بالعصر قدر ادائها وكذا المغرب والعشاء
جواب لا ريب ان ظاهر الكلام بل وظاهر اكثر الآيات واخبار اهل البيت
تقتضي الاشتراك والدليل والبحث والاجماع تقتضي الاختصاص وحينئذ
يجب الجمع والتوفيق بوجوه آ ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص
وقيله ب انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت اديت فيه
فهو مختص بها فانها لو كانت تسبيحة كصلاة الشدة كانت العصر بعدها
وايضا لو ظن دخول الوقت فصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل
قبل كمالها بلحظة فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وحينئذ
يصلي العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم
ضبطه عبر في الآيات والروايات بالاشتراك ج ان ذلك
مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر و
العصر حتى يبقى من الشمس قدر اربع فيخرج وقت الظهر ويبقى
العصر حتى يغرب الشمس ويمكن ايضا ان يكون قوله في الآية
السابقة فسبحان الله حين تمسون الى آخره اشارة الى الوقت

المختص

المختص لان الاستحباب الدخول في المساء وكذا الاصباح والاظهار
فيقيد به اطلاق غيرها من الآيات الخامسة وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود و
يقرب منها الآية في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم الكلام في الآيتين متقارب وبحثه يعلم مما تقدم
فلا وجه لاعادته بقي هنا فوايد نوردها مختصرة آ ان المراد بادبار
السجود التعقيب بعد الصلوات بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس و
عن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق عليه السلام
انها الوتر آخر الليل وعن الجبائي النوافل بعد المفروضات وعندي
ان حمله على العموم اولى والادبار جمع دبر وقرأ حمزة بكسر الهمزة مصدرا
مضافا والكل من ادبرت الصلاة اي انقضت تعقيباتك خوف النجم غيبوبته
والمراد هنا وقت انقضاء الصلاة ب حين تقوم قيل المراد تقوم
من مجلسك فانه يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت اغفر لي وتب علي عن سعيد بن جبير وكذلك ورد مرفوعا
انه كفارة المجلس وعن علي عليه السلام من احب ان يكتال بالمكيال
الاوفى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل
تقوم في الليل من النوم في الحديث عن الباقر والصادق عليهما
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل

صدر الآية
واصبر لحكم ربك فانك باعيننا اصبر لحكم ربك بامهالهم
وما يلحقك فيه من المشقة والكلفة فانك باعيننا
مثل اي بحيث نراك ونكلأك وجمع العين لان الضمير
بلفظ الجماعة آيات الاحكام مرزا محمد
بالتسبيح م

ثلث مرات فينظر الى آفاق السماء ويقرء الخمس من آخر آل عمران
الى قوله لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل وقيل تقوم الى الصلوة
فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار المشهورة
ادبار النجوم اى اعقاب النجوم والمراد حين يستر ها ضوء الصبح
فقيل المراد صلوة الفجر وعن الباقر والصادق عليهما السلام الركعتان
قبل صلوة الفجر وبه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل عن ذكر ربك
صباحاً ومساء وعلى كل حال **النوع الثالث** في القبلة وفيه
آيات الاولى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اتى بالفعل الاستقبالي اخبارا عما يجئ اعدادا
للجواب اذ قبل الرمي يراش السهم او لتوطين النفس على المكروه
لان المفاجاة به شديدة والسفهاء خفاف العقول الذين الفوا
التقليد واعرضوا عن النظر والقبلة مثل الجلسة للحال التي
يقابل الشئ غيره عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها
وكان يقال هو لى قبلة وانا له قبلة ثم صار علما للجهة التي
تستقبل في الصلوة ولّيهم اى صرفهم روى على بن ابرهيم
باسناده عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة
بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلثة عشر سنة
الى البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه ايضا

سبعة

سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وقيل عشرة وقيل ثلثة عشر شهرا
وقيل تسعة عشر شهرا قال ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان
اليهود عيّروا رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم يصلى
الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم
يصلى الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غما شديدا
تخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك
امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بنى سالم قد
صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئل عليه السلم فاخذ بعضده
وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية
فول وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس
وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما ولّيهم عن قبلتهم انكارا منهم
للنسخ وقيل القايل منافقوا المدينة حرصا منهم على الطعن على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقيل مشركوا مكة قالوا انه اشتاق الى
مولده وقبلة آبائه فسيرجع الى دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب
اى مالك لهما ولساير الامكنة يشرف ما يشاء منهما بالتوجه
اليه بحسب ما يراه من المصلحة او انه تعالى ليس في جهة حتى
اذا انحرف المصلى عنها انحرف عن الله بل نسبته الى امكنة
الشرق والغرب على السواء وهو نسبة التملك وانما الاعتبار
لتوجه قلب المصلى الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلى الى جهة

عنواناً لتوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية في ذلك
فالمرجح هو الامر لا خصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب ما
ينقسم من الارض اليهما ولا واسطة بينهما وقال الزمخشري المراد بلاد
المشرق والمغرب فيلزمه ان لا يكون البراري والخربات منهما وليس
كذلك قوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم بحسب ما تقتضيه
المصلحة والحكمة تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة صراطا
مستقيما انه غير مايل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة
النصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما
مظنة ان العبادة للشمس وفي الآية دلالة على جواز النسخ ووقوعه

آية وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ
الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ
رَحِيمٌ هنا فوايد وما جعلنا القبلة يحتمل وجهان احدهما انه
ضمن الجعل معنى التحويل او انه من باب اطلاق العام على الخاص و
المراد وما حولنا اذ التحويل جعل ايضا وهذا بناء على انه صلى الله عليه
وآله كان يتوجه في مكة قبل الهجرة الى بيت المقدس كما نقلنا عن
الصادق عليه السلام ورواه ابن عباس لا انه كان يجعل الكعبة
بينه وبين بيت المقدس في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف
والتقدير وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة و

يكون التي كنت عليها هو المفعول الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة
كما قيل وهذا بناء على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
بمكة الى الكعبة كما قاله بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة في المدينة
تألفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والاول اصح
لانه قول علماء اهل البيت ب إِلَّا لِنَعْلَمَ ضمن العلم معنى التمييز
اي لنميز بالعلم فان العلم صفة تقتضي تميز المعلوم فيتميز الناس
التابعون لك والناكصون عنك وذلك اما بمكة فامرناك ببيت
المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه
الى الكعبة واما بالمدينة فامرناك بالكعبة ليمتاز منافقو اليهود
لانهم كانوا يتوجهون الى البيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك
علما يتعلق به الجزاء اي لنعلمه موجودا قاله الزمخشري وفيه ضعف
لا يخفى ممن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة
على كون احكامه تعالى معللة بالاغراض ج وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً
اي التحويلة خصلة كبيرة على ضعفاء العقول والايمان لعدم
فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك بقوله الا لنعلم وهذا كما
ميز بين الصادقين في الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود
بقوله إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ الى
معرفة حكمته في احكامه د وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ
اي ثباتنا ايمانكم او ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته او ما روى ابن عباس

ان القبلة لما حولت قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من
اخواننا فنزلت واللام في لكبيرة هي الفاصلة بين ان المخففة والنافية
وفي ليضيع لام تاكيد النفي وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز
اظهارها ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يغفل عن
مصالحهم وقدم الرؤف وهو ابلغ ليوافق الفواصل انه تعالى
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ
بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ في الآية فوايد المشهور ان قد نرى معناه
ربما نرى ومعناها التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله
والتحقيق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل الرؤية
لتقلل المرئي فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه
فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر تَقَلُّبَ وَجْهِكَ
فِي السَّمَاءِ اي تردد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحي كذا قيل
والتحقيق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى لتنزه الرائي عن
المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا بصفة
مقدرة اي وجهك الكاين في السماء لما قلناه بل تقديره تقلب
مطارح شعاع عين وجهك في السماء ومطارح شعاع العين
في السماء بيان غلط ظهر لك بما قررناه غلط من استدل بهذه

الآية على كون الباري في جهة السماء من حيث توقفه صلى الله عليه
وآله نزول الحكم من السماء والحكم يجي من عند الله فيكون في السماء
واقر على ذلك من غير انكار انه كان صلى الله عليه وآله
ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل عليه السلام ولا يلزم من
ذلك كون الباري فيها والا لزم من صعود الملائكة بالامر من الارض
ان يكون الله فيها وهو باطل فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا تقدم انه
امر بالتوجه الى الصخرة تالفا لليهود وكان صلى الله عليه وآله يحب التوجه
الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام ولما تقدم ان اليهود
قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال صلى الله عليه وآله لجبرئيل
عليه السلام وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبرئيل عليه السلام
انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فسل انت فانك عند الله بمكان
فعرج جبرئيل وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يديم النظر الى السماء
رجا ان ينزل جبرئيل عليه السلام بما يحب من امر القبلة فنزلت وقيل
كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبته الطبيعية
ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من قولهم وليت
فلانا الامر اي مكنته منه وحكمته فيه وترضاها صفة لقبلة اي
مرضية لك فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هذا هو الناسخ
للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين
قال ابن عباس هو اول نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ للسنة

بالكتاب فانه ليس فى القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم اعلم
ان الامر هنا على التحتم والجزم لا على التخيير كما كان لانعقاد الاجماع
على بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو والجهة قاله الجوهرى
وانشد ه اقول لام زنباع اقيمى * صدور العيس شطر بنى تميم * وقرأ ابى
تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائى ان الشطر النصف باطل باتفاق المفسرين
وانما كان حراما لحرمة القتال فيه او لمنعه من الظلمة ان يتعرضوه ١٠ تحقيق
المحققون من اصحابنا على ان القبلة هى الكعبة بالحقيقة لمن كان
مشاهدا لها او فى حكمه كالاعمى او من كان بينه وبينها ما لو ازيل
لشاهدها واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء
وهو الحق لوجوه ا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو
مشاهد لها دون شئ من اجزاء المسجد فيكون هى القبلة ب
رواية اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله صلى قبل
الكعبة وقال هذه القبلة ج رواية الاصحاب عن احدهما
عليهما السلام ان بنى عبد الاشهل اتوا وهم فى الصلوة وقد
صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى
الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء
وصلوا الركعتين الباقيتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد
القبلتين وغير ذلك من الروايات سؤال على قولكم هذا لم
قال فول وجهك شطر المسجد الحرام اليس كان ينبغى ان يقول

فول وجهك الكعبة ج قال ذلك وهو صلى الله عليه وآله
فى المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه حرج وايضا
لو كان الواجب التوجه الى المسجد عملا بظاهر الآية لوجب ذلك ايضا
لحاضر المشاهد واللازم كالملزوم فى البطلان وبيان الملازمة
ظاهر ان قلت ذلك مسلم لولا المخصص قلت الجواب بضعف المخصص
اذ روايات بعضها عامى الرواة وبعضها زيدى وبعضها مرسل
واما رواية المفضل بن عمر الجعفى فقد طعن الكشى فيه بفساد العقيدة
فى تعبيره بالشطر فى معنى الجهة ايماء الى ان امر القبلة
مبنى على المساهلة والمقاربة دون التحقيق فان العراقى والخراسانى
لاختلاف البلدان فى العروض ه وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
خصه صلى الله عليه وآله بالامر اولا تعظيما لشانه واجابة لرغبته
ثم عمم بالامر ثانيا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وحضا للامة
على المتابعة وحيثما للمكان اى فى اى مكان كنتم ويلزم من ذلك
ان يكون اهل العالم على دوائر حول المسجد بعضها صغيرة قريبة
وبعضها كبيرة بعيدة و وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون
انه الحق من ربهم الضمير عايد الى التحويل او التوجه لانهم يعلمون
جملة ان كل شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم
انه صلى الله عليه وآله يصلى الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك
لشدة عنادهم وما الله بغافل عما يعملون بالياء وعيد لاهل الكتاب

وبالتاء وعد لهذه الامة الرابعة ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فی هذه الآية اخبارات يلزمها احكام

ا انه اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته فقوله ولئن اتيت اللام موطئة لقسم محذوف والذين مع صلته مفعول به والباء فی بكل آية للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بحجتی وما تبعوا جواب القسم واستغنی به عن جواب الشرط لانهما فی المعنی واحد و الغرض من الكلام قطع طمعه صلی الله عليه وآله فی صلاحهم لانهم لم يتركوا متابعته لشبهة حتی تزول ببرهان ودليل بل عنادا و لذلك قال علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام فی اهل الكتاب او خاص بالمعاندين منهم الاولی الثانی لان منهم من اسلم وتبع قبلته ولا بعد فی ذلك لان العام قابل للتخصيص قال ابن عباس ما من عام الا وقد خص الا قوله والله بكل شیء عليم مع ان من جهلة الحكماء وغيرهم قوما قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئی الزمانی

ب اخبر انه صلی الله عليه وآله ليس تابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت علی قبلتنا لكنا نرجوا ان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود بيت المقدس وللنصاری مطلع الشمس ارادة لمعنی

الجنس الصادق فی حالتی الافراد وغيره

ج ان كل واحد من الفريقين لا يتبع قبلة الاخری بدلالة قوله تعالی ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ وكذا قوله عنهم ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾

د انه توعده صلی الله عليه وآله علی اتباع اهوائهم بانه يكون فی عداد الظالمين مبالغة لقطع طمعهم والشرطية قد تركب من محالين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد قوله ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ ای لكل شخص والتنوين بدل المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنی واحد ويقرب ان يكون المراد منه ان لكل نبی جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها فالذی فيه الحجر لاهل العراق والذی مقابله لاهل الغرب واليمانی لاهل اليمن والذی مقابله لاهل الشام قوله هو مولاها ای والاه الله اياها ای امره بتوليها وهی قراءة ابن عامر والباقون موليها ای موليها وجهه حذف المفعول الثانی والضمير لله ای الله موليها

الخامس ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ لما امره بالتوجه الی جهة المسجد الحرام امرا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين له ان ذلك واجب فی كل مكان وكل حالة فقال ومن حيث خرجت ای من ای مكان خرجت وصليت فول وجهك والضمير فی انه عائد الی الامر ای امرك بذلك هو الحق

واكّده بالاتيان بالجملة الاسمية وانّ واللام فى خبرها وصفه
بالحق اى لثابت الذى لا يزول كلّ ذلك رفع لاحتمال النسخ السادسة
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ
إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي
عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ تقدم البحث فى صدر هذه الاية
بقى هٰهنا فوايد آ سبب التكرار ذكر له وجوه آ انه من باب التاكيد
اللفظى فانه يجى فى المفرد والجملة ب تاكيد امر القبلة فى رفع احتمال
النسخ فان كل حكم شرعى فى مظنة ان ينسخ ج انه اعيد ليعلق عليه
ما بعده من الكلام كما فى قوله هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة الخ
وكذا ما تقدم د انه مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل
عنه الا لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار لانا نقول هنا ان
المراد من الاول اذا خرجت مترقبا للوحى فى امر القبلة طالبا للصلوة
فى مسجدك فول وجهك وكذلك كل اصحابك حيث كانوا من
المواضع فى المدينة ومن الثانى اذا خرجنا الى السفر واردت
الصلوة ومن الثالث اى مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم
او على اى حالة كنتم حاضرين او مسافرين ه انه كرره لتعدد
علله فانه ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته
وجرى العادة الالهية انه يولى كل صاحب دعوة واهل كل

ملة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على ما نبينه
ويقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلايله ب لئلا
يكون للناس اى امرتم بالتوجه الى الكعبة لئلا يكون فان العرب يقولون
انه على ملة ابرهيم عليه السلام كما يزعم وقبلة ابرهيم الكعبة واليهود
عندهم فى التورية انه يصلى الى الكعبة بعد صلوته الى الصخرة فلو
دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الايراد من الطايفتين عليكم
الا الذين ظلموا اى المعاندين من اولئك فلا تخشوهم فانى من
ورائكم واخشونى بمخالفتكم وسمى شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة
الى اعتقاد مورديها ج وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عطف على قوله لئلا
يكون اى وجوب التولية ليتم نعمتى عليكم فان قبلتكم وسط
كما ان نبيكم وسط وشريعتكم وسط وانتم امة وسط ولعلكم تهتدون
سبب ثالث غائى للتولية وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا
تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ قيل انها نزلت ردا
على اليهود فى اعتراضهم على النبى صلى الله عليه وآله وقيل انها
فى توجهه الى الكعبة وقيل انه كان فى مبدا الاسلام مخيرا فى التوجه
الى الصخرة او الكعبة بهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام وقيل نزلت فى الدعاء والاذكار وعن الباقر والصادق
عليهما السلام ان هذه فى النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة
وقوله فول وجهك فى الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الاية

خاصة بالنافلة سفراً اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفائدة
مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالآية
في الفريضة على مسايل ١ صحة صلوة الظان كالناسي فتبين خطاؤه
وهو في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدير الى القبلة صلوة
الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب
فيصح ج الصورة بحالها وكانت صلوته الى المشرق او المغرب في التبين
بعد خروج الوقت د المتحير فاقد الامارات يصلي الى اربع جهات
فتصح صلوته ه صحة صلوة شدة الخوف حيث توجه المصلي و
صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة
ز صحة صلوة المريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره
عنده يوجهه واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضراً ففيه نظر
لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه مثل ذلك
ولا امره ولا تقريره فيكون ادخالاً في الشرع ما ليس فيه نعم يحتج
بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك
مخصصاً لعمومه وحيث ما كنتم بما عدا ذلك وهو المطلوب قوله ان
الله واسع اي واسع الرحمة لعباده لم يشدد عليهم عليم اي
بمصالحهم وغيرها فيدبرهم بعلمه الثامنة جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد
ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض

وان الله بكل شيء عليم سميت كعبة لتربعها وكان المربع مكعبا
لنشوزه واباه وقرأ ابن عامر قيما والباقون قياماً مصدر كالصيام
والعياذ والمعنى ان الله تعالى جعلها لتقويم الناس والتوجه اليها
في متعبداتهم ومعاشهم اما التعبدات فالصلوة اليها والطواف
حولها والتوجه اليها في ذبايحهم واحتضار موتاهم وغسلهم ودفنهم
ودعائهم وقضاء حكامهم وهنا قيل العكس واما في معاشهم فامنهم
عندها من المخاوف واذا الظالمين وتحصيل الرزق عندها بالمعاش
والاجتماع العام عندها لجملة الخلق الذي هو احد اسباب انتظام
معاشهم الى غير ذلك من الفوايد قوله ذلك اي ذلك الجعل لتعلموا
انه تعالى عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امرها
فيدبرها بعلمه وحكمته النوع الخامس في مقدمات اخر للصلوة وفيه
آيات الاولى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم
وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم
يذكرون وهنا في الآية فوايد ا انما قال انزلنا لان التاثير بسبب
العلويات او عند مقابلاتها ومباينها على اختلاف الرأيين والتاثر
للسفليات ويجوز عليكم باعتبار التاثير واليكم باعتبار التاثر
ب اللباس اسم لما يلبس والمواراة الستر والسوءة العورة وسميت
سوءة لان صاحبها يسوؤه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك
لتميزه عن باقي الحيوانات والريش مصدر قولهم رشت فلانا

اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمّل به وقرأ
عثمان في الشواذ رياشًا وهو بمعنى ريش بشهادة الجوهري مثل اللبس
واللباس او جمع ريش كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد هاهنا
وقرأ ابن عامر والكسائي لباس التقوى بالنصب عطفا على لباسًا
ويجوز على ريشا وقرأ الباقون بالرفع خبر مبتداء وتحقيق علّته انه
تعالى ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة اغراض احدها ستر العورة وينقسم
اقساما ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر محترم وغيره حتى عن نفسه
وهو حالة الصلوة والمراد بذلك للرجل القبل والدبر وهو قول
اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انه ما بين السرة والركبة واما المرأة
فجسدها كله عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن عباس في قوله
الا ما ظهر منها المراد الوجه والكفان وان يكون واجبا لا مطلقا
بل عن ناظر محترم غير مكفوف بعمى وغيره لان النبي صلى الله
عليه وآله لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة من ساير
الحالات وان يكون مستحبا وهو في الصلوة سترها بين السرة والركبة
وافضل منه ستر البدن كله وفي غير الصلوة مستحب مطلقا ولو في
الخلوة حتى وهو في الماء وثانيها التجمل بين الناس فان الله
يحب ان يرى آثار النعمة على عبده وقد لبس زين العابدين عليه
السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين عليه
السلام وعليه الخز ولبس الصادق عليه السلام الخز وثالثها

وقال الزمخشري

ويحمل الكلام عليه

الاول

الثاني

الثالث

كونه للتقوى قيل المراد ما يحترز به عن الضرر كالحر والبرد وآلات
الحرب وليس بشيء اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة وقيل ما
يقصد به العبادة او الخشية من الله والتواضع له كالصوف والشعر
يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلثة لثلثة اثواب
وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات الثلثة لامكان
كون الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلثة فيكون ابلغ في
الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في ولباس على انه خبر مبتداء
محذوف وهو ايضا لباس التقوى ذلك خير يحتمل ان يكون
خير افعل التفضيل كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى
لباس التقوى او الى اللباس الجامع للصفات الثلث ويحتمل ان
لا يكون افعل التفضيل وتنكيره للتعظيم اي ذلك اللباس الجامع
للصفات خير عظيم انزل ولذلك اردفه بقوله ذلك من آيات
الله اي انزل اللباس الموصوف آية عظيمة دالة على غاية حكمة الله
ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون ما دلت عليه عقولهم
الصحيحة من حكمة الله تعالى وعنايته الشاملة لبريته الثامنة

قوله سورة الاعراف

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون
في ذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها

نظافت امراة وعلى فرجها خرقة او سير وهى تقول شعر

اليوم يبدو ابعضه او كله * فما بدا منه فلا احله * فنزلت واتفق

المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة فى الصلوة

فهنا احكام آ ان الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب ب

هل الستر شرط فى الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد

الشيخ وابن سعيد على الثانى وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى

وتظهر الفائدة فى الناسى وغير العالم بالكشف فاوجب ابن الجنيد الاعادة

عليهما فى الوقت مطلقا والحق الوجوب مطلقا مبطل مطلقا كالطهارة

ج لا تسقط الصلوة مع عدم الساتر بل يجب فان امن المطلع صلى

قائما مومئا ومع عدم امنه جالسا مومئا د يجب شراء الساتر او

استيجاره ويقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذ الماء له بدل وكذا

يجب قبول عارته وهبته لا قبول هبة ثمنه ه يجب كونه غير ميتة

لما يحل ولا جلد غير الماكول ولا صوفه ووبره مطلقا الا الخز اجماعا

والسنجاب على قول ويزيد فى الرجل ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا

قوله عند كل مسجد اى كل صلوة تسمية الحال باسم المحل وعن الباقر عليه السلم

استحباب لبس اجمل الثياب فى الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب

التحسن فى الصلوة لا التخشن اللهم الا ان يكون الخشن شعارا كما فعل

الرضا عليه السلام فى لبسه الخز فوق والصوف تحت وقضيته مع جهلة

الصوفية مشهورة قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا كانوا عامر فى ايام حجهم

لا ياكلون الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال

المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت واعلم ان خصوص السبب لا

يخص العام كما تبين فى الاصول فالاية عامة فى الامر بالاكل والشرب

وعدم الاسراف فيهما وفيه جمع لقواعد الطب البدنى فى بعض آية

وكذا جمع النبى صلى الله عليه وآله فى قوله المعدة بيت الداء والحمية

راس الدواء واعط كل بدن ما عودته وقصته على بن واقد بين يدى

الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة الثالثة حرمت عليكم الميتة

والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم

الى الذوات ليس حقيقية لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير مضاف

يتعلق به التحريم فقال قوم ليس بعض المقدرات اولى من بعض فيقدر

لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نسلم انه لا بد من

تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من

تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من اطلاق حرمت عليكم

امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول تقدير الاية حرمت عليكم وجوه

الانتفاعات بالميتة فيدخل فى ذلك لبس جلدها واستعمالها بانواع

وجوه الاستعمال سواء دبغ اولا ويؤيده قول الصادق عليه السلم

وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ

سبعين دبغة ووافقنا فى ذلك احمد بن حنبل وخالفنا الشافعى

حيث قال يجوز مع الدبغ مستثنيا للكلب والخنزير وابو حنيفه

الخنزير لاغير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه اذ لا

يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لا ينتفع به وهو

طاهر ب استثنى من الجيفة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر

الوبر والريش والظفر والسن والقرن والبيض مع القشر الاعلى و

الانفحه والعظم اذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له لا تاثير للموت فيه

وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف ويحتج عليه بقوله ومن

اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهو اعم من كونه من

حي او ميت مع الجز فلا يكون نجسة ج ما لا نفس له سائلة لا ينجس

بالموت د الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة ولا يجوز

الصلوة معهما ويخرج من الدم دم ما لا نفس له وما لم يقذفه المذبوح

ه الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره وانما خص اللحم

في الآية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود به في الآية

فوائد آخر تاتي انشاء الله الرابعة الثانية والانعام خلقها

لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون والله جعل لكم من

بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم

ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها

اثاثا ومتاعا الى حين الدفء مصدر تقول دفئنا اليوم دفاء

والمراد ما يدفأ به من الاكسية والملابس الماخوذة من صوفها

وشعرها ووبرها والسكن هذا الدار ويقال ايضا لكل ما سكنت

اليه وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يوم ظعنكم بتحريك العين والباقون

بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة

من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت وقال الفراء لا واحد

له وقال ابو زيد الاثاث المال الجمع الواحدة اثاثة والاول اصح ويشهد

بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث والمتاع

فرق ما بين الصفة والموصوف فان الاثاث ما من شانه ان ينتفع

به في الدار والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه ولذلك قيل

الاثاث ما يفرش في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الآية دلالة على

امور آ جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر والصلوة

فيها ب جواز اتخاذ الفرش والآلات من جلودها واصوافها

واشعارها وجواز الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز

السجود على شيء من ذلك بل اما على الارض او ما انبت منها غير ماكول

ولا ملبوس ج طهارة الصوف والشعر والوبر ولو من الميتة مع اخذه

منها جزا لاطلاق اللفظ من غير تقييد ان قلت فقد اطلق ايضا الجلود

فينبغي ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت خرج الميتة بقوله حرمت

عليكم الميتة وقد سبق الثالثة والله جعل لكم مما خلق ظلالا

وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر

وسرابيل تقيكم باسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم

تسلمون الظلال جمع ظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به

عند الحرّ واكنانا جمع كنٍ وهي غيران الجبال للاكتنان من الحرّ والبرد والجار
والمجرور حال من اكنانا وكان صفة فلمّا تقدّم صار حالًا والسرابيل جمع
سربالٍ قال الزجّاج هو كلّ ما يلبس وسرابيل تقيكم بأسكم هي الدروع
وعدم ذكر البرد لانّ الخطاب لاهل البلاد الحارّة فالحرّ اهمّ عندهم
او اكتفاء باحد المتقابلين عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلّة وفيها دلالة
على امور ا جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتّان وغيرها لانّه ذكر
اولا جواز اتخاذ اللّباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثمّ عقّب
ذلك بذكر سرابيل الخ فدلّ على انّ المذكور ثانيًا غير المذكور اوّلا
والّا لزم التكرار وهو مستهجن او التاكيد والتأسيس خير منه لاشتماله
على المغايرة الّا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقوله
النبيّ صلّى الله عليه وآله هذان محرّمان على ذكور امّتي دون اناثهم
ب جواز الصلوة في اللّباس المذكور وهو ظاهر ج جواز الصلوة
في بقاع الارض والسجود عليها ينبّه على ذلك قوله ومن الجبال اكنانا
قوله كذلك يتمّ نعمته عليكم يريد انّ امتاعكم بالاشياء المذكورة
نعمة له وتنبيهكم على ذلك هو اتمام النعمة لعلّكم تسلمون تعليل لاتمام
النعمة واتى بكلمة الترجّي لقلّة من يسلم منهم اسلامًا حقيقيًّا بل
يستسلمون خوفًا من السيف وقراءة ابن عبّاس تَسْلَمون بفتح التاء
من السلامة اي تسلمون من اذى الحرّ ومن القتل والجرح في الحرب
بسبب السرابيل المذكورة الثالثة وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ

أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا
إِلَّا خَائِفِينَ في الآية فوايد ا انّ الاستفهام هنا على سبيل
التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه ب ان يذكر مفعول
ثانٍ لمنع مثل قوله وما منعنا ان نرسل وما منع الناس ان يؤمنوا كلّ
ذلك منصوب بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان نرسل وشرط النصب
بنزع الخافض ان يكون الفعل متعدّيًا الى مفعول آخر وقال الزمخشري
انّه مفعول له اي كراهة ان يذكر وفيه نظر لانّ منع تعلّقه يتوقّف
على متعلّقين ولا يمكن ان يقدّر غير الذكر فيها لانّه هو الممنوع
ج مساجد الله عام في كلّ مسجد لانّ الجمع المضاف للعموم كما بيّن
في اصول الفقه ان قلت قيل انّها نزلت في الروم لمّا خرّبوا بيت المقدس
وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واحرقوا التورية وقيل بل نزلت
في المشركين لمّا منعوا رسول الله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية
قلت قد بيّن في الاصول ايضًا انّ خصوص السبب لا يخصّص العام بل
الاعتبار بعموم اللّفظ د مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ
يحتمل وجوهًا ا ما كان لهم أن يدخلوها الّا بخشية وخضوع فضلًا
ان يجترؤا على تخريبها ب ما كان لهم أن يدخلوها الّا خائفين
من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلًا ان يمنعوهم كما وقع عام
الفتح وفي ذلك اخبار منه تعالى بنصرة نبيّه صلّى الله عليه وآله
ج ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعدًا للمؤمنين بالنصر

واستخلاص المساجد منهم د قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول
الى المساجد وفيها احكام ا وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة
شعائر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل ب وجوب
عمارة ما استهدم منها والا لزم السعي في التخريب المنهي عنه ج وجوب
شغلها بالذكر والا لزم التعطيل المنافي لعمارتها بذكر اسم الله فيها
لكن على الكفاية ايضا د تحريم تخريبها ويرجع في ذلك الى العرف
فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ فرشها
واطفاء السرج والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك
ه استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو
مستحب على الاعيان قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة و استحباب دخولها
بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان
يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده ز روى زيد
بن علي عن آبائه عليهم السلام ان المراد بالمساجد بقاع الارض
كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا قيل ان عجز الآية ينافي ذلك وهو قوله وسعى في خرابها
واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى بالآيات الكريمة بانه لا منافاة
فان المراد الوعيد على خراب الارض بالظلم والجور بقوله ويسعون
في الارض فسادا قلت ان ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف

يصنع بقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها ومن هو في الارض
لا يقال دخلها الا خائفا او الاصل عدمه الثالثة انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة
ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
دلت هذه الآية على غاية عنايته تعالى بالمساجد وان الذين
يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات
الكمالية وهي الايمان به وباليوم الآخر وهو المعاد واقتصر على
الايمان بالله واليوم الآخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولم
يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم
الايمان برسوله اذ حكمته يقتضي ذلك والصلوة اعظم العبادات البدنية
واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم
الاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين
ا رمها وكنسها والاسراج فيها وفرشها ب شغلها بالعبادة و
تنحية اعمال الدنيا واللهو واللغط وعمل الصنائع واكثار زيارتها
قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قيل هو السعي الى المساجد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان بيوتي في
الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في
بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وقال عليه السلم
من الف مسجدا الفه الله لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له

مادام في ذلك المسجد ضوء وهنا آيات أخر

تتعلق في المساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآية لا منفردة كما فعله

المعاصر وغيره وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ

لَهُ الدِّينَ سمعناها والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد

يتفق كونه فيه وصلوة ما يتهيأ من الصلوات اما تحية او غيرها

ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم بالدعاء ايضا عند

كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة

ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا الريا وغيره من

الاغراض وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ

بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

يقال تبوأت منزلا اى اتخذته واصله الرجوع من باء اذا رجع سمى

المنزل مباءة ليكون صاحبه يرجع اليه والمراد اجعلا مصرا دار

اقامتكما واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتا اى مراهم بذلك كما يقال

بنى السلطان مسجدا اى امر ببنائه واجعلوا بيوتكم قبلة اى مسجدا

فاطلق اسم الجزء على الكل اى صلوا في بيوتكم امروا بذلك لخوفهم

من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان في بيته

اذا خاف من ظالم او غيره وانما ثنى الضمير اولا لان موسى وهارون

كانا مقتدين على قومهما والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم

القوم ليامر قومه بالمامور به وجمعه ثانيا لان التكليف لم يختص

بهم بل عم الجميع ووحده ثالثا لان المخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص

بمن كان اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره فاختص بذلك

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى

وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى

التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ سبب نزولها على ما روى ان

بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه

وآله ان ياتيهم فاتاهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف و

قالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر

الراهب ايضا وسياتي قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجدا

بجنب مسجد قبا وقالوا للرسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهز

الى تبوك انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة

والليلة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلي لنا فيه وتدعو لنا

بالبركة فقال عليه السلام اني على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء

الله اتيناكم وصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك انزلت الآية

فانفذ رسول الله صلى الله عليه وآله عاصم بن عوف العجلاني

ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه

وحرقاه وروى انه صلى الله عليه وآله بعث عمار بن ياسر ووحشيا

فحرقاه وامر صلى الله عليه وآله بان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيه الجيف

قيل كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر ثم انه تعالى
اخبر نبيه بمقصدهم وهو انهم بنوه مضارة لبنى عمرو بن عوف وتفريقا
بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون فى مسجد قبا وارصادا لابى عامر
الراهب بحيث يقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة منافية للدين
وفى ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بعمارة المساجد لله لا لغرض
آخر ثم انه تعالى اخبر عن محبتهم بضد مقصدهم وانه تعالى يشهد بكذبهم
مؤكدا ذلك بعدة من التاكيد ولما نهاه سبحانه ان يقوم فيه ابدا
افهم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى
فقيل هو مسجد قبا وقيل هو مسجده صلى الله عليه وآله بالمدينة
ومعنى من اول يوم اى من اول يوم بنى واحق هنا اما بمعنى حقيق
فان افعل التفضيل يجئ بمعنى الصفة كقولهم الاشج والناقص
اعدلا بنى مروان او انه على بابه اى احق من كل مكان حقيق
بالصلوة فيه او ان الصلوة فى مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية
من المسجدية يجوز فيها الصلوة فالقيام فيها حسن فى نفسه وانما
صار قبيحا باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه
انه ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبى صلى الله عليه
وآله وسلم المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح
مكة الى الطايف فلما اسلم اهل الطايف هرب الى الشام ولحق
بالروم وتنصر فسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم الفاسق ثم انفذ

صار نصرانيا

في اخبارهم

يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء نزلت في رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث اظهرا الاسلام ثم نافقا وكان رجال من المسلمين يوادونهما وقد رتب النهي عن موالاتهم على اتخاذهم دينكم هزوا ولعبا ايماء على العلة وتنبيها على ان من هذا شأنه بعيد عن الموالاة جدير بالمعاداة وفصل المستهزئين باهل الكتاب والكفار على قراءة من جره وهم ابو عمرو والكسائي ويعقوب والكفار وان عم اهل الكتاب يطلق على المشركين خاصة لتضاعف كفرهم ومن نصبه عطفه على الذين اتخذوا على ان النهي عن موالاة من ليس على الحق رأسا سواء من كان ذا دين تبع فيه الهوى وحرفه عن الصواب كاهل الكتاب ومن لم يكن كالمشركين واتقوا الله بترك المناهي ان كنتم مؤمنين لان الايمان حقا يقتضي ذلك وقيل ان كنتم مؤمنين بوعده ووعيده — بيضاوى

الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فانى اذهب الى قيصر وآتى من
عنده بجنود واخرج محمدا من المدينة فكان اولئك المنافقون يتوقعون
قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان هذا
ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبى
صلى الله عليه وآله قتل معه يوم احد وكان جنبا فغسلته الملائكة فسماه
رسول الله صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله
على ابيه وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا
اتفق المفسرون على ان المراد بالنداء هنا الاذان فيستدل بذلك على
مشروعيته وهو لغة اما من الاذن بمعنى العلم او من الاذن بمعنى
الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله الايذان كالامان بمعنى
الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى التفعيل
كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم واذان المؤذن بمعنى
التاذين وهذا اقرب واختلف فى سبب الاذان فعند العامة ان
ابا محذورة راى فى المنام ان شخصا على حايط المسجد يؤذن بهذه
الالفاظ المشهورة فانتبه فقص الرؤيا على رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له انه وحى القه على بلال فانه اندى منك صوتا
وانكر ائمتنا عليهم السلام ذلك وقالوا انه وحى من الله تعالى
على لسان جبرئيل عليه السلام روى منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى

روى ان نصرانيا بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار واهله نيام فتطاير شرارة فى البيت فاحرقته واهله — بيضاوى

الله عليه وآله بالاذان كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل

عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي

هل سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلّمه فدعا علي

عليه السلام بلالا فعلّمه وفي رواية اخرى عن الفضيل بن يسار عن

الباقر عليه السلام قال لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور وقت

حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله

صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله صلى

الله عليه وآله ثم ذكر الاذان المشهور ولا منافاة بين الحديثين لجواز

حصوله من جبرئيل مرتين **وهنا** مزيد بحث وهو ان الاذان تارة يكون

لتكميل فضيلة الصلوة كاذان المنفرد واذان المرأة في بيتها وقد يكون

للاعلام لا غير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما

كاذان صلوة الجمعة وفي الحديث من صلى باذان واقامة صلى خلفه

صفان من الملائكة فان صلى باقامة لا غير صلى خلفه صف واحد

النوع [illegible] في مقارنات الصلوة وفيه آيات الاولى وقوموا لله قانتين

قد تقدم ذكر هذه الجملة في ضمن صدر آيتها ولنذكر هنا فوائد أ

(وهو قوله حافظوا على الصلوات الآية)

استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة وير د

عليهم سؤال وهو ان قوله وقوموا ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة

أجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الآية يدل

على وجوبه فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء

(صغرى) (كبرى)

منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب

ان قلت ان الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وليس بصلوة

والجواب بالمنع من كون القيام في الطواف واجبا مطلقا بل اذا كان ماشيا

واما حال الركوب اختيارا فلا سلمنا لكنا نزيد هنا ونقول انما استدل بذلك

لوجهين احدهما انه عطفه على الامر بالمحافظة على الصلوات وذلك

مقتضى لكون القيام فيها وثانيهما انه ذكر معه قيدا حاليا وهو كونهم

قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في عرف الفقهاء

فيكون القيام ايضا فيها وذلك هو المطلوب **ب** في قوله لله اشارة

وتنبيه على وجوب النية في الصلوة وكذلك قوله تعالى وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فادعوا الله مخلصين له الدين

وقد تقدم ذكر شيء من احكام النية ونزيد هنا فنقول النية لغة

الارادة ومنه قولهم نواك الله بخير اي اراد لك به واصطلاحا

ارادة ايضا الا اصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية لايجاد

الفعل على الوجه المامور به شرعا فيجب هنا استحضار ماهية الصلوة

المقصودة وصفتها المميزة لها عن غيرها من الصلوات فان كان ذلك

في وقتها قصد الاداء وفي خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه او

ندبه اخلاصا لله وتقربا الى رضاه وكل ذلك بالقلب ولا يكفي

اللسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم

انه مكروه لكونه كلاما بعد الاقامة ما لم يتعلق بالصلوة وهذا متعلق

على الوجه المامور به (م)

وعندي في كراهيته نظر لان المكروه بعد الاقامة (ع)

بها خصوصًا مع كونه معينًا على الاستحضار القلبى ج يجب القيام فى
حال النية والتحريمة والقرآءة والركوع د قال ابن عباس المراد بقانتين
اى داعين والقنوت هو الدعاء فى القيام وهو مروى عن الباقر عليهما السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم
كنا نتكلم فى الصلوة فنزلت والاول اقرب الى موضوعه العرفى
ولذلك قال ابن المسيب ان المراد به القنوت فى الصبح
وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا وقوله وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل معنى الثناء المطلق الذى يستحقه المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمه بل ذكر صفاته الدالة على كمالية ذاته الاول انه لم يتخذ ولدًا لنفسه لانه لو كان له ولد لكان بقاء نوعه بتعاقب الاولاد كحال الحيوانات لكنه ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه واجب الوجود وايضًا لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كانت لكان محتاجًا اليها لكنه غنى بالاطلاق الثانى انه ليس له شريك فى ملكه اذ لو كان لكان اما مخلوقًا له فلم يكن حينئذ شريكا بل عبدًا او ليس مخلوقا له فيكون شريكًا له فى ذاته وهو محال لما ثبت من دلايل التوحيد الثالث لم يكن له وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ والولى هو الذى يقوم مقامه فى امور تختص به لعجزه كولى الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجًا الى الولى وهو محال

لكونه غنيًا مطلقًا وايضًا ان كان الولى محتاجا اليه لزم الدور المحال والا كان مشاركا له وانما قيده بكونه من الذل لانه لو لم يكن من الذل لم يكن وليا فى الحقيقة بل من الاحباب وهو مسبب الاسباب اذا تقرر هذا فنقول دلت الآيتان على وجوب شئ من التكبير ولا خلاف فى عدم الوجوب فى غير الصلوة فيكون الوجوب فى الصلوة وهو المطلوب فههنا مسايل أ يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير ب يجب مراعات اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا اتيان بمرادف ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظ الجلالة او الى الجمع كما فى لفظ اكبر اذ يصير جمع كبر وهو الطبل ج لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول ابى حنيفة بجوازها محتجا بقوله وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى علق الصلوة على ذكر اسمه الذى هو اعم من كونه عربيًا او غيره باطل اذ المراد بالاسم الاذان خصوصا وقد اتى بالصلوة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة والترتيب مع ان التحريم جزء داخل فى الصلوة فلا يكون هى المعنية
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ومثلها فاقرءوا ما تيسر منه دلتا على وجوب قراءة شئ من القرآن واجب ولا شئ من القرآن فى غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب فى الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر الدالة على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلت

فيصدق دليل هكذا قراءة شئ من القرآن

الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب اما عيني ولا اشعار به في
الكلام او كفائي تقدمه في غير الصلوة ممنوع بل يجب لئلا تندرس المعجزة
قلت المراد بالوجوب العيني اذ هو الاغلب في التكاليف ولانه المتبادر
الى الذهن عند الاطلاق ولا شك في انها غير واجبة عينا في غير الصلوة
اجماعا هذا وما ذكرناه قول معشر المفسرين وقد قيل ان المراد بالقرآءة
الصلوة تسمية للشيء ببعض اجزائه وعني به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوات
الخمس وقد قيل الامر في غير الصلوة فقيل على الوجوب نظرا الى المعجزة و
وقوفا على دلايل التوحيد وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل
اقله في الليلة خمسون آية وقيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن اذا
تقرر ذلك فهنا مسايل **ا** القرآءة الواجبة هنا مجملة علم بيانها بالسنة
النبوية فالمراد بها الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقوله صلى الله عليه وآله كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة بعدم تعيينها بل
ثلث آيات من اي آي القرآن شاء ويدفعه الحديثان المذكوران
ب يتعين الفاتحة في الاولتين ويتخير في الاخريين بينها
وبين التسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد يجب في كل ركعة لنا
ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال اقرء في الاوليين
وسبح في الاخريين رواه الحارث عنه وكذا تواتر عن اهل البيت
عليهم السلام **ج** يجب قرآءتها على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا

ولا يجوز ترجمتها بغير العربية لان ذلك غير قرآن لان القرآن عربي بالنص
ولانه معجز بلفظه ونظمه والترجمة غيرهما وقول ابي حنيفة بالجواز لقوله
تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى ضعيف لعود
الاشارة الى الحكم وكذا لا يقرء في خلالها من غيرها فمن خالف شيئا من
ذلك عمدا بطلت صلوته وسهوا يستانف المتروك ان ذكر في موضع
القرآءة والا فلا **د** البسملة آية من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع
علمائنا وبه قال الشافعي ونفاه مالك وقال ابو حنيفة انها ليست بآية
من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين السور لنا تواتر
روايات اهل البيت عليهم السلام ومن طريقهم رواية ابي هريرة وام
سلمة وغيرهما حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة واربع
عشرة آية من كتاب الله تعالى **ه** يجب عند اكثر اصحابنا قرآءة الحمد وسورة
في الاولتين وقال الاقل لا يجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور
لنا ما تواتر من فعله صلى الله عليه وآله انه كان يقرأ في الاوليين
من الظهر بالفاتحة وسورتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وتواترت
اهل البيت عليهم السلام بذلك متظافرة هذا في حال الاختيار
اما حال الاضطرار فتركها جايز **الثالثة** يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
في الآية فوايد **ا** الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع
لغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان

في سورة الحج

تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعًا هو الانحناء قدرًا تصل معه الكفان

الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدًا للحوافر وشرعا وضع شئ مكشوف من الجبهة او ما قام مقامها على الارض

او ما قام مقامها ب يجب في الركوع الذكر وسيأتي والطمانينة قدره

ورفع الراس والطمانينة بعده بمسماها وفي السجود الذكر والطمانينة

قدره والسجود على ستة اخرى هي الكفان والركبتان وابهاما الرجلين

ورفع الراس بعدها والجلوس مطمئنا مسماها ثم السجود ثانيا كالاول

ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعدها بل يستحب خلافا لابي حنيفه

حيث منع شرعيتها وحمل ما ورد من فعله صلى الله عليه وآله على

الضعف للكبر وهو خطاء ج الامر بالعبادة وهي غاية الخشوع

والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان

في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا لله تعالى والمراد بالذلة

تذليل النفس الامارة واللوامة ليطيعا النفس المطمئنة فيحصل

الترقي الى الكمال ورضى ذي الجلال و ثم قال ربكم اشارة الى

ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية د يمكن ان يكون هذه

الآية دالة على اربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود

تسمية للشئ باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة

الصلوة لغة وهو الدعاء واعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج

وان كان نزولها بعد وجوبهما وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة و

فيكون قوله وجاهدوا في الآية التالية لها اشارة الى الجهاد ه استدل

الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بقول

عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان قال نعم

ان لم تسجدهما فلا تقراهما ومنع ابو حنيفه لان قران الركوع بالسجود يدل

على ان المراد سجود الصلوة وفيه قوة وحكم اصحابنا بالسجود هنا ندبا

بدليل خارج و قال ابن عباس ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم

ومكارم الاخلاق فيكون حثا على ساير المندوبات والقربات د سته

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا روي ان المعتصم سال ابا جعفر

محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عنها فقال هي الاعضاء السبعة التي

تسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء ويؤيده قول النبي

صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب اي اعضاء ومعنى

فلا تدعوا مع الله احدا لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراؤوا

احدا بصلوتكم وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها

احد غير الله وقيل المراد بقاع الارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد والمسجد

مصدر بالميم المفتوحة بمعنى السجود والاول اولى سابعة فَسَبِّحْ

بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ومثلها سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى اي بذكر اسم

ربك او الاسم الذكر اي سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل كونه صفة

للاسم او الرب وسبح اسم ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه

اونزهه عن اطلاق اسمه على غيره اونزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم
والاعلى صفة الرب ويحتمل الاسم اذا عرفت هذا فهنا مسايل آ روى
عقبة بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله
عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا ما رواه هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحده والسنة ثلث ب حكم
بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين عينا والاولى الندب واجزاء
مطلق الذكر لما رواه الهشامان عن الصادق عليه السلام ايجزى ان
هشام بن سالم وهشام بن الحكم
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما
سماه بالذكر نعم لفظ التسبيح اولى للآية والحديث ج واتفق احمد
على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفه باستحباب الذكر المقدم و
قال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان فيهما
التسبيح دليلنا ما تقدم د يجوز اضافه وبحمده في الذكرين استحبابا عندنا
وانكرها الشافعي وابو حنيفه لانها زيادة لم تحفظ وتوقف احمد لنا
رواية حذيفه عنه صلى الله عليه وآله انه قاله ومن طرقنا رواية
زرارة وغيره عن الباقر عليه السلام الثامنة ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا يحتمل وجوها آ ولا
ارالطلب

في سورة بني اسرائيل

تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلوة الليل والفجر
وخافت بالظهرين ب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت اي
ولا تجهر فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك بل حالة وسطى
ج ان يكون خطابا بالكل واحد من المكلفين او من باب اياك اعني
واسمعي يا جارة اي لا تجهر بصلوتك اي لا تعلنها اعلانا يوهم الريا
ولا تخافت بها اي لا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها
د ان يكون المراد بالصلوة الدعاء ه انها منسوخة بقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاولى الاول لقربه من ظاهر لفظ
الآية وحينئذ تكون الآية من المجملات واستفيد بيانها من فعله
صلى الله عليه وآله والمنقول تواترا انه فعل كما هو المشهود و
حيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب والتبيين المامور به هو
ذلك وهنا فوايد آ المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا
استمع وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكفي تخييل الحروف عن السماع
ب المبق الجمهور على استحباب الجهر والاخفات كل في موضعهما
وقال شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه ومفصله انه يجب على الرجل
الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشا والاخفات في البواقي
اما المرأة ففرضها الاخفات في الكل فلو امنت سماع الاجنبي صوتها
هل يجوز لها الجهر في موضعه لم لا احتمالا ان احوطها العدم واما الخنثى

المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبى يكون كالرجل ومع عدمه كالمرأة
ج اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات واكثر
الجمهور على خلافه د الاذكار غير القرآءة لا جهر فيها موظف ولا اخفات
لكن الاولى للامام الجهر وللماموم الاخفات والمنفرد يتخير ه الصلوات
غير اليومية اما واجبات ومندوبات فالاولى المصلى فيها بالخيار
لاصالة عدم وجوب شئ من الوصفين والثانية نوافل النهار اخفات
والليل جهر التاسعة اِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰٓئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا قرئ برفع ملائكته
فقال الكوفيون معطفها على اصل انّ واسمها وقال البصريون مرفوعة
بالابتداء وخبر انّ محذوف اى انّ الله يصلى وملائكته يصلون
فحذف للقرينة ونظايره كثيرة كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما
عندك راض والامر مختلف اى نحن راضون والصلوة وان كانت
من الله الرحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه
ومن هنا قال بعضهم تشريف الله محمدا صلى الله عليه وآله بقوله انّ
الله وملائكته يصلون على النبى ابلغ من تشريف آدم بالسجود له
والتسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد له كما فى قوله فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قولهم السلام عليك ايها النبى
قاله الزمخشرى والقاضى فى تفسيرهما وذكره الشيخ فى تبيانه وهو

في سورة الاحزاب

الحق لقضية العطف ولانه المتبادر الى الفهم عرفا ولرواية كعب الآتية
وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوايد آ ذهب اصحابنا فانهما الى وجوبها
ولم يجعلاها شرطا فى الصلوة واستدل بعض الفقهاء بما تقريره شئ من الصلوة
واجب على النبى ولا شئ من ذلك فى غير الصلوة بواجب ينتج انها فى الصلوة
واجبة اما الصغرى فلقوله تعالى صلوا والامر حقيقة فى الوجوب واما
الكبرى فظاهرة وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجئ فحينئذ الاولى الاستدلال
على الوجوب بدليل خارج اما من طرقهم فما رووه عن عايشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل الصلوة الا بطهور
وبالصلوة علىّ وكذا عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا صلى
احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصلّ علىّ ومن طرقنا ما رواه ابو بصير وغيره
عن الصادق عليه السلام قال من صلى ولم يصلّ على النبى صلى الله عليه
وآله وتركه عمدا فلا صلوة له حق ان الشيخ جعلها ركنا فى الصلوة فان
عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان عنى تفسير الركن بانه
ما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا فلا ب قال علماؤنا اجمع ان الصلوة
على النبى واجبة فى التشهدين معا وبه قال احمد وقال الشافعى مستحبة
فى الاول وواجبة فى الاخير وقال مالك وابو حنيفة هى مستحبة فيهما
دليل اصحابنا روايات كثيرة عن ائمتهم عليهم السلام ج هل يجب
الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله فى غير الصلوة ام لا ذهب
الكرخى الى وجوبها فى العمر مرة وقال الطحاوى كلما ذكر واختار

والشافعى واحد الى وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة خلافا لابى حنيفة ومالك صح

بل بتفسير

الزمخشري ونقل عن ابن بابويه من اصحابنا وقال بعضهم في كلّ مجلس مرّة
والمختار الوجوب كلّما ذكر لدلالة ذلك على التنويه برفع شانه والشكر
لاحسانه المامور بهما ولانّه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضاً وهو
منهي عنه في آية النّور ولما روى عنه صلّى الله عليه وآله من ذكرت
عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النّار فابعده الله والوعيد امارة الوجوب
وروى انّه قيل له يا رسول الله انّ الله وملائكته يصلّون على
النبيّ فقال عليه السّلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني
عنه ما اخبرتكم به انّ الله وكّل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلّي
عليّ الّا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين
ولا اذكر عند مسلم فلا يصلّي عليّ الّا قال له الملكان لا غفر الله لك
وقال الله وملائكته آمين واما عند عدم ذكره فيستحب استحباباً
موكّداً لتظافر الروايات انّ الصّلوة عليه وآله تهدم الذّنوب
وتوجب اجابة الدّعاء المقرون بها د روى كعب بن عجرة قال لمّا نزلت
هذه الآية قلنا يا رسول الله السّلام عليك قد عرفناه فكيف الصّلوة
عليك فقال قولوا اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على ابرهيم
وآل ابرهيم انّك حميد مجيد وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انّك حميد مجيد وعلى هذا الحديث سؤال مشهور
بين العلماء ذكرناه في نضد القواعد وذكرنا ما قيل في اجوبته من اراده
وقف عليه هناك ففيه فوايد كثيرة : دلّ حديث كعب المذكور

لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً

ارايت قول الله

على مشروعية الصّلوة على الآل تبعاً له صلّى الله عليه وآله وعليه
اجماع المسلمين وهل يجوز الصّلوة عليهم لا تبعاً بل افراداً كقولنا اللّهمّ
صلّ على محمّد وآل محمّد بل لواحد منهم لا غيرهم كما قال اصحابنا بجوازه وبه
وقال الجمهور بكراهته لانّ الصّلوة على النّبيّ صارت شعاراً له فلا تطلق على
غيره ولايهامه الرفض والحقّ ما قاله الاصحاب لوجوه آ قوله تعالى
مخاطباً للمؤمنين كافّة هو الّذي يصلّي عليكم وملائكته وهو نصّ
في الباب ب قوله تعالى الّذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انّا لله
وانّا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة ولا ريب
انّ اهل البيت اصيبوا باعظم المصايب الّذي من جملتها اغتصابهم
مقام امامتهم ج انّه لمّا اوفى ابو اوفى زكوته قال النّبيّ صلّى الله
عليه وآله اللّهمّ صلّ على ابي اوفى وآل ابي اوفى فيجوز على اهل
البيت بطريق اولى د انّ الصّلوة من الله تعالى بمعنى الرّحمة و
يجوز الرّحمة عليهم اجماعاً فيجوز مرادفها لما تقرّر في الاصول انّه
يجوز اقامة احد المترادفين مقام الآخر ه قولهم انّه صار شعاراً
للرسول صلّى الله عليه وآله قلنا مصادرة على المطلوب لانّها كانت
على الاعتناء برفع شان الائمّة القائمين مقامه ويكون الفرق
بينهم وبينه وجوبها في حقّه صلّى الله عليه وآله كلّما ذكر كما اخترناه
ان قلت عادة السلف قصره على الانبياء قلت العادة لا تخصّص
كما تقرّر في الاصول هذا مع انّ من اعظم السلف الباقر والصّادق

شانه كذلك تدل على الاعتناء برفع شانهم ع

واستحباب الصلوة في حق آله ع

عليها السلام ولم يقولا ذلك و ان قولهم ان ذلك يوهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذته الرافضية شعار القبور هم عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا كان يجب عليهم ان كل مسئلة قال بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة والاراء الفاسدة و مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد في التشهدين وبه قال بعض الشافعية وفي احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي بالاستحباب لنا رواية كعب وقد تقدمت في كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه السلام وآله واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضا وروى كعب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك في صلوته وقال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي وعن الجابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة و لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ز الذين يجب الصلوة عليهم في الصلوة ويستحب في غيرها هم الائمة المعصومون لاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة عليها السلام فقد دخلت ايضا لانها بضعة منه صلى الله عليه وآله ح استدل بعض مشايخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلوة بانه شيء من التسليم واجب

النصب
عداوة

ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله وسلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وآله لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره ط استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بما تقريره السلام على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب ينتج انه فيه واجب وبيان المقدمتين تقدم قيل انه عليه خرق للاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة عن الصادق عليه السلام فلو وجب لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا ولعدم ضبط الاصحاب الواجبات في الصلوة ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا على كونه آخرها ولا كونه بصيغة مخصوصة و يمكن الجواب عن آ بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته وراجحيته وهو اعم من الوجوب والندب وعن ب ج بان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب وجودا وعدما مع امكان الدخول في التشهد لانه قال فلما فرغ من التشهد سلم وعن

و بانه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا من الاصحاب لم يعدّه في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن ه قد بيّنا فيما تقدم ان سياق الكلام وقضيّة العطف يدلّ على انّ المراد السّلام على النبيّ صلّى الله عليه وآله وعن و بان الفوريّة والتكرار استفيدا من خارج الآية وهو انّه لما ثبت كونه جزءا من الصلوة فكلما دلّ على فوريتها وتكرارها يدلّ على فوريّته وتكراره متضمنا وعن ز ح بما تقرر في بيان الكبرى اذ لا قايل بالوجوب في غير الصلوة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة الذي يغلب على ظنّي الوجوب ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلّم على النبيّ صلّى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وايضا روى الشيخ في التهذيب عن ابي كهمش عن الصادق عليه السلام قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السَّلامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ اِنْصِرافٌ هو قال لا ولكن اذا قلت السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحينَ فهو انصرافٌ وهي ظاهرة في انه من التشهد والاجماع حاصل منّا على وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبيّ صلّى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت والظاهر من هذه الروايات على كون السلام على النبيّ ص فيكون واجبا فيها وهو المطلوب

تشهد

في سورة البقرة

النوع السادس في المندوبات وفيه آيات الاولى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ

قال المعاصر ما هذا لفظه يمكن الاستدلال بهذه على ندبيّة القنوت في الصلوة اذ لا قايل بوجوبه والاصل براءة الذمّة ولان صيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم اقول في هذا الكلام غلط من وجوه ا ان قوله لا قايل بوجوب القنوت يدلّ على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قايلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عال ب ان اصليّة البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا ج ان قوله صيغة الامر استعملت في الندب ان عنى بصيغة الامر هنا لفظة قوموا فانها للوجوب كما استدلّ هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت هنا للوجوب لا تدلّ على الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول وان عنى لفظ قانتين فليس بامر وهو ظاهر ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا سهو فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة اخروية هي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه لاعادته لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحلّه في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة بعد قراءة الثانية وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده

اصالة

وقال الشافعي باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ثانيتها وماعداه
يستحب ان نزلت نازلة والا فقولان وقال مالك باستحبابه في
الوتر في النصف الاخير من رمضان لاغير وقال ابو حنيفه هو مكروه
الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس
وقال يقنت امراء الجيوش ويحتج على المانع لاحتره دعا فيكون مامورا به
لقوله ادعوني استجب لكم ولما رواه البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروا
ايضا ان عليا عليه السلام قنت في المغرب ودعا على اناس واشياعهم
وقنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصبح ودعا على جماعة وسماهم
ومن طرق الاصحاب روايات كثيرة وهنا فروع ا يجوز الدعا
فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره ابو حنيفه واحمد لانه يشبه
كلام الآدميين ويحتج عليهم بما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو
بعد بما شاء فله بما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طرق الاصحاب
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو
الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة
وعن اسمعيل بن ابي الفضل عنه عليه السلام ايضا قال سالته
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه
شيئا موقتا ب يجوز القنوت بالفارسية لقول الجواد عليه السلم

انا اعطيناك وقرئ انطيناك الكوثر الخير المفرط الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين وروي عنه عليه السلام انه نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير احلى من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد حافتاه الزبرجد واوانيه من فضة لا يظما من شرب منها وقيل حوض فيها وقيل
فصل لربك فدم على الصلوة خالصا لوجه الله خلاف الساهي عنها المرائي فيها شكرا لانعامه فان الصلوة جامعة لاقسام الشكر وانحر
البدن التي هي خيار اموال العرب وتصدق على المحاويج خلافا لمن يدعهم ويمنع منهم الماعون وقد فسرت بصلوة العيد والنحر بالتضحية ان شانئك
اي ان مبغضك كمبغضه لك هو الابتر الذي لا عقب له اذ لا يبقى منه نسل ولا حسن ذكر واما انت فتبقى ذريتك وحسن صيتك وآثار فضلك
الى يوم القيمة ولك في الآخرة ما لا يدخل تحت الوصف
من تفسير البيضاوي

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولم يرد هنا نهي ولقول الصادق عليه السلام
لا باس ان يتكلم الرجل في صلوته بكل ما يناجي به ربه وعن الصادق كل ما
ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ج قال
الصدوق والقنوت كله جهار وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة
هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال الشافعي كله يخافت به لانه
مسنون فاشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا ويحتج
الصدوق بما رواه عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال القنوت كله جهار
د اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام ولو ذكر بعد الركوع الثالثة قال الشيخان قضاه بعد
فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي الرواية
الاولى فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه الثالث فصل لربك وانحر
اكثر المفسرين على ان المراد صلوة العيد والنحر الهدي والتضحية قال
انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينحر قبل ان يصلي الغداة فامره
الله تعالى ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة
واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر اي هذا ينحر
هذا اي يستقبله وانشد ابا حكم ها انت عم مجالد وسيد
اهل الابطح المتناحر اي ينحر بعضه بعضا قاله الفراء وروى الجمهور
عن علي عليه السلام ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء
النحر في الصلوة وهذا نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لان عترته

في الصحيح

وسورة الكوثر

مجالد

الطاهرة مجمعون على خلافه والذى ورد عنهم روايات آ روى عمر
بن يزيد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول فى قوله تعالى فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ب عبد الله بن سنان عنه
مثله ج عن جميل بن دراج قال قلت للصادق عليه السلام فصل
لربك وانحر فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذو وجهه فى
افتتاح الصلوة د حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام
ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال
هكذا يعنى استقبل بيديه القبلة فى استفتاح الصلوة ه روى
مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لما نزلت هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام
ما هذه النحيرة التى امرنى بها ربى قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا
تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت
رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة فى
السموات السبع ولكل شئ زينة وان زينة الصلوة رفع الايدى
عند كل تكبيرة وقال النبى صلى الله عليه وآله رفع الايدى من الاستكانة
قلت ما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
اورده الثعلبى والواحدى فى تفسيرهما اذا تقرر هذا فنقول دلت
هذه الروايات على مندوبات آ التكبير للركوع والسجود وضعا
ورفعا ب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة ج الاستقبال

باليدين القبلة د كون الرفع الى حذاء الوجه الثالثة قد افلح
المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون تقدم الكلام فى هذه الآية
قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف
النظر فى كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده
وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد
الى حجره وحال القنوت الى باطن كفيه وقيل فى قوله تعالى وعنت الوجوه
للحى القيوم هو وضع الجبهة والانف على الارض والظاهر ان المراد
ذلت وخضعت له خضوع العناة وهم الاسارى فى يد الملك القهار
ولفظ الوجوه يعطى العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهى وجوه المجرمين
لان قبله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا
نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما وعنت الوجوه
فيكون اللام بدل الاضمار كما فى قوله تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى اى مأواه ويؤيد هذا
الاحتمال قوله بعد ذلك وقد خاب من حمل ظلما الرابعة اذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ
اطلق الملزوم على لازمه فان كل فعل اختيارى تلزمه الارادة قال
الزمخشرى هى مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى اذا اردتم
القيام وفيه نظر لان بين ابتداء القيام الى الصلوة وبين ابتداء الصلوة
زمانا هو زمان للطهارة المأمور بها مثل اذا قمت الى الآخر

في سورة المؤمنون

في سورة النحل

تحمل فی ثیابك فان بین لقاءك ولقاءه زمانا فیه لبس الثیاب ولبس كذا
هنا والا لقال اذا اقبلت الی القراءة لا اذا قرأت فان بینهما فرقا والاستعاذة
طلب العیاذ وهو الالتجاء والمراد الاستجارة ای استجر بالله دون غیره و
الشیطان كل متمرد عن الطاعة انسانا كان او جنا وهو فیعال من
شطنت الدار اذا بعدت وقیل فعلان من شاط یشیط اذا بطل فالنون
علی الاول اصلی وعلی الثانی زایدة والرجیم فعیل بمعنی مفعول ای مرجوم
من الرجم بمعنی الرمی فمعناه البعید من الخیر المرمی باللعنة اذا تقرر
هذا فههنا فواید ا ان الخطاب حقیقة للنبی صلی الله علیه واله وسلم
ودخل فیه غیره لدلیل التاسی ب روی عبد الله بن مسعود قال
قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وآله فقلت اعوذ بالله السمیع العلیم
من الشیطان الرجیم فقال لی یا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشیطان
الرجیم هكذا اقرانیه جبرئیل علیه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ
وهذا موافق للقرآن وبالاول قرأ بعض القراء وفیه ما فیه ج اكثر
العلماء علی ان الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب
والاول اقوی لاصالة البراءة ولانه قول الاكثر د انه یستحب
الاسرار بها ولو فی الجهریة اجماعا قیل لانه ذكر بین التكبیر والقراءة
فلیس فیه الا الاسرار كالاستفتاح وفیه ما فیه ه انه عندنا فی
اول ركعة لا غیر وقال غیرنا انه فی كل ركعة لان الحكم المرتب علی
شرط یتكرر بتكرره قیاسا قلنا لفظ القرآن للجنس فهو كالفعل

الواحد فیكفی فیه استعاذة واحدة ولانه صلی الله علیه وآله كذا فعل
هذا ولو تركه عمدا او سهوا لم یتدارك لفوات محله و قال بعض
الحنفیة انها من سنن الصلوة لا القراءة فعنده یستحب للمأموم و
ان لم یقرأ وكذا للمسبوق وهو ممنوع لان لفظ القرآن یدل علی
خلافه بل هی من سنن القراءة ‌‌‌‌‌‌‌‌‌ آیات متعددة

وسورة المزمل

یا ایها المزمل ۝ قم اللیل الا قلیلا ۝ نصفه او انقص منه قلیلا ۝
او زد علیه ورتل القرآن ترتیلا ۝ انا سنلقی علیك قولا ثقیلا ۝
ان ناشئة اللیل هی اشد وطأ واقوم قیلا ۝ ان لك فی
النهار سبحا طویلا ۝ واذكر اسم ربك وتبتل الیه تبتیلا ۝
اصل المزمل المتزمل ادغم التاء فی الزاء من تزمل ای تلفف بثیابه سمی
به صلی الله علیه وآله وسلم تهجینا لما كان علیه لانه كان نائما او متلففا
لما دهشه ابتداء الوحی فتزمل بقطیفة او تحسینا له اذ روی انه كان
یصلی متلففا بمرط مفروش علی عایشة فنزلت او تشبیها له فی تثاقله
بالمتزمل لانه لم یكن قد تمرن بعد فی قیام اللیل او من تزمل الرجل اذا
تحمل الحمل ای الذی یحمل اعباء النبوة اعنی اثقالها قم اللیل ای الی
الصلوة والاستثناء من اللیل ونصفه بدل من قلیلا او بدل من
اللیل والاستثناء یكون من النصف والضمیر فی منه وعلیه للاقل
من النصف كالثلث فیكون التخییر بینه وبین الاقل منه كالربع
والاكثر منه كالنصف او یكون الضمیر للنصف ویكون التخییر

قاله

هذا انتهينا فوايد قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه
وآله واصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس عن
ابن كيسان ومقاتل وعن عايشه ان الله افترض قيام الليل في اول هذه
السورة فقام صلى الله عليه وآله واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها
اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار قيام
الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل
كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها وآخرها
سنة وعن سعيد بن جبير بين اولها وآخرها عشر سنين هذه اقوال
المفسرين قيل في آخر السورة وهو قوله اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُومُ
اَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ
يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ اَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ
مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ اَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ
فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ان معنى فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان
جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما
ولا تبعة وقيل يخفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله حتى
انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلل هذا الترخص بامور انه
يعسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته بل الله سبحانه هو
المقدر لذلك اى العالم بمقداره انه ربما يكون منكم من

بين ان يقوم اقل منه على البت وان يجعلنا راحدا الامرين من الاقل والاكثر
وقيل ان الاستثناء من الليالي وهي ليالي العذر كالمرض ونحوه والترتيل
القراءة على تؤدة بحيث تتبين الحروف بعضها من بعض قولهم ثغر
رتل ورتل اى مفلج والقول الثقيل القرآن لما كان فيه من التكاليف
الشاقة وناشئة الليل قيل النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة
من نشاء من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد العبادة
التي تنشاء بالليل اى تحدث وهو الاقوى عندي اذا الاسناد اليها
في قوله اشد وطاء حقيقة وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة
بعد اخرى او الساعات السابقة من نشأت اذا ابتدأت وقرأ ابو
عمرو ابن عامر وطاء اى مواطاءة وموافقة والباقون وطاء اى
كلفة او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة القلب اللسان
او موافقة لما يراد من الخشوع والاخلاص موافقة السر للعلانية
وهو اولى لما روى عن الصادق عليه السلام هي قيام الرجل في الليل
من فراشه لا يريد به الا الله تعالى وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة
واقوم قيلا اى اشد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدو
الاصوات وسبحا طويلا اى تصرفا في المعاش والمهام وحيث الحال
كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق تستدعي فراغا
عن الخلق والتبتل الانقطاع اى انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك
عما سواه وقال تبتيلا والقياس تبتلا لمراعاة الفواصل ذا انفرد

هو مريض فيشق عليه قيام الليل ج انكم قد تكونون فى سفر تجارة او
غزو وقال المعاصر فظاهر الآيات يدل على الندبية اذ معناها التخيير و
الواجب لا تخيير فى مقداره قلت فى كلامه نظر من وجوه ا ان الندبية
ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها وان استفيدت
من لفظ قم الليل فالامر حقيقة فى الوجوب عند الاكثر او قدر مشترك
فكيف يكون ظاهره الندب وان استفيدت من التخيير فباطل لما يجئ
ب ان استدلاله على الندبية بكون او للتخيير وان الواجب لا تخيير
فى مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان انحصار معنى او فى التخيير باطل
باتفاق اهل العربية فانهم مجمعون على انها قد يكون للشك والابهام
والتقسيم والتخيير والاباحة فانحصار معناها فى التخيير باطل واما ثانيا
فان قوله الواجب لا تخيير فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع فى الواجب
بين الكل والجزء كتخيير المصلى عندنا فى الاماكن الاربعة بين الركعتين
والاربع وكذا تخيير المصلى فى الاخيرتين بين التسبيح ثلثا او مرة والتخيير
بين الحمد والتسبيح مرة واحدة وهى تقصر عن مقدار الحمد والتخيير فى الكسوف
بين اتمام السورة بعد الحمد وقراءة بعضها ج انه ذكر فيما بعد ان
المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبى صلى الله
عليه وآله ونافلة لاصحابه وحينئذ كيف يكون ظاهرها الندبية
مطلقا ج الترتيل فى القراءة سنة مؤكدة واختلف فى
تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفير حقها

من الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على هينتك
وعنه قال لان اقراء البقرة وارتلها احب الى من ان اقرأ القرآن وليس كذلك
وعن على عليه السلام فى معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذاء الشعر
ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن همّ
احدكم آخر السورة وعن [illegible] عليه السلام قال اذا مررت باية
فيها ذكر الجنة فسئل الله سبحانه الجنة واذا مررت باية فيها ذكر
النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد التحزين به اى قراءته بصوت
حزين ويؤيده رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى هذا
قال هو ان تتمكن فيه وتحسن به صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل
تدبر القرآن والتفكر فى معانيه والايتمار عند اوامره والانزجار عند
زواجره د استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة
فى اول الحمد والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى
وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
ويستدل بذلك على جواز الدعاء فى جميع الحالات فى الصلوة
للدين والدنيا له ولاخوانه المؤمنين وتخصيص بعينه وليس ذلك
بعيدا من الصواب لعموم قوله تعالى وقال ربكم ادعونى استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين
ه روى محمد بن مسلم وحمران بن اعين عن الباقر والصادق
عليهما السلام ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلوة وفى رواية

وفى حديث ... على رسلكما اى اثبتا ولا تعجلا يقال لمن يتانى ويعمل الشئ على هينته وفيه كان فى كلامه ترسيل اى ترتيل يقال ترسل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء ومنه حديث عمر اذا اذنت فترسل اى تان ولا تعجل نهاية

بصير قال هو رفع يديك الى الله تعالى وتضرّعك اليه ويمكن ان يكون
ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذى هو معنى التبتّل ق قيل
المراد بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل
الاستغفار آخر الوتر وفى معنى ذلك قوله كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون والاولى حمله على الحقيقة
وهو طلب المغفرة وخصّ الاستغفار بالسحر الذى هو آخر الليل
لانّ العبادة فيه اشقّ والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول
لخلوّ المعدة عنه فتتوجّه النفس بكليّتها الى حضرة الحق تعالى وما
فى قوله ما يهجعون قيل زائدة اى يهجعون فى طائفة من الليل اى
يهجعون هجوعا قليلا وقيل مصدريّة او موصولة اى فى قليل
من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لانّ
ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفى الآية مبالغة فى تقليل نومهم وسهرهم
فى الليل الذى هو وقت السبات وذكر الهجوع الذى هو الغرار من
النوم وفى الحديث عن النبىّ صلّى الله عليه وآله من ختم له بقيام
الليل ثمّ مات فله الجنّة وجاء رجل الى علىّ عليه السلام فقال
انى قد حرمت صلوة الليل فقال له انت رجل قد قيّدتك ذنوبك

النوع السابع فى احكام متعدّدة تتعلّق بالصلوة وغيرها

آيات [illegible] واذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا باحسن منها
او ردّوها انّ الله كان على كلّ شىء حسيبا ٥ اصل تحيّة تحيية

في سورة النساء

نقلت كسرة اليآء الى ما قبلها وادغم اليآء فى اليآء ويتعدّى بتضعيف العين
وانما قال بتحيّة بالبآء لانّه لم يرد به المصدر بل اراد نوعا من التحايا
والتنوين فيها للنوعيّة واشتقاقها من الحيوة لانّ المسلم اذا قال
سلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كلّ مكروه والموت
من اشدّ المكاره فدخل تحت الدعا واعلم انه لم يرد بتحيّتهم سلام
عليكم بل كل تحيّة وبرّ واحسان ويؤيّده ما ذكره على بن ابرهيم
عن الصادقين عليهما السلام انّ المراد بالتحيّة فى الآية السلام و
غيره من البرّ والحسيب امّا بمعنى الحفيظ لكلّ شىء او بمعنى المحاسب اى
يحاسبكم على التحيّة وغيرها اذا تقرّر هذا ففيها مسائل أ السلام
من السنن الوكيدة والردّ فرض لصيغة الامر الدالّة على الوجوب لكن
على الكفاية لاصالة البراءة ولانّ المقصود حصول المكافات على التحيّة
وقد حصل وللحديث هذا اذا كان السلام على جماعة امّا اذا سلّم على
واحد فهو فرض عين عليه ب اتّفق الجمهور من الفقهاء والمفسّرين
على انّه اذا قال المسلّم سلام عليكم فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة
الله فهو احسن منها ولو قيل ورحمة الله فهو ردّ لها بمثلها واذا
قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله
فهو ردّ بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما تزيد عليها ج قال ابن عبّاس
المراد بقوله باحسن منها اى للمسلمين وبقوله او ردّوها اى لاهل

بتحيتهم

الكتاب لا يزاد على قوله وقال غيره ويردوها للمسلمين ايضًا امّا الكتابي فيقال عليكم او وعليكم لانهم ربّما قالوا عليكم السّام اى الموت

اذا سلّم على المصلى وجب عليه الرّد لاطلاق الامر بالرّد المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الآدميين فيدخل تحت النهى لانّ هذه الصيغة وردت فى القرآن فان قلت اذا قصد الرّد خرج عن كونه قرآنا قلت ذلك ممنوع لانه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الرّد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدّعاء لو قال ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الشافعى لا يرد بلفظه بل بالاشارة برأسه او بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفه الرّد مطلقا لفظا و اشارة دليلنا ما تقدّم وروايات الاصحاب عن ائمتهم عليهم السّلام

ذكر بعض الشافعيّة والحنفيّة انه يسقط وجوب الرّد اذا كان فى حال الخطبة وقراءة القرآن وقضاء الحاجة وفى الحمام و ذلك ممنوع لانّ الواجب لا يسقطه الاشتغال بمندوب نعم لا يبعد عندى كراهة السّلام على المصلّى لانه ربّما شغل عن القيام بالواجب اذا ارد ان يرك الواجب اذا لم يرد

لا يسلّم على اللّاعب بالنّرد والشطرنج والمغنى ومطيّر الحمام لهوا وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا يسلّم على الاجنبية وان سلم عليها وجب عليها الرّد ولا يجب عليها قصد الاسماع

ينبغى فى مرتبة التسليم ان يسلّم القائم على القاعد والماشى على الواقف والراكب على الماشى وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير

على الكبير ويجوز العكس تاسّيا به صلّى الله عليه وآله فانه كان يسلّم على الصّبيان

حيث قلنا يجب الرّد من المصلّى لو سلّم عليه فلو اخلّ هل تبطل صلوته قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره تبطل وهو قوىّ عندى وربّما فصّل بعضهم بانه ان شغل لسانه بشئ من الذكر زمان الرّد بطلت والا فلا وليس ذلك بعيدا من الصواب هذا ان سكت سكوتا غير طويل امّا اذا طال وخرج عن العادة بطلت قطعا

هل يجوز الرّد بغير سلام عليك بل بقوله عليكم السّلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدّعاء بما شاء من الالفاظ وقيل لا لانه ليس لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين فلا يجوز فى الصلوة ومنع كونه دعاء بل ردّ السّلام وهذا اولى

الثانية قُلْ اِنَّ صَلَوتى وَنُسُكى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتى لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ المُسْلِمِينَ نسكى اى عبادتى وقيل اعمال الحج ومحياى اى جميع ما انا عليه فى حال حيوتى من الايمان والطّاعات كلّها وقيل المراد بمحياى الخيرات الذى تفعل فى الحيوة منجزة ومماتى الافعال التى تتعلق بالموت كالوصيّة والتدبير وقيل المراد الحيوة والممات انفسهما لله اى مخلصة لله وبذلك امرت اى بالاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الآية على امور

وجوب الاخلاص بالعبادة لله تعالى وانه لا يجوز الاشراك معه فيها مطلقا سواء كان شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام او للكواكب وغيرها او خفيا

ام لا ح

الرآة او الذكر

في سورة الانعام

كالرياء بل ابلغ من ذلك وهو قصد الثواب بالعبادة لان ذلك ايضاً مناف

للاخلاص كما تقدم من كلام علي عليه السلام ب ان الاخلاص المذكور

من احكام الاسلام التي يلزم كل مسلم وان كل مسلم مامور بذلك

لقوله وانا اول المسلمين ج ان صحة الصلوة بل وصحة سائر

العبادات متوقفة على معرفة الله تعالى ووحدانيته وكونه رباً للعالمين

اي مربياً ومنشياً لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادراً وعالماً

وحكيماً اذ الاخلاص يستلزم ذلك ويتفرع على ذلك عدم صحة عبادة

الكافر الجاحد لشي من هذه الاصول بل وعدم صحة عبادة من لم يكن

عارفاً بالله تعالى هذه المعرفة بدليل وان كان في الظاهر مسلماً

د ان في الاية ايماء الى كون العبادة شكراً لنعمة التربية والايجاد

لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة اشعاراً ه انه لا يجوز ان

ينسب شي من هذه النعمة الى غيره مستقلاً او مشاركاً كالكواكب

والافلاك والعقول الفعالة وغيرها لقوله لا شريك له و التنبيه

على عظمة الله سبحانه وكونه اهلاً للعبادة ومستحقاً لها الثالثة

انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة

ويؤتون الزكوة وهم راكعون ذكر متكلموا الاصحاب في كتب

الكلام في هذه الاية مباحث شريفة وانها دالة على امامة علي

بن ابي طالب صلى الله عليه من اراد ها وقف عليها وذكرنا في كتابنا

المسمى باللوامع الالهية في مباحث الكلامية في هذه الاية ما فيه

في سورة المائدة

كفاية للطالب وشفاء للعليل الراغب واما هنا فنستدل بها على

امور ا ان الفعل القليل لا تبطل الصلوة لان قوله ويؤتون الزكوة

وهم راكعون اشارة الى فعل علي عليه السلام لما تصدق على السائل

بخاتمه حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة ب

ان النية فعل قلبي لا لساني لان فعله ذلك وهو في الصلوة يستلزم النية

لانها عمل وكل عمل لا بد له من النية واللفظ في الصلوة بغير القران و

الدعاء مبطل فلم يقع منه والا لبطلت صلوته واللازم كالملزوم

في البطلان في بطلان الصلوة ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة لحضنا باعلى

الفقير غير الحاضر فصحت نية الصوم في الصلوة الليلة ونية الوقوف

بعرفات في الظهر ونية الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات

الممكنة حال الصلوة اما نية الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز

التلبية في الصلوة يحتمل المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة والاولى

الجواز لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز حينئذ نية الاحرام

اما لو قارن بالنية التسليم ووقعت التلبية خارجاً جاز قطعاً ج

ان استحضار النية فعلاً واستمرارها عيناً غير شرط في الصلوة لانه

عليه السلام حال نيته الزكوة لم يكن مستحضراً نية الصلوة فلو

كان شرطاً لاثر البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح العظيم

ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية مطلقاً د تسمية الصدقة

المندوبة زكوة اذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة

العبادة

لايجوز الاشتغال عنه

لان اخراجها واجب مضيق لايجوز عليها الاشتغال بواجب موسع
او مندوب وبح يكون ذلك من الصدقات المندوبة وهو المطلوب

في سوره طه

الرابعة إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ذكر
الذات الشريفة ولفظ الوحدانية فيه اشعار بكونها سببا للعبادة
والصلوة فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية كقولك فلان جواد
فاستر فده قوله اكاد اخفيها قال الجوهري الهمزة في اخفيها للازالة
نحو شكا زيد فاشكيته اي ازلت شكايته اكاد ازيل خفاها اي اقار
اظهارها وذلك انه اخبر باتيانها جملة فالمقاربة من حيث اظهارها
اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من اكاد من حيث التفصيل لتجزى اللام
متعلق بآتية او اكاد على وجه التنازع اي ان الساعة اتية او اكاد
لتجزى كل نفس على سعيها ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا اذا تقرر هذا
فهنا فوايد ا ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واختاره المعاصر
ان المراد بقوله لذكري اي لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله صلى
الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فيكون
ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفايتة وانما قال لذكري
ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله او الحذف مضاف
اي ذكر صلوتي او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى وفيه نظر
اذ هو خلاف الظاهر والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة

١

فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام في العكس وهو انه اذا ذكر الله لم يلزم
انه ذكر الصلوة والاولى ان اللام يتعلق باحد الفعلين على طريق
التنازع وهما فاعبدني واقم الصلوة ويكون لام التعليل اي يجب العبادة
والصلوة لوجوب ذكري فانهما يستلزمان له وقال مجاهد معنى لذكري
اي لذكري اياها في الكتب السالفة وليس بشيء ويحتمل ايضا وجوها اخر
ا لذكري في الصلوة على طريق التعظيم ب لذكري خاصة لا تشوبه
بذكر غيري او للاخلاص لا للرياء ج لتكون ذاكرا لي غير ناس
د لاوقات ذكري وهو مواقيت الصلوات ويكون اللام للتاريخ
نحو جئتك لست ليال خلون اي مضين ٢ في قوله ان الساعة آتية اشارة
الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والصلوة لكون الساعة متوقعة
في كل آن ٣ قوله لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله وَأَن لَّيْسَ
لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ يدلان على انه لايجوز للانسان تولية غيره
شيئا من عباداته الواجبة البدنية حال حيوته ما يتمكن من مباشرته
من طهارة او صلوة او صوم او غيرها لان ما باشره غيره ليس من
سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له ايضا اما حال العجز فعند
جمهور الفقهاء ان يولي طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة
فياتي بها على قدر المكنة قايما مستندا او قاعدا او مضطجعا او
مستلقيا ومما يشعر بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله تعالى
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ واما الصوم فيسقط

اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكّن بنفسه ولا يجوز الاستنابة
واما الحج الواجب مع العجز فيسقط مالتّحذ وهل يجوز الاستنابة فيه
خلاف فالاصحّ جوازه مع سبق الوجوب على العجز منه واما الجهاد فمع
التعيين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه خلاف
اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات
المالية فيجوز التوكيل فى اخراجها حال الحيوة كالزكوة والخمس والنذ
وشبهها وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا يجوز فى ذبح
الهدى الواجب واما المندوب من العبادات فالمالية يجوز التوكيل
فيها قطعًا واما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد
انّ علىّ بن يقطين رحمه الله صاحب الكاظم عليه السلام احصى له خمسين
وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم
عشرة الآف درهم وكذا يجوز النيابة فى زيارات الائمة عليهم السلام
واما الصلوة والصوم فلم نظفر بدليل يدلّ على جواز النيابة فيهما
فالاولى المنع لعموم الآيتين واما بعد الموت فيجوز النيابة فى
الحج الواجب بلا خلاف وكذا فى الصدقة بانواعها الواجبة واما الصوم
والصلوة الواجبان فجوزها الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر روايا
عن ائمتهم بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى
حجة اذا كثر المسائل فقد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها الا هذه
المسئلة فما ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من

من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله
عزّ وجلّ به الميت وروى ايضا عنه عليه السلام وقد سئل أيصلّى عن
الميت قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى بجبه فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك
عنك الى غير ذلك تمام اربعين حديثا خالية عن معارض واكثر الجمهور
يمنعونها محتجين بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول
النبى صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذا
اعتمد الثورى والجواب عن الآية والحديث انهما عامّان مخصوصان
بما اتفق على جوازه كالحج والصدقة فما اجيب به فهو جوابنا على
انا نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه فى تحصيل
الايمان المسوّغ للنيابة عنه وايضا الخبر يدلّ على انقطاع العمل
ومحلّ النزاع يصل اليه من عمل غيره وهذا مع انّ صاحب الحاوى
حكا عن عطاء ابن ابى رباح واسحاق بن راهويه انهما قالا بجواز
الصلوة عن الميت وانّ ابن ابى عمرون اختار ذلك فى كتابه الانتصار
وفى البخارى فى باب من مات وعليه نذر انّ ابن عمر امر فى
امرأة ماتت امها وعليها صلوة ان تصلّى عنها اذا عرفت هذا فاعلم
انه وقع الاتفاق على ان يصل الى الميت ثواب الصدقة والحج و
الدعاء والاستغفار وكذا غيرها عندنا لقول الصادق عليه

السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة و
البر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ... عليه السلام
ايضا ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية
تهدى اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح مسلم من
الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات الخامسة
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا
خلفة اي يخلف كل واحد منهما الآخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام
الوجود ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر اي يتذكر بمقتضى العقل او اراد
شكورا اي يشكر من انعم بهذه النعم وهو سبحانه غاية للجعل المذكور
اي جعلت ذلك ليتذكروا نعمتي ويشكروني عليها وكلمة او هنا
ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذي سماه النحاة بالاباحة ومثلوه
بقولهم جالس الحسن او ابن سيرين لا تخل من مجالستهما ويجوز لك
الجمع بينهما اذا عرفت هذا فنقول استدل الفقهاء بها على مشروعية
قضاء فائت الليل نهارا وفائت النهار ليلا اي الليل خليفة النهار
في وقوع ما فات فيه وبالعكس والقضاء هو الاتيان بمثل الفائت
في غير وقته فيقضي التمام تماما والقصر قصرا والفائت ولا يأتي
به اولا لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
ولا تحصل المماثلة الا بجميع وجوهها من الكيفية والكمية والترتيب
مسئلتان ١ لم يشترط الشافعي الترتيب في الفائت فيجوز

في سورة الفرقان

العصر عنده قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم
رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال
ابو حنيفة تترتب ما لم تدخل في التكرار وقال اصحابنا تترتب وان
كثرت لنا ما تقدم من الحديث المذكور آنفا وما رواه زرارة عن
الباقر عليه السلام قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاتت لها واقم وقياس الشافعي باطل لعدم الجامع ولوجود الفرق فان
ترتب الصلوات لمعنى فيها وترتب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لا
لمعنى يختص بترتب الايام وقول ابي حنيفة تحكم ب اجمع العلماء على
قضاء صلوة الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى
قصرا حضرا وسفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد يقضي اربعا
وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها
لنا ان القصر عزيمة كما يجيء فيقضي فائته كذلك للحديث المتقدم
السادسة فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الى قوله فَإِنْ تَابُوا وَ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ استدل بهذه الآية
على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه علق المنع من
قتلهم على امور هي التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وانهم
اذا فعلوا ذلك يخلى سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة كان
على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك و
الحكم المعلق على المجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع هو اباحة قتلهم

في سورة البقرة

السابعة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسئلتان ان الكافر عندنا وعند الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة المتناولة للمسلم والكافر كهذه الآية و غيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فايدة التكليف الاتيان بها اما حال كفره وهو باطل اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو باطل لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من الحصر لجواز ان يكون الفايدة العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين والكلام عن الكفار ثم الذى يؤيد ما قلناه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار لقوله تعالى بعدها بلا فصل الا من تاب وامن وعمل صالحا ب يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته مما كلف به وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفه ومالك لا يجب وعن احمد روايتان لنا عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات عن كل مكلف اجتمعت فيه شرايط الوجوب آداء اذ الفرض خروج الكافر الاصلى بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما للعموم فيبقى الباقى على عمومه ولانه

في سورة الجمعة

وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيره احتجوا بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقا بوجوب اداء حقوق الناس كالديون والغرامات والقصاص فلا يكون حجة فى الباب

النوع الثامن فى ما عدا اليومية من الصلوات واحكام يلحق اليومية ايضا وفيه آيات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ه المراد بالنداء هنا الاذان من يوم من هنا للتبيين وكان فى اللغة القديمة يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لؤى لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ان تنزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجمعون فيه وكذلك للنصارى فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه نذكر الله سبحانه فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله تعالى فى ذلك اذا نودى للصلوة الآية فهى اول جمعة جمعت فى الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله فهى انه لما قدم مهاجرا حتى نزل قبا على بنى عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة فى بنى سالم

عاد الى المدينة فادركته صلوة الجمعة

بن عوف فی بطن وادٍ لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهی اول جمعةٍ
جمعها رسول الله صلی الله علیه وآله فی الاسلام وفی الحدیث ان
رسول الله صلی الله علیه وآله قال اعلموا ان الله قد افترض علیکم الجمعة
فمن ترکها فی حیوتی او بعد مماتی وله امام عادل استخفافا بها او جحودا
لها فلا جمع الله له شمله ولا بارک له فی امره الا ولا صلوة له الا ولا
زکوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا برکة له حتی یتوب اذا
تقرر هذا فهنا مسایل آ الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا بل وجوبا
مشروطا اتفاقا من العلماء ثم اختلف فی ذلک الشرط علی
اقوال مذکورة تفصیلا فی کتب الخلاف ونحن نذکر المهم من ذلک
فاعلم انه روی محمد بن مسلم وابو بصیر عن الصادق علیه السلام
ان الله فرض فی کل اسبوع خمسا وثلثین صلوة منها صلوة واحدة
واجبة علی کل مسلم ان یشهدها الا خمسة المریض والمملوک والمسافر
والمراة والصبی وروی زرارة عن الباقر علیه السلام قال فرض
الله تعالی علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمسا وثلثین صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله تعالی فی جماعة وهی الجمعة ووضعها عن
تسعة الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمریض
والاعمی ومن کان علی راس فرسخین وغیر ذلک من الروایات
ب السلطان العادل او نایبه شرط وجوبها وهو اجماع علمائنا
وقال ابو حنیفه یشترط وجود امام وان کان جایرا ولم یشترط الشافعی

قال فی الصحاح ما تشتت من امرهم وجمع الله شملهم ای ما اجتمع من امرهم وفرق الله شملهم ای ما تفرق من امرهم

امامًا ومعتمد اصحابنا فعل النبی صلی الله علیه وآله فانه کان یعین
لامامة الجمعة وکذا الخلفاء کما یعینون القضاة وروایات اهل البیت
متظافرة بذلک واما اشتراط عدالة الامام فلان الاجتماع مظنة التنازع
ومثار الفتن فیجب ان یکون هناک حاکم عادل غیر محتاج الی مسدد
یرتدع بوجوده غیره ویکون وجوده حاسما لمادة النزاع وقاطعا لمثار
الفتن ج اجمع العلماء علی اشتراط العدد فی الجمعة فقال الشافعی
واحمد اقلهم اربعون وقال ابو حنیفه اربعة احدهم الامام ولم ینقل
اصحاب مالک عنه تقدیرا اما اصحابنا فلهم قولان احدهما سبعة
والآخر خمسة وهو قول الاکثر وعلیه اکثر الروایات ولان الاجتماع
معتبر فیعتبر جمع لو وقع بین اثنین نزاع کان عندهما شاهدان فیکون
اربعة والحاکم ویؤید ذلک ایضا قوله تعالی اذا نودی للصلوة من یوم
الجمعة فاسعوا فان الامر بالسعی الی الجمعة بصیغة الجمع الذی اقله
مدلوله ثلثة والامام هو المسعی الیه لانه الذاکر لله تعالی حال
خطبته فیکون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادی الذی السعی
مشروط بندائه فیکون المجموع خمسة د اختلف فی تفسیر السعی
مع الاتفاق علی کون الامر به للوجوب فقیل هو الاسراع والاولی
حمله علی مطلق الذهاب اذ المستحب المضی علی سکینة فی البدن
ووقار فی النفس وقال الحسن لیس السعی علی الاقدام ولکن علی النیات
وقرا ابن مسعود فامضوا الی ذکر الله وروی ذلک عن علی علیه السلام

و الباقر و الصادق عليهما السلام قال ابن مسعود لو علمت الاسراع
لاسرعت حتى تقع ردائى من كتفى ومثله نقل عن عمر ه قيل ذكر
الله هو الصلوة هنا وقيل الخطبة و الاولى حمله عليهما معًا لاشتراكهما
على ذكر الله تعالى فان الخطبة يجب فيها حمد الله و الصلوة على النبى
وآله و الوعظ و قراءة سورة من القرآن ى و لما امروا بالسعى الى
ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشغل عنه ولما كان الاهم
فى هذا قبل المعاش هو البيع خصّه بالذكر وا وجب تركه ولانهم كانوا
ينصبون فى ذلك اليوم من قراهم وبواديهم الى البيع و الشراء فرعان
ا هل يجب ترك ما عداه من العقود كالاجارة و المزارعة وغيرهما
من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا بل لم ينقل خلاف من المتقدمين
ان البيع هو المختص بالنهى وقال بعض المتاخرين بتعديته الى كل معاملات
وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المسئلتين وهو التشغل عن ذكر
الله تعالى وبه قال جماعة من الجمهور وليس بعيدا من الصواب ب
هل يقتضى النهى عن البيع فساده ام لا قال احمد ومالك نعم وبه قال الشيخ
فى المبسوط لمكان النهى وقال اكثر الجمهور والشيخ فى الخلاف بعدم فساده
وهو الحق لما تقرر فى الاصول ان النهى فى المعاملة لا يدل على الفساد
اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع و لو بعت انعقد ويكون
المقصود بالنهى ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهى عن العبادة فانه
اذا تعلق النهى بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانها تفسد

قال فى الصحاح نض الماء ينض نضيضا اى سال قليلا قليلا وقال فيه ايضا واهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النض والناض قال ابو عبيده وانما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا

ينصبون

ب فى الآية اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار دون العبيد
لان العبد محجور عليه من التصرف ج فيها ايضا دلالة على اختصاص
الجمعة لمكان خاص يجب السعى اليه وهو قولنا انه لا يجتمع جمعتان فى
فرسخ ط ذلكم اى السعى الى ذكر الله الثانية فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ والمراد هنا بقضاء الصلوة اداؤها
فان القضاء يقال على ثلثة معان ا بمعنى الفعل والاتيان بالشى
وهو المراد هنا ب فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين
بالشخص خارجا عنه ج فعل العبادة مستدركا لما وقع مخالفا لبعض
الاوضاع المعتبرة وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار فى الارض
التفرق فى جهاتها و الابتغاء الطلب وهنا فوائد ا اللام فى
الصلوة للعهد اى الصلوة التى تقدم ذكرها وهى التى وجب السعى اليها
ب اختلف الاصوليون فى الامر الوارد عقيب النهى هل
هو للوجوب او للاباحة الرافعة للحظر واحتج اصحاب القول الثانى
بهذه الآية وهى فانتشروا فى الارض فانه اطلق لهم ما حرم عليهم من
المعاملة والانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا قوله فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ج فى الامر بالانتشار اشارة الى كون
الساعى الذى وجب عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف فى
المعاش و الاضطراب فى طلب الرزق وكذا اذا امرنا السعى بالاسراع

وترك البيع خير لكم فان نفع الآخرة خير وابقى ان كنتم
تعلمون حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقه
السعى الى ذكر الله صح

سورة الجمعة

في المشي ولمّا لم يكن الهمّ اي الشيخ الكبير والاعرج والمريض والاعمى كذلك دلّ على عدم الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين بها ﴿ د ﴾ الابتغاء من فضل الله وهو طلب الرزق وعن الصادق عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله ليس هو طلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله ﴿ ه ﴾ واذكروا الله كثيرا على احسانه اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال صلى الله عليه وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله في تجارتكم وليس بعيدا من الصواب ان يكون المراد بوابتغوا من فضل الله واذكروا اوامر الله ونواهيه في طلب الرزق فلا تأخذوا الا ما احلّ لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير عنده والشهادتان والله اعلم الثالثة ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ قال المقاتلان بن سليمان وابن حيان بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق وبرّ وغيره فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل

في سورة الجمعة

دحية بالكسر هو دحية الكلبي الذي كان يأتي جبرئيل عليه السلام في صورته وكان من اجلب الناس صح

ليؤذن

ليؤذن الناس بقدومه ليخرج اليه الناس ليبتاعوا معه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء فانزل الله هذه الآية وفي رواية انه صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا وعن ابن عباس لم يبق الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر وعلى هذا اللهو هو الطبل وفي الاصل اللهو كل ما الهى عن ذكر الله وانفضوا اي تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما عاد اليها لا غير لانها هي المقصود بالذات من الخروج وقيل التقدير واذا راوا التجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فاكتفى بخبر احدهما والترديد يا وللدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة اولا للترقي اذ تقديره انهم انفضوا الى التجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ من ذلك انهم انفضوا الى ما لا فائدة لهم فيه واخرها ثانيا لان تقديره ان ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها اذا تقرر هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب وقيل قائما في الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول للآية ولرواية

المسوّم المعلّم ... مستوميين ... يكون معلمين او يكون عرضا ليس من سوّم ... اي ارسلها ... مسوّمة اي عليها امثال الخواتيم صح

خطب الا وهو قايم فمن حدثك انه خطب وهو
جالس فكذبه وسئل عن ابن مسعود
أكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب قائما
قال ما نقراء وتركوك قائما [illegible] معوية بن وهب عن [illegible]
عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس في
ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدرها يكون فصل بين الخطبتين
وعلى الثاني يمكن ان يستدل به على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتدا
لا الاستدامة بمعنى انه لو انفض الجماعة بعد عقد النية والتحريمة
لم تبطل صلوة الامام وانه يتمها جمعة وهو احد اقوال الشافعي وقال
ابو حنيفه ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك
اتمها ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة فوجب اتمامها لتحقيق شرط
الوجوب واشتراط الاستدامة منفي هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال
لها وهو منفي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **الرابعة** فصل لربك

هذا مع ان جعلها ظهرا ابطالها
وهو منفي [illegible]

[illegible]

وانحر قد ذكرنا هذه الاية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولا
واحدا الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلوة
صلوة العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين مع تعيين بعد اجماعهم
بالاية فان الامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلها
مواظبا عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولتظافر روايات
الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي
ومالك هي سنة وعن ابي حنيفه روايتان احديهما انها سنة والاخرى

لحنفية قالوا الفرض ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل
ظني [illegible]

انها واجبة وليست فرضا واعلم ان شرايط وجوبها عندنا شرايط وجوب
الجمعة ويقع الفرق بينهما بامور **ا** ان هذه مع عدم الشرايط يكون
مستحبة بخلاف الجمعة **ب** ان هذه يسقط وجوبها بالترك لها عمدا
ونسيانا حتى يخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها تقضى ظهرا **ج** ان
الخطبتين فيها مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعهما على
خلاف واما هنا فيستحب استماعهما بلا خلاف **د** ان الخطبتين هنا بعد
الصلوة وتقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلهما **ه** ان صلوة العيد
يجب فيها تكبيرات زايدة مع ادعيتها معها على اقوى القولين لنا هي
خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع
وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية عدا تكبيرة الافتتاح
والركوعين وجعل احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال ابو حنيفه الزايد
ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراءة وقبل الركوع في
الموضعين وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفه
قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل روايات
اوردوها لا تقوم عندنا حجة واستناد اصحابنا تظافر الروايات
عن ائمتهم عليهم السلام **فرع** ان نسي هذه التكبيرات او
بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفه ياتي بها في الركوع **فائدة** يستحب التكبير بعد
صلوة ظهر الاضحى وما بعدها من الصلوات الى تمام خمس عشرة

صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا
الله فى ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها ذكر مأمور
سوى التكبير وعرفة ليس منها وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعى
وقال ابو حنيفة يكبر يوم عرفة والنحر الى بعد عصره لقوله تعالى و
يذكروا اسم الله فى ايام معلومات وهى عشر ذى الحجة ولا تكبير قبل
عرفة بالاجماع فيكون فى عرفة والنحر وفى قوله نظر لاحتمال ارادة
ذكر الله على الهدى والتضحية يوم النحر ويوم عرفة بالدعاء وفى عيد
الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد
لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وهو مذهب اصحابنا
ولم نسمع للعامة فى ذلك قولا الخامسة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
مات وقع صفة للنكرة وهو احد واتى بصيغة الماضى وان كان
متعلق النهى مستقبلا نظرا الى وقت ايقاع الصلوة فانه بعد الموت
فيكون الموت ماضيا بالنسبة اليه وانما قال ابدا وان كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس بابدى لان المراد لا تصل انت ولا امتك
ابدا لكفرهم والاولى انه قيده بالتابيد قطعا لاطماعهم فى ذلك او
قطعا لتجويز النسخ ولا تقم على قبره اى لاجل الدعاء وسؤال الرحمة
لهم وقوله انهم كفروا بالله تعليل من حيث المعنى للنهى عن الصلوة
عليهم وفايدة قوله وماتوا وهم فاسقون انهم ثبتوا على الكفر الى

الموت لان كفروا يدل على الحدوث لا على الثبوت الى الموت والواو فى
وماتوا للحال اى على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه اعم منه ويجوز
اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوايد آ نقل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على المنافقين ويقوم على قبورهم
ويدعو لهم ويستغفر لهم تالفا بالاحياء منهم وترغيبا فى تحقق اسلامهم
فلما مرض عبد الله بن ابى بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ليأتيه فلما دخل قال صلى الله عليه وآله اهلكك حب اليهود فقال
يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر لى لا لتعيرنى وسأله ان يكفنه
فى ثوبه الذى يلى جسده ويصلى عليه فلما مات دعاه ابنه حباب
الى الجنازة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسمه فقال
حباب فقال صلى الله عليه وآله حباب اسم شيطان وانى سميتك
عبد الله فلما هم بالصلوة عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل عليه
السلام عن الجنازة وروى انه كان قد انفذ اليه قميصه فقيل له فى
ذلك فقال ان قميصى لا يغنى عنه من الله شيئا وانى اؤمل من الله
ان يدخل بهذا السبب فى الاسلام خلق كثير فروى انه اسلم من
الخزرج الف رجل وقيل انما فعل لعبد الله ذلك مكافاة له على
حسناه فى الحديبية فانه لما قال المشركون لا نأذن لمحمد ولكن
نأذن لعبد الله فقال لا لى اسوة برسول الله وايضا لما اسر العباس
وايضا لما اسر العباس يوم بدر ولم يجدوا له قميصا الطويله

وكان طويلا كساه عبد الله هذا قميصا وقيل مثل ذلك اكراما لولده
فانه قال سالته ان تكفنه فى بعض قمصانك وتنزل الى قبره ولا تشمت
بى الاعداء وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله صلى عليه
فقال عمر اتصلى على عدو الله قال وما يدريك ما قلت فانى قلت
اللهم احش قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ب ان الصلوة
على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة
على النبى صلى الله عليه وآله وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين وبعد
الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وعلى ذلك روايات اهل
البيت عليهم السلام واجماعهم ولا يشترط عندنا قراءة الفاتحة ولا التسليم ولا
الطهارة لانها صلوة بحسب المجاز ولا ينصب عليها دليل لا صلوة
الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجمع الفقهاء الاربعة
على عدم وجوب تكبير الخامسة ومن الشافعية من جوز هاقال
لا تبطل بالخامسة ثم انهم جمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة و
على اشتراط الطهارة ثم ان الشافعى عين الفاتحة عقيب الاولى
وجعل الشهادتين والصلوة عقيب الثانية وابو حنيفه قال يحمد
الله فى الاولى ج قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب
من التكبير والاذكار المذكورة فالنهى فى الآية متعلق بالمجموع
من حيث هو مجموع لا بكل واحد من الاجزاء اذ الدعاء للميت الكافر
فان

فان الكافر غير مغفور له فالدعاء له عبث وتسميتها صلوة تسمية الشى
باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد
من اجزائه بخلاف النهى ان قلت يجوز ان يكون المراد بلا تصل لا تدع
على اصل اللغة كقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلت
المتبادر الى الفهم من الصلوة على الميت ما قلناه فيحمل عليه د فى
تعليل النهى بالكفر اشارة الى وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك
نقل انه لما مات النجاشى بالحبشة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وآله لموضع اسلامه الحقيقى وهو الذى نزلت فيه وفى اصحابه الايات
فى المائدة ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى
الآية فقال المنافقون انصلى على علج نصرانى فنزل وان من اهل
الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين
لله واستدل الشافعى بذلك على جواز الصلوة على الميت الغايب و
منعه ابو حنيفه واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة على الاستغفار
له والدعاء وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت الى النبى صلى
الله عليه وآله حتى شاهده على سريره ه دل قوله تعالى ولا تقم
على قبره على مشروعية الوقوف على قبور المؤمنين والترحم عليهم و
زيارة قبورهم والتردد اليها وقد ورد فى ذلك اجر جزيل ومما
صح لنا روايته عن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن

وقراءة عنده انا انزلناه سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر فقيل
الامن للميت وقيل القارى وقيل هما معا قال بعض شيوخنا والاصح و
ورد ايضا غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور فى اول الاسلام
محرمة ثم نسخ ذلك الثامنة وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمُ
الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيْنًا . الضرب
فى الارض السير فيها والجناح الاثم ونفى الجناح يستعمل فى الواجب
والندب والمباح وقصر الصلوة من القصر بمعنى النقص وهو قد يكون
فى كميتها وفى كيفيتها والعينة قيل القتل والاصل انها التعرض للمكروه
واذا تقرر هذا فهنا فوايد ا قصر الصلوة جايز اجماعا فقال الشافعى
هو رخصة لقوله تعالى فلا جناح عليكم فهو من المخير عنده لكنه قال
القصر افضل وقال المزنى من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك واحمد
واصحابنا انه عزيمة وبه قال على عليه السلام واهل بيته عليهم السلام
وجابر وابن عمر وغيرهم ونفى الجناح لا ينافى الوجوب فانه قد استعمل
فى الوجوب كما فى قوله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الى قوله
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا والطواف بهما واجب ولما روى عن
يعلى بن امية وقد سال عمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ب ظاهر الآية على ان القصر
مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلناه من
حديث عمر وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف شرطين على
الجمع للاجماع ولان النبى صلى الله عليه وآله قصر سفرا مع زوال الخوف
واذا لم يكونا شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا فى الآخر دون
العكس وهو باطل اما اولا فلانه يستلزم الترجيح من غير مرجح واما ثانيا
فلان اشتراط السفر بالخوف باطل للاجماع المذكور والنص المذكور وعكسه
اعنى اشتراط الخوف بالسفر باطل ايضا لكونه ينفى سببيته الا ان يكون كل واحد
منهما سببا تاما فى وجوب القصر ولحمن عن الباقر عليه السلام انه سئل عن
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف
احق ان يقصر من صلوة السفر الذى ليس فيه خوف بانفراده جعل
عليه السلام الخوف سببا اقوى من السفر الخالى عنه فيكون كل
منهما سببا تاما متفردا وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما معا ج لم
نسمع خلافا فى ان القصر فى السفر معلق بالمسافة الا ان داود قال
احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطلق ثم المقدرون
اختلفوا فقال الشافعى مرحلتان ستة عشر فرسخا وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفه واصحابه ثلثة مراحل اربعة وعشرون فرسخا
وقال اصحابنا مرحلة ثمانية فراسخ او مسير يوم متوسط السير وبه قال

واذا كنت يا محمد فيهم يعنى في اصحابك الضاربين في الارض اى بحضره عدوهم فاقمت لهم الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وقيل اقمت لهم
بان تأمهم فلتقم طائفة منهم معك في صلوتك وليكن سايرهم في وجه العدو فلم يذكر ما ينبغى ان يفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه وليأخذوا
اسلحتهم اى الطائفة المصلية لظاهر السياق نظرا الى ما قبله وما بعد فيأخذون من السلاح ما لا يمنع واجبا في الصلوة كالسيف والخنجر
ونحوهما فاذا سجدوا اى الطائفة الاولى المصلية معه صلى الله عليه وآله فليكونوا من ورآئكم اى فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصاف
للعدو ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا ظاهره ان الطائفة الاولى قد صلت وقوله فليصلوا معك مقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة
فالظاهر ان صلوة كل طايفة قد تمت عند تمام صلوته وليأخذوا حذرهم واسلحتهم اى الطائفة الثانية في صلوتهم كما هو الظاهر
وقد جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها
الغازى فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ وجعلا ماخوذين
مبالغة ولام الامر هنا وما تقدم ساكنة باتفاق
القرآء والاصل بالكسر ويستثقل فيحذف استخفافا
ود الذين كفروا اى تمنوا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة اى يحملون
عليكم حملة واحدة وفيه تنبيه على وجوب اخذ
السلاح
ح آيات الاحكام

الامراى دليلنا بعد الاجماع منا اطلاق الآية خرج ما دون الثمانية
بالاجماع فبقى ما عداه ولرواية عيص بن قاسم عن الصادق عليه السلم
قال التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ ﴿ حيث بينا
ان القصر نقص في الصلوة كما وكيفا والنقص في الكم في الرباعيات بتنصيفها
وجعلها اثنتين وكذلك في حال الخوف غير الشديد واما في حال الخوف
المنتهى الى الشدة فان النقص هنالك في الكم والكيف معا اما الكم
فكما قلنا واما الكيف فبحسب الامكان قائما او قاعدا او مومیا بل وتقوم
مقام الركعة تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه ﴿ القصر
المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما ساغ من السفر والاحوال
واجبا كان او مندوبا او مباحا لا في غير السايغ وذلك لانه ترفيه
وتخفيف المشقة التى مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصى في
سفره خصوصا على قولنا بحكمة الشارع وامتناع القبيح عليه نعم
لا يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر نفسه غير معصية
اوغايته المعصية ﴿ و ﴾ وجوب القصر وان كان عاما لظاهر
الآية لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة مسجد مكة
والمدينة والكوفة والحائر الشريف على ساكنه السلام وعليه
اجماع اكثر الاصحاب فان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة
يناسب التكثر من العبادة فيها ﴿ التاسعة ﴾ وَاِذَا كُنْتَ
فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا

في سورة النساء

اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى
لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِيْنَ
كَفَرُوْا لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيْلُوْنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِنْ مَطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَرْضٰى اَنْ تَضَعُوْا
اَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوْا حِذْرَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُهِيْنًا ﴿
الطائفة اقلها واحد السلاح اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع
اسلحة كحمار واحمرة واخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز من العدو
بالاستعداد له واللام في فلتقم وليأخذوا للامر وهى ساكنة باتفاق
القرآء واصلها الكسر فسكنت استثقالا وان تضعوا موضعه اما نصب
بنزع خافض اى لا اثم عليكم في ان تضعوا فسقط في بعد ما قبلها
او جر باضمار حرف الجر وقال طايفة اخرى ولم يقل آخرون وقال لم
يصلوا ولم يقل لم يصل فليصل حملا للكلام تارة على اللفظ واخرى
على المعنى كقوله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا ولم يقل
اقتتلتا اذا تقرر هذا فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قال الفقهآء
ثم نذكر ما في الآية من الفوايد فنقول الخوف اذا انتهى الى حال لا يمكن
معها الاستقرار وايقاع الافعال الى المسايفة والمعانقة صلى الناس
فرادى بحسب مكانهم كما تقدم واذا لم ينته الى ذلك فقد ذكروا لها ثلثة
انواع ﴿ أ ﴾ صلوة بطن النخل وهو ان يكون العدو في جهة القبلة
فيفرق الامام اصحابه فريقين يصلى باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية

اقتتلتا

بل

تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي فريضة لهم وهذه
يصح مع الامن ب صلوة عسفان وهو ان يكون العدو في
جهة القبلة ايضا فيقيم فيهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد
بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني
ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه ويركع الامام بهما ثم يسجد
بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا سجد جلس
بهم وسجدوا وسلم بهم جميعا ج صلوة ذات الرقاع وشروطها
ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها لكن بينه و
بين المسلمين حايل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوة العدو بحيث يخاف
هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين تقاوم كل العدو
وعدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا
يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا
واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية و
تنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا
جلس في الثانية للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول
الامام القرآءة في انتظار الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والآية
الكريمة لم يحمل احد حملها على صلوة عسفان بل اما على صلوة بطن
النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة ذات الرقاع وفيه قولان

احدهما قول اصحابنا والشافعية وهو ان الطايفة الاولى بعد فراغها من
السجود تصلي ركعة اخرى كما حكيناه وثانيهما ان الطايفة الاولى اذا فرغت
من الركعة الاولى يمضون الى وجه العدو وتاتي الطايفة الاخرى
ويصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام خاصة ويعودون الى وجه
العدو وتاتي الطائفة الثانية يقضون ركعة بقرآءة لانهم مسبوقون
وهو مذهب ابي حنيفة ومنقول عن ابن مسعود وفي الفرق بين الطائفتين
بترك القرآءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكروه لعلته وقيل ان الطايفة الاولى
تصلي ركعة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول جابر ومجاهد
فعلى هذا يكون صلوة الخوف ركعة واحدة والسجود في قوله فاذا سجدوا
على ظاهره وعند ابي حنيفة وعلى قولنا وقول الشافعي بمعنى الصلوة
وبعض قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا معك ولا خلاف في ان
الطائفة التي تقابل العدو وغير المصلية تاخذ السلاح واما المصلية
ففيه لا تاخذ وبه قال ابن عباس وقيل بل تاخذ وهو الصحيح
لعود الضمير اليهم ظاهرا وهنا فوائد ا قيل ان الصلوة على
هذا الوجه تختص بحضرته صلى الله عليه وآله لقوله واذا كنت فيهم
وليس بشيء لان ساير التشريعات هو مقررها باقواله وافعاله مع
عموم التكليف بها لوجوب التاسي به مع ان مفهوم المخالف
ليس بحجة عندنا ب اخذ السلاح واجب لصيغة الامر وقد
تقرر انه للوجوب ج يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض او حصول

الاولى فيقضون ركعة بغير قرآءة لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة م

فليصلوا م

الاذى به وكذا اذا امنع احد الواجبات لقوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً وفي الآية دلالة على حجية صلوة الجماعة للامر حال الخوف بالمحافظة عليها ۝ في قوله ودّ الذين كفروا لو تغفلون اشارة الى علة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه اذا لم يفعلوا يميلون عليكم ميلة واحدة اى يشدّون عليكم شدّة واحدة ق في الآية وتنزيلها معجزة له صلى الله عليه وآله وهو انها نزلت والنبي صلى الله عليه وآله بعسفان و المشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهمّ المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احبّ اليهم من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله تعالى الآية المذكورة فصلى بهم العصر صلوة الخوف لما امرهم باخذ الحذر او همهمان العدو يوقع بهم ضرراً لقوة العدو او خداعه فازال هذا الوهم بان الله يهينهم بسيف الاسلام فانه كثيراً ما يفعل الاشياء باسبابها فقال تعالى ان الله اعدّ للكافرين عذاباً مهيناً ان قلت تعليق الاخذ بالحذر مجاز وبالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يجز الآخر وان ارادهما فهو باطل لانهم منعوا من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معاً قلت انما منعوه على وجه الحقيقة لا مطلقاً فجاز ارادتهما معاً مجازاً او يكون احدهما منصوباً بالملفوظ والآخر بمقدّر على طريق علفتها تبناً وماءً بارداً ارادو سقيتها الحادية عشر فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم

فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ۝ المراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اى اذا اتيتم بالصلوة كقوله فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على الذكر في جميع الاحوال كما جاء في حديث القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على كل حال او المراد التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكور في مظانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب كل صلوة مفروضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه ذكر عقيب صلوة القصر وقيل في الكلام اضمار اى فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاتوا بها على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف وشدته قياماً اى مسايفين ومقارعين وقعوداً اى مرامين وعلى جنوبكم اى مثخنين بالجراح ووجه هذا انها في معرض ذكر صلوة الخوف قوله تعالى فاذا اطمأننتم اى سكنتم او اقمتم في مدنكم فاقيموا الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اى ادّوها كاملة في كميتها وكيفيتها بان تاتوا بها تماماً لا قصراً وعلى بقاء الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة وباقي الآية فهم في اوّل كتاب الصلوة التاسعة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين لما تقرر في اصول الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد لاشتماله على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله واركعوا على الصلوة اى صلّوا مع المصلين تسمية للصلوة باسم بعض اجزائها لكونه ولعله ينظر منها كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود

في سورة النساء

في سورة البقرة

لعدم الركوع فی صلوتهم او لغیرهم فان الامر باقامة الصلوة یستلزم الامر باجزائها لان الامر بالکل امر بکل واحد من اجزائه ضرورة وح فالاولی حمل الآیة علی الامر بصلوة الجماعة فیکون راجحة اما وجوبا کما فی الجمعة والعیدین او استحبابا کما فی باقی الصلوة الواجبة وهو قول اکثر المسلمین وقال احمد بوجوبها علی الکفایة واما الجماعة فی النوافل فاجمع علماء اهل البیت علی تحریمها الا فی نفل اصلها فرض کالعید والاعادة والاستسقاء لما فیها من غرض الاجماع لاجابة الدعاء واحتجاج احمد علی وجوبها بانه صلی الله علیه وآله وسلم توعد جماعة ترکوها باحراق بیوتهم لا یدل علی مطلوبه لاحتمال اعتقادهم بعدم المشروعیة واصرارهم علی ترک السنن او علی شدة الاستحباب الذی لا نزاع فیه فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرین صلوة کما ورد فی الحدیث النبوی صلی الله علیه وآله وهو دلیل علی الاستحباب معتضدا باصالة البراءة من الوجوب واما مبالغة داود فی جعلها واجبة عینا فاظهر فی المنع **العاشرة** وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ لم اجد احدا من المفسرین فرق بین الاستماع والانصات والذی یظهر لی ان استمع بمعنی سمع والانصات توطین النفس علی السماع مع السکوت فظاهر الآیة یدل علی رجحانه اذا قرئ القرآن اما وجوبا او استحبابا واختلف فی سبب نزولها فقال ابن عباس وجماعة اخری انهم کانوا یتکلمون فی صلوتهم اول فرضها فکان الرجل یجیء وهم فی الصلوة فیقول کم صلیتم فیقولون کذا وکذا وقال الزهری

کان النبی صلی الله علیه وآله یقرء فیعارضه فتی من الانصار فیقرء معه فنزلت وقیل کان اصحابه کلما قرء قرؤا اصحابه معه رافعین اصواتهم فیخلطون علیه وقال ابن جبیر نزلت فی الانصات والامام یخطب فی الجمعة وقیل امر بالاستماع نظرا فی معجزة النبوة وهو قوی وقال **الصادق** علیه السلام المراد استحباب الاستماع فی الصلوة وغیرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من الوجوب وهنا فواید **أ** استدل اصحابنا والحنفیة علی سقوط القراءة عن المأموم بالآیة فان الانصات لا یتم الا بالسکوت وخالفت الشافعیة فی ذلک حیث استحبوا له قراءة الفاتحة مطلقا وربما فصل اصحابنا بانه فی الجهریة الاولی ترک القراءة لما قلناه من الانصات واما الاخفاتیة والجهریة اذا لم یسمع ولا همهمة فیستحب الفاتحة وقیل بل یستحب الذکر فی النفس تسبیحا وتحمیدا او تهلیلا او تکبیرا وهو الاولی ویؤید روایة زرارة عن **احدهما** علیهما السلام اذا کنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فی نفسک یعنی بما لا یجهر فیه والیه اشار فی الآیة التی بعدها بقوله وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً **ب** ینبغی لکل واحد من قاری القرآن ومستمعه تخلیة سره وتحزین قلبه والاستشفاء به من داء جهله وتفریطه وان یجعل نفسه هو المخاطبة بجمیع اوامره ونواهیه وانها المؤاخذة بوعیده والمرغبة فی وعده **ج** ینبغی ترک الکلام حال استشعار الذل والخضوع وتصور عظمة المتکلم به وهو الله تعالی وقراءته قائما او جالسا مستقبلا کالحاصل بین یدی ملک عظیم

کاین • ولا کل ما ترجو من الشر واقع • ولا الخیر حاصل تفسیره لا یبعد ما فی ق وان اللقاء کون الرجاء مجازا فی الخوف والاکتراث کما صرح فی الاساس بین الامل والخوف جمیعا ان استعمل هلک فلیعمل عملا صالحا ای نافعا متضمنا للصلاح والخیر لا فاسدا متضمنا للفساد والشر وفی ق ای خالصا تتقرب به الیه والاولی ان ذلک انما تخلص بعد قوله ولا یشرک بعبادة ربه احدا فی ق ای احدا غیره من ملک او بشر او حجر او شجر او شمس وقد معناه لا یری فی عبادة ربه احدا عن سعدی جبیر

آیات الاحکام میرزا محمد

واصبر نفسک احبسها وثبتها مع الذین یدعون ربهم بالغداة والعشی طرفی النهار فیستفتحون یومهم بالدعاء ویختمونه به او فی مجامع اوقاتهم ای مداومون علی الصلوة والدعاء کانه لا شغل لهم غیره وقیل المراد صلوة الفجر والعصر یریدون وجهه ای رضوانه وقیل تعظیمه والقربة الیه دون الریاء والسمعة ولا تعد عیناک عنهم تعالی عداه اذا جاوزه ومنه عدا طوره وانما عدی بعن لتضمن عدا معنی نبا وعلا فی قولک نبت عنه عینه وعلت عینه اذا اقتحمته ولم تعلق به ترید زینة الحیوة الدنیا فی موضع الحال فقد نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یزدری بفقراء المؤمنین وان ینبو عینه عن رثاثة زیهم طمعا الی طراوة زی الاغنیاء وحسن شارتهم فی ق نزلت فی سلمان وابی ذر وعمار وصهیب

في سورة السجدة

لا يشغله عنه شاغل وتحرى الخلوة بقراءته فانها نعم العون على ذلك كله

الحادية عشر. إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الآية واستماعها وفي سماعها خلاف احوطها الوجوب وكذا في حم السجدة عند قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله وعند آخر والنجم فاسجدوا لله واعبدوا وآخر اقرأ واسجد واقترب وتسمى سورها العزائم الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علي عليه السلام عزائم السجود اربع وقول الصادق عليه السلام اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة الامر الدال على الوجوب ان قلت نمنع كون كلها بصيغة الامر فانها هنا في الآية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انه يلزمكم وجوب السجود في آخر الحج لكونه بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب عن الاول فانها وان لم يكن بصيغة الامر لكنها علامة على كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها واما عن الثانية فلانها سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع فهي واجبة في الصلوة والنزاع في سجود ليس في الصلوة هذا مع انها مختلف في مشروعيتها كما يجيء وما عدا هذه الاربع من السجود مندوب لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق عليه السلام وهي احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و

الحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقال الشافعي كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة واسقط ثانية الحج فهي عنده اربعة عشر فائدة يجب في السجدات المذكورة وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم نعم الذكر فيها مندوب وصورته على ما رواه الصدوق في اماليه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا

كتاب الصوم

وهو لغة قيل قيام بلا عمل قاله الخليل وقال الجوهري الصوم الامساك وشرعا قيل هو الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص من هو على صفات مخصوصة ونقض بان الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل هو الكف عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع ان التناول سهوا ليس بمناف فلا بد من قيد العمد فاذا هو ليس بمانع لدخول الاول ولا جامع لخروج الثاني هذا مع ان كف الكافر والحائض والمسافر والجنب عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلا بد من قيد يخرج امثال ذلك وربما زيد التوطين فقيل توطين النفس على الكف الى آخره وهو ايضا غير سديد ويرد عليه ما قلناه ايضا فالاولى ان يقال هو كف شرعي عن تعمد تناول كل مفطر ودو الجماع وما في حكمها يوما او حكمه مع النية وفيه اجر جزيل بل هو من افضل الاعمال ففي

الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به و
في توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها في المقصد من ارادها وقف عليها
وهنا آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون · كتب اي فرض عليكم والذين هم من
قبلنا هم الانبياء واممهم من لدن آدم عليه السلام الى عهدنا لعلكم
تتقون اي المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه
صلى الله عليه وآله من لم يستطع الباءة فليصم فان الصوم له وجاء او
لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فان الصوم شعارهم وهنا فوائد
في قوله يا ايها الذين آمنوا تنبيه على عدم الوجوب على الصبي
والمجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور
الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل · حيث ان الصوم تشبه
بالملائكة وحسم لمادة وكسر للقوة الشهوية الحيوانية ونصر للقوة العاقلة
الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين
قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان
فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان
وقوعه في الحر الشديد او البرد الشديد فشق عليهم في اسفارهم و
معايشهم فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما كفارة للتحويل
وعن [illegible] عليه السلام ان شهر رمضان كان واجبا على
كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد صلى الله عليه وآله وصحبه

في سورة البقره

الشيطان

في قوله لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاف
مقربة الى طاعات اخر والى اجتناب كثير من المعاصي كما قال ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر · فايدة اعلامنا بتكليف من قبلنا
بالصوم اما تاكيد للحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تاكد
الانبعاث الى القيام به او تنبيه لنا على علة مشروعيته بوقوع
التكليف به عاما او تطييب للنفس وتسهيل علينا الثانية اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان
تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون · اياما منصوب على انه ظرف لفعل مقدر
يدل عليه الصيام اي صوموا اياما لا انه منصوب بالصيام كما قاله
الزمخشري لان المصدر اعماله مع اللام ضعيف والاضمار من محاسن
الكلام ومعدودات اي قلائل فان الشيء اذا كان قليلا يعد واذا
كان كثيرا يهال هيلا وفي قوله ايام اخر وهي جمع اخرى تانيث اخر
سؤال فان الايام جمع يوم وهو مذكر وكان قياسه اواخر جمع
آخر ثم قال اخر اجيب عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل
فانت فيه بالخيار ان شئت عاملتها معاملة الجمع المذكر وان شئت عاملتها
معاملة الجمع المؤنث وان شئت عاملت معاملة المفرد المؤنث
وعلى هذا اياما اواخر واخر واخرى لكون الايام لا يعقل بخلاف
جاءني رجل ورجال اخر فانه لم يجز الا اواخر وآخرون والذين

جاز ان يقال ح

قوله فعدة من ايام اخر جواب الشرط اي فرضه عدة من ايام اخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر لما ذكرناه ومن قدر في الاية فافطر فقد خالف الظاهر ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار سفرا وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وسمى رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة لم يفطروا عصاة وقد قيل له صلى الله عليه وآله اولئك العصاة اولئك العصاة د قوله على الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد فمن تطوع خيرا اي زاد على الفدية فهو خير له ولكن صومه هو هذا القادر خير له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقييده وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية و هذا ما روى عن الصادق عليه السلام لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما قرئ شاذا عن ابن عباس يطوقونه اي يتكلفونه وعلى قول من قال ان الاية بجملتها منسوخة لا منافاة لما قلناه لان رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز

يطيقونه اي يبلغونه اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرا ابن عامر و نافع فدية طعام مساكين باضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين وقراء الباقون فدية منونة طعام بالرفع واضافته الى مسكين مفردا وقرا حمزة يطوع والباقون تطوع واذا تقرر هذا ففي الاية مسائل ا قال ابن عباس وجماعة الايام المعدودات هنا ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا ثم نسخ بشهر رمضان وابضاعنه انها شهر رمضان وقال الاكثر لانه مهما امكن صيانة الحكم عن النسخ فهو اولى فانه قد اوجب الصوم اولا فاجمله ثم بينه بايام معدودات ثم بينه بشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلثة ايام من الشهر فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ب قيل مطلق المرض مبيح للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه وقال مالك وقد سئل الرجل يصيبه الرمد الشديد والصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر الا بجهد الجهد غير المحتمل والاصح عندنا ما يخاف معه الزيادة او عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده وشرايطه وزاد اكثر اصحابنا شرطا زايدا على شرايط قصر الصلوة فقال الشيخ هو تبييت النية من الليل للسفر وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال وهو الاولى وقال فقهاء العامة عدا احمد من تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار وقال احمد يجوز ج

كما تقرر في الاصول ان قلت فعلى هذا ما معنى قوله وان تصوموا خير لكم
قلت جاز ان يكون كلاما مبتدأ لا تعلق له بما قبله وتقريره ان تصوموا
خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضايل الصوم وخواصه التي تقدم ذكرها
فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان لم تعلموا ذلك
كنتم عالمين به بالسمع لا غير وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين العلمين

الثالثة شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي ظهوره
برؤية الهلال وهو هنا من باب اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة
من باب حركة نقلة وقيل ان شهر رمضان معا علم لهذا الشهر كابن
داية ولهذا قال بعض اصحابنا نقلا عن ائمتهم عليهم السلام لا
تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان
وفيه نظر لان الاعلام لا تتغير وقد جاء في الحديث من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان كان ولا بد فيحمل النهي
على الكراهية لمخالفة لفظ القرآن وسمي رمضان قيل لان التسمية
وافق ايام رمض الحر وقيل لارتماضهم في حر الجوع والاحسن ما قاله
ابن السكيت انه ماخوذ من ارمضته وارمصته اذا جعلته بين حجرين

املسين ثم دققته وذلك لان الصايم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش
لتلين الحواس للنفس لكيلا تعارضها في مقتضاها والاجود في رفعه
انه خبر مبتدء محذوف تقديره هي شهر رمضان اي الايام المعدودات
وعلى القول بنسخها يكون مبتدأ خبره فمن شهد منكم الشهر لان فيه معنى
الشرط اي اذا حضر فمن وقيل خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع بالبدل
من الصيام من كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر واذا
قلنا ان القرآن اسم جنس كالماء والتراب فمعنى انزال القرآن فيه ظاهر لان
كل ما اتفق نزوله فيه فهو قرآن وان جعلناه علما فقيل انه انزل فيه
جملة الى السماء الدنيا ثم انزل نجوما الى الارض او انه ابتدئ انزاله
فيه وانه انزل في شانه هدى حال من القرآن اي هاديا للناس وبينات
من الهدى اي من جملة الهدى وذكر البينات بعد الهدى ذكر الخاص
من الشيء معه فان كل بينة هدى ولا ينعكس والفرقان ما يفرق الحق والباطل
والباطل وهو عطف على الهدى فمن شهد اي حضر بلده من الشهود اي
الحضور وهو عام مخصوص بمن حصل له شرطي البلوغ والعقل و
الخلو من الحيض والنفاس وذلك لادلة منفصلة كقوله عليه
السلام رفع القلم عن ثلثة وادلة اشتراط الطهارة في الصوم و
غير ذلك والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في يصمه وقيل
مفعول لشهد اخذا من المشاهدة اي المعاينة وفيه نظر فان
المسافر والمريض يشاهدان ولا يصومان اجيب بانهما خصا بالذكر

نعم يرد الحايض وشبهها واجيب بانه عام خص بمنفصل كما تقدم و
اللام في الشهر للعهد والمعهود نوع الشهر لا شخصه وتكرار ذكر المرض
والسفر دليل على تاكيد الامر بالافطار وانه عزيمة فرض لا يجوز تركه
ويؤيد مع ما تقدم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصيام
في السفر وهو مذهب اصحابنا الامامية وقال الباقون انه رخصة و
اختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل واختلف في القضاء
هل هو متتابع اولا قال بعضهم بتتابعه ويروى عن علي عليه
السلام والشعبي وعن ابن عمر بقضي ذلك كما فات متتابعا والاكثر
على التخيير بين التفريق والمتابعة وهو ارجح لعدم دلالة اللفظ عليه
والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص
عند اكثر اصحابنا بان لم يستمر مرضه الى رمضان آخر اما من استمر
سقط قضاؤه عنه ويكفر عن الاول لكل يوم بمد كما دلت عليه الروايات
قوله يريد الله بكم اليسر جواب سؤال تقريره ان المسافر والمريض
حيث سقط عنهما الفرض فلم يقضيان اجاب عنه بانه يريد الله بكم
اليسر في البدن فامركم بالفطر واراد لكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب
فاوجب عليكم القضاء ولما كان امتثال الامر فرعا على تكبير الآمر و
تعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما
كان من هذا وصفه منعما وجب شكره فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة
فامركم بشكره ولذلك عطف بعضها على بعض وفي الآية ايماء الى

والشعبي

نعم شكر الله على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين قال بعضهم معنى
ولتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو باطل فان الواقع خلافه
بل لتكملوا عدة الشهر تاما كان او ناقصا الآية واذا سألك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي
لعلهم يرشدون هذه الآية ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها لما
تضمنت من ذكر الدعاء واجابته وجاء في الحديث دعوة الصايم لا ترد فهي
من وظايف الصايم الدعاء بل هو من اعظم وظايفه خصوصا شهر رمضان
فانه ورد فيه من الاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا في كتب تختص به
ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقريب ربنا
فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الآية وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد
كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة
عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما
امرهم بالصوم ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر
عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب
لدعائهم فقال اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه باعمال العباد واقوالهم
لحال من قرب مكانه منهم وفي التحقيق لما ثبت تجرده عن المواد الجسمانية
كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل ذرة من
ذرات الموجودات علما وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل
الدعاء هي الطاعة والاجابة هو الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب

في سورة البقرة

الادعية و ج

احل لكم ليلة الصيام الرفث لان ... روى ان المسلمين كانوا اذا امسوا حل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى النبي صلى الله عليه وآله واعتذر اليه فقام رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت وليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائما والرفث كناية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو من رفث وهو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء وايثاره هاهنا لتقبيح ما ارتكبوه ولذلك سماه خيانة وقرئ الرفوث هن لباس لكم وانتم لباس لهن استيناف يبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كل منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ...
بيضاوى

لكم وقيل الاجابة هي المغفرة فيرد هنا سؤال وهو انا كثيرا ما ندعو الدعاء ولم يحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فتكون ~~الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فتكون الاجابة~~ مخصوصة بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل مشروط بكونها خيرا وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءه ليدعوه كثيرا ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان للاجابة اسبابا وشرايط ان حصلت حصلت الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي ادعوهم الى طاعتي فليطيعوني وليؤمنوا بي وبرسلي لعلهم يرشدون اي لكي يهتدوا باصابة الحق

الاية أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ~~ثم اتموا الصيام الى الليل~~ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قرئ شاذا احل على البناء للفاعل ونصب الرفث والقراءة الصحيحة احل على البناء للمفعول ورفع الرفث فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو الم

هنا وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء وتسمية كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الشبه فان اللباس ما يوارى البدن والعورة وكل من الزوجين يوارى بدنه وعورته بصاحبه عن غيره فانه لولاها لانكشفت عورته عند غيره وقال الزمخشري لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه نظر لان الاشتمال لم والالتاق لا يكفي فيه وانما لم يعطفه لانه علة للحكم وعلة الشيء لا تعطف عليه والفرق بين خان واختان ان اختان يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختيان النفس هو نقصها من حظها من الخير وباقي الالفاظ ظاهرة فهنا فوايد ١ كان في اول الاسلام يباح للصايم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم واذا نام حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا فروى عن الصادق عليه السلام ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه مطعم بن جبير كان شيخا ضعيفا وكان صائما فابطات امراته عليه بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمى عليه فرآه رسول الله فرق له وروى ان القصة مع قيس بن صرمة كان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروى ان عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انها تعتل عليه

فلم يقبل ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية ب
الحل هنا مقابل التحريم وليس الوجوب فيشمل المندوب ولذلك روى
عن الباقر والصادق عليهما السلام كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر
واستحبابه اول ليلة من شهر رمضان لتنكسر شهوة الجماع نهاراً والظاهر
انه لمطلق الحل الشامل للندب وغيره والمراد بليلة الصيام كل ليلة
يصبح فيها صائماً ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الجماع فى اى وقت
كان من الليل ولو قبيل الفجر لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة فى الصوم من
الجنابة وجب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحة
مخصوصة بما عداه فلو خالف عالماً بطل صومه وكان عليه القضاء والكفارة
ولو لم يعلم فظن بقاء الليل من غير مراعات فاتفق خلافه كان عليه القضاء
خاصة ولو راعى لم يكن عليه شئ وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر
مجامعاً وجب النزع وصح صومه فى الاخير خاصة وقال الشافعى اذا وافاه
الفجر مجامعاً فوقع النزع والطلوع معاً لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة
وبه قال ابو حنيفه وقال المزنى فسد وعليه القضاء خاصة واما اذا وافاه
مجامعاً فلم ينزع وتمكث فيه فهو بمنزلة من وافاه نهاراً او ابتدأ بالايلاج
فان كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء خاصة وان كان عالماً به فعليه
القضاء والكفارة وعلله اصحابه بانه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوماً
منعقداً فلا كفارة ونحن نقول انه انعقد بالنية المتقدمة وكان جماعه
وارداً على صوم منعقد وهو المطلوب ج عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ

اجماع

فائدة

قال ابو حنيفة فلا كفارة

كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ بيان لنعمه واحسانه و
رفع الحرج فى المستقبل د فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ قيل المراد بها الجماع وقيل
هو ومقدماته من القبلة وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة
ثم كنى به عن الجماع تارة وعن مقدماته اخرى وهو نسخ السنة بالكتاب
ونسخ الشئ بما هو اسهل منه قوله تعالى وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ قيل
اطلبوا الولد فانه الغرض الاهم فى نظر الشرع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم
لا ما حرمه وهما محتملان ه كُلُوا وَاشْرَبُوا هذا من باب ما خص بمتصل
وهو هنا الغاية اعنى حتى يتبين وهى راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى
الاخيرة قال الشافعى بالاول وابو حنيفه والمحققون منا بالثانى وقال
المرتضى صالحة للكل وللبعض وتتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده
على قول الشافعى فالطهارة غير شرط قالوا ويدل ايضاً على جواز النية
نهاراً لانه لما اباح المباشرة والاكل الى الفجر كان ابتداء الصوم بعده
والصوم ليس بمجرد الامساك بل مع النية فيكون الامر بايقاع النية بعد
الفجر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجب بعد الفجر وليس كذلك اجماعاً
على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد الشئ متقدم عليه و
ابتداؤه من الفجر فالنية قبله هذا مع انه يلزم وقوع جزء منه بلا نية
وهو باطل وعلى قولنا يرجع الى كلوا واشربوا ويبقى حكم المباشرة يختص بمنفصل
و الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هو الفجر الثانى المعترض فى الافق كالخيط
الممدود وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ ما يمتد معه من الغبش تشبيهاً بخيطين ابيض

ظلمة التى قبل الفجر

الغبش بالتحريك البقية من الليل
ويقال ظلمة اخر الليل
والحاء ايضاً
صح

واسود وليسا بمستعارين لقوله من الفجر لان من شرط الاستعارة ان يحل
المستعار منه نسيا منسيا روى سهل الساعدى انها نزلت ولم
تكن قوله من الفجر وكان رجال اذا صاموا يشدون فى ارجلهم خيطا ابيضا
وسوداء فلم يزالوا ياكلون ويشربون حتى يتبينا لهم ثم نزل البيان
من الفجر فان صح هذا النقل معه ففيه دليل على جواز تاخير البيان عن
وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنعه ابو الحسين محتجا بان
الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه
نظر لجواز ان يكون الخطاب استعداد الامتثال والعزم على الفعل
المامور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثا لكن ينبغى ان
يكون هذا قبل دخول رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو باطل اجماعا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال
لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية الشى منقطعة فيكون الافطار بعده
وفيه نظر لانه غاية وجوب الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة فى الآية
عليه ان قلت لا يتحقق مضى النهار حتى يبدوا الليل فلزم صوم جزء
منه قلت ذلك ليس بالاصل بل من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل
عندنا على الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقية وقال بعض اصحابنا و
جملة فقهاء العامة هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر باتمام الصوم يستلزم
كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا فى الآخر فيجب الاتيان بجملتها
وتتفرع على ذلك فرعان ا لو نوى الافطار فى جزء من النهار بطل

ذلك اليوم ولو عاد الى النية ب انه يجب اتمام الصوم الفاسد
للامر المذكور ولا افساد غيرها مانع ثم ان الافساد سبب لصوم آخر فيجب
القضاء ز ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تقدم
معنى المباشرة والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع عموم الليل
والنهار بالتحريم المذكور لانه معلق بحال الاعتكاف ج اشتراط
الاعتكاف فى المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام
وبه قال جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنا من قال كل مسجد جامع
وفسر بانه الاعظم واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبى او وصى المسلمين
جمعة وقيل وجماعة وهذا القول احوط لحصول البراءة معه بيقين
وميز ذلك بمسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة فعلى هذا
يكون الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار متواترة د ان
الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اما اولا فلان النهى فى العبادة
مبطل كما تقرر فى الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصوم
عندنا شرط فى الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط
وهنا مسئلتان ا ان الشافعى لا يشترط الصوم وابو حنيفة
يشترطه كقولنا ب لم يحد الشافعى الاعتكاف بحد فعنده يجوز
ولو ساعة واحدة وابو حنيفة حده بيوم واحد ومالك لا يجوزه اقل
من عشرة ايام وقال اصحابنا لا يكون اقل من ثلثة ايام لرواياتهم
الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام ح تلك حدود

حدّ للصوم وبيان لآخر وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل

الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم والاعتكاف فلا تقربوها

وهو اقرب من قوله فلا تفعلوها اذ النهى عن قرب الحد الحاجز بين

الحق والباطل لئلا يدانى ابلغ من النهى عن فعله وروى عن النبى صلى

الله عليه وآله الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن

رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك اى مثل ذلك البيان يبين

الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهى فابدنان

قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم

ومنه سمى شهر رمضان شهر الصبر اى استعينوا بهما على اهوال

الدنيا والآخرة ثم ان الصوم له اقسام يدل عليها آيات تذكر فى

اماكنها انشاء الله تعالى ب قوله يسئلونك عن الاهلة

قل هى مواقيت للناس والحج سأله صلى الله عليه وآله وسلم معاذ

بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط حتى يستوى ثم لا يزال

ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هى مواقيت للناس اى للناس يوقتون

بها امورهم ومعالم للعبادات الوقتية كالزكوة والصيام خصوصا

الحج فان الوقت مراعى فيه اداء وقضاء وكون المبتدأ والخبر منه لا يكل

فلا يحصل التوقيت بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال

لا غير مما قيل

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالزكوة لغة يقال لمعنيين

احدها الطهارة ومنه اقتلت نفسا زكية اى طاهرة لم تجن ما يوجب

وثانيها النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اى انمى لكم ولا

لكان تاكيدا والتاسيس خير منه وشرعا قيل اسم لحق يجب فى المال

يعتبر فى وجوبه النصاب ونقض فى طرده بالخمس وفى عكسه بالمندوبة

فبدل يجب يثبت فقيل حق يثبت فى المال بشرايط يأتى ذكرها ويشكل

ما نحن واضح والحد للايضاح وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع

ابتداء فالصدقة يخرج الخمس والراجحة يشمل المندوبة والمقدرة باصل

الشرع يخرج بها بر الاخوان ونحوه وبالاصالة يخرج المنذورة ويشملها

والابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر اما اولا فلاشتماله على زيادة فان

الراجحة يغنى عنها صدقة فانها لا يكون الا راجحة واما ثانيا فلان من

المندوبة ما هو مقدر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا ولو بصاع

او بعضه ولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة ولو بشق تمرة وذلك ليس

زكوة اصطلاحا فالاولى ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة

فالصدقة يشمل الواجبة والمندوبة والفطرة والمالية وبالتعلق

بالنصاب يخرج النذور والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما

نذر اخراجه من نصاب وتستعمل لفظها اما للنقل او للمجاز تسمية

للسبب باسم المسبب فانها سبب للطهارة والنماء فى المال وكذا النماء

فى شىء اما الطهارة فمن اثم المنع ونقول اذا لم يخرج الزكوة يبقى حق

المستحق فى المال فاذا احله شحه على الحفظ فقد ارتكب التصرف فى الحرام

ولا نضاف يمدلية البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه

ابلغ صح

سورة البقرة

الموقتة

ونفسه من رذيلة البخل واما النماء ففى البركة والثواب ثم البحث هنا
تنقسم اقساماً بحسب ما يرد من الآيات الاول فى الوجوب ومحاله و
فيه آيات الاولى لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ
عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ
وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ
الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ • وقرأ حمزة وحفص عن عاصم
ليس البرّ بالنصب على انه خبر ليس متقدم على اسمها وهو ضعيف لجمل
جملة وقرأ الباقون بالرفع على الاصل وقرأ نافع ولكن البرّ بالتخفيف
والرفع لجعلها عاطفة والباقون بالتشديد وبالنصب بجعلها من اخوات
ان ورفع الموفون عطف على من آمن ونصب الصابرين على المدح والآية
كل فعل مرضى قلبياً كان او لسانياً او جوارحياً او مالياً والخطاب لاهل
الكتاب فانهم اكثروا الخوض فى امر القبلة حين حولت وادعى كل فريق
ان البرّ التوجه الى قبلته فردّ عليهم بانه ليس البرّ التوجه الى المشرق قبلة
النصارى والمغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اى
ليس البرّ مقصوراً على امر القبلة ولكن البرّ اما بمعنى البارّ فان المصدر
يقام مقام الفاعل كزيد عدل اى عادل او بحذف المضاف من الخبر
اى برّ من آمن واللام فى الكتاب للجنس اى كل كتبه وباقى مقاصد الآية ظاهر

لكن نذكر ما تضمنه من الاوامر وهى اقسام ا الايمان بالله وبكل
ما جاءت به كتبه وصحة نبوة انبيائه وتصديقهم فى كل ما اخبروا به
ب اخراج المال على حبه اى حب الله وقيل حب الايتاء او حب المال
والكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل ولدلالته على القربة والآية
والجهات المذكورة سيأتى تفسير اكثرها واما ذوى القرابة فقيل قرابة
المعطى فيكون حثاً على صلة الارحام ويدخل فى ذلك النفقات الواجبة
والمندوبة وغيرهما من الصلات وقيل قرابة النبى صلى الله عليه وآله و
سلم لقوله تعالى قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى
وهو مروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام واليتيم
صغير لا اب له والجمع يتامى وابرزهم بالذكر وان كانوا داخلين فى
القربى لشدة الاعتناء بحالهم ج اقامة الصلوة د ايتاء
الزكوة واتفق الكل ان المراد بها الواجبة هنا واما الايتاء الاول
فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس فى المال حقوق واجبة
سوى الزكوة وقال الشعبى هى محمولة على حقوق واجبة غير الزكوة لما
سبب كالنفقة على من يجب نفقته وعلى الجايع المشرف بسده رمقه
والنذور والكفارات ويحتمل ان يكون المراد الزكوة المفروضة فى
الموضعين لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثانى اداؤها
والحث عليها وهذا عندى قوى ولانه وقع بين الايمان الواجب
واقامة الصلوة وهى واجبة ايضاً ه الوفاء بالعهد ويدخل

فتكون الآية مشتملة على الواجبات

فيه التذوه وكل ما التزمه المكلف من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره

وهو واجب ايضا ن الصبر وهو حبس النفس على المكروه امتثالا

لامر الله تعالى وهو افضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله

~~حتى قال النبي صلى الله عليه وآله~~ الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر

والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء ما بالبدن كالمرض

والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد اولئك الذين

صدقوا اى فى دعوى الايمان واولئك هم الجامعون لوظايف التقوى

الثانية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة

هم كافرون هذه الآية صريحة فى وجوب الزكوة على الكافر للتوعد

على عدم ايتائها لكن لا يصح منه اداؤها حال كفره لعدم اخلاصه ولقوله

تعالى وما منعهم ان تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله

فاذا اسلم سقطت عنه لقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله

ولو تلفت حال كفره لم يضمنها قال المعاصر ويمكن الاستدلال بها على

ان مانع الزكوة مستحل مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها

كافر قلت فى هذا الكلام خطأ لفظا ومعنى اما لفظا فقوله مشرك

فان المشرك من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك غير لازم من

مانع الزكوة يكون مشركا لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها

ولو انعكس جزئيا فلا دلالة على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج

وذلك كاف فى المط فلا يكون الآية هى الدالة بل غيرها التالية

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم

بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم

تكنزون اعلم ان الآيات العامة فى وجوب الزكوة فى المال

خصت بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره واتفق اصحابنا

ان الزكوة يجب فى تسعة اشياء لا غير وهى الابل والبقر والغنم والذهب

والفضة والشعير والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن اهل البيت

عليهم السلام منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر

والصادق عليهما السلام انهما قالا انزل الله الزكوة فى تسعة

وعفى عما عدا ذلك وايضا اصالة البراءة وعموم قوله تعالى ولا يسألكم

اموالكم يعمان كل مال خرج من ذلك ما وقع الاجماع عليه فبقى الباقى

على اصله ان قلت قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون

والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم

حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالزرع يعم كل ما انبتت الارض

والضمير فى حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو المطلوب

قلت الجواب من وجهين أ انها مكية وآية وجوب الزكوة

مدنية فهى ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه ب سلمنا

عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بها حق الزكوة اعنى العشر ونصفه

لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على المارة وغيرهم من

من اعطاء الضغث والضغثين وهذا مروى عن ائمتنا عليهم السلام ويؤيده قوله ولا تسرفوا وهو قول الشافعي ايضا فايدة اوجب الشافعي الزكوة في كل ما انبته الادميون وكان مقتاتا حال ادخاره بخلاف ما ينبت من نفسه كبزر قطونا او انبته الادميون كالبطيخ و القثاء والخيار وغيرها من الخضراوات والبقول او مقتاتا ولا ينبته الادميون كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال مالك وابو حنيفه اوجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا كان ولا يجب عنده في الخضراوات اذا تقرر هذا فلنشرع في الاية فنقول الاية صريحة في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لكن بشرط كونهما مضروبين بسكة قد يعامل به قديما او جديدا وان يكونا مثبتين طول الحول اما ما لا يعامل به او دير في البيع والشراء فلا يجب لاصالة البراءة وايضا روى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلام وليس عنده غيرابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويتعامل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه الزكوة وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وغير ذلك من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكوة فيهما مطلقا مسكوكا وغيره صحيحا ومكسرا تبرا ونقرة واختلفوا

في جمع النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفه بالضم وخالف الشافعي واحمد كما هو راى اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك الضم بالاجزاء وقال ابو حنيفه بالقيمة واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب الاول في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مايتا درهم ثم اتفق العامة على الوجوب في الزايد مطلقا الا ابا حنيفه فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين في الفضة فايدة اوجب ابو حنيفه لا غيره الزكوة في الحلى المباح واتفقوا على وجوبها في الحرام وهنا فوايد ا ان الكنز هو جمع المال تحت الارض اوفوقها حفظا له وانما لم يقل ولا ينفقونهما اما لعود الضمير الى الكنوز وان لم تكن مذكورة او انه عائد الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب و لا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى مختلف ب اعلم ان من يجمع المال للانفاق على العيال او بعد اخراج الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه تعالى قيد الكنز بعدم الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روى عنه عليه السلم انه قال ما ادى زكوته فليس بكنز كان تحت سبع ارضين واما ما روى عنه صلى الله عليه وآله انه لما نزلت قال تبا للذهب والفضة قالها ثلثا قالوا اى مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا و زوجة تعين احدكم على دينه وقال ايضا من ترك صفراء وبيضاء

السؤال

فلا يقتات

تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان

الركاز دفين الجاهلية

وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن ابن عمر كل ما اديت زكوته فليس بكنز وان

ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم قابلين لما اعطاهم راضين به ومعناه ان كل ما آتاهم حسن مرضي متلقى بالقبول انهم كانوا قبل ذلك محسنين قد احسنوا اعمالهم وهو تعليل لاستحقاقهم ذلك كانوا قليلا من الليل ما يهجعون تفسير لاحسانهم وما مزيدة اي يهجعون في طائفة من الليل او يهجعون هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا تعمل فيما قبلها وفيه مبالغات تقليل نومهم واستراحتهم

كوى بها المحمول على ما لم يؤد حقه او على من ليس له اولاد وورثة محتاجون فيجوز التبقية لهم جمعا بين قوله هذا وبين قوله لمن وصى باله في سبيل الله فنهاه عليه السلام فقال النصف فقال صلى الله عليه وآله لا فقال الثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ثم قال ان تتركه لعيالك خير لك يوم يحمى عليها منصوب على الظرف بعامل محذوف اي بعذاب اليم كائن يوم يحمى عليها وفائدة ذكر عليها المبالغة في الاحماء فان الجسم اذا سلطت عليه النار حتى تعمل فيه كان اشد حرارة من مروره بها ثم قيل انما اختص هذا الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير يعبسوا في وجهه وامالوها عنه فعبر عنها بالجباه واذا دار الفقير اعطوه جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم وقيل لانهم زووا وجوههم عند الطلب وجعلهم الفقير وراء ظهورهم واخذهم عن المعروف جانبا وقيل لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد الرابعة و الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حق معلوم اي يقدرونه هم في اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد ما اوجبه الشارع والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او ندبنا اليه والسائل المستجدي والمحروم الذي يظن غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذي لا ينمي له مال وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب زكوة التجارة بهذه الآية وليس بشيء لعدم دلالتها

على محل النزاع لا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة ليلا والاستغفار الذي هو من المندوبات التي التزموا انفسهم بها وتسمية ما التزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على الوظيفة المقدرة وان لم يكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب فكان دلالته على الزكوة العينية اولى

الثاني في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات الاولى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم روي ان جماعة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو لبابة وهم الذين شدوا انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان سبب تأخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله عن تبوك دخل المسجد وصلى ركعتين وكان ذلك دأبه اذا رجع من سفره فرأى المؤثقين بالسواري فسأل عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا لا احلهم حتى اؤمر فلما نزلت الآية المتقدمة وهي وعلى الثلثة الذين خلفوا الى آخرها اطلقهم وعذرهم ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي تخلفنا لاصلاحها خذها فتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله ما امرت ان

الاثمر

اموالكم شيئاً فنزلت فاخذ منهم الزكوة المقدرة شرعاً وعلى ذلك الاجماع
الاجماع ومن للتبعيض اى بعض اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة
اى صدقة مطهرة ويجوز كون الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله
اى تطهرهم انت وتزكيهم اى تنمى فى اموالهم وقيل بمعنى تطهرهم ليكون
تاكيداً وقد عرفت ان التاسيس اولى واما لم يجزم الفعلين معا لكون
جوابا للامر لان فى جعلهما صفتين فايدة زايدة وهى ان المامور به
اخذ صدقة مطهرة وهو التى تكون من طيب نفس وانشراح صدر بنية
خالصة لا مطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة فعلى
هذا تكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه والمراد انهم تسكن
نفوسهم بصلواتك عليهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم والله سميع لدعائك
عليم بنياتهم وانها صدرت عن اخلاصهم من غير ريآء ولا سمعة اذا
عرفت هذا فهنا احكام ا انها تدل على اشتراط الملك النصاب
بقوله اموالهم والاضافة حقيقية بلام الملك ب فيها دلالة على
وجوب اخذ الامام الصدقة لصيغة الامر وهل يجب حملها ابتداء
قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه
يجوز تولى المالك اخراجها لكن حملها ابتداء مستحب لكونه ابصر
بمواقعها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرق فالاقوى عدم
وقال الشافعى يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنة قولاً واحداً

الظاهرة

واما الظاهرة فله قولان قال فى الجديد يجوز ايضاً وقال فى القديم
لا يجزيه وبه قال مالك وابو حنيفه ج هل الصلوة منه صلى
الله عليه وآله على المالك واجبة ام مستحبة قال اكثر اصحابنا بالاول
لقوله وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه على الواجب
وتعليله بانها لطفية للمكلف واللطف واجب على الموصل
اليه كذلك وقال الآخرون بالثانى وهو قول عامة الفقهاء للاصل
ولضعف قيام الدليل على وجوبه د اذا قلنا بالوجوب على
النبى صلى الله عليه وآله او الاستحباب فهو كذلك على الامام القائم
مقامه بل والساعى والفقيه ايضاً لوجوب التاسى به ولحصول معنى
اللطفية فى الجميع ه دلت الاية الكريمة دلالة صريحة على
لفظ الصلوة وفعله النبى صلى الله عليه فى حق ابى اوفى لما اتاه بصدقة
اللهم صل على ابى اوفى وآل ابى اوفى كما نقله العامة فى الصحيحين
فيكون جايزاً نعم ويجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلوة المترادف
ولعدم القائل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول
آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه و قد تقرر
فى اصول الفقه ان خصوص السبب لا يخصص العام وقد نقلنا ان
الاية نزلت فى شان من تخلف عن النبى صلى الله عليه وآله فلا يظن
ظان قصرها عليهم بل هى على العموم فى كل متصدق وهو المط‍ فى
قوله من اموالهم دلالة على ان الزكوة فى العين لا فى الذمة كما

قال بعض الفقهاء من العامّة وتيفرع انّه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير اخراج زكى لسنة واحدة على الاوّل ولكلّ حول زكوة على الثانى الثانية الم يعلموا انّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات وانّ الله هو التوّاب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه على وجوب علمهم بانّ الله هو يقبل التوبة وهو الّذى يأخذ الصّدقة وهو مجاز عن الرّضى بها والجزاء عليها واليها الاشارة فى الحديث انّ الصّدقة تقع فى يد الله قبل ان تصل الى يد السّايل فانّما وجب العلم بذلك ليكون داعيا ومقرّبا الى وقوع التّوبة واعطاء الصّدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم و ذلك انّهم لمّا سالوا الرّسول صلّى الله عليه وآله بان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدّم ذكره ولم يعلموا انّه لا يقبل التوبة غير الله و لا يأخذ الصّدقة الّا هو انكر ذلك عليهم وفايدة لفظ هو الحصر اى لا يقبل الّا هو وفى الآية من المبالغة فى وجوب العلم بقبول التّوبة و اخذ الصّدقة وانّه توّاب اى كثير القبول للتّوبة ورحيم لعباده ما يظهر لمن تدبّر فى تركيبها بايراد الاستفهام على المعنيين المذكورين وارد فه بالعلم ثمّ بالاتيان بالجملة المؤكّدة بانّ واداة الحصر وذلك غاية فى رأفته بعباده ورحمته لهم الثالثة يا ايّها الذين آمنوا انفقوا من طيّبات ما كسبتم وممّا اخرجنا لكم من الارض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الّا ان تغمضوا فيه واعلموا انّ الله غنىّ حميد هنا مسايل يحتمل ان يكون المراد بالطّيّب هنا الحلال ولذلك [illegible] عن [illegible] عليه السّلام انّها نزلت فى قوم لهم مال من ربا الجاهليّة وكانوا يتصدّقون منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالصّدقة بالحلال كما ورد فى الحديث انّ الله طيّب لا يقبل الّا الطّيّب ولما فى الحرام من القبح الحاصل من التّصرّف فى ملك الغير الّذى هو قبيح عقلا وشرعا ان قلت عندكم انّ الحلال المختلط بالحرام ولا يتميّز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس و ذلك من المجتمع من المالين فيكون انفاقا وتصرّفا من الحرام فيه وهو مناف لمنطوق الآية قلت نمنع انّ ذلك تصرّف فى الحرام لانّا انّما حكمنا باخراج الخمس لمكان الضّرورة الماسّة الى التّصرّف فى الحلال لقوله صلّى الله عليه وآله النّاس مسلّطون على اموالهم ولمّا جهل المالك وتعذّر رضاه بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما يأذن الحاكم فى المعاوضة على مال الغائب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرّفا من الحرام ولا فيه هذا ويحتمل ان يراد بالطّيّب الجيّد من المال والمستحسن منه ولذلك قيل انّها نزلت فى قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه فى تمر الصّدقة [illegible] ذلك عن [illegible] عليه السّلام ويؤيّد ذلك قوله تعالى لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون معلى هذا قيل المراد الصّدقة الواجبة وهى الزّكوة وقيل المندوبة والاصحّ العموم للقسمين بل ساير الانفاقات

اذن الشارع لاصطلاحه

الحشف اردأ التمر صحاح

فی سبیل الخیر واعمال البرّ ان قلت لو کان النّصاب النّعمی کلّه مراضًا
لم یکلف شراء صحاحه وکذا لو کان تمره حشفا لم یکلف شراء غیره
بل یخرج منهما فیکون انفاقا من الرّدیّ وهو خلاف المامور قلت
ان حمل الامر علی المندوب فذلک علی الافضل فخلافه غیر ممنوع و
ان حمل علی الواجب فانما لم یکلف شراء الصحیح والجید لئلا یلزم
الظلم فی حقّ المالک لانّ الزّکوة تعلقت بعین المال فلا یتناول
غیره هذا مع انّ الافضل له اخراج الجید لئلا یلزم الظلم فی حق
المالک لانّ الزکوة تعلقت بعین المال فلا یتناول غیره هذا مع ان الافضل
له اخراج الجید وفی الآیة دلالة علی ان اخراج الصّدقة من کسب الانسان
افضل من غیره خصوصًا ما کان بالجارحة فانّه اشقّ تحصیلًا فیکون
افضل ویمکن الاستدلال بها علی استحباب زکوة التجارة بقرینة
الکسب ومن قال بوجوبها من العامّة یدفعه اصالة البرآءة وما حکینا
من روایة ابی ذرّ ثمّ انّ بعضهم قال انّ مال التجارة مادام عروضًا لا زکوة
فیه ولو بقی احوالا فاذا بیع زکّوه لسنة واحدة وهو قول مالک والشافعی
فی القدیم وقال فی الجدید وابو حنیفه بل لکلّ حول یقوّم ویخرج
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ای ومن طیّبات ما اخرجنا وحذف
المضاف لدلالة ما قبله علیه وانّما اعاد الجارّ ولم یکتف بالعطف
علی ما کسبتم لزیادة الاعتناء بالانفاق من الغلات والثمار فلیـ
والمعادن ایضًا فانها تخرج من الارض فعلی هذا یستدلّ بها علی

[illegible]

استحباب الزکوة فی کل ما یخرج من الارض خرج الخضر وما لا یکال ولا
یوزن للاجماع فیبقی الباقی وکذا علی وجوب اخراج الخمس من جمیع انواع
الزرع ممّا یفضل عن مؤنة السّنة والمعدن کما یقوله اصحابنا اذا بلغ
بعد المؤن ما قیمته عشرون دینارًا وکلّ هذه مجملات یعلم تفصیلها
من بیان النّبیّ صلّی الله علیه وآله وبیان الائمّة علیهم السّلام
وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ای لا تتعمّد والخبیث هنا مقابل الطیّب فیکون هنا
امّا الحرام او الرّدیّ ویؤیّد الثّانی قوله ولستم بآخذیه الّا ان تغمضوا
فیه ای تتساهلوا فیه من اغمض بصره اذا غضّه وفی قوله ولا تیمّموا
اشارة الی انّ المنهی عنه انّما هو تعمّد اخراج الرّدیّ وامّا ما کان لا
عن تعمّد فلا حرج فیه وفیه ایضًا دلالة علی عدم وجوب شراء الجید لانه
لم یتعمّد الرّدی فاخرج منه بل اتّفق ذلک عنده وعلی الاوّل یمکن ان
یکون قوله ولستم بآخذیه ای ولستم بحال یجوز لکم اخذه والتصرّف فیه
الّا ان تتساهلوا فی دینکم بعدم القیام بنواهیه فتغمضوا فی امر الحرام
فتأخذونه وهذا وجه لا یدفعه اللفظ ولا المعنی واستدلّ بعضهم
بها علی انّه لا یجوز عتق الکافر وردّه المعاصر بانّ العتق لیس انفاقا
لانّه قسیم فی نحو الکفّارات وقسیم الشیء مغایر له وفیه نظر امّا اولا
فللمنع من کون غرم العتق انفاقا لانّ الاوامر الواردة بالانفاق
عامّة یصدق علیه فانّ الانفاق هو بذل المال تقرّبا الی الله تعالی
وامّا ثانیا فلانّ وقوعه قسیما للانفاق خاصّ لا یستلزم عدم

تتساهلوا

كونه قسما من الانفاق العام نعم كون العبد الكافر خبيثا باحد المعنيين

المذكورين ثم فانه ليس حراما ولا الحرام بيعه وتملكه ولا رديا عرفا

ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتملك والنقل

واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعاماته الجليلة

في سورة الروم

الرابعة وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ لما اخبر سبحانه ان مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

عَشْرُ أَمْثَالِهَا وفى موضع آخر كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى

كل سنبلة مائة حبة اخبر هنا ان الذين يؤتون الزكوة مخلصة

لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم اى يجعلونها مضاعفة

والاضعاف فى زيادة الاجر والثواب ان قلت كيف الجمع بين هذه

الاضعافات وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت

المراد ليس له الا ما سعى من باب العدل واما الاضعاف فمن قسم

التفضل وفى الآية دلالة على وجوب النية فى الزكوة وايقاعها

في سورة البراءة

على سبيل الاخلاص لله تعالى الخامسة إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لما عاب المنافقون على رسول الله صلى

الله عليه وآله فى قسمة الصدقات بانه يعطى من احب ونزل فيهم

ومنهم من يلمزك فى الصدقات اى يعيبك يقال لمزه يلمزه

بكسر العين فى المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارّة فانزل

الله هذه الآية قاطعة لاطماعهم واتى بانما التى للحصر الدالة على

انه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين واختلف فى اللام فى الفقراء

هل هى لبيان التمليك او لبيان المصرف فقال الشافعى بالاول فيجب

البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلثة لا اقل منهم وقال مالك

وابو حنيفه بالثانى فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اى

صنف كان جاز لكن ابو حنيفه لا يعطى ما يؤدى الى الغنى فلو خالف

فعل مكروها وملكه المعطى وبرئت الذمة ومالك يجوّز ذلك اذا

امتد غناءه وقال اصحابنا يجوز اى صنف كان ولو واحدا منهم

لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس وحذيفة وغيرهما من

الصحابة لان كون اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق لا يملك

قبل الاخذ ولان حملها على بيان المصرف موافق لفعل النبى صلى الله عليه

وآله الذى عابه المنافقون فيكون اولى فاذا عرفت هذا فلنذكر الا

قسام منفصلة والخلاف فيها فنقول ١ الفقراء والثانى المساكين

فقيل انهما قسم واحد وانما اتى باللفظين لا لتغاير المعنى بل لتاكيد

احدهما بالآخر كعطشان بطشان وقيل بالتغاير وبه قال الشافعى و

ابو حنيفه فقيل الفقير متعفف لا يسأل والمسكين بخلافه ويؤيد

وقيل بالعكس

الاول قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله الى قوله لا

يسألون الناس الحافا ويؤيد الثانى قول النبى صلى الله عليه و

آله ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يسال الناس شيئا ولا يفطن
به فيتصدق عليه وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج
قاله قتاده والتحقيق انهما يشتركان فى معنى عدمى وهو عدم ملك
مؤنة السنة له ولعياله الواجبى النفقة لو كان غنيا وهل احدهما اسوء
حالا من الآخر بمعنى انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والآخر
حالا له مال او كسب يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه للسنة الاكثر
على ذلك فقيل الفقير اسوء حالا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام
بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره
ولاستعاذة النبى صلى الله عليه وآله من الفقر وقال صلى الله عليه
وآله اللهم انى اعوذ بك من الفقر واسالك المسكنة حتى قال كاد الفقر
ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعى وقيل المسكين هو الاسوء حالا
للتاكيد به ولانه من السكون كان العجز اسكنه ولقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة وبهذا قال ابو حنيفه ويرجح الاول قوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين واجيب بانها لم تكن لهم بل كانوا
اجراء فيها ويرجح الثانى قول ابن السكيت الفقير الذى له بلغة من العيش
والمسكين الذى لا شئ له وانشد قول ابن الراعى • اما الفقير الذى
كانت حلوبته • وفق العيال فلم يترك له سبد والاقوى عندى الثانى
لقول الصادق عليه السلام فى رواية ابى بصير الفقير الذى لا

يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وهو نص فى الباب
ولانه قول ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابى عبيده وابى زيد
وقال يونس قيل لاعرابى افقير انت فقال لا والله بل مسكين ثم ان فائدة
الخلاف لا تظهر فى باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل فى فضيلة
العطاء وفى الكفارات والنذور والوقف والوصية وذكر احدهما
بلفظه بخلاف ما لو قال المحاويج فانه شامل للقسمين ج العاملون
عليها وهم السعاة لجبايتها قولا واحدا د المؤلفة قلوبهم
وهم كفار اشراف فى قومهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم
سهما من الزكوة والفهم به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو
قال الشيخ ولا نعرف مؤلفة غيرهم وقال المفيد بل ويكونون ايضا من
المسلمين اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغبوا فى الاسلام
واما سادات مطاعون يرجا بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم
فى الجهاد واما مسلمون فى الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من
الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها
وهل هذا السهم ثابت بعد النبى صلى الله عليه وآله ام لا فقال
الشافعى نعم وهو مروى عن الصادق عليه السلام الا انه
قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتالفهم على ذلك وقال
ابو حنيفه وهو مختص بزمانه صلى الله عليه وآله وفتوى اصحابنا
حال الغيبة على الثانى ه الرقاب وهم المكاتبون

واضاف اصحابنا العبد المؤمن يكون في شدة يشترى ويعتق وبه قال
ابن عباس والحسن ومالك واحمد وكذا جوّز اصحابنا مع عدم المستحق
شراء العبد من الزكوة وعتقه ﻭ الغارمون وهم الذين ركبتهم
الديون في غير معصية بل اما في نفقة واجبة او مندوبة او معاش
مباح ثم ان اباحنيفه ومالك واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم شئ الا مع
فقره وفصل الشافعي ان كان تحمّل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى
مطلقًا وان كان لا كذلك لا يعطى مع الغنى وما كان لمصلحة نفسه
له قولان في القديم يعطى وفي الجديد لا وعندنا متى قصرت امواله
عن اداء ديونه اعطى اما لو استدان لاصلاح ذات البين فانه يعطى
مطلقًا وان كان غنيًا ﺯ في سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفه وقال احمد والمح ايضًا لكن خصه
ابو حنيفه بالفقير من الغزاة وقال الاولان واحمد والغني ايضًا وقال
اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعمّ كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء القناطر
وغيرهما وبه قال البلخي وعطا وابن عمر عملاً بعموم اللفظ فان السبيل
لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا في كل ما يقرب الى الله تعالى ﺡ
ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيًا في بلده قال ابن
الجنيد منا والشافعي وابو حنيفه نعم وهو منشئ مع كونه غنيًا ثم نعم لو
كان مضطرًا الى السفر وهو فقير جاز لكن ليس ذلك من الباب واما
الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي ان كان منقطعًا

في غير بلده فهو داخل في المنقطع به ولا حاجة الى ذكره والا فهو من وراء
المنع من استحقاقه فروع ١ لا فرق في السفر بين الواجب والمندوب
والمباح ومنع ابن الجنيد المباح وليس بشئ ٢ لو نوى اقامة عشر
فصاعدا قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم السفر ولذلك لم يقصر وقال
ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو الحق لصدق الاسم ٣
لو فضل مع ابن السبيل شئ عند وصوله ببلده استعيد لانتفاء علة
الاستحقاق ٤ يقبل قوله في عدم المال وكذا يقبل قول الفقير
في فقره وكذا لو كان لي مال فتلف وقال الشيخ يكلف هنا البينة وليس
بشئ لاداء ذلك الى ضرره اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقران
الى يمين واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما الا مع تكذيب
الغريم والسيد وفي الآية فوايد ١ قيل ان الصدقات هنا
للعموم فيشمل الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع المندوبة فان
المندوبة لا يختص في الفقراء والمساكين بل يجوز للغني وح لا بد مع الحصر
من الاضمار ب ان هنا سؤالا تقريره لم قال في الاصناف الاربعة
الاول باللام وفي الباقية بفي ثم انه كرّرها فقال وفي سبيل الله
الجواب ذكروا وجوهًا ١ انما عدل الى في عن اللام المفيدة للاختصاص
ايذانا بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعًا لها
لاجل فك الرقاب وفك الغارمين من الغرم ولجمع الغازي بين الفقر
والعبادة عند من يشترط فقره والمسافر بين الفقر والغربة وانما كرر

ويقال بينهم نائرة اي عداوة وشحناء صح

ابن الزراق

وهل يعطى منشئ السفر في بلده صح

الحصر

ان تبدوا الصدقات تعطوها الفقراء علانية فنعما هي فنعم شيئا ابداؤها حذف الابداء الذي هو المخصوص بالمدح حقيقة واقيم المضاف اليه
الذي هو ضمير الصدقات مقامه لدلالة السياق عليه وايضا كان هو وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لاخفائها فيجب ان يكون هذا
ابداؤها وهي للصدقات المبدوءة اشارة الى ان نفس الاعلان غير مضر وليس فى المدح بحيث يمدح بخصوصها عدا لذكر الصدقة واما فى العدل
فانما اريد ان الاخفاء خير من الاعلان
آيات الاحكام

فى الاخيرين لفضل ترجيح لهما ٢ ان الفرق من حيث ان اللام شموله
التملك للاشخاص وظاهر فى عدم شموله كما اذا قيل المال لبنى تميم فانه
يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل فى تميم يفيد ان منهم من يستحقه ولذلك
لم يسمع ان احدا قال يجب البسط فى الاربعة الاخيرة ٣ اعلم ان
المستحقين قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين والعاملون
والمؤلفة وهو لا يصرفونه فى اى جهة شاء وا فهم مختصون به فناسب
ذلك ذكر اللام وقسم يقبض لاجل جهة معينة يصرفه فيها ولا
يجوز صرفه فى غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما
سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتعين صرف ما يقبضه
فى مصالح الجهاد خاصة وكذا الحاج والزايرين وان كان لغيره لكن
فانه يتعين صرفه فى تلك الجهة فناسب ذلك ذكر فى لانه يتعين
صرفه فى جهات معينة ج فريضة منصوب على المصدر المؤكد
لما دلت عليه الآية نحو هو الحق مصدقا وقرئ شاذا بالرفع اى هذه
فريضة **السادسة** إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ اى فنعم شيئا هى دلت الآية على ان اظهار الصدقة
حسن فى نفسه وان اخفاءها افضل لانه لا معنى للخيرية الا الا
فضلية عند الله وقيل على العموم لكل صدقة لانه جمع معرف باللام
وهو للعموم بلا خلاف ولذلك جاء فى الحديث صدقة السر تطفى غضب

الرب ويدفع الخطيئة كما يطفى الماء النار ويدفع سبعين بابا من البلاء
وعنه صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد
حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق
شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه قال ابن عباس وفى رواية
على بن ابراهيم عن **الصادق** عليه السلام ان الاخفاء مختص بالمندوبة
واما المفروضة فاظهارها افضل لنفى التهمة بالمنع ولما فيه من الاقتداء
به فان كثيرا من الناس تنبعث دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة
ولان الرياء لا يتطرق اليها كما يتطرق الى المندوبة والاول اشبه
بمنطوق الآية ويؤيد الثانى استحباب حمل الواجبة الى الامام
ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز
وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
عشرين ضعفا وعلته ما ذكرناه وفى الآية دلالة على جواز تولى
المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال العلامة
ان اصل التفضيل قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ولان استحباب
الحمل الى الامام لا ينافى استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان

يدع بغير اشعار احد وفيه نظر اما اولاً فلان الافعل للافضلية حقيقة
ولغيره مجاز فلا يعدل اليه الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز
واما ثانيا فلمنع عدم المنافاة فلان الاخفاء لا يصدق الخ ولان موضع
الخيرية مركب من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب يعدم بعدم احد اجزائه
هذا وقوله ونكفر قرئ بالرفع ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب
الشرط ومن للتبعيض وقيل زايدة وهو ضعيف لضعفه بالتهاف
الاثبات الثالث في امور تتبع الاخراج وفيه آيات الاولى
وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ هنا ثلثة احكام
ا الحث على الانفاق بانه في الحقيقة عايد الى المنفق فان الشخص
اذا علم ان فايدة انفاقه يعود اليه كان اشد انبعاثا على الانفاق
واقوى داعية اليه والمراد بالخير هنا المال كقوله وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ
لَشَدِيدٌ ب وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وهو نفي و
يراد به النهي كقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة على عمتها ولا
خالتها والمراد هنا لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اي طلب
وجه الله وفيه نهي عن الريا وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص
لما في الكلام من النفي والاثبات فايدة ليست المراد
بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه ولا الذات لانها
قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضا وانما حسن

الكناية به عن الرضا لان الشخص اذا اراد شيئا اقبل بوجهه عليه واذا
كرهه اعرض بوجهه عنه فان الفعل اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضى
به فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب ج الحكم
بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجرهم وفاء
تاما من غير نقص والخير هنا ايضا المال وفي الكلام حذف تقديره يوف
اليكم جزاؤه الثانية لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ
لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول
النفقة اليهم واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اي النفقة
المذكورة للفقراء كانه سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين
احصروا اي حبسوا انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات
الكسبية حصر من لا يستطيع تصرفا لا لعجزهم في نفس الامر بل
لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم
لا انهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض او خوف يحسبهم الجاهل بحالهم
اغنياء لتعففهم لعدم اظهار السؤال والحاجة تعرفهم بسيماهم
اي لهم علامة يعرفون بها وهي صفرة اللون ورثاثة الحال والالحاف
الالحاح وهو ان يلازم المسؤول لا يفارقه الا بشيء من قولهم لحفني
فلان من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده قال رسول الله

لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتكسب
وتحصيل المال اي انهم حبسوا انفسهم للجهاد

صلى الله عليه وآله ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي السائل الملحف ونفى السؤال على وجه الالحاف لا يستلزم
نفي مطلق السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه التلطف وعلى ذلك
كان حالهم وهو منصوب على المصدر اي لا يسألون سؤالا الحافا اذا عرفت
هذا فقيل ان هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شيء من الدنيا
ولا عشاير في المدينة وكانوا يسكنون في صفة المسجد يتعلمون القرآن
بالليل ويلتقطون النوى في النهار ويخرجون مع كل سرية يبعثها رسول
الله صلى الله عليه وآله وكانوا نحوا من اربعمائة رجل فمن كان عنده
فضل جاءهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله
عليه وآله يوما عليهم فرأى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال
ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا
بما فيه فانهم رفقائي ويشير صلى الله عليه وآله الى من يحبس نفسه على
طلب العلم ونشر معالم الدين في هذا الزمان قائما بوظيفة ما يجب
عليه من العبادة ملتزما بولاية اهل البيت عليهم السلام فانه ان شاء الله
افضل من اولئك ثم اكد سبحانه وتعالى الحث على الانفاق باعادة
قوله وما تنفقوا من خير الآية اشارة الى استحباب اعطاء اهل التجمل
والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقة خصوصا من اتصف بزيد
علم او ورع في دين الثالثة عشر يسألونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى و

والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت
في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق
فنزلت وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه
وليست منسوخة بآية الزكوة كما قال السدي اذ لا مانع من اجراء حكمها
ولا يتعين نسخها فيصح حملها على الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر
الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما
لا من جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما يحتاجان اليه
في طلب علم او فعل عبادة زايد عن قدر حاجتهما او في مؤنة التزويج
اذ لا يجب اعفاف الوالد والوجه حملها على العموم فيدخل الواجبة و
غيرها من مندوبات الصدقات لا واجب النفقات وصلة الارحام
وغير ذلك وفي الآية اشارة الى استحباب تخصيص القرابة بالعطية
والخير هنا المال ايضا وهنا سؤال وهو انه سئل عن ما ينفق واجاب
بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب المغالطة وهو حمل كلام
السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى في الجواب هو
ان سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق بل عن انفاق المال النافع في
الآخرة فالنافع هو فضل المسؤول عنه فاجاب بلزوم الفضل وهو
ان يكون الانفاق على المذكورين الرابعة ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو عن الصادق عليه السلام ان
العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر

عليه السّلام ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ ذلك بآية الزّكوة وعن
ابن عبّاس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى وقيل هو افضل
المال واطيبه وقرئ العفوُ بالرّفع على الخبرية اى الّذى تنفقونه هو العفوُ
وقرئ بالنّصب على المفعوليّة اى انفقوا العفو روى انّ رجلا اتى
رسول الله ببيضة من ذهب اصابها فى بعض الغزوات فقال خذها منّى
صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب آخر فقال له مثله فاعرض عنه فاتاه
من جانب آخر فاعرض عنه ثمّ قال هاتها مغضبًا فاخذها وحذفه بها
حذفا لو اصابته شجّته او عقرته ثمّ قال يجئ احدكم بماله كلّه يتصدّق به
ويجلس يتكفّف النّاس انّما الصدقة على ظهر غنى وههنا فوايد ١
كلام الصّادق عليه السّلام يدلّ على الالتزام بالاوساط بالانفاق
كلّه واجبًا كان او ندبًا صدقةً وغيرها وهو طريق السّلامة والآمن
من الافراط او التفريط الموبقين ٢ كلام الباقر عليه السّلام
يدلّ على استحباب الصّدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت
اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتّى انّ زين العابدين عليه السّلام
كان يتصدّق بفاضل كسوته ٣ كلام ابن عبّاس يدلّ على
كراهية الصّدقة بما هو توسعة على العيال ولذلك قال صلّى الله
عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى كراهية ما لم يبق غنى
فان آل الى الاعدام ولا كسب له وربّما يصير حرامًا خصوصًا مع وجود
العيال وعليه تحمل الرّواية المذكورة لاداء ذلك الى الاضرار

الممنوع عقلا وشرعا قال صلّى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام
القول الرابع يدلّ على انّه يستحبّ الصّدقة بالمال اللّذيذ
والشهىّ ولذلك نقل انّ الحسن عليه السّلام كان يتصدّق بالسكّر فقيل له
فى ذلك فقال انّى احبّه وقال الله تعالى لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا
تحبّون الخامسة يا ايّها الّذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ
والاذى كالّذى ينفق ماله رئاء النّاس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر
فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شىء ممّا كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين المنّ هو ان يقول
له الم اعطك كذا الم احسن اليك وشبه ذلك والاذى ان يقول اراحنى
الله منك او يعبس فى وجهه او ينتقصه وبالجملة المنّ والاذى يشتركان
فى كلّ ما ينغّص لصنيعته ويكدّرها واعلم انّما كانا مبطلين للصّدقة لانّ
صدورهما مكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله تعالى وهو معنى
بطلانه فانّ من كان موطّنا نفسه على طاعة الله وطلبا لمرضاته
لا يصدر عنه الّا الخيرات وذلك فى هذا الباب امّا اعطاء السّائل
او ردّه باحسن الرّدّ كان يقول رزقك الله وسهّل الله عليك وشبهه
وان صدر من الفقير سوء الكلام او تعنيف فى السّؤال غفر له ولم يؤاخذ
به والى الاوّل اشار بقوله قول معروف اشارة الى حسن الرّدّ ومغفرة
اشارة الى العفو عن سوء يقع من السّائل كما قال صلّى الله عليه وآله
انّكم لن تسعوا النّاس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ويحتمل ان يريد

بالقول المعروف والمغفرة ما هو اعم كسائر الاخلاق الحسنة فيدخل حسن الرد وغيره ثم انه تعالى جعل المان بصدقته والموذى لمن يتصدق عليه كالمرائي والمتصادى بنفقته وكالمنفق الذى لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فان قوله كالذى ينفق ماله صفة لمصدر محذوف اى ابطالا كابطال الذى ينفق ماله فان كل واحد من الريا والكفر سبب تام لعدم فائدة الانفاق وفى الحقيقة يندرج المان والموذى والمرائى فى عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا به ومصدقا بضمانه لما اشرك معه غيره فيما غايته الاخلاص له وطلب مرضاته هذا وانه تعالى جعل مثل الذى ينفق ماله رئاء الناس او ينفقه ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كمثل صفوان حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر عظيم القطر فتركه صلدا اى اجرد نقيا من التراب فالصفوان مثل النفس والتراب مثل الانفاق والوابل مثل للرياء والكفر وزوال التراب عنه مثل لزوال فائدة الانفاق وقوله لا يقدرون على شىء مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيمة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين اى لا يلطف لهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة لمنافاة ذلك الحكمة وفى وضع الكافرين موضع المرائين تشديد وتعظيم لحال الريا والشرك فى واد واحد ولذلك قال صلى الله عليه وآله الشرك فى امتى اخفى من النملة السوداء فى الليلة الظلماء وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما قال الريا..

الشرك الاصغر

سورة الاعلى

السادسة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد بمن تزكى اى ادى زكوة الفطر وصلى صلوة العيد وبه قال ابن عمر وابو العالية وابن سيرين وروى ذلك مرفوعا عن ائمتنا عليهم السلام مسندا وتفصيلها وتفصيل ما تقدم من الزكوة معلوم من بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان الائمة عليهم السلام فلنقتصر على ذلك

كتاب الخمس

وهو اسم لحق يجب فى المال يستحقه بنو هاشم وله شروط وتفاصيل وفيه آيات

سورة الانفال

الاول واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير اعلم ان البحث هنا ينقسم على اقسام ثلثة الاول الغنيمة فى الاصل هى الفائدة المكتسبة والنفل واصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فىء وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا والشافعى وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا والشافعى الفىء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس وعند اصحابنا موضوعه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا على مؤنة السنة والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام وارض الذمى اذا اشتراها من مسلم وما يغنم

من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة هنا ما اخذ من دار
حرب لا غير دون الاشياء المذكورة ثم اوجب الشافعي في معدن الذهب
والفضة الخمس دون باقي المعادن وقال ابو حنيفة يجب في المنطبع خاصة
فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا موضوع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات
عن ائمتهم عليهم السلام ان قلت قوله تعالى من شئ على وجوب الخمس في
كل ما يغنم الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجه على قولكم فانكم تشترطون
النصاب في الكنز والمعدن والغوص قلت اللفظ وان اقتضى العموم لكن
البيان من الائمة عليهم السلام خصصه وحصره **الثاني** ف
كيفية قسمته وتطهيره من يستحقه فنقول اتفق علماء الجمهور على ان
اسم الله هنا للتبرك وان قسمة الخمس على الخمسة المذكورين في الاية في
حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وان المراد بذوي القربى هم بنو
هاشم وبنو المطلب دون بني عبد الشمس وبني نوفل لقوله صلى الله عليه
وآله ان بني المطلب ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو
المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه وان الثلثة الباقية من الباقي
المسلمين واما بعد حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مالك
الامر فيه الى الامام يصرفه الى من يراه اهم من وجوه القرب وقال ابو حنيفة
يسقط سهمه صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى وصار الكل مصروفا
الى الثلثة الباقية من المسلمين وقال الشافعي ان سهم الرسول يصرف
الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين وقيل الى الامام وقيل الى

الاقسام الاربعة ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس انه كان
على ستة لله والرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض صلى الله عليه
وآله فاجرى ابو بكر الخمس على ثلثة وكذلك روى عن عمر وباقي الخلفاء بعده
وقال وروى ان ابا بكر منع بني هاشم من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم
ويتزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم فهو بمنزلة
ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا اضعف على المتعفف ليعطي
واما جاز لوجود الفضل يتيم موسر ونقل عن علي عليه السلام انه قيل له
ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا
وعن الحسن البصري ان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله لولي الامر
بعده هذا وقال اصحابنا انه يقسم ستة اقسام ثلثة للرسول صلى
الله عليه وآله وبعده للامام القائم مقامه وهو المعني بذي القربى
والثلثة الباقية لمن سماهم من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم
وقولهم هو الحق اما اولا فلانه لا يلزمهم مخالفة الاية الكريمة بسبب
اسقاط سهم الله من البين واسقاط سهم الرسول بعد حيوته واما
ثانيا فلما ورد من النقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وكذا نقله
الخصم عن علي عليه السلام كما حكينا عن الزمخشري واما ثالثا
فلانا اذا اعطينا لفقراء ذوي القربى من اليتامى والمساكين و
ابن السبيل جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واذا اعطيناه غيرهم
لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي القربى احوط فات

قلت لفظ الآية عام قلت ما من عام الا وقد خص وهذا مخصوص بما رواه

عن ائمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق واولادهم عليهم

السلام على انا نقول لفظ الآية عام مخصوص بمن ليس كذلك قال

السيد كون ذي القربى مفردا يدل على انه الامام القايم مقام النبي صلى

الله عليه وآله اذ لو اراد الجمع لقال لذوي وفيه نظر لجواز ارادة الجنس

قيل لو كان المراد جميع قرابات بني هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه اعني

اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لا منهم لان العطف يقتضي

المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فايدة

ومزيد عناية فالاولى الاعتماد في هذه المجملات على بيانه وبيان

الائمة عليهم السلام بعده الثالث في الآية المذكورة من

التاكيد ما ليس في غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اي تحقق عندكم

ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم بان المؤكدة في موضعين

ثم قال ان كنتم آمنتم بالله وهو متعلق بمحذوف اي كون الخمس لهؤلاء

المذكورين واجب فاد وان كنتم آمنتم بالله بدليل فاعلموا الان المراد

هنا من العلم العمل بمقتضاها قال الواقدي نزل الخمس في غزاة بني

قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام لنصف من شوال على راس عشرين

شهرا من الهجرة وعن الكلبي انها نزلت ببدر قوله وما انزلنا على

عبدنا اي محمد عليه السلام من النصر بالملئكة والفتح وغير ذلك

من الآيات يوم بدر لانه فرق بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان

بدل من يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق بين الحق والباطل ويوم

التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش وعن

الصادق عليه السلام انه كان تاسع عشر من رمضان والمشهور انه

السابع عشر منه والله على كل شيء قدير اي قادر على نصر القليل على

الكثير والذليل على القوي الثانية وآت ذا القربى حقه

والمسكين وابن السبيل وكذا قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان

وايتاء ذي القربى في هذه الآية وامثالها هو قرابة الرسول صلى الله

عليه وآله واعطاء حقه هو اعطاء ما وجب له من الخمس وغيره وروى

السدي قال ان زين العابدين عليه السلام قال لرجل من اهل الشام

حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية اقرات القرآن قال

نعم قال اما قرات وآت ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال

نعم وفي تفسير الثعلبي عن منهال بن عمرو قال سالت زين العابدين

عليه السلام عن الخمس فقال هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين

قال يتامانا ومساكيننا وروى العياشي عن الصادق عليه

السلام قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسئل عن موضع الخمس

فكتب اليه ابن عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس

لنا فصبرنا وعن الصادق عليه السلام قال ان الله لما حرم

علينا الصدقة احل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة

والكرامة لنا حلال وعن الرضا عليه السلام ان الخمس

عَوْنُنا على دِيننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفكّ به وما نشتري من
اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهّدون
لانفسكم يوم فاقتكم والمسلم من لقي الله بما عاهد وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم
عليه السلام على المهدي العباسي وجده يردّ المظالم فقال عليه السلام
ما بال مظلمتنا لا تردّ فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله لما فتح على
نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها مما لم يوجف عليه فانزل الله على
نبيه صلى الله عليه وآله وآتِ ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى
الله عليه وآله من هم فراجع جبرئيل في ذلك فسأل الله عز وجل فاوحى الله
اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله فقال لها
ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من
الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر وعمر معها فقال له
المهدي حدّها فحدّها فقال هذا كثير وانظر فيه **الثالثة** يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَنْفَالِ ~~في سبيل الله~~ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ
وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر و
قال قوم هي انفال السرايا وقيل هو ما شذّ من المشركين من عبد وجارية
من غير قتال وقال قوم هو الخمس والصحيح ما قاله **الباقر والصادق** عليهما

السلام انها ما اخذ من دار الحرب بغير قتال كالذي انجلى عنها اهلها و
هو المسمّى فيئاً وميراث من لا وارث له وقطايع الملوك اذا لم يكن مغصوبة
والآجام وبطون الاودية والموات فانها لله وللرسول وبعده لمن قام
مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله وقالا عليهما السلام
ان غنايم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فقسمها بينهم تفضلاً
منه صلى الله عليه وآله وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده
ان الانفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء سمي به لكونه زايداً على
الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد
نافلة لزيادته على الاولاد وقيل وسميت الغنيمة نفلاً لان هذه الامة
فضّلت بها على ساير الامم وهنا فوايد ١ هل الآية منسوخة
قال جماعة من المفسرين نعم منسوخة بآية واعلموا انما غنمتم من شيء
وقال الطبري واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم المنافاة بينها
وبين آية الخمس كما ذكرنا من المغايرة بين الموضوعين ٢ هل حكم
الانفال باق بعد الرسول صلى الله عليه وآله قال سعيد بن المسيب و
جماعة لا نفل بعده ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا لما بيّنّا
انها للامام القايم مقامه ٣ قال قوم نزلت انها في غنايم
بدر لاختلاف وقع بينهم فيها وقيل ان اصحابه صلى الله عليه وآله
سألوه غنيمة بدر فاعلمهم ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه
شيء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم بدر

من فعل كذا فله كذا فانبعث الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت
الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا
فانا كنا ردءاً لكم فنزلت فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم بالسوية
وقال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه
الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمه بيننا على
على السواء ٤ فايدة الجمع بين الله وبين رسوله في الآية كفايدته في
قوله فان لله خمسه وللرسول اي حكمه لله ورسوله وتخصيصها علم بفعل
الرسول صلى الله عليه وآله فان منه حجة كقوله وقال الزمخشري ان حكمها
مختص بهما الله حاكم والرسول منفذ ٥ فاتقوا الله اي في المنازعة
في الانفال واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم من المنازعة وقال
الزجاج ذات بينكم اي حقيقة وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم
واجتماعكم على اوامر الله تعالى واطيعوا الله ورسوله ان كنتم كاملين في
الايمان او ان طاعة الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا اللازم ان
كنتم صادقين في الملزوم ٦ قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
اي والذي افاءه الله اي رده اليه من اموال اليهود فما اوجفتم
اي لم تسيروا اليه بخيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير ولكن بقدرة
الله وتسليطه الرسول صلى الله وآله عليه عليهم ثم قال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى بيان للاولى ولذلك لم يعطفه عليه فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل كان قسمة الفيء

في مبدأ الاسلام مسدسة ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة واعلموا انما غنمتم
من شيء وقيل بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التي كانت يختص بالنبي
صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان هذه على تقدير كونها بيانا للاول
يكون في احكام بني النضير والاولى والله اعلم ان لا تكون بيانا بل تكون
اشارة الى قسمة الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون مع الرسول صلى
الله عليه وآله هنا هم مستحقوا الخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود الوجوه
ويكون قوله كيلا اي ان الذي افاء الله على رسوله دولة اي متداولة
بين الاغنياء منكم فيمنعونه واعلم ان لمباحث الخمس تفصيلاً وشرطاً
علمت من بيان الايمة عليهم السلام مذكورة في كتب الفقه تمت

كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد الى بيت الله لاداء
مناسك مخصوصة عنده وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك
منى من البين بل خروج ساير المناسك لانطباقه على من يقصد البيت
لاداء المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وفيه ايضا نظر لان من
اخل ببعضها سهواً تماً البين يبطل للحج يصح حجه ويسمى حاجاً مع انه ما
اتى بمجموع المناسك ولانه ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى
قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك
وان اراد الاعم دخل الفاسد هذا مع انطباقه على كل عبادة مقيدة
بمكان والاولى ان يقال انه القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك

سورة آل عمران

في مشاعر مخصوصة هناك واعلم ان التعريف الثاني فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص وهو خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال عليه سبحانه وتعالى وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام ضرورة والبحث فيه هنا انواع الاول وجوبه وفيه آيتان الاولى

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

اللام في للذي لام التاكيد وقع فيه خبران ومباركا منصوب على الحال قيل والعامل فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار والمجرور اعني ببكة اي استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بيت وعلى الثاني لا يجوز وبكة ومكة لغتان وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد وقيل هو مشتق من بكه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل انها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها اذا قصدوها بالاذى وهنا بحثان الاول قوله وضع للناس اي لعبادتهم سئل النبي صلى الله عليه وآله عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل عن علي عليه السلام اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس ابرهيم ثم بناه قوم

من العرب من جرهم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس هو اول بيت حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلقه السماء والارض خلقه قبل خلق الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت نفسه وقيل اول بيت بناه آدم عليه السلام في الارض وقيل انه لما اهبط آدم عليه السلام قال له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة وقيل انه اول بالشرف لا بالزمان وعن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسسه فبنى البيت على القواعد مباركا كثير الخير والبركة لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه متعبدهم فيه آيات بينات اي دلالات واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيرهم واجتماع الظبي والكلب في حرمه ولا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لا تعلوه قوله مقام ابرهيم قيل هو عطف بيان لآيات ولذلك قراء ابن عباس آية بينة والمشهور الجمع وعليه التواتر فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد اجيب اما بان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله ان ابرهيم كان امة وفيه نظر لانه تجاز او بان المقام مشتمل على آيات كاثر رجليه

ويحكي يحيال هذا البيت يدخل كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا وامر الله ابراهيم واسمعيل ببنيانه

كان رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين والانة بعض الصخرة دون
بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه وابقائه مدة من السنين فبالغ
البيان وفيه ايضا نظر لان المقام نفسه ليس بآية بل فيه الآيات فلا
يجوز جعل ما فيه الآيات عطف بيان لنفس الآيات لوجوب توارد البيان
والمبين على ذات واحدة اويكون ومن دخله كان امنا آية ثانية و
يكون اثنان جمعا او الآيات الباقية مطوية كقول جرير كانت
حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها ومنه قوله
صلى الله عليه وآله حبب الى من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة
عيني في الصلوة وفيه ايضا نظر لان الطي انما يكون اذا وجدت دلالة على
المطوي كقول جرير فانه يعلم ان الثلث الباقي من الاوساط ليسوا
من العبيد ولا الموالي ولا نم ان قوله صلى الله عليه وآله من الطي
والذي يقوى في ظني ان مقام ابرهيم عطف بيان لجزاء الذي
ببكة فان الحرم كله مقامه عليه السلام فضلا عن البيت وحده كما
يقال مكة مقام فلان فانه لا يشترط مساواته للمقيم كما يقال فلان
في السوق وفي المسجد ولذلك قيل ان سبب نزول الآية الرد على
اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة فعبر
سبحانه وتعالى عن ذلك بمقام ابرهيم عليه السلام وعلى هذا يكون
الآيات مطوية غير مذكورة وقد ذكرنا طرفا منها قوله ومن دخله
كان امنا ليس معطوفا على مقام لم يكن عطف بيان لما عرف من

الاثنان

ضعفه بل هو عطف على ما سبق من كونه هدى وفيه آيات بينات وفيه
آخر له وهو كونه آمنا لمن دخله ويحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعاء ابرهيم
عليه السلام في قوله تعالى اجعل هذا بلدا آمنا فان الله تعالى الان قلوب
العرب لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى اي جناية في غير
الحرم ثم التجاء الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا اي ومن دخله فليكن
امنا وذلك ايضا لا يخرجه عن الشرف لان هذا الامر معلل بشرف ذلك
المكان ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب عليه حدا وتعزيرا وقتل ثم
التجاء الى الحرم لم يتعرض بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى يخرج وبه قال
ابو حنيفه خلافا للشافعي وعن الباقر عليه السلام من دخله عارفا
بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الاليم قوله ولله
اي هو حق له على المستطيع منهم قوله فان الله غني الخ لما ذكر انه حق له اوهم
ان ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث
طويل وان لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه الثاني قوله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هنا مسائل على الناس
عام ابدل منه من استطاع بدل البعض وهو عام للذكور والاناث
خص بمنفصل اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة تكليف
غير الفاهم او نقلا وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثه
الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج
الصبي والمجنون عن الواجب ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة

لم يتعرض

له على التصرّف فى نفسه لم يكن مستطيعًا فيخرج ايضا من العموم ب
لم يسمع خلافًا فى ان تخلية السرب (اى الطريق) واتساع الزمان والسلامة من المرض
المانع من السفر شروط فى الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد منها
لعدم استطاعته ج ... ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه
وآله انه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة فلذلك قال الشافعى انها بالمال
فاوجب الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوب وقال مالك
انها بالبدن فيجب عنده على من قدر على المشى والكسب فى الطريق
وقال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد
والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلًا عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا الامامية غير ان بعضهم يشترط
مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة (پيشه) ويحتج على ذلك
بما رواه ابو الربيع الشامى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال
عليه السلام قد قيل ذلك لابى جعفر (اى الباقر) عليه السلام فقال هلك
الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به عياله
ويستغنى عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقد
هلك اذن فقيل له ما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة
فى المال فقال السعة فى المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه
يمون به عياله ثم قال عليه السلام اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها

الا على من ملك مائتى درهم والمراد بالمنع من صحة السند وتقييد مضمونها
بحملها على ان يبقى له ما يمون به عياله بذهابه وايابه والاقوى الاول لظاهر
الآية وللروايات الكثيرة عن الصادق والباقر عليهما السلام
ولمراعات جانب الاحتياط فايدة لا يشترط عندنا تملك الزاد والراحلة
بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل له وجب عليه لصدق الاستطاعة فى
حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب وللشافعى قولان د
ان الوجوب المذكور على الفور تضييقا لا يجوز معه التأخير وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعى انه واجب موسّع محتجا بان آية الحج نزلت ولم يحج
صلى الله عليه وآله الا فى حجة الوداع اجيب بانه اخر لعدم الاستطاعة
لانه كان قد هادن اهل مكة انه لا يأتى اليهم فلما نزلت آية الحج سار الى
ان وصل الى الحديبية فصدوه فحلق واحل ثم الذى يدل انها على الفور
عموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى لما هو سبب للمغفرة والحج
كذلك ولقوله صلى الله عليه وآله من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا
او نصرانيا اتى بفاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح بالفورية ه
انه يجب فى العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه لاصالة
البراءة من الزايد ولان الامر لا يقتضى التكرار ولما رواه ابن عباس
قال لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قام اليه الاقرع بن حابس
فقال افى كل عام فقال عليه السلام لا ولو قلت لوجب ولو وجب عليكم
لم تعملوا بها الحج فى العمر مرة فمن زاد فتطوع فنزلت لا تسألوا عن

اشياء ان تبدلكم الحج و انه تعالى ذكر فى الآية من التوكيد لامر
الحج ما لم يذكره فى غيرها من وجوه ١ ايراده بصيغة الخبر ٢
ايراده فى الصورة الاسمية ٣ ايراده على وجه يفيد على انه حق
لله فى رقاب الناس ٤ تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه وهو كايضاح
بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة ٥
تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وان تركه من اعظم الكبائر
ولذلك قال صلى الله عليه وآله فليمت الخبر ٦ ذكر الاستغناء
فانه فى هذا الموضع يدل على شدة المقت والخذلان وعظيم السخط ز
قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه
ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه
يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على السخط ح روى محمد
بن الفضل عن الكاظم عليه السلام فى قوله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
انهم الذين يتمادون على حجة الاسلام ويسوفونه وروى معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام فى قوله ونحشره يوم القيمة اعمى المراد
من يحتم عليه الحج ولم يحج اعمى اى اعمى عن طريق الجنة وقيل فى قوله تعالى
ففروا الى الله انه امر بالحج اى حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان
الحج كفارة للذنوب اى فروا الى الله من ذنوبكم الثانية و
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن
كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ قيل الخطاب لابرهيم عليه السلام قال ابن عباس قام فى المقام
وعنه انه قام على جبل ابى قبيس ووضع اصبعيه فى اذنيه وقال يا ايها
الناس اجيبوا ربكم فاجابوه بالتلبية فى اصلاب الرجال وقال الحسن و
الجبائى الخطاب لرسول الله ولذلك روى عن الصادق عليه
السلام ان النبى اقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية
امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا ان يؤذن فى الناس بالحج
فاجتمع فى المدينة خلق كثير من الاعراب واكثر اهل الاموال من اهل
المدينة وخرج صلى الله عليه وآله لاربع بقين من ذى القعدة فلما
انتهى الى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ونوى بحج القران بعد
ان صلى الظهرين وسيأتى تمام البحث ثم هنا احكام ١ يأتوك
رجالا مجزوم على جواب الامر ورجال جمع راجل كقيام جمع قايم اى
يأتوك مشاة وعلى كل ضامر اى كل جمل او ناقة ضامر اى من شأنه ان
يهزل من طول السرى اى ركبانا على كل ضامر فهو حال معطوف على
حال ويأتين صفة لضامر وقرئ شاذا يأتون صفة للرجال والركبان
والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف اى من المفازات ومنه بئر
عميق اى بعيد القعر وفيه دلالة على ارجحية المشى فى الحج من حيث انه
بذكره وهو يدل على الاهتمام به وايضا اتى بلفظ يدل عليه صريحا

ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على استخدام
المال والبدن والحق ان المشي اذا لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف
وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي في الحج والبدن تساق بين يديه
٣ ليشهدوا منافع لهم قيل هي التجارة وهي ترغيب فيها لكون
مكة واديا غير ذي زرع ولولا الترغيب لتضرر سكانها ولذلك
قال ابرهيم عليه السلام واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل
منافع الآخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو مروي عن الباقر
عليه السلام ولو حمل على النفعين في الدنيا والآخرة لما كان بعيدا من
الصواب ولذلك نكر المنافع الدال ذلك على تكثيرها ٣ و
يذكروا اسم الله في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة وسميت
معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابو حنيفة و
قيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات
قيل هي العشر وقيل هي الثلثة وهو اقوى لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه والتعجيل لا يتصور في العشر ويؤيد القول الثاني
في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية على ما يذبح او ينحر
وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلام ان الذكر هنا

هو التكبير عقيب خمس عشر صلوات اولها ظهر العيد وهو ايضا مويد
للقول الثاني وهو المروي عن الباقر عليه السلام هذا ويجب على الفقيه
معرفة هذه من هذه ليفتي بها لو نذر شخص الصدقة او الصلوة او غيرها
في احد الايامين ٣ بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من باب
اضافة العام الى الخاص كحركة نقلة واصل البهيمة من الابهام وهو عدم
الايضاح والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالاكل هنا
للاباحة او الندب والامر بالاطعام للندب لا للوجوب هذا ان كان
الذبح لغير الهدي والتضحية والا فالامران في الهدي للوجوب وفي
التضحية للندب والبائس ذو وضر من الفقر ٤ ثم ليقضوا
تفثهم عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا
تفث الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال طيب وفي
الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرها من المناسك
ويكون عطف الطواف من باب الملئكة وجبرئيل وميكائيل وفاكهة
ونخل ورمان ٥ وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من الحج او
غيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف لهم الثواب وفيه دلالة
على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول شرائطه ٦
وليطوفوا بالبيت العتيق صريح في الامر بالطواف بالبيت الدال
على الوجوب اتفاقا لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلى الله عليه
وآله لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم فيكون شاملا

الحج لغة القصد او المكرر منه وشرعا قصد مخصوص اي عبادة مخصوصة كما تقدم والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وظاهر ان المراد بها الشرعية فقيل اي اتموها بحدودها اذا دخلتم فيها وقد يؤيده تفريع ايجاب الهدي مع الاحصار مطلقا فانه ليس الا بعد الشروع وقيل اي اتموها بحدود كل ما فيها عن ابن عباس ومجاهد وهذا يحتمل ان يراد به عدم تجويز النقصان فيها دون ايجاب اصل الاتيان بها فكان الامر بصيغة الاتمام على تقدير اصل الاتيان

لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه لحمله على طواف الزيارة لا غير او النساء لا غير وسمي البيت عتيقا لان الله تعالى اعتقه من الغرق في الطوفان او اعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما فعل بابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه ولا ينتقض بالحجاج لعنه الله عليه قيل لانه لم يقصده وانما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما نقضه بناه وليس بشيء لان اقدامه على تلك الفعلة القبيحة قبيح ومخالف لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا بل الاولى في الجواب انه انما لم يهلكه ببركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فان هذه الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده فانه بناه آدم عليه السلام ثم ابرهيم وقيل لانه بيت كريم بناه كريم كما يقال عتاق الخيل للكرام منها

الثاني في انواعه وافعاله وشيء من احكامه وفيه آيات

الاولى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ في الآية ابحاث

الاول اتمام الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله

وقيل ان يفرد لكل منهما سفرا وقيل ان يكون النفقة حلالا وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد ان يأتي بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكن كون كل واحد منهما مركبا من اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح منه ذلك المأتي به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض رمضان وترك الباقي كاجزاء الصلوة فاذا ترك الحاج او المصلي بكل الاجزاء بطل حجه وصلوته بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام الصوم عبادة مستقلة لا ارتباط بها بيوم آخر ولا شرطية لاحدها بالآخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا ان كل يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة به واذا تقرر هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام

ا ما قاله الاصحاب ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل لوجوب اتمام الحج والافساد غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار فيحج حجا آخر غير الاول ولو كان مندوبا وكذا من افسد صوم الواجب المعين انه يجب اتمامه وقضاؤه

ب استدل اصحابنا بالآية ايضا على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين وتقريره يعلم مما تقدم

ج ان الامر باتمامهما قد يستدل به على وجوب كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد منهما من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فالعمرة واجبة خلافا للابي

وذكروهم باطل فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي

حنيفه فانه جعلها سنة وكذا قال مالك واولا الآية بان المراد اذا
شرعتم فيهما فان الشروع فى النفل يوجب اتمامه عندهم ايضا
د قوله لله يدل صريحا على وجوب ايقاعهما خالصين لله
تعالى لا للريا والسمعة ولا لقصد المعاش خاصة وعلى وجوب النية
فى الكل فعلا من الافعال وعلى عدم صحة وقوعهما من الكافر لعدم الاخلاص
منه وان كانا واجبين عليه خلافا للشافعى فانه جعل الاسلام شرطا
فى وجوب الحج مع قوله ان الكافر مكلف بالفروع **ه** الحج والعمرة
من المجملات المفتقرة الى بيان الرسول صلى الله عليه وآله فلنذكر
بيانهما على مذهب اصحابنا الناقلين ذلك عن الائمة المعصومين عليهم
السلام فنقول افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام ووقوف
عرفات ووقوف المشعر ثم مناسك منى التى هى الرمى والذبح و
الحلق والتقصير وطواف البيت وركعتاه والسعى بين الصفا و
المروة وطواف النساء وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالى التشريق الثلث
ورمى الجمار الثلث فى كل يوم وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف
والسعى والتقصير وتزيد المفردة طواف النساء وركعتاه ثم ان الحج
ينقسم ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع الذى هو يكون العمرة
فيه متقدمة على الحج بخلاف اخويه والقران هو ان يقرن بالاحرام سياق
هدى فيعقد احرامه باشعاره او تقليده وان شاء بالتلبية والمفرد
يقتصر على عقد احرامه بالتلبية لا غير ثم يقع الفرق بين التمتع و

اخويه تفصيلا بوجوه **ا** ان وجوب الهدى يختص بالتمتع بخلافهما
ب انه لا يجب فى عمرة التمتع طواف النساء **ج** ان ميقات
عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات
عرق ولليمن يلملم وللطايف قرن المنازل ولاهل المدينة مسجد
الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهى ميقات اهل الشام اختيارا و
ميقات حجه مكة وميقات حجهما المواقيت المذكورة ومن كان منزله
اقرب الى عرفات فمنزله ميقاته وميقات عمرتهما الجعرانة او
التنعيم او الحديبية **د** ان المتمتع يجب اتحاد السنة لعمرته
وحجه بخلافهما **ه** ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير
والمفردة يتخير بينه وبين الحلق **و** ان المتمتع لا يصح منه
تقديم طواف حجه على الموقفين اختيارا بخلافهما **ح** ان المتمتع
يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النساء فى العاشر والحادى
عشر فلو اخر اثم واجزا واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذى الحجة
ولا اثم **الثانى** فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فيه مسايل **ا** يقال احصر الرجل اذا منع من مراده بمرض او عدو
او غيرهما قال الله تعالى الذين احصروا فى سبيل الله وحصر اذا حبسه
عدو عن المضى او سجن ومنه قيل للحبس الحصر وهما بمعنى المنع من
كل شئ مثل صده واصده فعند ابى حنيفه كل منع من عدو او
مرض او غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند مالك والشافعى

ز ان عمرة المتمتع فى اشهر الحج بخلاف عمرتهما

واحمد يختص بمنع العدو وحده اما المنع بالمرض فقالوا يبقى على
احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوت
من عمل العمرة والهدى والقضاء هذا اذا لم يشترط عندهم اما مع الشرط
فالصد والحصر سواء وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص
بالمرض والصد بالعدو وما ماثله لاشتراك الجميع فى المنع من بلوغ
المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للآخر اختص باسم فان حكم الممنوع
بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه فيتحلل
فى ذلك اليوم من كل شئ الا من النساء حتى يحج فى القابل ان كان حجه
واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان حجه ندبا والممنوع بالعدو
هديه ويحل له كل شئ حتى النساء وهنا فروع ا يتحقق الصد
عندنا بالمنع عن الموقفين معا لا عن احدهما مع حصول الآخر اما الصد
عن مكة مع حصول الموقفين خاصة فاشكال الاقرب عدم تحققه ان كان
قد تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى
يأتى بباقى المناسك وان لم يتحلل يتحقق ويعيد الحج فى قابل وبه قال
ابو حنيفه ومالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد واحمد الاحصار
فى الكل متحقق ب هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل
عند حصول الشرط ام لا قال الشافعى واحمد نعم وقال مالك وجوده
كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو حنيفه الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل
لان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده ولاصحابنا قولان الاقوى

بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة
ج هل الهدى للتحلل بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل له
مطلقا وبه قال ابو حنيفه والشافعى فى احد قوليه وقال فى الآخر واحمد
بدله صوم عشرة ايام ولا يتحلل عندهما الا مع البدل ٢ فما استيسر
بمعنى يسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب اما بدنة او بقرة او
شاة والهدى جمع هدية كجدى جمع جدية السرج وهو ما يحتشى تحت
ظلفة الرحل وقيل هو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدى بتشديد الياء
واشتقاقه قيل من الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه
يساق الى الحرم وموضع ما استيسر رفع اى فعليكم او نصب اى فاهدوا
او فاذبحوا ٣ ولا تحلقوا اى لا تحلقوا كنى بالحلق عنه لكونه من لوازم
حتى يبلغ الهدى محله عند الشافعى حيث صد واحصر لان النبى صلى
الله ذبح الهدى فى الحديبية وهى من الحل وعند ابى حنيفه محله الحرم
مطلقا للصد والحصر وعند اصحابنا الاول للصد زمانا واما الحصر
فمكة ان كان فى عمرة ومنى ان كان فى حج ولا خلاف فانه يجب القضاء
فى حج الفرض الا فى رواية عن مالك واما حج الندب فعندنا لا يجب
وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفه يجب ولاحمد قولان والمحل
والمحل بالكسر من الحل اى لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه
ولو كان من الحلول لقال محله بفتح الحاء ٤ فمن كان منكم مريضا
يحتاج الى حلق الراس او به اذى من راسه وهو القمل فعليه فدية

اذا حلق رأسه والفدية امّا صيام ثلثة ايّام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدّان او عشرة لكلّ مسكين مدّ او شاة يذبحها ويعطيها
الفقراء والنسك مصدر وقيل جمع نسيكة روى انّ رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه لعلّك اذاك هوامك
قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلثة ايّام او اطعم ستّة
مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فيّ نزلت هذه الآية وروى
انّه مرّ به وقد قرح رأسه فقال صلى الله عليه وآله كفى بهذا اذى
الثالث فَاِذا اَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ الى آخره هنا فوايد أ
انّه لمّا ذكر حكم المحصر ومن به اذى او مرض قال فاذا امنتم اى من
المرض والعدو او فاذا كنتم فى حال امن فمن تمتع بالعمرة اى انتفع بسببها
قاصدا الى الحج فعليه ما تيسّر له من الهدى بدنة او بقرة او شاة والفاء
فى فمن جواب اذا وفى فما جواب من وما موصولة وقد تقدم وصف التمتع
والفرق بينه وبين اخويه ثم انّ الحج التمتع قد يكون ابتداء كمن يحرم اولا
ثم تعد قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك ممّا لا نزاع فى مشروعيته وقد
يكون بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكة محرما بالحج الافراد
فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا منعه
جميع فقهاء العامة ثم انّ جماعة من اصحابنا جوّزوا هذا العدول
حتى فى فرض العين ومنهم من منعه فى فرض العين وجوّزه فى الندب
والفرض غير المتعين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين

وهو اولى **والخامس** هذه هى التى منعها عمر فقال متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا احرّمهما واعاقب عليهما
وامّا من دخل قارنا فلا يجوز له العدول **روى** معوية بن عمار
عن **الصادق** عليه السلام وقد تقدم صدر الرواية ثم ساق
الحديث الى ان قال فلمّا وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة
بعد فراغه من السعى اقبل على الناس بوجهه فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرنى ان آمر من لم يسق
هديا ان يحلّ فلو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسايق الهدى ان يحلّ حتى يبلغ الهدى
محلّه فقال له رجل من القوم يعنى عمر بن الخطاب انخرج حجّاجا ورؤسنا
تقطر فقال انّك لن تؤمن بها ابدا وفى رواية اخرى انحلّ ونواقع
النساء وانت اشعث اغبر قال فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم
الكنانى فقال يا رسول الله علّمنا دينا فكانّما خلقنا اليوم فهل الذى
امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبّك بين اصابعه بعضها
فى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وكان ذلك
فى حجّة الوداع ومات عليه السلام على ذلك وليس لاحد ان
ينسخ حكما ثبت فى زمانه فدعوى نسخه وقدم على عليه السلام
من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل

على فاطمة وهي قد احلت فوجدها ثيابا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة

فقال ما هذا يا فاطمة قالت بهذا امرني رسول الله صلى الله عليه وآله

فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا

على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت

وعليها ثياب مصبوغة فقال صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك

ثم قال يا علي بما اهللت فقال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول

الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي

وانت شريكي في هديي فروع آ لا خلاف في وجوب الهدي

على المتمتع ولكن هو نسك في نفسه او جبران قال اصحابنا بالاول

لظاهر التنزيل وقال الشافعي هو جبران لنقص احرامه لوقوعه في غير

المواقيت وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصا بل ميقاته مكة كما ان

غيره ميقاته خارجا عنها ويتفرع على ذلك ان عند الشافعي لا يجوز

الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه

ب يجب الهدي على المتمتع بنفس احرامه ويستقر في ذمته

لتعلق وجوبه على المتمتع لقوله فمن تمتع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي

لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وكلاهما

عدول عن الظاهر ج لا يجوز اخراج الهدي قبل العمرة وقبل احرامها

وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي

في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج فجزم الشافعي بجواز اخراجه وقال

اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة د اذا عدم الهدي

ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتريه له ويذبحه طول ذي الحجة فان

تعذر تعين الهدي في القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض

اصحابنا ينتقل الى الصوم بعدم وجدان الهدي وان وجد الثمن والاول

اقوى وعليه دلت الرواية ثم الصوم في الحج هو ان يصوم يوما قبل التروية

ويومها ويوم عرفة متتابعا وروي جوازها في اول ذي الحجة مع تلبسه

بالمتعة وقال ابو حنيفة اذا اهل بالعمرة الى يوم النحر و

قال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج قال الشيخ لا خلاف بين الطائفة

ان الصوم المذكور مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم

التروية فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج فروع آ

لو وجد الهدي قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي اقوال

منشاؤها اعتبار حال الوجوب او الاداء او اغلظ الحالين ب

لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه

افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بذلك ان وجده في السبعة و

ان كان في الثلثة اهدى وفيما بينهما ان كان قد احل فالصوم والا

فالهدي ج اذا لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتداء بالثامن

صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق

وبه قال الشافعي في الجديد وجوز صومها في القديم د اذا لم

يصمها في الذي تقدم صامها بقية ذي الحجة اداء فاذا اهل

جاز الصوم م

المحرم ولم يصم تعين الهدى وقال ابو حنيفه اذا جاء النحر ولم يصم تعين
الهدى في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومها بعد ايام التشريق
باقي ذي الحجة قضاء ه يجب فيها التتابع ولذلك قرئ شاذاً
متتابعات فلو افطر لغير عذر في اثنائها استأنف الا في كون الثالث
العيد ويصح صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر و السبعة
يصومها بعد الرجوع الى اهله ولو اقام بمكة انتظر بقدر وصول صحبه (اذا فرغ من افعال الحج)
او مضي شهر وقال ابو حنيفه يصومها اذا فرغ من افعال الحج وللشافعي
قولان لنا ظاهر الاية بان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك ز لا
يجب التتابع في السبعة على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعة
للثلثة اذا اتفق الشرط فائدة هنا سؤالان آ لم قال
تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الآخر ب لم قال
كاملة فان صدق العشرة يستلزم كمالها جواب الاول لما كانت الواو
قد يجيء بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى وثلث ورباع امكن تفرقتها
هنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني انها كاملة في بدلية الهدى
اجزاء وثوابا ح ذلك لمن لم يكن اهله قال الشافعي ذلك اشارة
الى الهدى والصيام والحق خلافه بل هو اشارة الى التمتع لان اللام
في ذلك للبعيد وذكر التمتع ابعد من الهدى وايضا فانه اجمع فائدة
في قوله ثم اختلف في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي من كان دون
مسافة القصر وقال ابو حنيفه هم اهل الميقات فما دونه ولاصحابنا

قولان احدهما من كان على اثني عشر ميلاً فما دون ولم نظفر له بدليل
وثانيهما ثمانية واربعون ميلاً وهو الحق لما رواه زرارة عن الصادق
والباقر عليهما السلام قال قلت له قول الله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من
كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما
يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة. اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام بغيره
اللهم الا لضرورة تحوجه الى العدول كتضييق الوقت او الحيض للمرأة
وامثاله وكذا عندنا ان القران او الافراد فرض عين لمن هو حاضري
المسجد الحرام وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب
الدم خلافاً للشافعي فانه لم يوجبه بناء على ما قاله من عود الضمير
في ذلك الى الهدى وقد عرفت ضعفه واتفق الفقهاء الاربعة على
انه ليس في الثلثة فرض عين ثم اختلفوا في ايها افضل فقال مالك واحمد
التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر الافراد افضل
ولذلك جعل الهدى جبراً لا نسكاً وقال ابو حنيفه القران افضل
والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن النبي عليه السلام
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى تأسفاً منه صلى
الله عليه وآله على فوات العمرة المتمتع بها ولا تأسف على فوات غير

الافضل ولانه مشتمل على نسكين العمرة والحج فيكون افضل من نسك
واحد ولما ورد عن النبي عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت

الثانية الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب فيه فوايد ١

تقدير الآية زمان الحج اشهر كقولهم البرد شهران معلومات اي معروفات
للناس يريد ان زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في
قولهم بالنسيء كما يجيء وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين
من اصحابنا وبه قال مالك وقيل تسعة من ذي الحجة وبه قال الشافعي
وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع
لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى
البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال
ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كمال الشهر لان بعض المناسك
يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو
اما التاسع او العاشر ولا يكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا او نقول
ان الفعل الواقع في ظرفه لا يجب مساواته كما يقول رايت زيدا في الشهر
الفلاني وان لم يكن رؤيتك له الا في بعض ساعاته ٢ فمن فرض
فيهن الحج اي الزم نفسه بايقاع النية والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد
واما القارن فمخير كما تقدم وفي هذا دلالة على ان احرام الحج لا ينعقد

الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي اذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدأ
اعم من خبره وهو باطل وخالف ابو حنيفه بتجويزه عقده في غيرها لكنه مكروه
عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص المتقدم فهي جزء منه
فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد احرامها في غير الاشهر المذكورة ٣
فلا رفث ولا جدال قيل الرفث الفحش من الكلام والفسوق الخروج
عن الشرع والجدال المراء والمنفيات الثلث منهيات في المعنى لما تقدم
من اقامة الخبر مقام النهي وانما ابرزها في صورة النفي لينفي حقايقها
من البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال
لانه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن هذا
وروى اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف
بقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز
بالعين له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق
لقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وان الجدال هو المراء باغضاب على وجه
اللجاج والماحكة قال الزمخشري وقرا ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع
حملا لهما على النهي اي فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث كباقي
القراء على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا جدال
في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام
وساير العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويوخرون
سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع

الخلاف في الحج واستدل على ان المنهى عنه هو الرفث والفسوق دون
الجدال بقوله صلى الله عليه وآله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار
عن عدم الخلاف لزم الكذب لانه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء و
غيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي جميع جزئياتها والاولى ان
يقال انما انتصب الثالث لان الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين
لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله تعالى
مشتمل عليهما فان المجادل يشتهي تمشية قوله ولا ينقاد للحق مع انه
تشتمل على امر زائد وهو الاقدام على الايذاء المودي الى العداوة و
اما الحديث فلا ينافي ما ذكرناه ولانه مركب من المنفيين عه وما
تفعلوا من خير يعلمه الله حض وحث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر
وما تفعلوا من شئ ليكون شاملا للشر لانه لم يرد الاخبار
عن علمه بل الحض والحث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان
العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر لانهما متساويان في صحة المعلومية
نحن المتوكلون ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس
فنزلت ويؤيد الاول فان خير الزاد التقوى والثاني سبب النزول

الثالثة ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين

ههنا احكام آ انه لا حرج ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة
او بالصنعة او المكاراة او غيرها اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا و
كان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا
عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج
ويقولون هولاء الداج وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك لتاثم رواه
جابر عن الباقر عليه السلام ان تبتغوا مغفرة من ربكم ب فاذا افضتم
من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة و
اصله افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول وفيه دلالة على وجوب الكون
بعرفة وانه من فرايض الحج لانه امر سبحانه وتعالى بالافاضة منه بقوله
افيضوا وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله عليه
وآله الحج عرفة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع
الى الغروب هذا للمختار اما المضطر فالى طلوع فجر النحر فابتدأن
لو افاض قبل الغروب عامدا ولم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة
واحمد صح حجه وعليه دم وللشافعي قولان احدهما كقولهما والاخر لا شئ
وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر ب عرفات
اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات وقنسرين واخذها من الاعراف
الذي هو العرف اذ هي مرتفعة عرفة وسميت عرفات لان ابرهيم عليه السلام
عرفها بعد وصفها له وقيل لان آدم عليه السلام وحوا اجتمعا فيها فتعارفا
وقيل ان جبرئيل كان يري ابرهيم عليه السلام المناسك فيقول

عرفت عرفت وقيل ان ابرهيم عليه السلام راى ذبح ولده ليلة الثامن
فاصبح يروّى يومه اجمع اى يفكّر اهو امر الله ام لا فسمّى يوم التروية
ثم رأى الليلة الثانية ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان آدم عليه
السلام اعترف بذنبه بها وقيل سمّيت بذلك لعلوّها وارتفاعها ومنه
عرف الديكة لارتفاعه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه
دلالة على وجوب الكون كما يقول اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لانّ
الذكر المامور به عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو ركن كعرفة
ولو اخلّ بهما سهوا بطل حجّه لا باحدهما فيجتزى بالآخر ووقته من طلوع
فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار وللمضطرّ الى الزوال وحدّه من المازمين
الى الحياض الى وادى محسّر وسمّى مشعرا مفعلا من الشعار وهى العلامة
لانّه معلم للعبادة وحراما لحرمته ويقال مزدلفة من ازدلف اى دنا لانّ
الناس يدنوا بعضهم من بعض ويقال جمع لاجتماع آدم عليه السلام مع حوّا
او للجمع بين الصلوتين والذكر هنا مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما
واذكروه كما هديكم اى اذكروه ذكرا حسنا كما هديكم هداية
حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدريّة او كافّة وان كنتم من قبله
اى من قبل الهداية او قبل محمّد صلى الله عليه وآله لمن الضالّين اى لمن
الجاهلين بالايمان والطاعة وان هى المخفّفة من المثقّلة واللام هى
الفارقة بينها وبين النافية الرابعة ثمّ افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله انّ الله غفور رحيم هنا فوايد أ

في سورة البقرة

اختلف فى المراد بالافاضة على قولين أ نقل عن الباقر عليه
السلام وابن عبّاس وجماعة انّ المراد افاضة عرفات وانّ الامر لقريش
وحلفائهم ويقال لهم الحمس لانّهم كانوا لا يقفون فى عرفات مع سائر
العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون لهم ترفّعا على الناس فلا يساوونهم
فى الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة
ساير العرب وقيل الناس هو ابرهيم عليه السلام اى افيضوا من حيث افاض
هو وسمّاه بالناس كما سمّاه امّة وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم
بن مسعود او انه اراد ابرهيم عليه السلام وولديه فعلى هذا القول يكون
امرا بالكون بعرفة اصرح من الاول ب عن الصادق عليه السلام
انّه افاضة المشعر واختاره الجبّائى وهو الذى يقوى فى نفسى لانّه
ذكر افاضة عرفات ولا يوجب كون هذه غير تلك تكثيرا للفايدة تتغاير
الموضوع وايضا يكون ثمّ على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون افيضوا
معطوفا على اذكروا والمهلة من اوّل الوقت الى آخره والمراد بالناس
على هذا قيل هم الحمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابرهيم عليه
السلام وقيل آدم عليه السلام على انّ الحجّ من السنن القديمة ولذلك
قرئ شاذّا من حيث افاض الناسِ بكسر السين اى الناسى من قوله
فنسى ولم نجد له عزما ج على القول الاول ما معنى الترتيب
هنا فقيل فى الكلام تقديم وتاخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت
ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطاء والتحقيق

تنبيهات

هنا التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في الرتبة كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة المامور بها اولا ابعد رتبة عن الافاضة المقيدة المامور بها ثانيا واستغفروا الله اي اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار هذه الاية يجيز ذكرها هنا متابعة لنسق الكتاب العزيز ويحسن ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرهما لقوله فاذا قضيتم مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد العموم لكل المناسك التي هي اعمال الحج وترتيبها مراعاة الاولى وهنا فوايد لما اشتدت عناية الله بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف في ذلك يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله بحكمته وما كان منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه وارشادهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الايات خمس مرات وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة وضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء كل ذلك علامة لشدة العناية بعبيده والا فالجناب القدسي اعظم ان يعود اليه من ذلك

نفع او يتقى عنه ضرر الذكر يراد به اللساني تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات هو الثاني واما الاول فترجمان للثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب ماسورا في يد الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات والتحميدات و غيرها لا يتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليقه الامر بقضائها وهو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة المفهوم المخالف باطلة كما تقرر في الاصول وانما سبب التعليق ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكها من الوقوف بمنى وذكر محامد الاباء و مفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك اذ لا يفيد الى ما هو المفيد انما جعل ذكر الاباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه مع ان ذكره تعالى ينبغي ان يكون اقوى جريا على الواقع فان اكثر الناس لا يذكروا الله الا احيانا يسيرة ولا يغفل عن ذكر ابائه فكان ذكر الاباء اكثر وجودا فحسن جعله مشبها به وانما ردد بقوله او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو عن الذكر طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكر ربه الا ان ينبهه غيره وبينهما مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم فقنع من قوم بذكره كذكر ابائهم كالعوام ومن قوم اشد ذلك كالخواص ثم انه تعالى قسم الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والجاه والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ

وليس له في الآخرة من خلاق اي من حظ ونصيب ومفعول آتنا محذوف

وانما حذفه لكونه فضلة و لاختلاف ارادات الناس فكان ذكر كل

المرادات يطول وذكر البعض تخصيص من غير مخصص وذكرها بلفظ

مجمل مستغنى عنه بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولك

فلان يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية فان حظ امر دنيوي

فلا يطلبه ولا يريد الا ليكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله تعالى

اولئك لهم نصيب يحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل

للحسنة والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره شيئا نال ذلك الشيء من

حسنة وسيئة والى ذلك اشير في الحديث عن الباقر عليه السلام

ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر

فيستجاب له في دنياه وآخرته واما الفاجر فيستجاب له في دنياه قوله

والله سريع الحساب اي مجازاته لاعمال عبيده لا يحتاج الى فكر يعلم به

ما ذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب ولا يستحق واذا لم يحتج الى

فكر كان سريع الحساب السادس عشر وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً

لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ البيت من الاسماء الغالبة كالثريا والصعق

ومثابة من ثاب اذا رجع وهو مفعول ثاني لجعلنا وهو مصدر وكذا

امنا والمراد ذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل وتقدم كيفية ذكر

الامن وفيه وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي عطفا على

جعلنا وباقي القراء على صيغة الامر ومقام ابرهيم عليه السلام عرفا

غالبا هو محل الصخرة التي فيها اثر قدمه وهو المراد هنا لا انه الحرم

او عرفة والمشعر ومنى وغيرها لك وهنا احكام ١ استحباب تكرار

الحج لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى ما كان عليه

ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث من رجع من مكة

وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود

اليها فقد قرب اجله ٢ وجوب الصلوة في مقام ابرهيم عليه السلام

للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو كعقيب الطواف اذ لا

صلوة واجبة عنده غيرهما بلا خلاف وهو مروي عن الصادق

عليه السلام وبه قال الحسن وقتادة والسدي وعلى وجوبه ركعتين

للطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفه وقال احمد انها سنة و

للشافعي قولان ٣ في الآية اشارة الى ركنية الطواف بالبيت وقد

تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا وانه من المجملات المفتقرة الى البيان

من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ثم الطواف عندنا

ركن يبطل النسك بتركه عمدا لا سهوا بل يجب عليه العود للاتيان به

فان تعذر استناب فيه ويجب بعد السعي طواف النساء ولو تركه عمدا

لم يبطل حجه بل يجب عليه العود للاتيان به ولو تركه سهوا جاز ان

يستنيب ولو مع القدرة ٤ قوله وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل

المساجد

اى امرناهما بالتطهير وفيه دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت و
المسجد وقيل طهراه من الاصنام وعبادة الاوثان ٩ ظ الآية ان وجوب
التطهير لاجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لغيره لا لذاته مع ان
ظ الفتوى انه يجب تنحية النجاسات عن المسجد لذاتها لقوله صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن
ان يجاب بجعل اللام للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب ٩ اذا
وجب ازالة النجاسة لاجل الطائف فوجوب ازالتها عنهم اولى فلا
يجوز الطواف مع مقارنته شئ من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا
الكلام فى المعتكف والمصلى فلو اخل المكلف بشئ من ذلك عمدا بطل طوافه
واعتكافه وصلوته لما تقرر ان النهى فى العبادة يستلزم البطلان

ومن سورة البقرة

السابعة إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ
اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ‌. الصفا فى اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة
صفاة مثل الحصى والحصاة ونقل الجوهرى عن الاصمعى ان المروة حجارة
بيض براقة يقدح منها النار والواحدة مروة ثم صارا علمين لجبلين
فى مكة مشهورين والشعائر قال الجوهرى هى اعمال الحج وكلما كان علما
لطاعة الله وواحدها عند الاصمعى شعيرة وعند بعضهم شعارة
والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن القصد واصل يطوف
يتطوف فادغم التاء فى الطاء وقرئ ان يطوف من طاف واما فان

فلا جناح لان المسلمين كانوا فى بدء الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب
ما حكى ان اسافا ونائلة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا
والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين
فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعى بينهما فرفع
الله التحرج واصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعا اذا تبرع وقرأ حمزة
والكسائى يطّوّع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون
بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم
باداة الشرط اذا عرفت هذا فهنا احكام ١ . السعى عندنا واجب و
ركن من تركه عمدا بطل حجه وبذلك قال مالك والشافعى لان النبى
صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعى والنصوص اهل
البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة واجب غير ركن وقال جماعة من
المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم
الوجوب لانه اعم منه والعام لا يستلزم الخاص قلنا علمنا الاستلزام
من بيانه صلى الله عليه وآله وبيان ائمته عليهم السلام ٢ . السعى
سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط وبالعكس وقال قوم من الصفا
الى الصفا شوط كما ان الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم
النص عليه فى بيانه صلى الله عليه وآله ٣ يجب البداءة بالصفا
وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لكن لقوله ابدؤا بما بدأ الله ولانه
هكذا فعل صلى الله عليه وآله فى بيانه فيكون واجبا قيل فى قوله ومن

تطوع خيرا اى زاد فى السعى بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشئ لانه
لم يرد استحباب السعى ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب اكمال اسبوعين
ويحتمل يكون المراد ومن تطوع بالحج او العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون
المراد به الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه يستحب
الوقوف قدر قراءة سورة البقرة فى ترتيل وروى انه يورث الغنى وقال
بعضهم على اطلاقه اى خيرا من القربات فان الله تعالى شاكر اى مجاز على
الشكر باضعافه من الثواب عليم بقدر ما يجب ايصاله من الجزاء

الثامنة وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ
فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ
أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَنْ
يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ
سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ البدن
جمع بدنة وهى من الابل خاصة سميت بها لعظم بدنها ونصبها من باب
ما اضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بدن بضمتين كثمر و
ثمر ومن هنا للتبعيض اى بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور بفعل
محذوف اى جعلناها من شعائر الله لكم فيها خير اى لكم فيها مال من ظهرها
وبطنها والخير يطلق على المال كما يجئ وانما ذكر ذلك لانه فى المعنى تعليل
لكون نحرها من شعائر الله بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة النفع وشدة
محبة الانسان للمال مما دل ان الابل على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله

وقد تقدم معنى ذكر اسم الله وصواف اى قائمات فى صف واحد وانتصابها
على الحال وقرئ صوافى اى خوالص لله وقرئ ايضا صوافن ووجبت جنوبها
اى سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت ومثله وجب الحائط
اى سقط وهنا فوائد ١ ان الامر بالاكل يخرجها عن كونها كفارة
فان الكفارات تجب الصدقة بجملتها حتى بجلودها وشعورها ويحتمل
يكون هنا اما ضحايا او هدى قران او هدى تمتع فالاكل من الاضحية
ندب وكذا من هدى القران اتفاقا واختلف فى هدى التمتع فقيل بالوجوب
وقيل بالندب ويحتج من قال بالوجوب بظاهر الآية فكلوا منها فانه حقيقة
فى الوجوب على الراى الاقوى وبقول الصادق عليه السلام اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم كما قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وهذا هو المختار فائدة كانت الامم قبلنا يمتنعون من اكل نسكهم
ورفع الله تعالى الحرج من اكلها فى هذه الآية ٢ قال الجوهرى القانع
الراضى بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قانع و
قيل بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اى خضع وسأل فالمعتر على الاول المعترض
للسؤال بل السائل وعلى الثانى المعترض من غير سؤال قلت لا منافاة
لجواز اجتماع الوصفين واحدا بان يكون ذا ضر من فقره ويسأل او لا
يسأل فائدة ظاهر الروايات والفتيا على قسمة الهدى اثلاثا فقيل
وجوبا وقيل ندبا وهو الاشهر يتصدق بثلثه ويهدى ثلثه ويأكل
ثلثه ولو كان المأكول اقل من الثلث جاز ٣ يجب كون الهدى [illegible]

تاماً غير مهزول والهزال ان لا يكون على كليتيه شحم وينبه على ذلك
قوله تعالى لكم فيها والناقض والمهزول لا خير فيها ﴿٤﴾ لن ينال الله
لحومها اى لن ينال رضى الله لحوم هذه البدن ولا اراقة دمائها لينتفع
بها الفقراء فقط بل ينال رضا التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء عن
نواهيه واخراج تلك البدن من مال طيب لا شبهة فيه عن سخاء نفس فان
الطبيعة شحيحة ومخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا تحصيله قيل
ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون
ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله بهذه الآية ﴿٥﴾ كذلك سخرناها لكم لما
وصفها بانها بدن عظام لهم فيها منافع وانها قائمة اجزائه كما جعلها
تلك الاوصاف سخرها لكم وذلك نعمة عظيمة يستحق بها الشكر وكرر
ذلك التسخير لانه ذكر اولا ان تسخيرها معلل بالشكر ولم يبين كيفية
الشكر فضمن التكبير معنى الشكر اى لتشكروه بالتكبير على ما هديكم اليه
هو سبب تقوى القلوب وقد تقدم ان تعظيم المنعم لامر من لوازم
امتثال اوامره

سورة الفتح

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا
قيل ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينة قبل ان يخرج الى
الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام فاخبر بذلك اصحابه
ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون

ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام حتى قال عمر ما شككت منذ
اسلمت الا يومئذ فنزلت وكان دخولهم في العام القابل وقوله الرؤيا
نصب بنزع الخافض اى في الرؤيا وبالحق اما حال من الرؤيا اى متلبسة بالحق
او يكون التقدير صدقا متلبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تمييز المحق من
المبطل ولام لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء في كلامه تعالى
اما تعليما للعباد او انه من الدخول فان منهم من مات قبله اى لتدخلن
كلكم ان شاء الله او آمنين ان شاء الله قوله فعلم ما لم تعلموا اى فعلم
في التأخير من الصلاح ما لم تعلموا انتم من دون ذلك اى قبل الدخول
فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل صلح الحديبية اذا عرفت هذا فنقول
يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للتمتع ثم الحلق او التقصير
فيحل باحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنساء والصيد ثم ان
بعض اصحابنا قال ان الحلق متعين على الصرورة والملبد لشعره واما غيرهما
فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك
برواية ابي بصير ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقال
الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في حق الصرورة والملبد اكد استدلالا
بالآية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا بل اما التخيير او التفصيل
والثاني يعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول ولقول الصادق
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

وفي الاستدلال بالآية نظر لانه لو اراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اى محلقين على تقدير التلبيد والضرورة ومقصرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم يوجد بالنسبة الى كل شخص ولزوم الاجمال ليس بمحذور بعد البيان ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله تعالى مثنى وثلث ورباع فيكون للتخيير وقوله الاجمال ليس بمحذور بعد البيان قلت ليس في الآية بيان ولا في احاديث متواترة بل احاد معارضة بمثلها معتضدة بالاصل

فروع ١ التقصير هنا غير متعين من الرأس وان كان ظاهره ذلك بل هو من سائر البدن كما في العمرة ٢ ان الحلق مختص بالرجال وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا يتعين على الخنثى فلو حلقها اثما ولم يجزها ٣ يجب ان يحلق جميع الرأس ولا يجزى بعضه اما التقصير فيجزى مسماه ٤ الاصلع والاقرع الاجرد يمران الموسى على رؤسهما وجوبا وكذا كل من لا شعر على رأسه ٥ يجب كونه بمنى فلو رحل قبله وجب العود والحلق والتقصير بها فان تعذر حلق مكانه وبعث شعره ليدفن بها استحبابا

العاشرة وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِي اَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ هذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادى عشر ويسمى يوم القر والثانى عشر ويسمى يوم الصدر والثالث عشر ويسمى يوم النفر وسمى ايام التشريق لتشرق لحوم

الاضاحى فيها وقيل لشروق القمر بها طول الليل وقال ابن الاعرابى لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام ١ الذكر في هذه الايام وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشر صلوة لمن كان بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٢ وجوب الكون بمنى تلك الليالى ويستحب النهار وهو لازم عن الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيستلزم ثبوت الاثم للمتعجل قبل ذلك ٣ ان وجوب الكون في ثلثة تخييرى بينها وبين اليومين الاولين خاصة لكن اليوم الثانى عشر له حكمان احدهما انه لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال والثانى انه متى غربت الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التعجيل محله النهار واذا مضى النهار ولم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجله ليس في اليومين فيكون آثما وهو المطلوب ٤ ان ذلك التخيير ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في احرامه وقيل اتقى جميع المحرمات في الاحرام والاول هو المروى والفتوى عليه ٥ ان غير المتقى يتحتم عليه الكون في الليالى الثلث ويكون نفره يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله ٦ ان من بات ليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمى الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمى الجمار ووقتها بعد

في سورة المايدة

طلوع الشمس ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ينفر قبل طلوع الفجر
فيذان في الجاهلية منهم من يأثم بالتعجيل ومنهم من يأثم بالتأخير فجاء
القرآن برفع الاثم عنهما معا فايده قيل ان في قوله تعالى واذ ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل اعمال الحج من الموقفين والطواف والسعى
وغيرها فاتمهن اى وفا بايفاءها وقيل هي التكاليف العقلية والشرعية
وقيل هي السنن العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها النوع
الثالث في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
هنا فوايد اربع ١ انه خاطب المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم
القابلون لذلك المنتفعون به بانه يبلوهم اى يختبرهم ليتميز مطيعهم من
عاصيهم واللام للابتداء او التأكيد بشيء من جنس الصيد ومن هنا
للبيان كما ابتلى قوم موسى بتحريم صيد السمك يوم السبت ثم انه كان
يجيئهم ذلك اليوم حتى يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه شيء
وكما ابتلى قوم طالوت بالنهر ٢ ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيدا
عنهم ولا مما يصعب عليهم تناوله فان ذلك مما لا فايدة في الاختبار
كما لا يبتلى العنين بالحسناء والاخشم بلذيذ الرايحة بل بما هو قريب
منهم تناله ايديكم ورماحكم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية
وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه

بايديهم وقيل المراد بما تناله ايديهم الصغار ورماحهم الكبار عن
الصادق عليه السلام وعن ابن عباس وقيل بل الاول لصيد الحرم
لانسه بهم والثاني صيد الحل لنفوره عنهم ٣ ان ذلك الابتلاء ليس
عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه الدليل بل لغاية مقصودة
وهي ليتميز من يخافه بالغيب اى في الغيبة ممن لا يخافه وقيل الغيب حالة انفراد
المكلف عن الناس ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فايدة الابتلاء
قلت انه عالم بالكليات ازلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه
بها متميزة الا بعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق
والنسبة متاخرة عن المنتسبين او يكون المراد ليتميز بان العلم مقتضى
التميز فاطلق العلم واراد لازمه ٤ فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء
وخالف فله عذاب اليم اى مولم وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال
الصيد الثانية يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و
من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام الصيد مصدر واسما للمصيد و
هو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو مصدر ايضا سمي به المحرم مجازا لان
الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل وقرا اهل الكوفة فجزاء منونا
ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون

وسورة المايده

مبتداء ومثل صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافته الى مثل
ويحكم به ذوا عدل اما صفة جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال
من الهاء في به وبالغ صفة هديا ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف
بالاضافة وقرئ نافع وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة للتبيين كخاتم
فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل وصياما منصوب
على التميز من العدل والفاء في فينتقم الله جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله
اذا تقرر هذا فهنا احكام ١ اختلف في الصيد المعني بالنهي فقيل هو
ما اكل لحمه وهو قول الشافعي محتجا بانه الغالب عرفا قالوا ويؤيده قوله
عليه السلام خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة
والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل مؤذ
وقال ابو حنيفه كل وحشي اكل او لا واما اصحابنا فقالوا ان المحلل حرام
مطلقا واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ لتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام بذلك
٢ انما قال لا تقتلوا الصيد ولم يقل لا تذبحوا للتعميم واختلف
في المذبوح المأكول منه هل هو لاحق بحكم الذبائح المنهي عنها كالذي
ذبحه الوثني فيكون كالميتة او تكون لاحقا لمحرم التصرف كالمغصوب اذا
ذبحه الغاصب الحق عندنا الاول فهو عندنا حرام على المحل والمحرم
جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وبالجملة حكمه حكم ساير الميتات ٣ ان
الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا وخطاء وسهوا ناسيا او ذاكرا لاحرامه
او العمرة

حال العمد او لا وقال قوم اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم
الذنب فلا يكفره شيء وليس قولهم بشيء وانما قيد القتل في الآية لان
سبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش
فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم
فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والحق به الخطاء للتغليظ ويدل عليه قوله
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال
الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء وقال ابن جبير
لا ارى في الخطاء شيئا اخذا باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان
٤ قال ابو حنيفه المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد فان بلغت قيمته
ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري
بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا
وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان لم يبلغ ثمن الهدي فبلغ
طعام مسكين صام يوما او تصدق به وقال مالك والشافعي واكثر
المفسرين والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة فيجب نظيره من النعم واما
اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة
والحمار الوحشي مثلها البقرة والظبي مثلها الشاة فهذا يجب فيه مماثله
والى ما لا مثل له من النعم فيجب ما عين جزاؤه ويجب في الباقي
ما لم يعين فيجب فيه القيمة ٥ على قولنا وقول الشافعي هل المماثلة
شخصية فيفدي الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بذكر والانثى

بانثى او بنوعية فيجزى الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والثاني
اظهر في الفتوى لكن الافضل الاول ليقين حصول البراءة نعم لا يجزى
المعيب عن الصحيح ويجزى عن مثله بعينه فلا يجزى الاعور عن الاعرج واذا
كان المقتول حاملا فداه بحامل لا حائل ومع التعذر يقوم الجزاء حاملا
٧ يحكم به في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم ذوا عدل اى رجلان صالحان
فقيهان عارفان بالصيد ومثله وقيمة مثله ولو كان احدهما القاتل جاز ان
كان القتل خطاء ولا كذا لو كان عمدا لانه فاسق وفي قراءة الباقر و
الصادق عليهما السلام ذو عدل فسر بالامام وقال ابن الجني اراد من
يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر فكن مثل من
يا ذيب يصطحبان وقوله منكم اى من المسلمين وهنا سؤال تقريره ان العدالة
تستلزم الاسلام فذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة
في الايضاح او لئلا يتوهم جواز حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلما
٨ هديا بالغ الكعبة قيل معناه بذبح الهدى في الحرم واما الصدقة به
ففي الحرم ايضا عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيث شاء واما اصحابنا فقالوا
ان كان في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة وتصدق
به هنا وان كان في احرام الحج ذبح بمنى وتصدق به بها ٩ قال اصحابنا
اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر
واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو لم يبلغ الستين كفاه
ولو زاد لم يلزمه الزائد فكان له فان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما

بيضطحان

ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على
ثلثين والحكم كما تقدم وان قتل ظبيا و مع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم
ايضا كما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم في منى ان كان في حج وفي عمرة ان
كان في مكة قالوا واما غير هذه الثلثة فما قدر فيه جزاء فقيمة الجزاء مع التعذر
وقت الاخراج وما لم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت اتلافه ١٠ هل
الابدال في الاقسام الثلثة على التخيير لظاهر الاية لمكان او او على الترتيب
لا ينتقل الى الطعام الا مع العجز عن الاطعام قولان قال ابو حنيفة والشافعي
وبعض المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدى الروايتين وجماعة بالثاني
وكلا القولين رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن
بابويه بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين البراءة وعلى القول الاول
قيل التخيير للقاتل وهو الاقوى وقيل للحكمين ١١ قد حكينا عن اصحابنا ان
التقويم انما هو للنعم وبه قال عطاء وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد
المقتول حيا ويجعل ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال
الشافعي يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطا وقال اصحابنا عن كل مدين
يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك صياما اى عدل الاطعام
وقرئ شاذا عدل بكسر العين وتستعمل الكسر في المساوي مقدارا
والفتح في المساوي حكما وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق وبال متعلق
بقوله فجزاء اى فعليه جزاء ليذوق سوء عاقبة هتك حرمة الاحرام
والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله فاخذناه اخذا وبيلا

فعليه شاة ح

في مكة ان كان ح

او ح

عن البدنة او شبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز ه

والطّعام الوبيل ما يثقل على المعدة قوله عمّا سلف اى سلف قبل نزول الآية وقيل قبل مراجعة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره انّ الكفّارة تقع عقوبة لا مكفّرة وهذا ظ من التعليل ١٢ ومن عاد فينتقم الله منه اى ومن عاد الى قتل الصّيد بعد هذا النّهى فهو ممّن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفّارة عليه ام لا قال ابن عبّاس رضه وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وعامّة الفقهاء لا بل يجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحقّ و تحقيق الكلام فى هذا الباب ان نقول اذا تكرّر فى عامين فى احرامين لا كلام فى لزوم الكفّارة لتحقّق الاحلال بينهما وهو الظّ وان لا يكون فيقع فيه الخلاف ثمّ التّكرار اقسام أ خطاءً وسهوًا عقيب عمد ب خطاء او سهو عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف فى لزوم الكفّارة فيهما ج عمد عقيب خطاءٍ او سهوٍ د عمد عقيب عمدٍ فيهما الخلاف فقال المرتضى وابو الصّلاح وابن ادريس والشّيخ فى ف ط بلزوم الكفّارة لعموم ومن قتله منكم متعمّدا وهو عام بحسب الاشخاص قوله ومن عاد غير صالح للتّخصيص اذ لا منافاة بينهما التى هى شرط فى التّخصيص لما قرّرنا من قبل انّ الكفّارة عقوبة فلا يكون منافية للانتقام ولقول الصّادق عليه السّلم فى صحيحة ابن عمير عليه كلّما عاد كفّارة وهى عامة بحسب الزّمان وقوله عليه السّلام فى حسنة معوية بن عمّار عليه الكفّارة فى كلّ ما اصاب وهى عامّة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدريّة وبحسب اشخاص الصّيد ان كانت موصولة

اما فى العام الواحد فى احرامين فيحتمل ان يكون كالاول اعنى لزوم الكفارة ح

او موصوفة وقال الشّيخ فى يه وابن البرّاج لا يلزم العائد الكفّارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه والتّفصيل قاطع للشّركة فكما لا انتقام فى الاوّل فلا جزاء فى الثّانى والجواب قد بيّنّا انّه لا منافاة بينهما فانّ الكفّارة عقوبة لقوله ليذوق وبال امره ولانّ التّكرار فى الخطاء لا لازم قطعًا فيكون فى العمد اولى من باب التّنبيه بالادنى على الاعلى قوله والله عزيز اى ليس ممّن يحكى ويغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اى ليس ممّن يهمل السّياسة ويهمل تاديب من يحتاج الى التّاديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق الثّالثة احلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسّيّارة وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرما واتّقوا الله الّذى اليه تحشرون حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الّا فى الماء وقيل كلّه حلال لقوله عليه السّلام هو الطّهور ماؤه والحلّ ميتته وهو مذهب الشّافعى ومالك وقيل يحلّ السّمك وما له مثل فى البرّ يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحلّ الّا السّمك وعندنا لا يحلّ الّا سمك له فلس لا غير والمراد بطعامه فقيل هو ما قذفه البحر ميتًا وهو باطل عندنا وعن ابن عبّاس انّه المملوح وهو موافق لمذهب اهل البيت عليهم السّلام وانّما سمّى طعاما لانّه يدّخر ليطعم فيصير كالمقتات من الاغذية فعلى هذا الصّيد ما كان طريًّا والطّعام ما كان مملوحًا قوله متاعًا يعنى تمتيعًا كالسّراح بمعنى التّسريح والسّلام بمعنى التّسليم وهو مفعول له اى احلّ لكم تمتيعًا اى لاجل تمتّعكم وانتفاعكم والسّيّارة المسافرون يتزوّدون من السّمك طريًّا وقديدًا وصيد البرّ ما

في سورة المائدة

ثالثها علم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم آخر واما ما صاده المحل فعندنا محرم ايضا على المحرم وبه قال عمر وابن عباس وقال عطا ومجاهد وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله وكذا الخلاف فيما صاد المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظ فان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والا لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بلا خلاف وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة ودلالة عليه واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واغراء للحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا يظهر انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم بل المذكور ثانيا اعم **فائدة** الحرم محرم ايضا ما حرمه الاحرام من الصيد الا اكل ما صيد خارج الحرم فانه مباح للمحل في الحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالآية الاولى وهي قوله يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم لعموم حالتي الاحرام ودخول الحرم فيهما فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى الاولان داخلين تحت العموم ومنهم من استدل بقوله وانتم حرم وما دمتم حرما فان الحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم واحرم اذا اهل العمرة والحج واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في الشهر الحرام وفيه ضعف وللصيد احكام فليطلب هناك

ابن ح

للمحل

وتفاصيل مستفاده من بيان النبوي مذكوره في كتب الفقه ح

في سورة المائدة

الثانية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ~~ولا آمين البيت الحرام~~ ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم قد تقدم شيء من بحث هذه الآية في الصلوة وهنا فوائد ١ قيل معنى قوله قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح عنده التجار وتكثر مكاسبهم الحاصلة في للتمن الاجتماع عندها من ساير اطراف الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه لهلكوا **رواه** علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام قال ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا هدمت وتركوا الحج هلكوا ٢ الشهر الحرام اللام فيه للجنس وهو اربعة ثلثة سرد ذو القعدة والحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله تعالى منها اربعة حرم وسميت بذلك لتحريم القتال فيها وكانوا يتصلون سنتهم ويتفرغون لمعاشهم وصلاح احوالهم ٣ والهدي والقلائد اي وجعل الهدي والقلائد مشروعين لانتفاع المحاويج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التي علق عليها النعل ليتميز عن غيرها ويعلم انها صدقة ٤ ذلك لتعلموا اي جعل ذلك لتعلموا يعني انكم اذا اطلعتم على الحكمة في جعل الكعبة قياما للناس وما في الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض بكلياتها وجزئياتها لاستحالة صدور تلك الحكم عمن يجهل الاشياء فتلك الحكم وان لم تعلم تفصيلا فهي معلومة اجمالا من

آيات الاحكام

في سورة المائدة

كون الاحكام انما شرعت لدفع المضارّ وجلب المنافع او لكونها الطافاً في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله وانّ الله بكلّ شئ عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهذا من احسن الانتقالات في الكلام

الخامسة يا ايّها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم ورضواناً واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنّكم شنآن قوم ان صدّوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم بن الهند البكري حين اتى النبي صلى الله عليه وآله وحده وخلّف قومه خارج المدينة فقال الى ما تدعوا قال ادعوا الى شهادة ان لا اله الّا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن فانظرني لعلّي اسلم ولي من اشاوره وكان النبي صلى الله عليه وآله قد قال لاصحابه يدخل عليكم رجل اليوم يتكلم بلسان الشيطان فلمّا خرج قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر فمرّ بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به وهو يرتجز

قد لفّها الليل بسوّاق حطم … ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزّار على ظهر وضم … باتوا نياماً وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم … خدلّج الساقين ممسوح القدم

ثمّ اقبل من عام قابل حاجّاً قد قلّد هدياً فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبعث عليه فنزلت ولا آمّين قيل انّه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة غير هذه وعن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقد تقدّم ذكر الشهر الحرام والقلائد وقيل الشعائر هنا جميع معالم

الحرام والمراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها وقيل المراد مناسك الحجّ وقيل الحرم وقيل معالمه واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها من ذلك بالصدّ او الغصب والسرقة وعطف القلائد على الهدي وهي من جملته لانّها اشرف اقسامه ولا آمّين اي قاصدين البيت وهو اعمّ من ان يكونوا مسلمين او كافرين فانّ الكفّار كانوا يحجّون في الجاهلية ثمّ نسخ ذلك باقتلوا المشركين وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون الى آخره جملة وقعت صفة لآمّين اي يطلبون فضلاً هو الربح في التجارة ورضواناً اي رضا منه تعالى بنسكهم وصفهم الله بما كانوا يظنّونه في انفسهم من انّهم على سداد في الدين وانّ حجّهم يقرّبهم الى الله وقيل لم ينسخ من هذه الآية شئ لانّه لا يجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في الاشهر الحرم الّا اذا قاتلوا قاله ابن جريج وهو المروي عن الصادق والباقر عليهما السلام وهو ايضاً موافق لما ورد انّ المائدة آخر ما نزل وقال عليه السلام احلّوا حلالها وحرّموا حرامها وايضاً انّ التخصيص خير من النسخ قوله واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان حراماً في حال الاحرام قوله ولا يجرمنّكم اي لا يحملنّكم بضمّ الياء متعدّياً لا من جرم مثل كسب يتعدّى الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه الهمزة يقال اجرمته اي حملته على الجرم ومراده لا يحملنّكم بغض قوم لانّهم صدّوكم عن المسجد الحرام على انّكم تعتدون وتجاوزون … وباقي مقاصد الآية ظاهر السادسة

شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك ٣ قيل قوله فهو خير ليس هو
للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لانه
حقيقة فيه وهو الاجود السابعة ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل
الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع على الماضى
المضارع لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا فى الماضى وهم الآن
يصدون اشارة الى صدهم له عام الحديبية والالحاد الميل عن القصد
ومنه اللحد لانه مايل عن سمت القبر وهنا مسايل ١ قيل المسجد الحرام هو
المسجد نفسه وبه قال الشافعى وبعض اصحابنا وقيل بل مكة لقوله تعالى
سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من
مكة لانه صلى الله عليه وآله كان فى بيت خديجة وقيل فى الشعب
او بيت ام هانى وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا
جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض اهلها
فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثانى يجوز لقوله
سواء العاكف فيه والباد العاكف المقيم والبادى الطارى وضعف
الثانى بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية مجاز والاصل فى
الكلام الحقيقة ولذلك نقل عن بعض الصحابة انه اشترى فيها
دارا وقال النبى صلى الله عليه وآله ما ترك لنا عقيل من دار ٢
ومن يرد فيه محذوف وبالحاد وبظلم صفتان له اقيمتا مقامه

ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام
الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
الاحسن فى ذلك ان يكون فصل الخطاب كقوله هذا وان للطاغين لشر مآب
وقوله ومن يعظم حرمات الله ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه الله
من ترك الواجبات وفعل المحرمات ومثل قوله ذلك ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعاير هو اعتقاد الحكمة فيها
فانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها الى القلوب ويلزم من
ذلك الاعتقاد شدة التحرز من الوقوع فيها وجعلها كالشى المحتمى عنه
كالمرعى الوبيل والى هذا المعنى اشار النبى صلى الله عليه وآله فى الحديث
الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك
ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد
الحرام والشهر الحرام والحرم وهنا فوايد ١ قوله واحلت لكم الانعام
اى حال احرامكم وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اى الى ما حرمه
الله فى المائدة من الميتة والدم وسيجى ذكرها مفصلة ٢ واجتنبوا
الرجس لما كان الرجس اعم من الاوثان اتى بمن المبينة وهو اشارة الى
الشرك بالله وقيل هو قول الزور الشرك بالله ايضا وعطفه عليه
لمغايرتهما بالاعتبار فان المشرك قايل بالزور لانه يكذب على الله
وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور وقيل هو اعم من ذلك
وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا

اي من يرد فيه امرا بالحاد وبظلم قيل الالحاد هو الميل عن قانون الادب
كالبزاق وعمل الصنايع وغيرهما والظلم ما يتجاوز فيه قواعد الشرع و
الحاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات
وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار وهو بناء على ان
المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير احرام يمكن ان يستفاد من
الاية ان من احدث في الحرم ما يوجب حدا وتعزيرا يعاقب زيادة على
ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم الاية تمسكوا وَاِذْ قَالَ اِبْرٰهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا
بَلَدًا اٰمِنًا وَارْزُقْ اَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ اٰمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ
الْاٰخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَاُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ اَضْطَرُّهُ اِلٰى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ بلدا امنا تسمية المحل باسم الحقيقة هو اهل البلد فهو كقولهم
فلان ليله قايم ونهاره صايم ويحتمل تقديره ذا امن كقولهم لابن
وتامر اي ذو لبن وذو تمر وارزق اهله من الثمرات دعاء لهم بالرفاهية
وطيبة العيش لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع فقوله من امن بدل من
اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه خص دعاءه بالمومنين
فقال الله سبحانه وتعالى في جوابه ومن كفر فامتعه اي وارزق من
كفر ايضا على وجه الاستدراج لاني خلقتهم والتزمت برزقهم
فيكون من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون من للشرط ولذلك دخل
الفاء على خبره وعلى الاول الفاء للاستيناف قوله ثم اضطره انما
اتى بكلمة التراخي اشعارا بان زمان تمتيعه ليس قليلا لا يقوم فيه

الحجة بل هو طويل والاضطرار يتبع بعد مهلة وقال اضطره لانه تعالى اذا علم
عدم انتفاعهم بالايات ودلايل العقل والالطاف والزواجر تركهم في
يد الطبيعة حتى تجرهم الى اسفل السافلين ولا ريب ان الشي يجب وجوده
عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة و
عدم موانع الالطاف الالهية اذا تقرر هذا فنقول هنا فوايد الاول قيل
المراد بالامن هنا انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه والى
هذا اشار الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من
سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى
حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفتح ان
الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار
وقيل المراد الامن من الجدب والقحط لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع
في الاية دلالة على جواز سوال الله تعالى الرزق وتوسعته بل
سوال الرفاهية في المعيشة وحسن الحال وطيبة المآكل لقوله من
الثمرات اذ لو كان المراد القوت وهو ما يسد الخلة لما احتيج الى ذكر
الثمرات وعن الصادق عليه السلام هو ثمرات القلوب اي حببهم الى
الناس ليثوبوا اليهم وعن الباقر عليه السلام تحمل اليهم من الافاق
وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا
وتوجد فيها حتى حكي انها يوجد في يوم واحد فواكه ربيعية وخريفية

البزاق: التصاق ص

والخلا مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة يقول خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته صح

حببهم / ان المراد ان الثمرات ح

وثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا صح

وصيفيّة وتشنايته ٣ الوصف لمكّة بالامن وللبيت ايضا والدّعاء
لاهلها بكثرة الرّزق وغيره ذلك من النّعم امور مشعرة بافضليّتها و
افضليّة المجاورة فيها وح يرد سؤال وهو انّه لمّا كانت المجاورة فيها مكروهة
فيجاب بانّه ذكر للكراهية اسباب ١ خوف عدم احترامها وسقوط محلّها
من القلوب ٢ خدر مقارنة الذّنب فيها فانّه عظيم موجب لتضاعف
العقاب ٣ انّ المداومة على صحبتها تورث الملالة ومفارقتها تبعث
على الشّوق اليها والحصول بها ٤ قيل انّ مكّة كانت امنًا قبل دعوة
ابرهيم عليه السّلام من لدن آدم عليه السّلام من الخسف والزّلازل
والطّوفان وغيرها من انواع المهلكات وانّما تاكّد ذلك بدعائه
عليه السّلام وقيل بل كانت قبل دعوته عليه السّلام كساير البلاد وا
على ذلك يقول نبيّنا صلّى الله عليه وآله انّ ابرهيم حرّم مكّة وانّى
حرّمت المدينة الآية واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت و
اسمعيل ربّنا تقبّل منّا انّك انت السّميع العليم يرفع فعل مضارع
وقع حكاية حال وقيل انّه خبر يراد به الامر وليس بشىء لانّه مجاز والاصل
عدمه والقواعد جمع قاعدة بالاضافة الى ما فوقه وبناء بالاضافة
الى ما تحته ومعنى يرفع اى يثبت ويبنى فانّ كلّ ساقٍ اذا ورفع منه
يتّصف بالثّبوت ورفع البناء امر لازم لثبوته فاطلق اللّازم واراد
الملزوم وهو افصح من قولك يبنى على القواعد ولم يقل قواعد البيت
لانّ البيان بعد الابهام افصح من البيان ابتداء لانّ الابهام يوجب

التّا والبيان يوجب لذّة واللّذة بعد الالم اقوى واسمعيل مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف تقديره واسمعيل يناوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم
به فانّ بناء البيت يحتاج الى من يناول به ربّنا اى قائلين ربّنا وبذلك
قرأ عبد الله بن مسعود انت السّميع اى لدعائنا العليم بضمائرنا ونيّاتنا
وهنا فوايد ١ قال مجاهد انّ اوّل من بنا ابرهيم عليه السّلام ولذلك
قال الحسن انّ اوّل من حجّ البيت ابرهيم عليه السّلام والقولان ضعيفان
والحقّ انّ البيت كان قبل ابرهيم عليه السّلام فقد روى انّ الله انزله
ياقوتة من يواقيت الجنّة له بابان شرقا وغربا وقال الله لآدم عليه السّلام
قد اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشى فتوجّه آدم عليه السّلام
من الهند يمشى الى مكّة فتلقّته الملائكة فقالوا برّ حجّك يا آدم لقد حجّنا
هذا البيت قبلك بالفى عام وقيل حجّ آدم عليه السّلام اربعين حجّة على
رجليه من الهند وفى روايتنا عن الباقر عليه السّلام اتى آدم عليه
السّلام الثّمانية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلثمائة عمرة وكان
ياتيه من ناحية الشّام وكان يحجّ على ثور ٢ لمّا كان الطّوفان رفع
البيت الى السّماء الرّابعة وهو البيت المعمور ثمّ امر الله ابرهيم عليه
السّلام فبناه وعرّفه جبرئيل مكانه وقيل بعث الله سبحانه سحابة ظلّة
ونودى ان ابن على ظلّها لا تزيد ولا تنقص وروى انّه بناه من خمسة
اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودى واسّسه من حرا ثمّ جاء
جبرئيل عليه السّلام بالحجر الاسود من السّماء وقيل تمخّض ابو قبيس وانشقّ

عنه وكان مخبيًا فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء ثم اسود بلامسة
الحيض في الجاهلية ٢ في قوله ربنا تقبل منا دلالة على انهما بنياه للعبادة
لا للسكنى فان سؤال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة واستدل بعض
شيوخنا حشويين العامة بهذه الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول
فان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا وبه يخرج عن العهدة والقبول
ما يترتب عليه الثواب وانهما عليهما السلام سالا التقبل مع انهما لا يفعلان
الا فعلا صحيحا مجزيا وكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب
وهذا نظر فاسد فان السؤال قد يكون بالواقع كما في رب احكم بالحق
او يكون على وجه الانقطاع اليه تعالى العاشرة ربنا واجعلنا مسلمين
لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا
انك انت التواب الرحيم هذا السؤال انقطاع اليه ايضا ومراده اجعلنا
منقادين لاوامرك ونواهيك وثبتنا على الاسلام في المستقبل والتحقيق
ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا
او بعد الوصول فمعناه ثبتنا ومن هنا يحتمل التبيين والتبعيض وعلى
التقديرين انما خصا الذرية لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما قال
قوا انفسكم واهليكم نارا قيل اراد امة محمد صلى الله عليه وآله وعن
الصادق عليه السلام اراد بني هاشم خاصة وارنا مناسكنا اي
عرفنا مواضع عبادتنا في الحج فاجاب الله دعاءهما وبعث جبرئيل و
اراهما المناسك من اولها الى يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال يا

يا ابرهيم عرفت قال نعم فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات وتب علينا
من ترك ما الاولى بنا فعله كترك المندوبات والاشتغال بالمباحات
لان عصمتهما مانعة من الاقدام على معصية فائدة قيل قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان من فاته
عرفة فاته الحج ومنه قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وروي ذلك
عن علي عليه السلام وقال عطاء الحج ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي
ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي عليه السلام وابن
عباس وروي عن الصادق عليه السلام وقيل جميع ايام الحج وعن الحسن
هو يوم اتفق فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى
روي انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولا يتفق بعد الى يوم القيمة

كتاب الجهاد

وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة والجهاد بكسر الجيم مصدر
جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم الارض الصلبة والجهد
بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم
وفي بهما شرعا ان اخذ من الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال
وان اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين
فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان
فيدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم
اركان الاسلام قال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى

يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه برّ وقال عليه السلام الا ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه هذا وهو من فروض الكفايات ولم يسمع وجوبه على الاعيان الا عن سعيد بن المسيّب وله شروط واحكام يذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلّق به وهي انواع الاول في وجوبه وفيه آيات ا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ لا انّه كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم لا مصدر وامّا المصدر فبفتح الخاء وانّما كان القتال مكروهًا لانّه على خلاف الطبع فهو مكروه وبهذا استحقّ عليه الثواب قال صلى الله عليه وآله حفّت الجنّة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات قوله عسى ان تكرهوا الخ لا شكّ انّ نسبة الشارع الى المكلّف كنسبة الطبيب الى المريض كما انّ ما يأمر به الطبيب مكروه له وما ينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع بالنسبة الى نفس المكلّف ولذلك علّل سبحانه وتعالى بقوله والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا فهنا احكام ا انّه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع الصحابة وغيرهم ولانتفاء المسبّب عند انتفاء السبب وذهب قوم الى انّه واجب على الاعيان لقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وليس بدالّ على مطلوبهم ٢ انّ الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على

الاعيان بحسب الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا امّا بعضوه القائمين عن الكفاية او بتعيين صاحب الامر او غيره ذلك ٣ ذهب قوم الى انّ الوجوب مختصّ بالصحابة لتوجّه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله تعالى يا ايّها الذين آمنوا الى قوله وجاهدوا ولقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وللاجماع ٤ الخيريّة في الجهاد ظاهرة امّا في العاجل فالغنيمة والغلبة ولذّة الظفر والعزّة وامّا في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك من الفقر والذلّة والخذلان والعقاب ودركات الاشقياء ب وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وهذه ايضا دالّة على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدالّ على الوجوب ثمّ اعلم انّ الجهاد هنا يحتمل ثلثة معان ١ الجهاد مع الكفّار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ٢ الجهاد مع النفس الامّارة واللوّامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنّة وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه عليه السلام انّه رجع من بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ٣ الجهاد بمعنى بنية الاحسان كما قال سبحانه وتعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا ومعنى بنية الاحسان هو ان تعبده كانّك تراه فان لم تكن تراه فانّه يراك ولذلك قال حقّ جهاده اي جهادا حقّا كما ينبغي بحمل النفس وخلوصها عن شوائب الريا والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله في الله اي في عبادة الله هو اجتباكم

اى اختاركم على الموجودات وجعلكم خلائف فى الارض وسلّم عليكم
مفتاح الخير والشرّ قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدّين من حرج اى ضيق
وضيق جواب سؤال مقدّر تقديره ان حقّ جهاده انّما يتمكّن منه بعض
النّاس لا كلّهم بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال صلّى الله عليه وآله لا
احصى ثناء عليك فكيف يؤمر الكلّ اجيب بانّه لم يجعل عليكم حرجا فهو
زايد بل كلّ واحد عليه الاجتهاد قدر تمكّنه ولا يكلّف الله نفسا الّا وسعها

في سورة البقرة

[illegible] وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ هذه ايضا صريحة فى الامر بالقتال قيل هى اوّل آية نزلت
فى القتال ولذلك قال الّذين يقاتلونكم ليخرج الكافّون عن القتال فانّ
رسول الله صلّى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكفّ عن الكافّين عنه
وعلى هذا القول هو منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل المراد بالّذين يقاتلون الّذين هم من القتال ليخرج الشيوخ والصّبيان
والنّساء وهو اولى لانّ النّسخ على خلاف الاصل وقولهم انّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله كان يكفّ عمّن يكفّ عنه ثمّ بل كان ينتظر الفرصة
وحصول الشرايط قوله ولا تعتدوا معناه على الاوّل لا تبتدئوا بقتال
من لم يقاتلكم وعلى الثانى لا تقتلوا من لا يجوز قتاله كالنّساء والصبيان

في سورة البقرة

[illegible] الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَ
اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ٭ كان اهل مكّة قد منعوا النبىّ صلّى الله
عليه وآله من الدخول عام الحديبية سنة ستّ فى ذى القعدة
لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم فى العام الاوّل ثمّ قال والحرمات قصاص
اى يجوز القصاص فى كلّ شىء حتّى فى هتك حرمة الشهور ثمّ عمّم الحكم
فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان دفع
الشرّ خير وتسمية المجازى معتديا مجاز تسمية الشىء باسم مقابله واتّقوا
الله فى اخذكم ممّن اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل ظلمهم وفى الآية احكام
١ اباحة القتال فى الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعمّ من ان يكون كان
يرى الحرمة اولا لانّه اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال غيره اولى
٢ انّه يجوز مقابلة المحارب المعتدى بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص
٣ انّه اذا دهم المسلمين داهم من عدوّ يخشى منه على بيضة الاسلام يجوز
قتاله ويكون ذلك واجبا لانّ الجهاد من خاصيته انّه اذا كان جائزا كان
واجبا سواء كان الامام حاضرا اولا ٤ انّه اذا كان الانسان بين قوم
ودهمهم عدوّ ويخشى منه على نفسه جاز قتاله لذلك العدوّ ويكون
قصده الدّفاع عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ٥ انّه يجوز ايضا بمقتضى الآية انّ الغاصب
والظالم اذا المراد المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصبه سواء
كان الحاكم يحكم اولا ٦ انّ المجازى منصور اذا اتّقى فى مجازاته التعدّى
لانّ الله معه

في سورة النساء

الخامس وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ

وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه وتعالى النبى صلّى الله عليه وآله واصحابه ان يدخلوا فى سنة سبع فى ذى القعدة

صدر الآية
وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة شرك
ويكون الدّين لله خالصا ليس
للشيطان فيه نصيب فان انتهوا
عن الشرك فلا عدوان الّا على الظالمين
اى فلا تعتدوا على المنتهين اذ لا يحسن
ان يظلم الّا من ظلم فوضع العلّة موضع
الحكم وسمّى جزاء الظلم باسمه للمشاكلة
والفاء الاولى للتعقيب والثانية للجزاء
الشهر الحرام بالشهر الحرام

الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ اَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا كان قوم بمكة من المسلمين قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم في دينهم وتوعدهم بالمكروه استضعافا فدعوا ولئك المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حضا للمؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستفهام هنا مشوب بالتحضيض قوله والمستضعفين منصوب عطفا على محل في سبيل الله وقيل المضاف محذوف اي وفي نصرة المستضعفين او اعزاز المستضعفين والقرية هي مكة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة كان لهم وليا فاستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان لهم نصيرا وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعذر العاجز عن ذلك ووجوب السعي على المؤمنين في تخليصهم من ايدي الكفار وفيها ايضا اختيار الدعاء خصوصا لمن هو في حال الضرورة والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن العاجز عن دفع من يظلمه لانه من باب الحسبة

في سورة النساء

الثانية يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ اَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا الخطاب للمسلمين من المنافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله تعالى فيما بعد وَاِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ اي يثبطن وخذوا حذركم اي خذوا طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر الاعداء عنكم والحِذر والحَذر بمعنى واحد كالاثر والاثر فانفروا اي سيروا الى العدو ثبات اي جماعة بعد جماعة وهي السرايا او انفروا جميعا اي جيشا واحدا وقيل الحذر السلاح عن ابي جعفر عليه السلام قال ابو علي الطبرسي وهو الاصح لانه اوفق بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف اي آلات حذركم وفيه نظر لانه تعالى في غير هذه الآية عطف السلاح على الحذر كما تقدم والعطف يقتضي المغايرة وقوله انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر الحذر بانه السلاح ولو قال انه سمى السلاح حذرا لانه يحصل به الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله خذوا مستعملا في موضوعه اي تناولوا وفي الآية حث على الاستعداد للجهاد وايجاب النفور الى الاعداء للجهاد الثالثة فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ اَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ اَجْرًا عَظِيمًا لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله اخبر هنا بان الامر في الحقيقة انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يبيعون الحيوة الدنيا بالحيوة الآخرة اي يستبدلون تلك بهذه هنا وايثارا كما يرضى البايع بالثمن عوضا عن سلعته وشرى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والاول اظهر في الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تعالى احث على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لا بد له من الفوز باحدى الحسنيين اما الاخروية فلازمة حتما فانها لازمة تابعة لقصده ونيته سواء غلب او غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه يتخلص من اللائمة والمذمة ويحصل على المدح والثناء ومثل هذه الآية قوله ان الله

في سورة النساء

في سورة التوبة

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل
الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن
ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وسبب نزولها انه لما بايعت الانصار رسول الله صلى الله
عليه وآله وهم سبعون رجلا قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك
ماشئت فقال عليه السلام اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك
فما لنا قال الجنة ربح البيع الجنة لا نقيله ولا نستقيله فنزلت وفيها
ايضا حث على الجهاد وعظم فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة والبايع هى انفسهم العاقلة والمشترى
هو الله والسلعة هى النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالاشتراء
ابدال انفسهم الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشتراء والاستعارة مبالغة
فى التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء حقيقيا
لان الله هو المالك للثمن والسلعة والبايع الا ان البايع اختصاصا
بالسلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير
العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت السلعة غير حاضرة لم يحتاج
الى رهن يثق به البايع وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا عليه
وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهى ان لهم الجنة وخاصيته فوله
ومن اوفى بعهده استفهام على وجه الانكار او فى التفضيل اى ليس

احدا اكثر وفاء ولا اصحه من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح والقبيح
محال عليه تعالى فاستبشروا الى خذوا لحظكم من الغبطة والسرور فى
هذه المبايعة وكيف لا وقد اعطيتم الشئ الحقير الفانى واخذتم الخطير
الباقى وذلك هو الفوز العظيم روى ان رجلا قال لزين العابدين عليه
السلام انك قد آثرت الحج على الجهاد والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال عليه السلام اقرأ ما بعدها
التائبون العابدون الحامدون اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم افضل
من الحج اشارة منه صلى الله عليه وآله ان الجهاد المأمور به هو الجهاد
مع الامام المعصوم لا اى جهاد كان تنبيها للسائل على جهله فانه ممن
ليس له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم العالم بشرايط العبادات
واسرار الطاعات ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن
ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة من سكنها من المهاجرين والانصار
والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم الذين يسكنون البوادى
يقال رجل عربى اذا كان من العرب وان سكن البلاد واعرابى اذا سكن

يجوز ان يراد بالوطئ الايقاع والالحاق للاهلاك بالاقدام والحوافر كقوله عليه السلام آخر وطأة وطأها الله بوج

فى البادية والظماء شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ فى قوله ولا يطئون موطئا اما مصدر او مكان الوطئ والمراد الوطئ بالقدم والحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله عليه السلام وطاءة وطأها الله اى اهلكها الله اى الافناء والاعدام وفيه نظر لانه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة والنيل مصدر ومعناه كل ما يسوء هم ويضرهم من قول او فعل والنفقة الصغيرة هى القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير يقال بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذا الكلام فى الكبير والكثير والوادى فى الاصل كل منفرج بين جبال وآكام يكون مجمعا للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال وهو صفة للماء سمى المكان به تسمية المحل باسم الحال وقد يستعمل الوادى فى مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت هذا ففى الآية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله وما كان لهم اى ما صح لهم فى حكم الله وشرعه وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا فى انفسهم عن مناعب السفر وما لاقوه من الشدة عن نفس رسول الله اى ليس لهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ثم ان ذلك التحريم له فائدتان كلية وجزئية اما الكلية فلم يصرح بها فى الآية وهى اهانة الكفار واذلالهم وكسر شوكتهم فيحصل بذلك اعزاز الدين واهله وايضا لو لم ينفروا اليهم ولا يطئوا ارضهم لجاز ان المشركين يطئون ارض المسلمين ويحصل الفساد العظيم واما الجزئية فان المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان

لم يحصل قتال وثواب ما يحصل لهم من عطش او تعب او جوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان والله لا يضيع اجر المحسنين وهنا فوايد ا سبب نزول الآيتين انه لما تخلف جماعة عن النبى صلى الله عليه وآله فى غزاة تبوك بغير اذن منه فتقرعهم عن تخلفهم ووبخهم الله تعالى بآيات كثيرة كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها اعتذر بعضهم بانه لم يكن فى تلك الغزاة قتال ولا حرب فاى فائدة كانت تحصل بالخروج فنزلت ولذلك استدل ابو حنيفه بها على ان المدد الذى يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا خلافا للشافعية ب استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان فى مبدا الاسلام حيث كان فى المسلمين قلة فلما كثروا نسخ عنهم ولذلك قال بعدها وما كان المؤمنون لينفروا كافة ج قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبى صلى الله عليه وآله لا يجوز التخلف عنه فى غزاة من الغزوات لا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعى وابن المبارك ان هذا الحكم عام لاول الامة وآخرها وموافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول صلى الله عليه وآله فى كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام به بعض سقط عن الباقين د فى الآية دلالة على ان كل تعب ونصب وظماء وجوع وانفاق يحصل فى حج او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او طلب علم او اى طاعة كانت فان ذلك يكتب لصاحبه

في سورة النساء

وان لم تحصل غايته وتعذرت من غير جهته الثاسعة لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ

أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً

وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

قرئ غير بالحركات الثلث اما الرفع فصفة للقاعدون او بدل واما

النصب فعلى الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدون اى لا يستوى

القاعدون حال خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل

منه ودرجة نصب على المصدر او نصب على التميز وكلا منصوب على

المفعولية قدم على عامله لكونه اهم واجرا ايضا منصوب اما على المصدر

او على التميز واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين قسمان احدهما

من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له فى ذلك او لقيام من فيه كفاية

وثانيهما من به ضرر يمنعه من الخروج ولولاه لخرج فنفى المساواة وقع بين

القسم الاول وبين المجاهدين فى الاية صريحا واما القسم الثانى فنفى المساواة

بينه وبين المجاهدين ايضا حاصل لان النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهد

بالفعل فلا مساواة ايضا ثم لما كان نفى المساواة مجملا اردفه بالبيان

وهو قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين ولما قضت الضرورة ان

من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب التفضيل على الاول اعنى من قعد

لعذر اقل واليه اشار بقوله درجة وعلى الثانى وهو من قعد لا لعذر اكثر

واليه اشار بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اى الذنوب ورحمة

اى تفضلا زايدا على المستحق بحسب مشيته تعالى وقيل المجاهدون

الاولون من يجاهد الكفار والاخرون من يجاهد نفسه وعليه دل

قوله صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل

بل الدرجة ارتفاع شانهم عند الله والدرجات منازلهم فى الجنة

وقيل الدرجة ما حصل لهم فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات

فى الاخرة قوله وكلا وعد الله الحسنى اى المثوبة وهى الجنة والتنوين عوض

عن المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين وفى الاية فوايد ١ التصريح

ان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا و

موبخا ٢ سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر السن والفقر

لان جميع ذلك يشمله لفظ الضرر ٣ روى زيد بن ثابت انه لم تكن فى

الاية غير اولى الضرر فجاء ابن ام مكتوم وهو يبكى وقال يا رسول الله

كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه الوحى ثانيا ثم اسرى عنه فقال اقرأ

غير اولى الضرر فالحقتها والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند

صدع فى الكتف وفيه دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب

العاشرة لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا

يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ هذه الاية صريحة فى عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين

والضعفاء هم الهرمى والزمنى والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقى

بهما وفى الاية دلالة على نفى الحرج عن العاجز مطلقا اى بنفسه وبماله

فلا يجب عليه الاستنابة لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على
العاجز بنفسه القادر بماله ان يستنيب عنه غيره لقوله تعالى وكرهوا
ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله ذمهم على عدم انفاقهم
اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه
على نفسه فيكون لا معه وهو المط وفيه قوة وفي الآية دلالة ايضا على
عدم وجوبه على العبد لقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك شيئا
عندنا فلم يحصل الشرط في حقه **الثالث** في كيفية القتال ووقته وشيء
من احكامه وفيه آيات **الاولى** يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه
قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام و
اخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والآخرة قتال مجرور على انه بدل الاشتمال من الشهر الحرام
وصد عن سبيل الله اي منع من طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد ليس
معطوفا على به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد واخراج
مرفوع عطفا على صد وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن الجميع
لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والجمع والمثنى والفتنة هو ما
ارتكبوه من الاخراج او الشرك قيل سببه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله بعث سرية اميرها عبد الله بن جحش الاسدي وكان ابن عمته

قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الآخرة يرصدون عير القريش عليها تجارة
من الطايف وكان في العير عبد الله الحضرمي وثلثة معه فالتقوا بهم اول
يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقتلوا الحضرمي واستاسروا
اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام
شهرا يأمن فيه الخايف فرد رسول الله صلى الله عليه وآله العير والاسارى
وكتبت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله يسألون عن القتال في الشهر الحرام
تشنيعا وتبكيتا وقيل السائل المسلمون واهل السرية ظنا منهم انما اثما وقع منهم
وقالوا لا نبرح حتى تنزل توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله
الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم الباقي
بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة ونقل
الطبرسي انه صلى الله عليه وآله عقل ابن الحضرمي اي ادى ديته وفي
الآية احكام **آ** تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله قل قتال فيه كبير اي
ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر
ابتداء اما من لا يرى لها حرمة ويبدأ فيجوز القتال ولذلك
قال تعالى قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال الاكثر انه
كان حراما مطلقا ثم نسخ وقال عطا بل التحريم باق لم ينسخ **ب** انه لما اعترض
المشركون على رسول الله صلى الله عليه وآله بفعل السرية امره الله بمقابلتهم
باعظم مما فعلته السرية على غير قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله و
كفرهم به واخراج رسول الله واتباعه من المسجد الحرام وصدهم له عام

الحُدَيْبِيَة فان ذلك اعظم عند الله من قتل ذلك الشخص ٣ ان اهل السّرية لما عظم عليهم ما فعلوه وتابوا منه ظنّ قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم من اجر شيء فانزل الله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا وَجَاهَدُوْا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ اُولٰٓئِكَ يَرْجُوْنَ رَحْمَتَ اللّٰهِ ٤ اخبر سبحانه وتعالى باصرار اهل الكفر على عداوة المسلمين وانّهم لا يزالون على ذلك حتّى يرجعوهم عن دينهم وحتّى هنا للتّعليل وقوله ان استطاعوا استبعادًا لاستطاعتهم كقولك لعدوّك ان ظفرت بي فلا تبق عليّ وانت واثق بعدم ظفره ٥ لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال وَمَنْ يَرْتَدِدْ واختلف هل نفس الرّدّة محبط للعمل او مع الموت عليها قال ابو حنيفة بالاوّل والشّافعي بالثّاني وبه قال اصحابنا وهو الحقّ سواء كان ارتداده عن فطرة او لا فانّ الموافاة عندنا بالايمان شرط في استحقاق الثّواب وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوْهُمْ وَاَخْرِجُوْهُمْ مِّنْ حَيْثُ اَخْرَجُوْكُمْ وَالْفِتْنَةُ اَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتّٰى يُقَاتِلُوْكُمْ فِيْهِ فَاِنْ قَاتَلُوْكُمْ فَاقْتُلُوْهُمْ كَذٰلِكَ جَزَآءُ الْكٰفِرِيْنَ يقال ثقفت الرّجل اذا وجدته وانت متمكّن منه حاذق على ذلك واصله الحذق للشّيء علمًا وعملًا وهذه الآية ناسخة لكلّ آية فيها امر بالموادعة او الكفّ عن القتال كقوله ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين وامثاله لانّ حيث للمكان اي اي مكان ادركتموهم من حلّ او حرم وكان القتال في الحرم محرّمًا ثمّ نسخ بهذه وامثالها وصدرها ناسخ لعجزها قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم

في سورة البقرة

اي من مكّة فانّهم اخرجوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك صدّوهم عن الدّخول عام الحُدَيْبِيّة فلا جناح في اخراجهم لانّ البادي اظلم وقد فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الفتح كذلك والفتنة اي المحنة والبليّة باخراجهم عن وطنهم اشدّ عليهم من قتلهم لدوام التألّم بذلك وقيل الشّرك اي شركهم في الحرم اشدّ من قتلكم لهم ومن اخراجهم من الحرم قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها انّ المسلمين لما وقع صلح الحديبيّة خافوا انّهم ان رجعوا في العام المقبل ان لا يفي المشركين على عهدهم فيضطرّوا الى قتالهم في الحرم وفي الشّهر الحرام فامنهم الله بقتالهم ان لم يفوا فانّ جزاء السّيّئة حسنة فالايٰة محكمة هذه الآية بقوله تعالى فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ وفيه زيادة تحريص للنّبي صلّى الله عليه وآله عليهم بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد الآية يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قَاتِلُوا الَّذِيْنَ يَلُوْنَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوْا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَّاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ يلونكم اي يقربون منكم اي قاتلوا الكفّار كلّهم الاقرب فالاقرب لانّ قتالهم مع تباين اماكنهم دفعة واحدة من المحالات فلابدّ من التّرتيب والاحوط البداءة بالاقرب ما لم يكن الابعد اشدّ خطرًا من الاقرب ولذلك قاتل النّبي صلّى الله عليه وآله بني قريظة والنّضير اوّلًا وفتح مكّة قبل حرب هوازن ولم يحارب اهل فارس بعدهم وسُئل ابن عمر عن قتال الدّيلم فقال عليكم بالرّوم والغلظة الشّدّة وهو

سورة التوبة

خلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانه امر بالتقوى ومن المحال ان
يامر بشيء ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين اي للقتل واللين و
الفرار لانه امر باضدادها الرابعة يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف وقيل الزحف
الدنو يسيرا يسيرا من زحف الصبي اذا دب على مقعده وهو مصدر
منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضا وهو حال اما من المفعول وهو ظ
الاية او حال من الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى حرف اي جهة
منه التحرف الى طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن فيها الرزق قوله
لقتال اي لا يكون للفرار بل لحصانة الموضع وقيل هو الكر بعد الفر و
التحيز الميل الى حيز والفئة قيل الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها
وقيل هو رئيس العسكر سمي به لان اصحابه يرجعون اليه في حوائجهم و
انتصابهما على الحال اي ومن يولهم دبره فقد باء بغضب من الله الا في هذين
الحالين ويحتمل نصبهما على الاستثناء وفيها احكام ا انه يحرم الفرار
من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا في حالتي التحرف والتحيز ب ان الخطاب
عام في كل الكفار وكل المسلمين وقيل مختص بحرب بدر لانها نزلت في
تلك الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص ج ان وجوب
الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيدا بعدم زيادة العدو على الضعف

في سورة الانفال

ومع زيادته يجوز لما ياتي د انه اذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب
هل يجب الثبات ويحرم الفرار ام لا الحق الاول لعموم اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وقيل بالثاني لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف
لان التغرير في الحرب من لوازمه ه التحرف للقتال الاستعداد له بان
يصلح لامته او يطلب ماء لمكان عطشه او ماكولا لجوعه او تكون الشمس
في مقابلته ويتاذى بها او غير ذلك ويشترط في الفئة صلاحيتها للاستنجاد
بدونه او معه قريبة كانت او بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد
فرارا و الفرار هنا مع الشرايط كبيرة للتوعد عليه بالنار والتوبة منه
العود الى مركزه واظهار الندم والعزم على القتال ز في معنى الاية قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون في العموم والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله
اذكروا الله اي اذكروا عظمة الله لتستعظموا مخالفته بعدم الثبات
كي تفلحوا بذلك الخامسة يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة
يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الان خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين
التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى واحد وهو الترغيب والحث على الشيء
ومدلول الاية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب المؤمنين في القتال

في سورة الانفال

ووعدهم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى تقاوم العشرة المائة ولفظه
خبر ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم فى مبدا الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم
بعد مدة بالاية الثانية وهى قوله الآن خفف الله عنكم وهو من باب
النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث حمزة فى
ثلثين راكبا فلقى ابا جهل فى ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه
فخفف الله عنهم بمقاومة الواحد للاثنين وهنا فوايد ١ لما كان مطلوب
الكفار فى القتال ضد مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن ينصره الله
لن يخذل ولذلك علم بالاستقراء ان الباغى مصرع دائما ولهذا السر قال
الله تعالى بانهم قوم لا يفقهون اى لا يفقهون انهم مغالبون الله تعالى
ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف الآخرة فالحيوة عنده
لا يكون الا هذه الدنيوية فهو يشح بها فيجبن ومن اعتقد الآخرة
وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحيوة فيخوض الغمرات ويقاتل
الجماعات ٢ المراد بالضعف الضعف البدنى لا فى البصيرة فى
الدين كما قال الطبرسى اما اولا فلانه المتبادر الى الذهن فيكون
حقيقة فيه واما ثانيا فلان التخفيف يدل على ذلك واما ثالثا
فلان ضعف البدن يناسب التخفيف والنسخ بخلاف الضعف فى
البصيرة ٣ الفرق بين الحكمين ان المسلمين لما كان فيهم قلة كلفهم
بمقاومة عشرة بمائة وان علم فيهم ضعفا ولما كثروا زال المانع
فخفف عنهم لسعة رحمته وقرئ بفتح الضاد وضمها المسبقة وقراء

ويعدهم

كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله

وضرع الرجل ضراعة خضع وذل صح

الغمرة الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب وغمرات الموت شدائده صح

و قراء ابو جعفر ضعفاء جمعا ٤ انما كرر العدد فى الناسخ والمنسوخ
لان الحال قد يتفاوت فى المقاومة فربما لا يقاوم العشر المائة ويقاوم
المائتين الالف وكذلك قد لا يقاوم المائة المائتين ويقاوم الالف
الالفين فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم
وبعبارة اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين
متحققة وان ازداد الكفار بتلك النسبة اضعافا مضاعفة ٥ ان
مدلول الاية وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان العدو اكثر
من الضعف فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتين ضعيف
او واحد او اثنين ام لا اولى لا يجوز لان العدد معتبر مع الاوصاف
فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن
العجز وفيه نظر ٦ لو زاد الكفار على الضعف وظن السلامة استحب
الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
٧ لو انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات حتما لان من كونهما لم يزيدا
على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم فى الاية بالجماعة اذ الهيئة الاجتماعية
لها اثر فى المقاومة وهو الاقرب يا ايها النبى جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم وبئس المصير قال
ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان يريد باقامة
الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره الجبائى وقال الحسن وقتادة جهاد
المنافقين باقامة الحدود عليهم وفيه نظر لان الحدود يقام ايضا

البطل الشجاع صح

تقارب صح

فى سورة التحريم

على فساق المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهادًا واغلظ عليهم اى
اسمعهم الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترفق بهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع
بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر فى وجهه فان لم يستطع فبقلبه
بالبغض والتبرى منه وفى قرآءة اهل البيت عليهم السلام جاهد الكفار
بالمنافقين قالوا لانه صلى الله عليه وآله لم يكن عليه السلام يجاهد منافقا
بل يتالفه فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه والا فالقرآءة المشهورة
والمنقولة تواترا معها الدليل ولها الحجة فان تالف المنافقين لم يكن
مقصودا لذاته بل ليكون وسيلة الى لين قلوبهم فيقبل ما يرد عليه من
الحجة والموعظة واقامة الادلة على دفع الشبهات عنهم وذلك هو
الجهاد المامور به وفى الآية فوايد ١ الامر بجهاد الكفار وهم قسمان
من له كتاب او شبهة فهولاء يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا بشرايط
الذمة وان لم يحصل منهم احد الامرين قتلوا وسياتى حكمهم ومن ليس
له كتاب ولا شبهة فهولاء يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسياتى
ايضا حكمهم ٢ الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل فيه جهاد
كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبى صلى الله عليه وآله اذا ظهرت
البدع فى امتى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله ٣ الامر
بالغلظة شامل للقسمين فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا
على المنافقين وارباب البدع ومعتقدى خلاف الحق الا لتقية تمنع
من ذلك او لخوف ضرر السابعة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و

في سورة التوبة

ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون · هذه الاية اشارة الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات
اربع كل واحدة منها يوجب قتاله ا انهم لا يؤمنون بالله فى نفس الامر
لانهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير
ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالاشراك ب انهم لا يؤمنون
باليوم الاخر كما يجب كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة ج
انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير
د انهم لا يدينون دين الحق الدين اما الاسلام او الطاعة اى انكا
يتبعون دينا او يفعلون طاعة فهى غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم
وانتحالهم امورا غير مشروعة اذا عرفت هذا فهنا مسائل ١ اهل
الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة واما المجوس فلهم شبه كتاب
وقيل ليسوا باهل الكتاب لقوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من
قبلنا وانما الحصر والجواب انهم لهم شبهه وقد ورد فى اخبارنا انه كان لهم
نبى فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا قال صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ومن فى الآية للبيان ٢ تقدم ان اهل الكتاب يقاتلون
حتى يلتزموا باحد امرين اما الاسلام واحكامه او شرايط الذمة وانما
اقتصر هنا فى غاية القتال على اداء الجزية ولم يذكر الاسلام وباقى
الشرايط لان الاسلام معلوم الارادة ولانهم وصفوا بالاوصاف

لا رجعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم واما الاقتصار على ذكر الجزية
فلانها الركن الاعظم فى الشرايط فاذا اخلوا بها ولم ينقادوا لاحكام
الاسلام خرقوا الذمة . شرايط الذمة هى قبول الجزية وان يجرى
عليهم احكام الاسلام وان لا يوذوا المسلمين فى انفسهم واموالهم
ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا
يتظاهروا بشئ من المحرمات وان لا يتناقضوا دين الاسلام بذكر الله
سبحانه وتعالى ونبيه صلى الله عليه وآله بما لا يجوز وبمخالفة الاولين
يخرجون عن الذمة . الجزية فعلة كجلسة وهى اسم لنوع من الجزاء وعندنا
انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لانه انسب بالصغار وعند
ابى حنيفه يوخذ فى اول كل سنة من الفقير المتكسب اثنا عشر درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الغنى ثمانية واربعون ولا يوخذ
من الفقير الذى لا كسب له وعند الشافعى يوخذ فى آخر كل سنة من كل
واحد دينار فقيرا كان او غنيا ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره
٥ لا يوخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال
وهل يوخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعباد برايهم وقيل لا لعجزهم
عن القتال والاول انسب . اختلف فى معنى عن يد قيل ان
يعطوها نقدا لا نسية كما يقال بعته يدا بيد اى نقدا بنقد وقيل
ان يعطوها بايديهم لا بنايب فانه انسب بايديهم فانه انسب بذلتهم
وهو اقرب وقيل عن قدرة وفيه لكم عليهم وقيل اليد هنا النعمة اى

انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم . وهم
صاغرون من الصغار وهو الذلة والواو للحال اى يعطونها فى حال ذلتهم
قيل هو ان يدفع ويقبض بحيث يظهر ذلته وقيل اى يجئ ماشيا ويسلمها
وهو قائم والآخذ جالس ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصفع على
قفاه صفعة وقال فقهاءنا انه التزام احكام الاسلام وان يجرى
عليهم وان لا يقدر الجزية عليهم فيوطن انفسهم على حال وقيل ان
ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال عليه السلام ان الله
يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وللامام ان ياخذهم
بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما
يوخذ منه . قال ابو حنيفه يوخذ الجزية من كل كافر حربيا كان او ذميا
عابد الوثن وعابد الكوكب الا من مشركى العرب لقوله عليه السلام
لاهل مكة هل لكم فى كلمة اذا قلتموها ذلت لكم العرب وادت اليكم
العجم الجزية وعند الشافعى لا توخذ من مشركى العجم وعند اصحابنا
انما توخذ من اليهود والنصارى والمجوس . فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله
لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قاتلوا فى سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم و
يدخلهم الجنة عرفها لهم . هنا فوايد . اللقا هنا فى الحرب

اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر نائبا منابه مضافا
الى المفعول هذا مع التاكيد والاختصار والتعبير به عن القتل اشعار بانه
ينبغي ان يكون بضرب الرقبة ان اختاره الامام عندنا وفيه ايضا تصوير
له باشنع صورة والاثخان قيل اكثار القتل واغلاظه من الثخين وهو
الغليظ وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق بفتح الواو
وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق كناية عن الاسر فاما منا اى تمنون منا
او تفدون فداء واوزار الحرب آلاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها
كالسلاح والكراع اى تنقضي الحرب والاسناد مجازي اى يضع اهل الحرب
وقيل آثامها ومعناه حتى يضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث
لم يبق الا مسلم او مسالم ذلك اى الامر ذلك فيكون فضل خطاب او مفعول
اى افعلوا ذلك الثانية قالت الشافعية اذا اسر الذكر الحر المكلف تخير
الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية يتخير
بين القتل والاسترقاق فقط وعلى قولهم الآية منسوخة او مخصوصة بواقعة
بدر وظاهر الآية قريب من مذهب الشافعية وفي التحقيق الآية تمنع
القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد المن والفداء لكونه بعد الاسر
ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير فالاسترقاق علم بالسنة هذا
وقد قيل ان الاسر كان محرما بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن البصري ان الامام مخير بين المن و
الفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر فكانه جعل في الآية

والكراع اسم لجميع الخيل

شائبة ناكس صلح كردن

تقديما وتاخيرا تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها
ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
وقيل حكم الآية منسوخ باية السيف وليس بشيء لاصالة عدم النسخ و
التخصيص خير منه ٣ المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ان الاسير
ان اخذ والحرب قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه
ويترك حتى ينزف ويموت وان اخذ بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في
الحالين منع القتل خاصة فعلى هذا قول الحسن يكون موافقا لمذهبنا
ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولا حرج في ذلك ٤ اختلف القائلون
بان الآية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله حتى تضع الحرب اوزارها
قيل هو غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشد الوثاق وقيل للمن والفداء
وقيل للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب
مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل حتى
لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى عليه السلام ٥ اخبر
سبحانه وتعالى انه لو يشاء استاصل الكفار باهلاكهم من غير توسط
قتلكم ولكن امركم بذلك ليبلوا المؤمنين بان يعاجلهم بايديهم
فينقلبوا الى عذاب الوبيل ٦ ثم اخبر ان الذين قاتلوا في سبيل الله
وقرأ البصري وحفص قتلوا فلن يضل اعمالهم اى لن يضيعها ويهديهم
الى الثواب او يثيبهم ويصلح بالهم اى شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة

يكون ج

على ايديهم

فيقتلوا

بالكافرين بان يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين

تفصيل لعاقبتهم بعد الاجمال عرّفها لهم في الدّنيا فاشتاقوا اليها
وعملوا لها او بيّنها لهم فيعرف كلّ واحد منزله ويهتدى اليه كانّه كان
ساكنها منذ خلق او طيّبها من العرف وهو طيب الرّائحة ما كان
لِنَبِيٍّ اَنْ يَكُونَ لَهُ اَسْرٰى حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْاَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا
وَاللّٰهُ يُرِيدُ الْاٰخِرَةَ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۔ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ
لَمَسَّكُمْ فِيمَا اَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۔ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا
وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۔ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي اَيْدِيكُمْ
مِنَ الْاُسَارٰى اِنْ يَعْلَمِ اللّٰهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا اُخِذَ مِنْكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۔ وَاِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا
اللّٰهَ مِنْ قَبْلُ فَاَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۔ خمس آيات قوله
وما كان ماهنا للجحد وكان ناقصة فاسمها ان يكون على تاويل
مصدر اى لا يجوز كون الاسرى عند نبىّ وقرا ابو جعفر اسارى و
الباقون اسرى والاثخان هو تكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان
والتّذليل لاهلها وعرض الدّنيا متاعها سمّى به لعروضه وعدم
بقائه وهنا فوائد روى انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله اخذ سبعين اسيرًا
يوم بدر وفيهم العبّاس عمّه وعقيل ابن عمّه ابى طالب فاستشار
ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعلّ الله يتوب عليهم
وخذ منهم فدية تقوّى بها اصحابك فقال عمر كذّبوك واخرجوك
فقدّمهم واضرب اعناقهم فانّهم ائمّة الكفر ولا تاخذ منهم الفداء

مكّن عليًّا من عقيل وحمزة من العبّاس ومكّنّى من فلان لنسيب له فيهم
فقال صلّى الله عليه وآله انّ الله ليليّن قلوب رجال حتّى يكون الين
من اللّبن وليقسّى قلوب رجال حتّى يكون اشدّ من الحجارة فمثلك يا ابا بكر
مثل ابرهيم عليه السّلام فمن تبعنى فانّه منّى ومن عصانى فانّك غفور
رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال ربّ لا تذر على الارض من الكافرين
ديّارًا ثمّ قال لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد
منكم بعدّتهم فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهد وا بعدّتهم باحد
كما قال صلّى الله عليه وآله وفى تفسير على بن ابرهيم انّه لمّا قتل النّضر بن الحارث
وعقبة بن ابى معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول
الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجذّ اصلهم فخذ يا رسول الله
منهم الفداء وكان الفداء اربعة آلاف درهم واقلّه الف درهم
وقيل كان فداء كلّ واحد عشرين اوقية وقال ابن سيرين مائة اوقية
والاوقية اربعون درهمًا وروى عن الصّادق عليه السّلام انّ الفداء
كان اربعين اوقية والاوقية اربعون مثقالًا الّا العبّاس فانّ فداه
كان مائة اوقية وكان قد اخذ منه حين الاسر عشرين اوقية ذهبًا
فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك غنيمة ففاد نفسك و
ابنى اخيك نوفلًا وعقيلًا فقال يا محمّد ليس معى شىء تتركنى اتكفّف
النّاس ما بقيت فقال اين الذّهب الّذى دفعته الى امّ الفضل حين
خروجك من مكّة وقلت لها ما ادرى ما يصيبنى فى توجهى هذا فان

حدث في حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل فقال العباس
وما يدريك به فقال اخبرني به ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا
الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته
اليها في سواد الليل قال فلما اخذوا الفداء نزلت الآية وروي ان الرسول
صلى الله عليه وآله كره اخذ الفداء ولما راى سعد بن معاذ كراهته في
وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب لقينا فيها المشركين اردت ان نثخن
فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم في خلافك وقتالك فقال كرهت
ما كرهت ولكن رايت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا
كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد على النبي صلى
الله عليه وآله فان اخذ الفداء لم يكن من الوحي والا لما كان انكره الله
والفداء م — والجواب جاز انه كان مخيرا بين القتل والفداء والقتل اولى والعتاب على تركه
وايضا فقد نقلنا انه كان كارها للفداء وكان القتل اولى فالعتاب
كان لغيره ٣ قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من عند قلة
المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد واما فداء و
سبب ذلك ان الله تعالى اراد ارهاب الكفار والقاء الرعب في
قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة رسوله ولا يتاتى ذلك الا بتكثير القتل
فلما كثر المسلمون حصل المقصود بكثرتهم فاذن لهم في المفاداة
٣ قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق قال مجاهد معناه لولا انه تعالى
لا يعذب على ذنب الا بعد النهي عنه لعذبكم لكن لم يسبق منه نهي

فلو يعذبكم وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه انه لا يعذب على الصغائر
لعذبكم وقال ابن جبير لولا ما سبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم
قلت ويحتمل معنيين آخرين احدهما لولا ما سبق في حكمه ان امة محمد
صلى الله عليه وآله لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية
لعذبكم وبيان خطائهم انهم قالوا لا مصلحة في قتلهم لرجاء اسلامهم
وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولا شك
فيه ولا نزاع ولا شك ان مصلحة المسلمين جزئية والاثخان في الارض
مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت آكلة في
عضو فانه يجب قطعه لئلا يتعدى الى البدن كله والخطاب لمن اخذ
الفداء لا له صلى الله عليه وآله لعصمته عن الخطاء ولما نقلنا من كراهته
لاخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي صلى الله عليه وآله عصى في هذه
القضية اجماعا ولم يبين والثاني انه في ترك القتل والاثخان وقوله خطا
لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لاخذ الفداء حتى
قال البلخي اجلة الصحابة براء من اخذ الفداء وانما رغب فيه غيرهم
٤ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة الغنيمة وقال صلى
الله عليه وآله فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة واحل لي الغنم
ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وخصصت بالشفاعة
والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل نعم
والمراد بها هنا هو الفداء لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء

وثانيها لولا ما كتبنا لكم انكم لا تواخذون على خطاء في الاجتهاد لعذبكم

ما اخذ عوضا عن النفس وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف فی وجوب الخمس وعدمه واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح فی معنی الا ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا لانه من حل العقد ولما كانت الغنائم محرمة علی الامم السالفة قال حلالا والمباح ماخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحا معناه موسع فيه والطيب ما كان موافقا للطبع ومن فی مما للتبعيض ولولاها لاوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ثم انه تعالی بشر الاسری عقيب اخذ الفداء منهم بانه اذا اصلحت نياتهم وخلص الاسلام فی قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء عن عباس انه قال ابدلنی الله خيرا مما اخذ منی املك الان عشرين عبدا وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطانی زمزم وما احب ان لی بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة وانذرهم انهم ان يريدوا خيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين وامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك اذا ارتدوا يمكن منهم ثانية كما امكن منهم اولا كما وقع لدريد بن الصمة ومن ضارعه ممن اسلم ثم ارتد وخرج علی النبی صلی الله عليه وآله مع المشركين ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ الضمير عايد الی الذين نقضوا عهدهم وهم بنو قريظة عاهدهم رسول الله صلی الله عليه وآله

علی ان لا يعينوا قريشا فاعانوا مشركی مكة يوم الخندق فلما عوتبوا فی نقضهم قالوا نسينا واخطأنا فامره الله بما ذكر فاتهم وان شرطية وما زائدة لتأكيد الشرط والنون للتأكيد فی الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم فی الحرب يا محمد فی الحرب فشرد بهم من خلفهم ای نكل بهم تنكيلا يشرد غيرهم من ناقض العهود خوفا ان ينكل به قاله اكثر المفسرين لعلهم يذكرون ای اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن ايضا جملة شرطية كما تقدم ای ان خفت خيانة من قوم ای نقض عهدهم فانبذ اليهم عهدهم واقصد لك ولا تحاربهم قولا علی سواء ای علی عدل فانهم اذا نقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم تساويتم لكنهم لما بدوا استحقوا الذم فعلی هذا تكون الاية الاولی فی حال من تكرر منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فی كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن ظهرت منه امارات النقض لان التفصيل قاطع للشركة لكن يرد هنا سؤال وهو ان اهل مكة حاربهم رسول الله صلی الله عليه وآله مع عدم تكرر النقض منهم فيجاب بان معنی الاية الثانية ظهور امارات النقض وظن ذلك واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله وفرق بين ظن النقض وبين تيقنه او يكون المراد ان النقض بغير القتل ولم يتكرر فيقتصر معه علی نبذ العهد وبالقتل كاهل مكة او مع التكرار كبنی قريظة

يجوز المحاربة فيكون مما خص بمنفصل قوله ان الله لا يحب الخائنين عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور امارة النقص اعم من نقصه بالفعل ومن عدمه الحادية عشرة يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا روى في سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية من رسول الله صلى الله عليه وآله واميرهم غالب بن العبسي فهربوا وبقي مرداس اعتمادا على اسلامه فلما راى الخيل الجاء غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله بذلك فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وكان امير السرية المقداد وقرا حمزة وابن عامر بغير الالف والباقون السلام بالالف ومعناهما واحد قوله لست مؤمنا اى لست مصدقا بالاسلام عن قصد وانما قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل اى كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك مرداس فتبينوا اعادها للتاكيد وقرا الكسائي فتثبتوا بالثاء المنقطعة ثلثا

والباقون بالياء تحتها نقطتان وهنا فوايد ان كلمة الاسلام تحقن المال والدم على اى حال حصلت ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن الايمان لمخاطبته به وانه لم يقتله الا طمعا في ماله لا غيره لا الله ولا انكارا لايمانه روى عن ابن عباس انها نزلت لما حلف اسامة ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي عليه السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته في محاربة من حاربه خصوصا من البغاة وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا علي حربك حربي وسلمك سلمي ولكن كرم علي عليه السلام ستر خطيئته والعذر عند كرام الناس مسموع في الاية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها الثانية عشرة واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين هذه اشارة الى قصة بدر ومضمونها ان جبرئيل عليه السلام اخبر النبي صلى الله عليه وآله ان عير القريش اقبلت من الشام وهي خمسمائة بعير موقورة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها اباسفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعضهم وثقل بعضهم ولم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله

صلى الله عليه وآله فاستاجر رجلا يقال له ضمضم بعشرة دنانير و
بعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بن عبد المطلب قد رات
قبل ذلك فى المنام ان رجلا صعد على ابى قبيس فاخذ حجرا فدهدهه
فما ترك دارا من قريش الا اصابه منه فلذة فانتبهت فزعة واخبرت
العباس بذلك وبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية فى بنى عبد
المطلب فلما كان يوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم يصيح باعلى صوته
يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ان محمدا والصباة قد خرجوا
يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادى النجا النجا عيركم واموالكم ان
اصابها محمد لن تفلحوا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفى المثل السائر لا يعد
فى العير ولا فى النفير وخرج معهم القيان يضربون بالدفوف واخبروا
بان العير اخذت الساحل ونجت وقيل لابى جهل ارجع الى مكة قال
لا والله لا يكون كذلك حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور فيتسامع العرب
ان محمدا لم يصب عيرنا فمضى بهم الى بدر وهى ماء كانت العرب تجتمع فيه
لسوقهم يوما فى السنة فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وآله بالقصة وان الله تعالى وعده احدى الطائفتين اما العير
واما النفير فاستشار النبى صلى الله عليه وآله اصحابه ايهما احب
اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان
العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد
غضبه صلى الله عليه وآله فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه

انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال
النبى لهما اجلسا فجلسا فقام المقداد فقال انا اشهد بان ما جئت به
حق والله لو امرتنا ان نخوض جمر الغضا معك لا نقول لك كما قال
بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا بل نقول امض لامر ربك
انا معك مقاتلون فجزاه رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا فاستبشر
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اشيروا على واراد بذلك الانصار
لانهم كانوا اكثر الناس يومئذ ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا
انا براء من ذمتك حتى تصل الى ديارنا ثم انت فى ذمتنا نمنعك مما
نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا وكان صلى الله عليه وآله يتخوف
ان لا يرى الانصار فى نصرته الا على عدو دهمهم فى المدينة لا غير فقام
سعد بن معاذ وقال كانك اردتنا يا رسول الله قال نعم فقال انا آمنا
بك وصدقناك واشهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على
ذلك عهودنا ومواثيقنا بالصبر عند الحرب صدق عند اللقاء والله
لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله يريك ما تقر
به عينك فسر بنا على بركة الله ففرح بذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال سيروا على بركة الله ان الله وعدنى احدى الطائفتين
ولن يخلف الله وعده والله لكانى انظر الى مصرع ابى جهل وعتبة بن
ربيعة وفلان وفلان ثم امر بالرحيل الى بدر واقبلت قريش وبعثت
عبيدها ليستقوا الى الماء فاخذهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه

آله وقالوا من انتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا اين العير قالوا لا نعلم بالعير
فاقبلوا يضربونهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فانفتل
من صلوته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم فاتوه
بهم فقال من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم قالوا لا
علم لنا بعددهم قال كم ينحرون في كل يوم من جزور قالوا تسعة الى
عشرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله القوم تسعمائة الى الف رجل و
امر على بحبسهم وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على مسيرهم ولقي
عتبة بن ربيعة ابا البختري بن هشام قال اما ترى هذا البغي والله ما
ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا وقد فلتت فجئنا بغيا وعدوانا
والله ما افلح قوم بغوا قط ولوددت ان ما في العير من اموال بني
عبد مناف ذهبت ولم نسر هذا المسير فقال ابو البختري انك سيد من
سادات قريش فسر بالناس وتحمل العير التي اصابها محمد واصحابه بنخلة
ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال له علي ذلك وما على احد منا
خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فسر اليه واعلمه اني حملت العير ودم
ابن الحضرمي وهو حليفي وعلي عقله قال فقصدت خباءه وابلغته ذلك
فقال ان عتبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه معه فيريد
ان يخذل بين الناس لا واللات والعزى حتى نقحم عليهم يثرب او ناخذهم
اسارى وندخلهم مكة ويتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة
بن عتبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ابو سفيان لما جاءه

بالعير بعث الى قريش قد نجى الله عيركم فارجعوا ودعوا محمدا والعرب و
ادفعوه بالراح وما اندفع وان لم ترجعوا فردوا القيان من الجحفة قال
وفزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما بلغهم كثرة قريش فاستغاثوا
وتضرعوا فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني
ممدكم بالف من الملئكة مردفين قال ابن عباس لما اصطف القوم قال
ابو جهل اللهم اولانا بالنصر فانصره وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله
لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة و
قال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد
في الارض فما زال يهتف ربه مادا يديه حتى سقط رداؤه قال
ولما امسى رسول الله صلى الله عليه وآله وجنه الليل القى الله على اصحابه
النعاس وكانوا قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا تثبت فيه قدم
فانزل الله المطر رذاذا حتى اشتد وتثبتت اقدامهم وكان المطر على
قريش مثل العزالي والقى الله في قلوبهم الرعب كما قال سبحانه وتعالى
سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فعبا رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه
وكان معهم فرسان احدهما للزبير بن العوام والآخر للمقداد و
سبعون جملا يتعاقبون عليها وكان لرسول الله صلى الله عليه و
علي بن ابي طالب ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعاقبون على جمل لمرثد
وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل مائتان وقيل خمسمائة فلما نظروا
الى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم الا اكلة راس لو بعثنا اليهم عبيدنا

لا اخذوهم اخذاً باليد اترى لهم كميناً او مدداً فبعثوا عمير بن وهب فجال
بفرسه حول المسلمين فرجع وقال ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت
الموت الناقع اما ترونهم خرساء لا يتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي
ما لهم ملجاء الا سيوفهم وما اراهم يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون
حتى يقتلوا بعددهم فارتؤا رايكم فقال ابو جهل كذبت وجبنت
فانزل الله وان جنحوا للسلم فاجنح لها فبعث اليهم رسول الله يا معشر
قريش اني اكره ان ابداء بكم فخلوني والعرب وارجعوا فقال عتبة
ما رد قوم هذا قط فافلحوا ثم ركب جملا احمر فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يجول بين العسكرين وينهى عن القتال
فقال عليه السلام ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر
وان يطيعوه يرشدوا فخطب عتبة فقال اطيعوني اليوم واعصوني
الدهر كله ان محمداً له آل وذمة وهو ابن عمكم فخلوه والعرب فان يك
صادقاً فانتم اعلا عيناً وان يك كاذباً كفتكم ذؤبان العرب امره
فقال له ابو جهل جبنت وانتفخ منخرك فقال يا مصفر استه امثلي
يجبن ستعلم قريش اينا الأم واجبن واينا المفسد لقومه و
لبس درعه وتقدم هو واخوه شيبة وابنه الوليد وقال يا محمد
اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز اليه ثلثة نفر من الانصار فانتسبوا
لهم فقال ارجعوا انما نريد اكفاءنا فنظر النبي صلى الله عليه وآله الى
عبيدة بن الحارث وكان له يومئذ سبعون سنة فقال له قم يا عبيدة

ونظر الى حمزة وقال له قم يا عم ثم نظر الى علي بن ابي طالب وهو اصغر القوم
فقال قم يا علي فاطلبوا بحقكم الذي جعل الله لكم فقد جاءت قريش
بخيلائها وفخرها تريد ان تطفئ نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره
ثم قال يا عبيدة عليك بعتبة ويا عمي عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد
فمروا حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه
على راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها
فسقطا جميعاً وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى تثلما وحمل
امير المؤمنين علي عليه السلام على الوليد فضربه على حبل عاتقه فاخرج
السيف من ابطه قال علي عليه السلام لقد اخذ الوليد يمينه بيساره
فضرب بها هامتي فظننت ان السماء وقعت على الارض ثم اعتنق حمزة
وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى الكلب قد بهر عمك فحمل عليه
علي عليه السلام وقال يا عم طأطئ راسك وكان حمزة اطول من
شيبة فادخل حمزة راسه في صدره فضربه علي عليه السلام فطرح
نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه وحمل عبيدة حمزة وعلي
عليه السلام حتى اتيا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستعبر
فقال يا رسول الله الست شهيداً فقال صلى الله عليه وآله انت اول
شهيد من اهل بيتي
وقال ابو جهل لا تعجلوا ولا تبطروا كما بطر ابناء ربيعة عليكم باهل
يثرب فاجزروهم جزراً وعليكم بقريش فخذوهم اخذاً حتى
ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالتهم وجاء ابليس في صورة سراقة

بن مالك بن جعشم فقال لهم انی جار لكم ادفعوا الی رایتكم فدفعوا الیه
رایة المیسرة وكانت الرایة مع بنی عبد الدار فنظر الیه رسول الله صلّی
الله علیه وآله فقال لاصحابه غضّوا ابصاركم وعضّوا علی النواجذ
ورفع یده فقال یا رب ان یهلك هذه العصابة لا تعبد ثم اصابه الغشی
فسُرّی عنه وهو یسكب العرق عن وجهه فقال هذا جبرئیل علیه السّلم
قد اتاكم فی الف من الملئكة مردفین و عن سهل بن حنیف قال
لقد رأینا یوم بدر وان احدنا یشیر بسیفه الی المشرك فیقع راسه من
جسده قبل ان یصل الیه السیف وقتل ذلك الیوم من المشركین اثنان
وسبعون من صنادیدهم قتل علی علیه السلام منهم ستة وثلثین والملائكة
وباقی المسلمین ستة وثلثین ولما ظفر بهم رسول الله صلّی الله علیه و
آله وفرغ من الحرب قال له بعض اصحابه یا رسول الله علیك بالعیر
فانه لیس دونها احد فقال العباس وهو فی القید لا یصلح لك فقال
علیه السلام ولم ذلك فقال ان الله وعدك احدی الطائفتین
وقد اعطاك ما وعدك وهذه القصة وقعت فی البین وهنا فوائد
۱ ان المراد باحدی الطائفتین العیر او النفیر وذات الشوكة هی
النفیر وغیر ذات الشوكة هی العیر والشوكة القوة ۲ انه اخبرهم اجمالا
انه وعدهم احدی الطائفتین واشار الی ان الواقع هو الظفر بذات
الشوكة تكون لكم وقال یرید الله ان یحق الحق بكلماته ویقطع دابر
الكافرین وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا اوجب

وقوعه خصوصا اذا كان من افضال نفسه وكانت ارادة العبد اثرها
ومن هذا المعنی قال رسول الله صلّی الله علیه وآله كانی انظر الی
مصارع القوم وقال العباس لا یصلح لك الظفر بالعیر ۳ معنی قوله
یحق الحق ای یثبته ویظهره بكلماته ای آیاته المنزلة وافعاله الخارقة
للعادة كانزال الملئكة وقذف الرعب فی قلوب الكفار وضرب
الملئكة اعناقهم وقطع ایدیهم وقطع دابر الكافرین ای استیصالهم
والدابر الاخر فعول بین ودابر القلب كالاصبع نضرب بها وهذه الایة
لیس فیها بشیء من فقه الجهاد لكن ذكرتها وذكرت القصة متابعة
لمن تقدمنی ولما فیها من المعجزة للرسول صلّی الله علیه وآله وسلم
الثالثة عشرة وَاِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَی اللّٰهِ اِنَّهُ
هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ جنح ای مال والسلم المسالمة المصالحة قال ابن عباس
هی منسوخة بقوله قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله وقال الحسن وقتادة
ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا المشركین حیث وجدتموهم والحق
انها غیر منسوخة لتعلق الصلح برأی الامام وبحسب المصالح المتجددة
ویدل علی عدم نسخها ان اقتلوا المشركین نزلت فی سنة تسع وبعث
بها رسول الله الی مكة ثم صالح اهل نجران علی الفی حلة الف فی صفر
والف فی رجب واعلم ان الصلح ویقال له الهدنة جائز شرعا لان النبی
صلّی الله علیه وآله صالح اهل مكة عام الحدیبیة وكان الایة اشارة
الی ذلك ثم انه انما یجوز مع رعایة المصلحة للمسلمین وقد یجب مع الحاجة

وقد اختلف في الامتحان على وجوه فعن ابن عباس وقتاده انه ان يحلفها بما خرجت الا للدين والرغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله لا لبغض زوج ولا لالتماس دنيا وعن ابن عباس في رواية اخرى انه ان تشهد الا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وعن عائشة بمافي الآية التي بعده وهو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الآية والمشهور الاول وهو الذي في تفسير علي بن ابراهيم وفي الجوامع انه ما لحلف والنظر في الامارات ليغلب على الظن صدق ايمانهن وانه كان رسول الله يقول للممتحنة بالله الذي لا اله الا هو ما خرجت من بغض زوج بالله ما خرجت التماس الدنيا بالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله

آيات الاحكام

اليها اما القتلتهم او لو جاء اسلام جماعة مع الصبر او لحصول ما يحصل به الاستطاعة فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانه اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرفها الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار

الآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله يرد عليهم ومن اتاهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد فقدمت سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر وقيل صيفي بن الراهب وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امراتي فانك شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب ولم تجف فنزلت الآية وقد تضمنت احكاما

آ قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد من اتانا منهم لكنه مطلق قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرد من الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة عن دينه واما من ليس له عشيرة يمنعونه فلم يرده خوفا من الفتنة وكذا لم يرد المراة مطلقا وان كان لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر ولانه لا يؤمن من فتنها من زوجها فان المراة تاخذ من دين بعلها ب اذا قدمت المراة مسلمة تمتحن بمقتضى الآية وتختبر قال ابن عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا وانما خرجت حبا لله ولرسوله وبالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد وقوله والله اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقته بانها معلومة لله تعالى ج قوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن المتاخم للعلم لا العلم حقيقة فان تعينه ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو في وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار

الى الكفار لاهن حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح من غير طلاق
بمجرد اسلامها لكن ذلك ان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال
وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج
في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتابيين اما فان كان الاسلام
من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار
للتاكيد او الاول للفرقة والثاني لتحريم الاستيناف ٤ اذا قدمت
مسلمة ولها زوج فجاء في طلبها فمنعناه وجب على الامام او نائبه
ان يدفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها
من ماكل وغيره ولو كان المهر محرما كخمر او خنزير او لم يكن قد دفع
اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان قبضته ولو جاء ابوها او اخوها
لم يدفع اليه شيء هذا ويدفع الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال
لانه من المصالح ولو قدمت بلدا ليس فيه الامام ولا نائبه لم يدفع
الى الزوج شيء وان منعناه زوجته وهذا كله في زمان الهدنة اما
لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع اليه شيء لانه حربي يقهر على ماله ٥
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح في نكاح المؤمنات المهاجرات
لوقوع الفسخ في نكاحهن واستدل ابو حنيفة بذلك على انه اذا خرج
الينا احد الزوجين مسلما او بذمة وبقي الآخر حربيا وقعت الفرقة
ولا يرى العدة على المهاجرة ويصح نكاحها الآن بكون حاملا و
ليس بشيء لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عنده قوله اذا آتيتموهن

اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكره ذلك اعلام ان ما اعطوه الازواج
من المهور لا يكفي عن مهر آخر لنكاح مستانف ٦ ولا تمسكوا بعصم
الكوافر اي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك به من عقد
او ملك في النكاح وسمي النكاح عصمة لانها لغة المنع والمراة بالنكاح
تكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح الكافرة
مطلقا حربية وذمية دائما او منقطعا وسياتي تحقيقه قال مجاهد
هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي هي المراة تلحق بدار الحرب
فترتد وقال ابن عباس من كانت له امراة بمكة فلا يعتدن بها من
نسائه لان اختلاف الدارين قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص لعموم
اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال ان المراد بالكوافر الوثنيات
لسبب النزول بطل ايضا لما عرفت ان العبرة بعموم اللفظ وان السبب
لا يخصص ٧ واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اي اذا لحقت
امراة منكم باهل العهد مرتدة فاسئلوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها
وهم ايضا فليفعلوا ذلك ذلكم اي ما ذكر في الآية حكم الله في شرعه بينكم
لانه عليم بحقايق الامور حكيم لا افعاله ٨ وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار لما امر باداء المهر الى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمون
وامر الكفار باداء مهر اللاحقة بهم مرتدة فلم يقبلوا نزلت هذه
وان فاتكم اي سبقكم وانفلتت منكم شيء اي احد من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة

فاعطوا الزوج الذى فاتته امراته من الكفار من راس الغنيمة ما انفقوا
من مهرها وقيل معناه من العقبة وهى النوبة فشبه اداء كل من نساء
الآخرين بامر يتعاقبون عليه اى فان جاءت عقبتكم من اداء المهر فاتوا
من فاتته امراته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها
الكافر وقال الزجاج تعاقبتم فاصبتموهم فى القتال لعقوبة حتى غنمتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم من الغنيمة المهر قال وقرى فاعقبتم
بتشديد القاف وفعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجميع معنا
واحد وكانت العقبى لكم اى الغلبة حتى غنمتم وكانت جميع من لحق
بالكفار ست نساء لا غير فاعطى رسول الله ازواجهن مهورهن من الغنيمة

سورة الممتحنة

الخامس عشرة ﴿يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى
معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم﴾ نزلت
يوم فتح مكة لما فرغ النبى صلى الله عليه وآله من مبايعة الرجال
جاءه النساء يبايعنه قيل كانت مبايعتهن بان يغمس يده فى قدح
من ماء ثم يغمسن ايديهن فيه وقيل كان يصافحهن وعلى يده ثوب
ويشترط عليهن الشروط الستة التى ذكرها فى الآية والقتل
اشارة الى وأد البنات واللفظ فى الآية اعم والبهتان قيل الحاق
الولد بزوجها ولم يكن منه وكانت المراة تلتقط الولد فتقول لزوجها

هذا ولدى منك وقيل هو ان تحمل من الزنا لان بطنها الذى تحمله بين
يديها وفرجها الذى تقذفه فيه بين رجليها والمعروف هو كل طاعة
يأمرها بها وقيل عنى به النهى عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق
الجيب وخدش الوجه والدعاء بالويل واللفظ اعم من ذلك كله قوله
واستغفر لهن الله اى فيما فعلنه فى حال الكفر وفيه دلالة على ان
الكافر يعاقب على ترك الفروع وان الاسلام يسقط الاثم عنه
روى انه صلى الله عليه وآله بايعهن على الصفا وكان عمر اسفل منه
وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا من ان يعرفها رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت
هند انك لتاخذ علينا امرا ما رايناك اخذته على الرجال وذلك
انه صلى الله عليه وآله بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط
فقال النبى صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل
ممسك وانى اصبت من ماله هنات فلا ادرى ايحل لى ام لا فقال ابو
سفيان ما اصبت من مالى من شىء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند
بنت عتبة فقالت نعم فاعف عما سلف يا نبى الله عفا الله عنك
فقال ولا تزنين فقالت هند اوتزنى الحرة فتبسم عمر بن الخطاب
لما جرى بينه وبينها فى الجاهلية فقال عليه السلام ولا تقتلن
اولادكن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم

انما المؤمنون اخوة من حيث انهم منتسبون الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحيوة الابدية وهو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك كرره مرتبا عليه بالفاء فقوله فاصلحوا بين اخويكم اى كل اخوين لكم تخاصما وضع الظاهر موضع الضمير مضافا الى المامورين للاستعطاف مبالغة فى التقرير والتخصيص وخص الاثنين بالاسم لانهما اقل من يقع بينهم الشقاق وربما يريد بالاخوين الطائفتين كما يناسبه قرئ من قبرهما بالاوس والخزرج واتقوا الله خصوصا فى ترك الصلح ومراعاة العدل بينهما او والبغى والتعدى على اخ المؤمن لعلكم ترحمون اى راجين ان ترحموا تبقويكم
آيات الاحكام

في سورة الحجرات

وكان ابنها حنظلة بن ابى سفيان قتله علىّ عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ولما قال ولا تأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما امرتنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا تعصينك فى معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفى انفسنا ان نعصيك فى شئ [illegible] فى انواع أخر من الجهاد وفيه آيات الاولى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ استدل بهذه الآية العامة على قتال البغاة وهو خطاء فان الباغى هو من خرج على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله يا على حربك حربى وسلمك سلمى فكيف يكون الباغى المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا فى الآية ولا يلزم من ذكر لفظ الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعى ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علىّ عليه السلام يريد فعله فى حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل البصرة والخوارج ولم يجهز على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندى حجة على قتال البغاة بل جعلها فى قسم من يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدى بعض على بعض فيكون البغى بمعنى

لانه ليس لهم فئة وتبع مدبرى اهل الشام واجهز على جريحهم

التعدى فيقاتل المتعدى حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره قال الراوندى ذكر الطبرى انها نزلت فى طائفتين من الانصار بينهما حرب وقتال نعم استدل الراوندى على قتال اهل البغى بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله اى انفروا شبانا وشيوخا واغنياء وفقراء ومشاة وركبانا قال لفظ هذه الآية يقتضى قتال البغاة وهو ايضا غلط فان ظاهرها لا يدل على قتال اهل البغى حتى يكون حجة على الخط بل ظاهرها يفيد تاكيد الامر بالجهاد والمبالغة فى ذلك وكذا ذكره الطبرسى وغيره فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهود نعم ان كان ولا بد يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولى الامر فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم او
او قوله يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم وبئس المصير والمنافق من ظاهره الاسلام والباغى كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه عنه ببغيه على امامه وهو حقيق باسم النفاق ولذلك قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
النسائى الا منافق رواه النسائى فى صحيحه ورويناه ايضا نحن فى اخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو المط ولا يلزم من عدم جهاده صلى الله عليه وآله للمنافقين عدم ذلك بعده ولذلك قال على عليه السلام يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الآية الا اليوم يريد قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم

سورة الانفال

تقاتلوا ائمة الكفر الآية ﴿ وَاَعِدّوا لَهُم مَا استطعتم مِن قوّةٍ وَمِن رباطِ الخيلِ ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوفّ اليكم وانتم لا تظلمون ﴾ الاعداد والاستعداد بمعنى واحد قوله من قوّة اى ما هو سببها وسبب انتصاركم على عدوّكم من العدد والعدد والآية صريحة في الامر بالرباط وهو حفظ الثغر من هجوم العدوّ او ارهابه ولذلك قال ترهبون وكانّه جواب سؤال مقدّر تقديره لم نعدّ لهم ما استطعناه والعدوّ غايب عنّا فاجاب بانّ اعداد القوّة لاجل الترهيب لا القتال حتى يشترط الحضور ويحتمل ان يكون حالا من اعدّوا اى مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة والضمير في به يرجع الى ما استطعتم وعدوّ الله قيل هم اهل مكّة لانها في حال حرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت انّ خصوص السبب لا يقتضى خصوص الحكم بل هو عام في كلّ عدوّ لله وآخرين من دونهم قيل هم بنو قريظة وقال السدّى اهل فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو اجود لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس بعيدا ان يكون اشارة الى البغاة لانّ الضمير في من دونهم عائد الى عدوّ الله وقال الطبرى انّهم الجنّ اى الكفرة منهم وقد ورد انّ صهيل الخيل يؤذيهم وهنا فوايد ١ المراد بالقوّة الرمى رواه عقبة بن عامر عن النبىّ صلّى الله عليه وآله وعن عكرمة هى الحصون وفسّر ابن سيرين الحصون بالخيل وقيل لرجل اوصى بثلث ماله في الحصون

فقال يشترى به خيل ويربطها في سبيل الله يغزا عليها فقال انما اوصى له في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر انّ الحصون الخيل لا مدن القرى وفيه ركاكة فلانّ اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا لقرينة ولا قرينة ظاهرة هنا ٢ الخيل من اعظم عدد القتال قال النبىّ صلّى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فانّ ظهورها لكم عزّ واجوافها لكم كنز وعطفها على قوّة من باب عطف اعظم اجزاء الشئ عليه كملائكته وجبريل وميكال ٣ قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا اى رابطوا من الرباط المذكور لانّه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله اصبروا اى على الطاعات وصابروا اى انفسكم على مخالفة الهوى ورابطوا على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور ويحتمل المرابطة على سائر الطاعات قال النبىّ صلّى الله عليه وآله من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه صلّى الله عليه وآله من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة ٤ المرابطة جايزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل يجوز حال الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية والاجود جوازها لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى تكون مشروطة بالامام بل هى ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين على الكفاية والرواية لاشتمالها على الكتابة تضعف عن مقاومة الدليل ٥ من لم يرابط بنفسه فيساعد المرابطة بماله في

ذلك اجر جزيل ولذلك اردف الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من
شئ في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون اى لا تنقصون شيئا
الثالثة يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم قال الراوندي
والمعاصر انها نزلت في اهل البصرة ونقلا ذلك عن [illegible] وابن
عباس وعمار وعن [illegible] عليه السلام انه قال يوم الجمل والله ما
قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلا الاية وعن حذيفة مثله وعندي
فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المؤمنين في
حياة الرسول صلى الله عليه وآله واعلام منه تعالى انهم من يرتد منهم
بعد وفاته عليه السلام بالقيام والتمالي على وصيه عليه السلام
وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا ان دافعي
النص كفرة والارتداد قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك
شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول علي عليه السلام والله ما قوتل
اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق فان منكري امامته من
المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل اول قتال وقع له عليه السلم بعد
وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال
وقد عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على

في سورة المايدة

ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين عليه السلام ذكر
اوصافه في متن الاية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي صلى الله عليه
وآله يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله كرارا غير فرار وقوله اذلة على المؤمنين اى من شدة
تواضعهم ولين جانبهم يكونون كالذليل اى من شدتهم في ذات الله
ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من بيده وكذا
قوله يجاهدون في سبيل الله وقوله ولا يخافون لومة لائم فهذه
الصفات الخمس نصوص على انه عليه السلام هو المراد ولذلك اردف
ايضا بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لا يشك في ذلك كله الا مكابر
قوله ذلك فضل الله اى تلك الاوصاف هبة ومنحة من الله تعالى
يخص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الالطاف الالهية
واستعد للمنح الربانية لاستحالة العبث عليه تعالى الرابعة
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله في اجتناب معاصيه وابتغوا
اليه الوسيلة بفعل طاعاته ولما كان هذان القسمان انما يتمان
بقهر القوة الغضبية والشهوانية والمحاربين مع النفس الامارة
واللوامة اردفه بالامر بالجهاد معهما في سبيل الله اى جهادا
حاصلا في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاغراض

وقوله اعزة على الكافرين

في سورة المايدة

اذ لولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة فلم يحصل الفوز برضوان
الله تعالى واستحقاق دخول جناته ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل الانكار ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين
اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة مع الكفار والبغاة الا بعد الدعاء
الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت
الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الاية اشارة
الى وجوب دعاء الكفار الى الدين و لا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة
الكتاب والموعظة الحسنة وصف ثان له والجدل دليل العقل والتحقيق
ان النبي صلى الله عليه وآله يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال
صلى الله عليه وآله امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم
فهم ثلثة اقسام لانه لا يخلو المخاطب من ان يكون له قدرة على ادراك
المطالب بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون له قوة الجدال والمغالبة
اولا فغاية النبي صلى الله عليه وآله ومن يقوم مقامه في هداية الخلق
مع الفرقة الاولى اقامة البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم
وغايته مع الفرقة الثانية الالزام ليلتزموا بما امروا به وغايته مع الفرقة
الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا للحق
لقصورهم عن رتبة البرهان والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة

وجادلهم بالتي هي احسن الى عدم الجدل وانما قدم الخطاب على الجدل لان
المنتفعين به اكثر لانهم اغلب الناس اولان اولا ولا يفيد الترتيب
ووصف الموعظة بالحسنة اى يظهر لهم حسنها والجدل بالتي هي احسن
اى بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب فان ذلك اقرب الى القبول
والانقياد لا على الوجه السفاهة والغلظة قوله ان ربك هو اعلم
اى ليس توقع فيهم الهداية ولا ان نردهم عن الضلالة وانما عليك
البلاغ والله اعلم من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتدا وفعليهم خبره والا
من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله ولكن من شرح بالكفر
صدرا في المعنى بيان الكفر اى الذين كفروا بالله هم الذين
تطيب قلوبهم لا باكراه قيل ان جماعة ممن اسلموا من اهل مكة فتنوا
وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار وابواه ياسر
وسمية وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين بعيرين
ووجئ في قبلها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال فقتلت
وقتل ياسر معها واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه ونجا منهم
ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال قوم كفر
عمار فقال النبي صلى الله عليه وآله كلا ان عمارا ملئ ايمانا من فرقه
الى قدمه واختلط الايمان بدمه ولحمه وجاء عمار الى رسول الله صلى

الله عليه وآله وهو يبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله ما وراءك
فقال شر يا رسول الله ما تُركتُ حتى نلتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير
فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول ان عادوا
لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم ان هنا فوايد أ دلت الآية الكريمة
على جواز التقية في الجملة وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان
تتقوا منهم تقاة وقرئ منهم تقية ولانها دافعة للضرر لان الفرض
دفع الضرر وان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول الله
صلى الله عليه وآله محى اسمه يوم الحديبية واعطاهم امورا هو محارب
عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان البخاري نقل في باب
الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة انها باقية او جايزة
الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابا حنيفة يقولون بان طلاق المكره
لا يقع وقالوا من اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه ولا حد وقال
جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي واحتجاج المخالف
بانها نفاق لان كل واحد منهما ابطان امر واظهار خلافه دفعا
للضرر والنفاق حرام ولانها (اي التقية) لو جازت لجاز على الانبيا اظهار
كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان واجيب عن الاول
بالفرق بينهما فان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام
~~والتقية ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام~~ والتقية ابطان

الايمان واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما هو الآخر وعن
الثاني بانه خارج بالاجماع ولانه لو جاز لزم عدم الدين بالكلية
لانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو
المنكر وذلك باطل ب قسم اصحابنا التقية ثلثة اقسام أ
حرام وهو في الدماء فانه لا تقية فيها فكل ما يستلزم اباحة دم لا يجوز
قتله لا يجوز التقية فيه لانها انما وجبت لحفظ الدم فلا يكون
سببا في اباحته ب مباح وهو في اظهار كلمة الكفر فانه يباح
الامران استدلالا بقضية عمار وابويه فان النبي صلى الله عليه وآله
فان النبي صلى الله عليه وآله صوب الفعلين معا كما نقل ج واجب
وهو ما عدا هذين القسمين فان الادلة المذكورة تقتضي ذلك
ولان اجماع الطايفة على ذلك هذا مع تحقق الضرر بتركها اما
لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا د اختلف ايهما
افضل فعل عمار او فعل ابويه فقيل فعل ابويه افضل لان في ترك
التقية اعزازا للدين وتشييدا له ولما روي ان مسيلمة الكذاب
اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد فقال
رسول الله قال فما تقول في قال انت ايضا فخلاه فقال للآخر ما
تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال انا اصم فاعاد
عليه ثلثا فاعاد عليه جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله تعالى

اي اباحة دم شخص لا يجوز قتله

الصدع الشق وصدعت الشيء اظهرته وبينته ومنه قوله تعالى فاصدع بما تؤمر صحاح

واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له وقيل بل فعل عمار افضل لان
التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكما هو قتل نفسه فقد قتل
نفساً معصومة ويؤيده ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاثنان
خبر واحد لا يحقق فلا تعارض ما ذكرناه ثم التبري عن الائمة
حرام تباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل ولذلك قال
علي عليه السلام في كلام له اما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجوة
واما البراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة وفي رواية اخرى
واما البراءة فمدوا الاعناق وذلك دليل الافضلية خصوصاً
اذا كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب بن السكيت مع المتوكل حيث لم يفضل
ولديه على الحسنين عليهما السلم من هذا الباب فان تفضيل الفاسق
عليهما صلى الله عليه وآله في قوة البراءة بل هو تكذيب للرسول
صلى الله عليه وآله لقوله هما سيدا شباب اهل الجنة الثالثة قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت
سنة الاولين دلت على حكمين ا انهم اذا اسلموا يغفر لهم ما
قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو
دليل على انهم مكلفون بذلك حال كفرهم ب انهم اذا ارتدوا
بعد اسلامهم اخذوا بالعقاب والنكال وهو داب الله في الامم
الماضية وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته
ثلثة ايام وانما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على

ومن قتل نفسه م

صحته

في سورة الانفال

عدم سقوط حق الآدمي فهو عام خص بتفصيل
والامر طلب مستعل فعلا من غيره
والنهي طلبه كفاً من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة رجحان
والمنكر الفعل القبيح ولا خلاف في وجوبهما شرعاً وانما اختلف
في وجوبهما عقلاً فقال الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف
واجب ومنع السيد والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر
او اخلاله تعالى بالواجب وهما باطلان والملازمة تظهر بان الواجب
العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه نظر لان الواجب مختلف
فان القادر يجبان عليه بالقلب لا غير واذا اختلف بالنسبة الينا
جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار
لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني ام كفائي
الشيخ على الاول والسيد على الثاني ثم الوجوب هنا ليس مطلقاً
بل مشروطاً بالعلم بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً واصرار الفاعل
وتجويز تاثير الامر والنهي والامن من الضرر والاحق بغيره مستحق لسبب
ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتاخير وضابط ذلك
تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل والقول فان انتهى الى ما يفتقر
الى جرح او قتل فذلك وظيفة امامية هذا وفي الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فوائد عظيمة وثواب جزيل قال صلى الله عليه وآله

واللسان والعاجز يجبان عليه بالقلب م

لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم و
يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال علي عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله تعالى
وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا آيات

في سورة آل عمران

الاولى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم
المؤمنون واكثرهم الفاسقون كان تامة بمعنى وجدتم وخير
امة منصوب على الحال المقيدة اخرجت للناس اى من العدم الى
الوجود لنفع الناس اى لنفع بعضكم بعضا وهو اجمال تفصيله تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو حال ايضا لامر كنتم بل من خير امة
فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية والخيرية مقيدة بالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والمراد من ذلك ان من شأنهم الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والا لزم انهم حال
النوم والسكوت عن الامر والنهى لا يكونون خير امة وانما اقتصر
على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما اتى به الرسول لان الايمان بالبعض
دون البعض ليس بايمان لقوله نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك
هم الكافرون حقا وهنا فوايد قيل قوله تأمرون بالمعروف جملة
مستأنفة وانه خبر يراد به الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن
ظاهر هذه الآية على التقديرين يدل على وجوب الامر والنهى
الكلي والجزئي

على الاعيان لاطلاقه وهو الاصح وليس المراد به بعد تأثير الامر او
والنهى لفقد شرطه وهو الاصرار بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار
وان علم قيام غيره مقامه ٣ استدل بعض مخالفينا بالآية على كون
الاجماع حجة من حيث ان اللام في المعروف والمنكر للاستغراق وان
سلم فيحمل على المعصومين لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم وبذلك ورد
النقل ايضا عن ائمتنا عليهم السلام قالوا وكيف يكونون خير امة و
قد قتل فيها ابن بنت نبيها صلى الله عليه وآله

في سورة آل عمران

ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و
اولئك هم المفلحون هذه صريحة في الامر واستدل بها من قال بوجوب
الكفاية لكون من هنا للتبعيض وقيل للبيان وهو ضعيف لان
البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض يكون صريحة
فيما قلناه وهو معارض بعمومات القرآن ومطلقاته وهنا فوايد
الامر والنهى من وظايف العلماء فان الجاهل ربما امر بالمنكر
ونهى عن المعروف وربما يكون شيء في مذهب الآمر وغير منكر
في مذهب المأمور بان تكون المسألة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين
فيها وايضا الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس ٣ انهما
انما يتوجهان الى من يؤثم عنده اما لجهله او لدخوله في المنكر
اضطرارا من غير تعمد او لدخول شبهة اما من دخل في المنكر عن قصد
وعلم به واختيار واذعان فانه لا يجب امره ونهيه بل يجوز ...

اى تأمرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر فلو اخرج عن ظاهره
لم تتحقق واحدة من الكليتين وهو الغلط واجيب
بمنع كون اللام في اسم الجنس للاستغراق

فان تحقق ضررها وخيف ذلك فلا جواز ايضا ومن هذا ورد في الخبر
عنهم عليهم السلام من علق سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى ٣
يجب الابتداء فيهما بالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله
تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم
الاصلاح على المقاتلة ٤ المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشمل
الواجب والمندوب فينقسم الامر حينئذ بانقسامه فيكون تارة واجبا
وتارة مندوبا ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهية
فيكون واجبا ومندوبا ٥ المعروف والمنكر قد يكونان معلومين
بالضرورة فيعمان كل واحد وقد يكونان معلومين بالاستدلال
فيختص وجوبهما بمن ظهر له ذلك بدليل ولا يجب على غيره النظر ليجبا
عليه لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه ٦ لا يشترط
في المامور والمنهي ان يكون مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره
لغيره منع من ذلك وكذا الصبي فينهى عن المحرمات لئلا يتعودها
ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها ٧ من ارتكب حراما او ترك
واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي بانه لا يسقط بترك احد الواجبين
الواجب الآخر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الله آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله

في سورة الحج

الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة و
امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه تعالى جعل

الوجوب مقولا بالشدة والضعف كقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وغير ذلك
فانه اكد الامر الدال على الوجوب هنا لشدته واولويته

كتاب المكاسب

التكسب ضروري من حيث افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء واللبس
والمسكن التي لم تجر العادة بخلقها له ابتداء فيجب السعي في تحصيلها
على القادر عليه بطريق لا يؤدي الى فسخ القواعد العقلية وهتك
التقريرات الشرعية واما من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الالهية
وجوب ذلك على غيره من القادرين الاولى فالاولى وسياتي
تفصيل ذلك ثم ان طرق القادر كثيرة افضلها ما كان بلا اضطراب
في البيع والشراء والصناعة فقد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلم
انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلم
فاوحى الله اليه اني النت لك الحديد فعمل من ذلك دروعا وبيعها
وتقيتات من اثمانها ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا مقامات
الاول في الحث عن الاكتساب بقول مطلق وفيه آيات

في سورة الحجر

والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا
فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن
لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله
الا بقدر معلوم مضمون الآية الاخبار بكون الارض محل

المعاش والارزاق والامتنان على عباده باباحة ذلك لهم وفيها فوائد
الارض منصوبة بعامل محذوف يفسره الظ ومددناها وهو بسطها
وجعلها مستقرا ومنتعشا للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم فذلك
غير مناف لبسطها لانها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كريتها
القينا فيها رواسي اي جبالا راسية اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة
ذلك بانها كرة حاصلة في الماء واما الطالع منها بعها المسكون
فلو كانت حقيقية لم تثبت على وضع واحد لان بعض وضاعها ليس
اولى من بعض فخلقت الجبال عليها لتخرجها عن كونها حقيقية وتثبت
ولا تضطرب لان الجبال اذا اثبت ثبتت الارض بجثانتها ولذلك
سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات
ما يربط به واعلم انه لا ينافي ذلك قول انها ساكنة بفعل الفاعل
المختار لانه تعالى قد يفعل بالسبب ثم المراد بالموزون المعتدل
اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدل باعتدال
يختص به بحيث لو تغير لبطل والوزن عبارة عن اعتدال الاجزاء
لا بمعنى تساويها فانه لم يوجد بل باضافته الى ذلك النوع وما يليق
به واما اختلاف انواع النبات فبحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها
وقال الحسن وابن زيد المراد بالاشياء التي توزن كالذهب والفضة
والمعادن وليس بشيء ثم انه جعل فيها لنا معايش اي اسباب
معايش من انواع الزرع والغرس فيضطرون فيها بالمزارعة

بحذف المضاف او بطريق المجاز المرسل

والمساقاة والاجارة والاعمال في ذلك والبيع للنبات وشرائها والا
كتساب بساير وجوهه السائغة وقياس معايش ان لا تهمز لان اليا
فيه اصلية وانما تهمز اليا اذا كانت زايدة بعد الف التكسير كصحائف
ورسايل وعجايز ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها ٥ قوله و
من لستم له برازقين الواو بمعنى مع نحو ما لك وزيدا لامتناع العطف
على المضمر المجرور في لكم الا بعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات التي
ليس الانسان سببا لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات البر
والبحر لا ان المراد العيال والخدم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم
بل الله يرزقهم لان هؤلاء من جملة المخاطبين لقوله جعلنا لكم
وكون الرازق في الحقيقة هو الله تعالى لا يمنع من الملاقة على من هو
سببه فان اكثر افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل الى السبب
القريب والبعيد ولذلك سمى سبحانه وتعالى نفسه خير الرازقين
٦ اخبر سبحانه وتعالى ان ما من شيء من الاشياء الممكنة من جميع الانواع
الا وهو قادر على ايجاده فخزائنه كناية عن مقدوراته ومفتاح هذه
الخزائن هي كلمة كن وكلمة كن مرهونة بالوقت واذا جاء الوقت قال له كن
فيكون وانما جمع خزائن مع ان افرادها كان يفيد العموم لان مقدوراته
غير متناهية فلو افرد لاوهم تناهيها ٦ انه وان كان كل شيء عنده
خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله على حسب المصالح و
عدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره

لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر كما ورد فى الحديث القدسى انّ من عبادى من لا يصلحه الّا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وانّ من عبادى من لا يصلحه الّا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك

فى سورة الاعراف

الثامنه وَلَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِى الْأَرْضِ وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ قَلِيلًا مّا تَشْكُرُونَ مكّنّاكم اى حكّمناكم وقليلا منصوب على التميز وهى كالتى قبلها فى الامتنان وجعل اسباب المعيشة كلها فى الارض وهو ظ لمن تدبّره

البقرة

التاسعة يا اَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِى الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ اِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ مفعول كلوا محذوف اى كلوا شيئا ومن فى ممّا للتبعيض وحلالا طيّبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل حالا منه واريد بالطيّب اى بالنسبة الى الطبع والّا لكان ترادفا والاصل عدمه ولا تتبعوا خطوات الشيطان اى لا تقتدوا به وقيل وفيه دلالة على اباحة اكل ما يمرّ به الانسان اذا لم يقصد ولم يحمل معه شيئا ولم يعلم كراهة المالك وفيه نظر لانا بيّنا انها تدلّ على اباحة ما علم اباحته لا ما لم يعلم اباحته فلو جعل دليلا على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المط فيل انّه علم بالبيان من النبىّ صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اباحة ذلك قلنا يكون ذلك هو الدليل لا الآية مع انا نقول الاولى عدم جواز اكل ما ذكر من الثمرة لاصالة عصمة مال المسلم الّا عن طيب نفس منه وما ورد من اخبار الآحاد الموهومة لا يعارض ذلك وسبب نزول الآية ان قوما حرّموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة فنزلت

العاشرة كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ من للبيان والطيّب الحلال وفيه دلالة على اباحة التكسّب وطلب الرزق وان لا يشتمل على الطغيان امّا بتجاوز الحدود الشرعية فى جهات التكسّب واما فى حالات المكتسب بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبّر عليهم واستشعار الفخر والتبختر كما قال تعالى اِنَّ الْاِنْسانَ لَيَطْغى اَنْ رَآهُ اسْتَغْنى وقرئ يحلّ بضمّ الحاء اى ينزل وبكسرها من الحلال اى الحلال العقلى وقيل بمعنى الوجوب من قولهم حلّ الدين اى وجب اداؤه وهوى اى سقط والمراد لازم السقوط وهو الهلاك

الحادية عشر وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً فَاَنْبَتْنا بِهِ جَنّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقاً لِلْعِبادِ وَاَحْيَيْنا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذلِكَ الْخُرُوجُ مباركا كثير المنافع وحبّ الحصيد من باب اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقا والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات باسقات اى طوالا وقيل حوامل من قولهم بسقت الشاة اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اى بعضه فوق بعض ورزقا منصوب على المفعول له وهو علّة لانبتنا او مصدر والبلدة الميتة اى المجدبة وفى الآية دلالة على انّه خلق هذه الاشياء لاجل انتفاع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات فتكون مباحة لهم الّا ما ورد النهى عن استعماله

فى تناول المحرمات وفى الآية دلالة على اباحة ما علمت اباحته

الثانية هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور. ذلولا اى لينة يسهل لكم السلوك فيها ومناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبو عن ان يطاءه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض فى الذل بحيث يمشى فى مناكبها لم يبق شى لم يتذلل وفى الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء التمغاوات والباج وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئا وفى الحديث انه لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة فى بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعرف النبى صلى الله عليه وآله بذلك فعاب عليهم بذلك وقال انى لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقنى ويترك الطلب ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره ومندوب وهو ما يقصد به زيادة المال على التوسعة على العيال واعطاء المحاويج والافضال على الغير ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالى عن جهة منهى عنها ومكروه وهو ما اشتمل على ما ينبغى التنزه عنه وحرام وهو ما اشتمل على وجه قبيح وفى طلب الحلال للعود على العيال اجر عظيم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله

البحث الثانى فى البحث عن اشياء يجرم التكسب بها اشير اليها فى القرآن وفيه آيات الاولى قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم. اى خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم يملك سواها لما قال له الملك انك اليوم لدينا مكين امين. فوصفه بوصفين صالحين للولاية وجد فرصة السؤال فسال الولاية وقال انى حفيظ اى حافظ لما تستحفظنيه عالم بوجوه التصرفات واستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولى من حال نفسه وحال المنوب انه متمكن من العدل ولا يخالفه المنوب كحال يوسف عليه السلام مع ملك مصر والذى يظهر لى ان نبى الله اجل قدرا ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية ينقسم اقساما ١ ان يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها ٢ ان يامره لا الزاما فيستحب قبولها ٣ ان لا يامر بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها ولا يستحب لجواز ان لا يكون صالحا لها من جهة لا يعلمها ٥ ان لا يكون مستعدا ولم يامره الامام بها فيكره له طلبها بل قد يحرم للزوم القبيح لو ولاه او العبثان لم يوله ٦ من قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزم بها فيحرم طلبها ٧ الفرض بحاله وتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب ٨ الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى مخالفته

الضرر فيجب قبولها ٩ الفرض بحاله ولم يخش الضرر بالمخالفة
فيستحب قبولها ١٠ الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه
الزام ابا يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا في قتل غيره سائغ
فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو كان ضررا يسيرا ولم يستلزم الحكم
فلا كره قبولها الثالثة سماعون للكذب اكالون للسحت روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وعن علي
عليه السلام وهو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب
الفحل وثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن
والاستعمال في المعصية وعن الصادق عليه السلام السحت انواع كثيرة
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله تعالى وهنا فوايد ١ حاصل
تفسير السحت انه كل ما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال
يقال سحته واسحته اي استأصله وسمي الحرام لانه يعقب عذاب الا
ستيصال وقيل لانه لا بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان
٢ لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبايح فانه ياخذه بقصد ابطال
الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور
واخذ المال من مستحقه واعطاءه غير مستحقه وسماع شهادة الفاسق
والخيانة لله ولرسوله وعدم المروة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه
وغير ذلك فلذلك فسر عليه السلام السحت بالرشوة ٣ دافع الرشوة
ان توصل بها الى باطل فهو كآخذها في فعل الحرام وان توصل بها

حرام

الى حق لا يمكن تحصيله الا به فليس فاعلا للحرام واما آخذها فهو
فاعل للحرام سواء حكم بحق او بباطل لذا فراو عليه ٤ القاضي اذا
لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضاء ويكون
بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك وهل يجوز
لهذا الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز له لانه من المصالح الرابعة
وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ
غَفُورٌ رَحِيمٌ يستدل بهذه الآية على تحريم اجر الزانية وكان ذلك
سنة في الجاهلية ولذلك كان سبب نزولها ان عبد الله بن ابي
رأس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن
ضرائب فاشتكت منهن اثنتان الى رسول الله صلى الله عليه وآله

نزلت الآية

وهنا فوايد ١ اجر الزانية حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة
او غير مكرهة للاجماع على ذلك ٢ التحريم شامل للزانية وغيرها
ممن يعلم ذلك والا فلا نعم يكره معاملة من هذه سيرتها ٣
تحريم الاكراه مع ارادة التحصن خرج مخرج الغالب ولعدم تحقق
الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقا حرام سواء اردن
التحصن او لم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا او لا ٤ قوله
فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥ اي لهن لانهن مكرهات
والاكراه رافع للاثم كما قال صلى الله عليه وآله رفع عن امتي

سورة المائدة

الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولذلك قرأ عبد الله بن عباس
فانّ الله لهنّ غفور رحيم واما المكرهون فهم ايضا مغفورون
عند الوعيدية مع التوبة وعندنا يجوز لا معها تفضّلا من الله لمن
يشاء الرابعة والخامسة يا ايّها الّذين آمنوا انّما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلّكم تفلحون انّما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون هاتان آيتان اشتملتا على محرّمات وهي
آخر آية نزلت في شان الخمر وقد اكّد التحريم في الآية بتسعة امور ١
تصديرها بانّما المؤكّدة ٢ ضمّ الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها
٣ تسميتها رجسا ٤ جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي
منه الّا الشرّ ٥ انّه جعل الاجتناب موجبا للفلاح واذا كان الاجتناب
فلاحا كان الركون خيبة ٦ انّه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة و
البغضاء ٨ انّها تصدّ عن ذكر الله ٩ ان فيه وعيدا فهل انتم منتهون
وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفا وسياقا
في الخمر من كلام وضمير فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان
وعمل الشيطان اعمّ من الرجس والرجس اعمّ من الخمر والنهي عن العام
يستلزم النهي عن الخاص وانّما خصّ العداوة والبغضاء بالخمر والميسر
لانّ الخمر موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال

وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب
والازلام فانّهما موجبان لسخط الله والنار لا العداوة بين العابدين
اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ يحرم التكسّب بالخمر وسائر المسكرات
فانّ الله اذا حرّم شيئا حرّم ثمنه كما قال صلّى الله عليه وآله ايضا
لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
وكذا الاجرة على عمل متعلّق بها من حمل وعصر او سقي او غير ذلك
روى جابر انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الخمر وشاربها
وعاصرها وساقيها وبايعها واكل ثمنها فقام اليه اعرابيّ فقال
يا رسول الله انّي كنت رجلا هذه تجارتي تحصل لي من بيع الخمر مال
فهل ينفعني المال ان عملت بطاعة فقال صلّى الله عليه وآله لو انفقته
في حجّ او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة انّ الله لا يقبل
الّا الطيّب فنزلت قل لا يستوي الخبيث والطيّب ٢ الميسر هو
القمار بسائر انواعه كالنرد والشطرنج قاله جلّ المفسّرين وهو
المروي عن اهل البيت عليهم السلام حتّى ان لعب الصبيان بالجوز
من القمار فيحرم التكسّب به وعمل الآلة وبيعها والجلوس على مجلس
يكون فيه قال صلّى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده
في لحم الخنزير ودمه وقال صلّى الله عليه وآله اللعب بالشطرنج
شرك والسلام على اللاهي به معصية ولا خلاف في تحريم النرد
وكذا الشطرنج الّا ما نقل عن بعض الشافعيّة من جوازه الّا انّه

الجائز عن الصلوة ثم الانصاب هي الاصنام التي كانوا يعبدونها
ويحرم ايضا التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنما قال
الشيخ وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها وكذا بيع العنب على
من يعمل الخمر والمشهور كراهيته ذلك الا مع الشرط فيحرم ثم الازلام
جمع زلم بفتح الزاء وضمها كجمل وصرد وهي قداح لا ريش لها
ولا نصل وكانوا يتفألون بها في اسفارهم واعمالهم مكتوب
على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها لم يكتب
عليه شيء فاذا ارادوا امرا اجالوا تلك القداح فان خرج الذي
امرني ربي مضى الرجل بحاجته وان خرج الذي فيه النهي لم يمض
وان خرج الذي لم يكتب عليه شيء اعاد وها هذا على قول جماعة من
المفسرين ونقل علي بن ابرهيم عن الصادقين عليهما السلام انها
عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ و
التوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ
له سهم والتوأم له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له اربعة
والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلثة
الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه
اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل
وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الغفل وهو القمار وقال
الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقيل ثمانية وعشرون

القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الكسير ايضا والجمع قداح واقداح واقدح واقاديح صحاح

غفل

ولا شيء للغفل ومن خرج له سهم من ذوات الانصباء اخذ ما
سمي له القدح ذلك وكانوا يدفعون ذلك الى الفقراء ولا ياكلون منه
شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البرم
وقد جمع بعض الفضلاء اسم القداح في ابيات وهي هذه
هي فذ وتوأم ورقيب ❊ ثم حلس ونافس ثم مسبل و
المعلى والوغد ثم سفيح ❊ ومنيح هذه الثلثة تهمل و
لكل مما عداها نصيب ❊ مثله ان تعد اول اول اذا
عرفت هذا فاعلم ان الله تعالى حرم العمل بهذه الازلام اما على الاول
فلانه نوع من التكهن من غير اذن من الله فيه واما القرعة الشرعية
كما نقل انه صلى الله عليه وآله كان اذا اراد سفرا يقرع بين نسائه
في استصحاب احديهن فليس من هذا القسم لكون الرسول صلى
الله عليه وآله اخذ ذلك باذن من الله فالقرعة كاشفة عن
معلوم الله وكذا ما يتداوله الاصحاب من الاستخارة بالرقاع و
الحصى والسبحة وما يستعمله الفقهاء في الامور المشكلة من القرعة
كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر مشكل فيه القرعة و
كل ذلك امر متلقى من الشارع فلا مطعن فيه واما على الثاني فلانه
قمار منهي عنه كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم
اقتناء الآلتها بل يجب اتلافها واخراجها عن صورها وكذا الخمر يجب
اراقته ويحرم اقتناؤه اللهم الا ان يقصد التخليل ولو بعلاج فان ذلك سائغ

والبرم ايضا الذي لا يدخل مع القوم في الميسر والجمع ابرام صح

التكهن

الاقتناء الاقتنية هي المحفوظة

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا
عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ~~أَخْوَالِكُمْ~~ أَوْ مَا مَلَكْتُم
مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا
جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ
الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. استدلّ الفقهاء بهذه الآية
على جواز التصرّف بالاكل لا غير من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار
رفع الجناح المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهة الملّاك
وعدم الاسراف فى التصرّف سواء كان الملّاك حاضرين او غائبين
وبعضهم شرط فى الاباحة كون الملّاك امروهم بالحضور فى
بيوتهم وظ الآية عدم التقييد بامرهم بالدخول وبعضهم وهو الجبائى
جعلها منسوخة بقوله صلّى الله عليه وآله لا يحلّ مال امرئ مسلم الّا
عن طيب نفس منه والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام استثناء
هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص السنّة بالكتاب
وههنا سؤال تقريره اذا كان شرط الاباحة عدم كراهة المالك فاىّ
فرق بين بيوت المذكورين وبيوت غيرهم جواب الفرق هو ان بيوت

خالاتكم

تعقلون

بالدخول فى بيوتهم

غيرهم جواب الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة
اى العلم بالرضا واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفى عدم
العلم بالكراهة وكفى بذلك فرقاً ولنتمّ الكلام فى الآية بفوايد
١ ذكر ذوى الاعذار الثلثة هنا عن ابن المسيّب انّ جماعة
خرجوا الى الغزاة فسلّموا بيوتهم الى هؤلاء وكانوا يتحرّجون من الاكل
من تلك البيوت فنزلت وهذا اجود ممّا قيل فى سببها وقيل بل كانت
ذووا القرابات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن عندهم
ما يطعمونهم ثمّ تحرّجوا من ذلك فنزلت وقيل كانوا يتوقّون مواكلتهم
خوف انظلامهم او كراهة ذلك طبعاً فنزلت ٢ انّه لم يذكر
الاولاد قيل لان ذلك معلوم بالمفهوم لانّ مدلولها جواز
الاكل فى بيت الابعد ففى بيت الاقرب اولى وقيل انّهم المرادون من
بيوتكم لانّ بيوتهم بيوت آبائهم لانّ مال الولد مال الوالد لقوله
صلّى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ولقوله صلى الله عليه
وآله اطيب ما اكل المرء من كسبه ولذلك لم تثبت الربوا بينهما لكون
مالهما واحداً وكذا البحث فى الزوج والزوجة ٣ قيل المراد بما ملكتم
مفاتحه بيوت المماليك وليس بشئ لانّ العبد لا يملك فماله للسيّد
وقيل المراد الوكيل فى حفظ البيت والبستان يجوز له ان
يأكل منه لانه كالاجير الخاصّ الذى نفقته على مستاجره
وقيل المفاتح هى الخزاين كقوله وعنده مفاتح الغيب وقيل جمع مفتح

اوصديقكم اى بيوت صديقكم بحذف المضاف عن الصادق عليه السلم
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل طعامه بغير اذنه وحكى
عنه عليه السلام ايدخل احدكم يده الى كم صاحبه اوكيسه فيأخذ
منه قالوا لا قال فلستم باصدقاء والاصل انه اذا تاكدت الصداقة
علم الرضا بالاكل فيقوم العلم مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة
اقوى من النسب فان اهل النار لا يستغيثون بالآباء والامهات بل
بالاصدقاء فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ٥ كانوا
يتحرجون ان يأكلوا وحدانا كما كان داب العرب وربما قعد الرجل
ينتظر من يأكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايس اكل للضرورة
فنزل ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة
نزلت فى قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا يأكلون الا معه
فنزلت رخصة لهم ان يأكلوا كيف شاؤا ٦ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
قيل المتقدمة وقيل المساجد والعموم اولى وعن الصادق عليه السلم
هو ان يسلم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو
سلامكم على انفسكم وعن الحسن ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان
الداخل اذا سلم على صاحب المنزل فيرد عليه فيكون سلامه سببا
للرد لان فاعل السبب فاعل المسبب قوله تحية من عند الله فان
الآمر بها او انها دعاء واجابة الدعاء من الله وهى مصدر من غير
لفظ التسليم ووصفها بالبركة لانها تزرع المحبة فى القلوب

وتوجب البسط وحسن الخلق وتؤذن بالامن من شر الملاقى وعن
انس عن النبى صلى الله عليه وآله متى لقيت احدا من امتى احدا فسلم
عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ٧ انه
تعالى بين فى هذه الآية مكارم الاخلاق تنزيها لهم عن رذيلة البخل
وعدم الايتلاف فقال يبين الله لكم الآيات تمت

كتاب البيع

سورة النساء

وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما الخطاب عام والمراد لا تأكلوا اموال بعضكم
فحذف المضاف للعلم به ويحتمل عدم الحذف وتكون الاضافة لا
للتمليك بل لمطلق الاختصاص كقوله خلق لكم ما فى الارض هذا
وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلثة احكام ا النهى عن
اكل الاموال بالباطل اى بالسبب الباطل فيعم كل ما لم يبحه الشارع
من الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة سواء اشتملت
على الربا او لا بل يكون فسادها بسبب آخر كما هو مذكور فى الكتب
الفقهية ويدخل فى الباطل ايضا ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزنا
وغير ذلك وبالجملة هذه من المجملات المفتقرة الى بيان النبى صلى
الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وخص الاكل لانه اعظم
المنافع او من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو التصرف

به فيعم سائر التصرفات ٢ اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء هنا منقطع والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة لانها اغلب في طرق الكسب ولقوله صلى الله عليه وآله الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وهنا فروع ١ شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة ب قال مالك وابو حنيفه المراد تراضي المتعاقدين حال العقد فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال الشافعي المراد التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ج عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح لحصول الرضا د الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضاء الصبي والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا يصح عقودهم ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الاكراه فاكراهه مانع الحكم لا مانع السبب ٥ الرضا شرط في سائر العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع و لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد سواء كان المبيع جليلا او حقيرا لاشتراطه تعالى في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارة تستلزم العقد فلا يكون الرضا بمجرده كافيا وقال ابو حنيفه يكفي في المحقرات

الرضا وغيره والاصح عند اصحابه الاكتفاء مطلقا ز حصول الرضا بعقد الفضولي بعده كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة لا يكفي بعده لقبح التصرف في مال الغير عقلا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبع ما ليس عندك وقوله لا بيع الا فيما تملك ويعضد الاول قضية العروة البارقي والنبي صلى الله عليه وآله لا يقرر على الباطل والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها اي لا بيع لازم والا لما صح بيع الولي والوكيل ولو حمل على ظاهره فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الرضا والاذن واشتراط التقدم ممنوع يحتاج مثبته الى دليل ٣ ولا تقتلوا انفسكم فانه اذا اقتل غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل لنفسه او المضاف محذوف اي انفس غيركم فحذف لعدم الاشتباه وقيل الكلام على ظاهره لان الله تعالى كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم توبة لهم عن ذنوبهم ورفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وآله رحمة لهم ولذلك قال تعالى ان الله كان بكم رحيما ويحتمل ان يكون المراد ولا تهلكوا انفسكم في ارتكاب الاثم في الاكل بالباطل وهو وجه حسن ليكون الكلام بعضه آخذا بحجزة بعضه

الثانية

الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهٰى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۰ كان الرجل في الجاهلية اذا حلّ له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زدني في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التاخير فردّ الله عليهم بقوله لا يقومون اى من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان فيصرعه والخبط الحركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشواء من المس اى من مس الشيطان والجار والمجرور متعلق بلا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع يعني ان نهوضهم وقيامهم كقيام المصروع لانه تعالى اربى في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم وهو سيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث والموقف دليل التحريم قوله وامره الى الله اى يجازيه على اعماله بحسب ما علم منه في صدق نيته في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ الربا لغة الزيادة وشرعا هو الزيادة على راس المال من احد المتساويين جنسا مما يكال او يوزن فقيل بحرم الزيادة لا غير وقيل هي مع المزيد عليه وهو الصحيح خصوصا مع عدم التميز ولا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثر ٢ المراد بالجنس هنا هو

الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك بكون الامرين يشملهما اسم خاص و الزيادة قد يكون عينية وهو ظ وحكمية وهو كبيع احد المتجانسين بمساويه قدرا نسيئة والمراد بالكيل والوزن ما كان حاصلا في عهد النبي صلى الله عليه وآله فكل ما علم له حال بني عليه وما لم يعلم رجع فيه الى العادة فلو اختلفت قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى ٣ الربا يثبت في النسيئة اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله انما الربا في النسيئة واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور وقال الباقون بعمومه للنقد ايضا وهو الحق والحصر للمبالغة واعلم ان الاجماع حصل على وقوع الربا في ستة نص النبي صلى الله عليه وآله عليها هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف العامة بعد ذلك في العلة فيما عدا هذه فقال ابو حنيفة الجنسية والتقدير وقال الشافعي مع ذلك الطعم والثمنية وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايتان احديهما كابي حنيفة والاخرى الكيل والماكولية ولا يكفي الوزن عنده واما اصحابنا فقد عرفت رايهم ٤ هل المراد بقولهم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا انهم قاسوا الربوا على البيع ام لا قيل الربوا بالاول لانهم قالوا يجوز ان يشتري الانسان شيئا يساوي درهما لا غير بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع وتحريم الربوا ابطالا لقياسهم فان

فان القياس ... للنص بط اتفاقا قيل فعلى هذا كان ينبغي ان
يقال انما الربوا مثل البيع لان الربا محل الخلاف اجيب بانه جاء مبالغة
في انه بلغ في اعتقادهم في حل الربوا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه
وقيل بالثاني لجواز ان يكون قوله واحل الله البيع وحرم الربوا
انهم جعلوه من تتمة كلامهم على وجه الرد اي ان الله فرق بين المتماثلين
وذلك غير جايز وسبب غلطهم الجهل بحكمة الربوا ووجه الجواب
المنع من المساواة فان تحريم الربوا معلل بعلة غير حاصلة في البيع
تذنيب في قوله واحل الله البيع دلالة على اباحة سائر اقسامه من النقد
والنسية والسلف وانواعه من بيع المرابحة والمواضعة والتولية
والمساومة وانواع المبيعات من الثمار والحيوان والصرف وغير ذلك
تمامه في البيان النبوي ٥ قيل في قوله تعالى فله ما سلف دلالة
على انه لا يجب اعادة الربوا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم
الانتهاء وهو التوبة لا غير وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط
الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا اداؤه ٦ الربوا
من الكبائر للتوعد عليها بالنار في آخر الآية ولقول **الصادق** عليه
السلام درهم ربوا اعظم من سبعين زنية بذات محرم في بيت
الله الحرام وقال ايضا عليه السلام انما شدد الله في تحريم الربوا
لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ورفدا وقال **علي**
عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربوا خمسة

اكله وموكله وشاهديه وكاتبه ٧ انه تعقب تخويف بالنهي
عن الربوا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر انه لا خير فيه ولا
بركة وانه يذهب ويذهب بقوله فيما بعد ويمحق الله الربوا ويربي
الصدقات فان المحق هو نقصان الشي حتى يذهب ثم قال والله
لا يحب كل كفار اثيم تغليظا لشان الربوا فان آخذه بمنزلة الكافر
والاثيم كثير الاثم وكذا في حكمه بخلود العايد في النار الذي هو
من احكام الكفار **الثالثة** يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون عن **الباقر** عليه السلام ان الوليد
بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد
بن الوليد المطالبة بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد
شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا فجاء الاسلام ولهما اموال
عظيمة فانزل الله الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان
كل ربوا في الجاهلية موضوع واول ربوا اضعه ربا عباس بن
عبد المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع واول دم اضعه
دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وهنا فوايد آ ذروا ما
بقي من الربوا اي اتركوا وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة اخرى
في تشديد امر الربوا اي ان كنتم آمنتم بما انزل على محمد صلى

سورة البقرة

الله عليه وآله فبيّنوا باحكام الايمان الّذى من جملتها تحريم الربوا
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر مكلّفاً بتحريم الرّبوا ~~والحكم~~
لانّ الكافر لا يطالب حال كفره باحكام الايمان اوّلا بل به ٣ قال
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب اى اعلموا بها من اذن بالشّئ اذا علم به
وقرا حمزة وابو بكر فآذِنوا اى اعلموا غيركم من الاذن وهو الا
ستماع وحرب الله هو حرب رسوله وقيل حرب الله بالنّار وحرب
الرّسول بالقتال ولم يقل بحرب الله لانّ المراد نوع من الحرب عظيم
لكون التّنوين للنّوعيّة وفى هذا الكلام ايضاً مبالغة زايدة
على ما تقدّم ٣ فان تبتم قال الزّمخشرى والقاضى ان لم يتب
يكون مصرّاً على التّحليل فيكون مرتدّاً وماله فيئ وليس بشئ لانّا
نمنع انّه اذا لم يتب يكون مرتدّاً لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه
والحقّ انّه يجب ردّه على مالكه امّا مع العلم بتحريمه فبالاجماع تاب
او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الرّبوا تصدّق به وان عرفه
وجهل الرّبوا صالح عليه وان مزج بالحلال وجهل المالك والقدر
تصدّق بخمسه وامّا مع الجهل فقد تقدّم الكلام فيه ٤ لا ريب
ان قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف
وقوله يا ايّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقى من
الرّبوا صريحان فى انّه لا يجب ردّ الرّبوا السّابقة على نزول
التّحريم ونحن قرّرنا انّه يجب ردّ الرّبوا مع العلم والجهل فانّه

الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع انّه لا يجب على الكافر ردّ ما
اخذ حال كفره الّا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه
اخذ ما بقى له عند معامليه وامّا المسلم فيجب عليه ردّ الرّبوا مطلقاً
سواء علم بالتّحريم او لم يعلم على الاصحّ لانّ الموعظة جاءت اليه
وعدم علمه ليس عذراً لتمكّنه من العلم قوله لا تظلمون اى باخذ ما
هو زايد على رؤس اموالكم ولا تظلمون بنقص حقّكم الرّابعة
يا ايّها الّذين آمنوا لا تاكلوا الرّبوا اضعافاً مضاعفة
واتّقوا الله لعلّكم تفلحون فيها تصريح بالنّهى عن اكل الرّبوا
زيادة على ما تقدّم وكان الرّجل اذا حلّ له الدّين زاده فيه واخّره الى
اجل آخر ثمّ اذا حلّ زاد فيه ايضاً واخّره وهكذا فكان يستغرق
بالشّئ الطّفيف مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل معنى الاضعاف
المضاعفة اى لا تزيدوا به اموالكم فتصير اضعافاً مضاعفة و
خصّ النّهى بالاكل وان كان المراد ساير التّصرّفات لانّه المقصود
غالباً من التّناول وباقى مقاصد الآية ظاهرة تنبيه
اجمعت الاماميّة على انّ آيات تحريم الرّبوا مخصوصة ليست
على عمومها لما ثبت عندهم عن ائمّتهم عليهم السّلام من اباحة
الرّبوا بين الوالد وولده والزّوج وزوجته والسّيّد ومملوكه
والمسلم والحربى الخامسة ويل للمطفّفين الّذين اذا اكتالوا
على النّاس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم

يخسرون التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شيء
طفيف اي حقير وعلى هذا اما بمعنى من اي اكتالوا من الناس او
يتعلق بيستوفون قدم للاختصاص اي يستوفون على الناس
خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير اكتالوا اما
على الناس كل ذلك محتمل واذا كالوهم اي كالوا للناس او وزنوا
لهم فحذف الجار كقوله ولقد جنيتك اكموا وعساقلا ولقد
نهيتك عن بنات الاوبر اي جنيت لك او على حذف اي كالوا مكيلهم
او موزونهم وانما لم يقل او اتزنوا في الاول لان الاكتيال الممكن
لهم بالسرقة بالملء من الاتزان وهنا فوايد ١ روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا
فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قدم
المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما
ويكتال بالآخر فنزلت الآية في حاله ٢ دلت الآية على وجوب
ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لان ويل يستعمل الذم
وقيل ويل واد في جهنم ٣ حيث ان ايفاء الكيل والوزن
واجب ندب الى اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم ومن ذلك
قال صلى الله عليه وآله يا وزان زن وارجح ٤ في معنى الآية
آيات كثيرة كقوله اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وقوله
لا تنقصوا المكيال والميزان وغير ذلك والجميع مشترك

يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم من حلاله وجياده ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمرة والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره ولا تيمموا الخبيث منه ولا تقصدوا الرديء منه اي من المال او مما اخرجنا وتخصيصه بذلك لان التفاوت فيه اكثر وقرئ ولا تيمموا ولا تيمموا للضم التاء تنفقون حال مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حال منه ولستم بآخذيه اي وحالكم انكم لا تاخذونه في حقوقكم لرداءته الا ان تغمضوا فيه الا ان تتسامحوا فيه من اغمض اذا غض بصره وقرئ تغمضوا اي تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين وعن ابن عباس كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا ان الله غني عن انفاقكم وانما يامركم لانتفاعكم حميد بقبوله واثابته
تفسير قاضي

في تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب ايفائه الثانية يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون في الآية دلالتان
احديهما على رجحية الانفاق من كسب الحلال والنهي عن الانفاق
من كسب الحرام وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار ليعلم
الحلال والحرام ويؤيده قوله عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد
ارتطم في الربوا وقد تقدم في هذه الآية فوايد الثالثة قيل
ان قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
تدل على امرين احدهما كراهية الربح على المؤمن الا مع الضرورة
وان ترك الربح من الاحسان فيكون من العرف وثانيهما كراهة
معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون ما قيل لهم وما قيل
فيهم لان الامر بالاعراض عنهم يستلزم ترك المعاملة بسائر انواع
معاملتهم وفيه نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بنفسه بل
بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن الجاهلين
يراد به التجاوز والعفو عن سيئاتهم لا عدم معاملتهم ولذلك
قيل لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام
عن معناها فقال لا ادري حتى اسأل ربك ثم رجع فقال يا محمد
ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو
عمن ظلمك وقال الصادق عليه السلام امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق

اِنَّ هٰذَا اَخِى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ
وَاحِدَةٌ فَقَالَ اَكْفِلْنِيهَا قيل انها تدل على كراهية الدخول فى
سوم المؤمن لان الاكثر على ان داود عليه السلام خطب على خطبة
اوريا فعوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم فى الاولى لكن الدلالة
هنا اقرب وان كان الاعتماد على نص النبى صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام اولى **التاسعة** قال الراوندى ان قوله تعالى
يَا اَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَاَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ
تدل على النهى عن الاحتكار وفيه نظر لان قوله مسنا الضر اعم من
الحاجة الى القوت او الى ثمنه التام فلا دلالة ح وكذا قال فى قوله
يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللّٰهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اَمَانَاتِكُمْ
وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ انها تدل على تحريم كتمان العيب ووجوب اعلام
المشترى والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكمين ا قيل
الاحتكار مكروه لقول الصادق عليه السلام مكروه ان يحتكر الطعام
ويدع الناس لا شئ لهم وقيل حرام وهو الاصح لقوله صلى الله عليه
وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما بشرطين
احدهما حبس القوت الذى هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والملح طلبا للزيادة فى الثمن وثانيهما ان لا يوجد
باذل سواه فيجبر على البيع وهل يسعر عليه قيل نعم والا لانتفت
فائدة الجبر وقيل لا وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون

على اموالهم وقوله ايضا الاسعار الى الله اللهم الا ان يطلب شططا
فيسعر عليه ب العيب اما ان يخفى على المشترى اولا والثانى يجوز
البيع مع عدم ذكره للمشترى نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع فى موضع
يستتر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب اجمالا
او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يتبرأ صح البيع ويكون المشترى
بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور فى كتب الفقه
العاشرة وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا الفقهاء
استدلوا بهذه الآية على مسائل ا ان الكافر اذا اسلم عبده قهر
على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه ٢ انه لا
يصح بيع العبد المسلم على كافر ٣ لا يصح ايجار العبد المسلم من كافر
وهل يصح ايجار الحر نفسه من كافر اما للخدمة فلا يجوز واما لا
لها فاما العمل مطلق فيصح لانه كالدين واما اجيرا خاصا ففيه قولان
احدهما المنع للآية والآخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو قوى ٤
رهن العبد المسلم عند كافر اما مع قبضه له فلا يجوز واما مع
عدم قبضه فالاصح جوازه ٥ كون الكافر وكيلا على مسلم سواء
كان الموكل مسلما او كافرا لا يجوز ٦ كذا لا يصح كونه وصيا على صبى مسلم
٧ لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر ٨ اذا اسلمت ام ولده يجوز
بيعها على اقوى الوجهين ٩ لا يصح الوصية بالعبد المسلم للكافر
وكذا لا يصح وقفه عليه مع لا اهانته له وبالجملة كل ما يستلزم

ما يستلزم ابد ظالمه في ملكه او التسلط عليه فهو نبط للآية

كتاب الدين

وتوابعه وفيه آيات

في سورة البقرة

يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه
الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل
شيء عليم تداينتم اي تفاعلتم بالدين اما بالسلم او النسية او
الاجارة وفي الجملة كل معاملة احد العوضين فيها مؤجل وقال
الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل
اذا عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان
الاول لازم والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمرو وضارب

زيد عمروا فلا يجوز تفسير احدهما بالآخر ان قيل قوله بدين لم يكن
محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم يذكره لكان
الضمير عايدا الى مصدر تداينتم اجاب الزمخشري بانه لو لم يذكره لفظ
لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يجيء بحسن ما ذكر من النظم وفيه
نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير الى المصدر
ويحتمل في الجواب انه لو لم يذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان
ينبغي ان يكتب المعاملة بالدين مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكفي
بكتابة الدين فلو باع نسية لكتب المشتري للبايع الدين الى
اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر المعاملة وفيه ايضا نظر لان المبايعة
كتبة المعاملة بالدين احرز واضبط لدفع الدعوى بانكار سبب
الدين وقيل ذكره تاكيدا كقوله طائر يطير بجناحيه وقيل لرفع
احتمال التداين من المجازاة كقولهم كما تدين تدان فيرول الاشتراك
وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الآية احد وعشرون حكما بل ربما
يذكر فيها ما يزيد بها على ذلك ا اباحة الاستدانة لانها ق
مما قد يضطر الانسان اليه في معاشه فيكون سايغة ولان
النبي صلى الله عليه وآله استدان وكذا علي عليه السلام وجماعة
من الائمة عليهم السلام نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله
صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه مذلة بالليل ومهمة بالنهار
بالليل وقد يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به فانه خديعة قاله النبي

ويقوى عند عدم ذلك اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فالكراهية شديدة وقبول الصدقة له اولى من الاستدانة ولو كان له ولى يقضيه خفت الكراهية وحكم ابن ادريس مع الولى لعدم وجوبه عليه ثم لان عدم الوجوب لا ينافي الجواز ٢ اباحة التأجيل بقوله الى اجل لان الدين حق يثبت فى الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره وقال ابن عباس انها نزلت فى السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم من ذلك ٣ وجوب كون الاجل مضبوطا لقوله مسمى كاليوم والشهر والسنة لا ما يحتمل الزيادة والنقصان كادراك الثمرة وقدوم الحاج ٤ الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انه للندب او الارشاد الى المصلحة ٥ وجوب كون الكاتب امينا لقوله بالعدل وهو صفة للكاتب اى موصوف بالعدل كى لا يزيد ولا ينقص او يفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان ويعلم منه اشتراط كونه فقيها عالما بدقايق تلك المعاملة ليكمل المقصود منها ولا ياب كاتب ان يكتب قيل النهى للتحريم فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية قاله الشعبى وجماعة وقيل فرض مع عدم غيره ممن له علم بها او مع تضرر صاحب الدين بترك الكتابة وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد والاجود انها مستحبة على الاعيان

ببقاء الكراهية ح

العارفين بها لانها من باب وتعاونوا على البر والتقوى وواجبة على الكفاية ليتم نظام النوع وعلى السلطان ٦ اذا وجد بيت المال اعطى الكاتب منه ولانه من المصالح والاجانة له اخذ الاجرة من الامر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا ب اخذ المداد من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المصالح ايضا وان لم يوجد فمع اخذ الكاتب الاجرة يجب المداد عليه ولا يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته ولا يجب على المديون قطعا ٦ كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بيأب اى لا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون فليكتب امرا بعد النهى تاكيدا كقولك لعبدك لا تتعد هنا قم ويحتمل ان يكون متعلقا بالامر اى فليكتب كما علمه الله وح يحتمل معنيين احدهما كما علمه الله تفضلا منه فليتشبه باخلاق الله وليتفضل بكتابة الدين كما تفضل الله عليه كقوله واحسن كما احسن الله اليك وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه فى تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا مخلا ومفقضاها تمام فيه ضررا ويجحش على المتعاملين فعلى الاول الامر للندبية وعلى الثانى للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهى السابق مقيدا وعلى الثانى يكون مطلقا ٧ وليملل الذى عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن كقوله فهى تملى عليه وانما وجب كون المملل الذى عليه الحق لانه المشهود

الاملال معنى الكتابة ح

المملى

يمله

عليه ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيما يمله ولا يبخس من
الحق الذي عليه شيئا والبخس النقص وانما امره ونهاه لجواز ان
يكون صاحب الحق اميا مغفلا لا خبرة له بالامور فلو لم يستعمل
المديون الورع في املائه لزم اضرار الدائن وهو حرام ٩ فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع السفيه المبذر ان بيّن هو ح
وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة او ينخدع في
المعاملة والضعيف اي في العقل بان كان صبيا او كبيرا لا تعقل
له والذي لا يستطيع الاملاء فهو اما ابكم او اخرس فليملل وليه اي ولي
هؤلاء وقيل الضمير في وليه يرجع الى الحق اي ولي الحق اي صاحبه
لانه اعلم بدينه والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب ولانه انسب
بالمقام وهنا فروع تتضمن احكاما مستخرجة من الاية ا شرعية
الولاية على السفهاء والصغار ويدخل المجانين بالطريق الاولى
ب عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة اذ لا يصح املاؤهم
فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى ج جواز استدانة الولي
لمن له عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك د صلاحية ذمة الصبي
والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا بل مع مباشرة
الولي سبب الدين فلا يرد ارش الجناية اذا لم يكن له مال ه
انه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم بخسه لقوله
بالعدل اي في الاملاء ففي المعاملة بالطريق الاولى و الولي

للصبي والمجنون اما الاب والجد له ومع عدمهما الوصي عن احدهما
ومع عدمهم واما السفيه فان كان سفهه مستمرا عقيب الصبي فوليه الحاكم ح
الاب والجد كما تقدم وان كان طاريا فوليه الحاكم ز يجوز الترجمة
عن الاخرس والابكم والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم
باملال الحق ح وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط املاله بالعدل
المستلزم لذلك بعد التنبه ط صحة الشهادة عن الاخرس والاعجمي على
مع الترجمة عنهما وكون الشاهد اصلا لا فرعا لتعقب الاملال
بالاستشهاد ى الولي في الاية يراد به القدر المشترك بين كل من قام
مقام غيره في حق على ذلك الغير فيشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة
على وكيل باستدانته لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل
مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة وقد يمكن استخراج فروع اخر
غير هذه وبذلك يظهر سر قوله صلى الله عليه وآله اوتيت جوامع
الكلم ١٠ واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا شهيدين والفرق السير للطلب ح
بين الشاهد والشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى
الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث
تحمله لها مرتين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه واذا ثبت تحمله ح
بعد تحمله مجازا تسمية الشيء بما كان عليه كما يطلق الشهيد قبل
تحمله لها مجازا كما في الاية فان الطلب انما يكون قبل حصول المط
وهذا حكم باشتراط الاثنينية في الشهادة بالدين فيدل على

عدم قبول الواحد الا مع انضمام اليمين من المدعي فيقبل عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم به

١٨ من رجالكم اي من المومنين ويفهم من ذلك حكمان ا اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم ب اشتراط الايمان فلا يقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بالطريق الاولى لعدم تعقله ولا الكافر الا على تفصيل يأتي في الوصية وجوز ابوحنيفه شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل

١١ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمات الى الرجال لكن في الديون والمعاملات وكل ما يقصد منه المال وفي قوله فيما بعد ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى اشارة الى سؤال مقدر تقديره لم جعل امرأتان مقام رجل فاجاب جعل ذلك مخافة ان تضل احديهما اي تنسى فانهن لضعف عقولهن اميل الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد عن النسيان لزيادة عقولهم وقراءة حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه فتذكر والباقون بفتح الهمزة بانها مضمومة المحل على انها مفعول له والعامل محذوف وقال الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر اي فتجعل احديهما الاخرى ذكرا يعني انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفيان بن عيينة قيل والضمير في احديهما الاولى يرجع الى الشهادة اي تضيع احدى الشهادتين من قوله تعالى ضلوا عنا اي ضاعوا فتذكر احد المرأتين الاخرى فيكون الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار من غير فايدة وفيه تعسف

١٢ ممن ترضون من الشهداء اي من الرجال المرضيين والنساء المرضيات في الدين وفي ذلك اشارة الى اشتراط العدالة فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول ابي حنيفه في قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن به في صدقه في شهادته فلا يقبل شهادة المتهم فانه يدفع ضررا او يجلب نفعا ولم يقل من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس الامر والا لتعذر الاستشهاد فهنا اذا ثلثة احكام فشرايط الشهادة ح خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع التهمة واختلف في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الاربعة ورووا عن علي عليه السلام وقبلها ابن سيرين وشريح وعثمان البتي وعن اهل البيت عليهم السلام روايات اشهرها واقويها القبول الا على سيده خاصة فتقبل لسيده ولغيره وعلى غيره

١٣ ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قيل ذلك في التحمل وقيل في الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام في التحمل لا في الاقامة ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معا وهو مم والنهي عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل

لكنه فرض على الكفاية فاذا لم يوجد غير ذينك الشاهدين صار فرض عين ١٤ او لا تسأموا اى لا تملّوا ان تكتبوه الضمير للدين صغيرا اى سواء كان الدين قليلا او كثيرا او قيل المراد الكاتب فانّ البلوغ ليس بشرط فى الكاتب وقيل الكتاب اى مختصرا كان او مطوّلا وكلّ ذلك تعسّف والاوّل اولى وفى ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والاشهاد به ثمّ ذكر سبحانه وتعالى لرجحانه ثلثة اسباب ١ انه اقسط عند الله اى اعدل ٢ انه اقوم للشهادة اى اعون لها لانّ المكتوب ابعد[?] والامن الحفظ ٣ انه ادنى ان لا ترتابوا اى اقرب فى انتفاء الريب اى الشكّ لانّ عدم الكتابة سبب لريب احد الغريمين فى انّه صادق او كاذب ١٨ الّا ان تكون تجارة حاضرة هذا استثناء من الامر بالكتابة اى ان كانت المعاملة بينكم فى تجارة حاضرة يدا بيد من غير غيبة احد العوضين فليس عليكم جناح الّا تكتبوا تلك المعاملة فانّه لا يتوقّع شكّ استقبالىّ واشهدوا اذا تبايعتم اى اذا لم يكن المبايعة بالدين والّا لزم التكرار وانّما الامر بالاشهاد عند المبايعة ارشادا الى رعاية مصلحتها لانّه لولاه لجاز ان يندم احد المتبايعين على البيع او يقع نزاع فى كمّية احد العوضين او شرط او خيار او غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال داود انه للوجوب وليس بشئ لما قلنا من ترتّب المصلحة الدنيوية

١٧ ولا يضارّ كاتب ولا شهيد فيه قراءتان احديهما يضارر بالاظهار والكسر والبناء للفاعل على قراءة ابى عمرو فعلى هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارّة من الكاتب بان يمتنع عن الاجابة او يحرّف بالزيادة والنقصان وكذا الشهيد لا يمتنع اذا دعى للتحمّل او الاقامة ولا يكتم شيئا ممّا شهد به او يزيد او ينقص ممّا فيه ضرر على المشهود عليه وثانيهما قراءة الباقين لا يضارّ بالادغام والفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى ولا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر بان يكلّفا قطع مسافة فيها مشقّة من غير تكليف مؤنتهما او لا يعطى الكاتب اجرته وافية او غير ذلك من اسباب

١٨ المضارّة ١٨ وان تفعلوا اى تلك المضارّة على احد التقديرين فانّه

١٩ فسوق بكم اى خروج عن اوامر الله تعالى ١٩ واتقوا الله اى اعتمدوا التقوى فى كلّ ما امركم الله به فى امور دينكم ودنياكم ٢٠ ويعلّمكم الله اى هذه الاحكام المذكورة كلّها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترتابوا فى شئ من ذلك لانه بكلّ شئ عليم وفى ذلك دلالة على انّ الاحكام كلّها بتعليم الله لا بالقياس والاستحسان ذكر علىّ بن ابراهيم فى تفسيره انّ فى البقرة خمسمائة حكم وفى هذه الآية خاصّة خمسة عشر حكما واستنبطها[?] من ذلك ٢٨٠ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدّقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامّة

ولا تسأموا ان تكتبوه ولا تملّوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوا الدين او الحق او الكتاب وقيل كنى بالسأم عن الكسل لانه صفة المنافق ولذلك قال عليه السلام لا يقول المؤمن كسلت

لا يفتقر الى حجز كقول الربيع بن ضبع الفزارى ٥ اذا كان الشتاء
فادفئونى ٥ فان الشيخ يهدمه الشتاء ٥ اى ان وجد ذو
عسرة والفاء جواب الشرط والنظرة بمعنى الانظار وهو التاخير
والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن اداء ما عليه من الدين ولا يجب
عليه قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وخادمه المعتاد
فان ذلك لا يجب صرفه فى الدين فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك
وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة يحل المطالبة
ويجوز الحبس قال صلى الله عليه وآله لى الواجد يحل عقوبته وعرضه
واللى المطل والعقوبة الحبس والعرض المطالبة قوله وان تصدقوا
اى تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوايد آ ان الابراء
صدقة فيستلزم قصد القربة ب ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة
ج عدم اشتراط القبول فيه فيصح وان لم يقبل المديون ولا يشترط
حضوره ولا مشافهته د فهم بعضهم من هذا ان المندوب
افضل من الواجب لان الانظار واجب والابراء ندب وقد جعله
خيرا فيكون افضل وهو غلط فان الابراء جامع للنظرة والصدقة
فالخيرية باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اى ان علمتم حقيقة
الصدقة علمتم خيريتها فان العلم التصديقى مسبوق بالعلم
التصورى وموقوف عليه لا ان المراد ان كنتم تعلمون انه خير
لكم كما قال الزمخشرى الثالثة من ذا الذى يقرض الله قرضا

سورة البقرة

حسنا وفى معناها ثلث آيات اخر آ ان تقرضوا الله قرضا حسنا
يضاعفه لكم ب واقرضوا الله قرضا حسنا ج ان المصدقين
والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا . هذه اربع آيات استدل
بها المعاصر على رجحية القرض للمؤمن وان فيه اجرا عظيما وان الله
هو المكافى عليه اذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى
فيحمل على اقراض عبيده وعندى فى ذلك نظر فان اطلاق القرض
الذى هو اعطاء شىء ليستعيد عوضه وقتا آخر استعارة للاعمال
الصالحة فان الاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض
فى الدار الآخرة وح لا دلالة فى الآيات على مشروعية القرض
وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكن حمله على اقراض المؤمنين
من غيره لانه حمل من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز
الذى ذكرناه آن قال حيث صدق لفظ القرض ومعناه بين الله
وبين عباده دل ذلك على مشروعيته قلنا فح كان ينبغى له ان يتعرض
ذلك فى دليله ولم يفعل هذا مع انه لا وجه للملازمة خصوصا
مع الفرق بين القرضين فان قرض العبد للرب يستعيض اضعافه
والقرض بين العبيد يحرم الزيادة فيه على المثل ولو استدل عليه
بغير هذه الآية من العمومات القرآنية كقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله
الا من امر بصدقة او معروف عن الصادق ع ان المعروف القرض لكان اولى والله اعلم

نوابع الدين وفيه انواع الاول الرهن وهو لغة الثبات والدوام و
ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة رهن واما ارهن فلغة
قليلة وشرعا وثيقة للمديون يستوفى منه دينه وفيه آية واحدة
وهى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق
الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله
بما تعملون عليم في الآية فوائد ١ الارتهان جائز مطلقا و
تقييده بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الاغلب فان
السفر مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على
شرعيته فى الحضر ولا على عدم شرعيته الا بدليل خارج وقد وجد
وهو فعل النبى صلى الله عليه وآله فانه رهن درعه وهو حاضر
عند يهودى والاجماع فانه لا خلاف فى جوازه مطلقا وقال
مجاهد والضحاك بعدم جوازه الا فى السفر وقد ابطل قولهما الاجماع
٢ الجمهور على انه يشترط القبض فى الرهن الا ما لكا فانه اكتفى
بالايجاب والقبول وبالاول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالآية و
بقول الباقر عليه السلام فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا
وقال المحققون منهم بالثانى لاصالة عدم الاشتراط ولعموم
اوفوا بالعقود والآية انما تدل بدليل الخطاب وهو ضعيف ولانها
لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة فيه وبيان

الملازمة انه سماها رهنا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما
حسنت التسمية بدونه كما لا يقال رهن مقبولة والمجاز وان
امكن لكنه خلاف الاصل والرواية ضعيفة لان فى طريقها
محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفى الكل نظر بيناه
فى التنقيح ٣ اكثر من يشترط القبض لا يشترط دوامه بل يكفى
مسماه ولو اعاده جاز وحصل الرهن وقال ابو حنيفه استدامته
شرط ٤ يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت فى الذمة سلما كان
او غيره وهو اجماع ولان آية الدين عامة ٥ الرهن امانة لا
تضمن الا مع تعد او تفريط وقال ابو حنيفه انه مضمون باقل
الامرين من قيمته وقدر الدين لنا اصالة البراءة من الضمان ولما رواه
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله انه
قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه
غرمه يعنى بقوله من صاحبه اى من ضمانه ومعنى لا يغلق اى لا يملكه
المرتهن وان شرط له ذلك عند الحلول ٦ نبه فى الآية باخذ
الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهوين به لما فى ذلك
من الدخول فى حيز التبذير واهمال المصلحة المنافى ذلك لافعال
العقلاء ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله ان الله يكره القيل
والقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله فرهن او فرهان
على القراءتين تقديره فالذى يستوثق به رهن او ينبغى

نيستوثق به

اخذ رهن ووصفها بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثق لجواز
انكار الراهن او النسيان او الزيادة او النقصان وفيه ايضاً
اشارة الى كون الرهن عيناً يمكن قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم
امكان قبضه حالياً ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق
لو تعذر الاداء ٧ قوله فان امن اى فان بعض الدائنين وحسن
الظن به ولم ياخذ منه رهناً فليؤد ذلك المؤتمن امانته
وسمى الدين امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه وايتمان
المديون عليه كذا قيل ولو قيل بان المراد فان امن بعض المرتهنين
بعض الراهنين ولم ياخذ منه الرهن بيده بل جعله فى قبضته
فليؤد ذلك امانته كان حسناً وبالجملة فى الكلام دلالة على وجوب
اداء الامانة والتزام التقوى فى ادائها بعدم الخيانة وعدم التعدى
والتفريط ٨ يحرم كتمان الشهادة ويجب اداؤها وهذا العموم مخصوص
بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد اما مع حصوله فلا
يجب الاداء ثم انه تعالى لم يقتصر على النهى عن كتمانها المستلزم
للاثم بل اكد ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله فانه
آثم قلبه وفائدة ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال النفس
الامارة التى هى النفس الحيوانية والقلب محلها فاسناد الاثم
الى القلب من باب اسناد الفعل الى محله كقولهم جرى الميزاب اى
ماء الميزاب وقال الزمخشرى انه من باب اسناد الفعل الى الجارحة

بعض المديونين

التى تعمل بها كقولهم هذا مما ابصرته عينى وفعلته يدى وفيه نظر لانه
لو كان كذلك لقال آثم لسانه لان اقامة الشهادة آلتها اللسان
وكذا كتمانها وفى النظر نظر لانه لا يكون فى الكلام مبالغة و
الاحسن ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة من
الآثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقه ومعدن
اقترافه واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل ١ حيث تقدم جواز ثبوت
الدين على الصبى والسفيه وامثالهما جاز اخذ الرهن من اموالهم
وجاز للولى فعل ذلك للمصلحة لانه من توابع الدين ٢ عقد
الرهن لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من
طرف المرتهن لانه لمصلحته ٣ لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتاً
فى الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة
بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعيان المضمونة
الاقوى ذلك ٤ لا يشترط ملكية الراهن للرهن بل جواز
تصرفه فيه فيجوز الاستعارة للرهن ويدخل فى ضمان الراهن
بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد على الاصح ولا يضمنه
المرتهن وان قبضه ٥ ان كان المرتهن وكيلاً للمالك باع
مع حلول دينه واستوفى وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما
فله الزام المالك او وارثه بالبيع او اداء الحق فان لم يفعل ذلك
ايضاً وان كان وكيلاً ومع تعذر الكل يستاذن الحاكم بالبيع

الرهن

لمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الثانية: سلهم ايهم بذلك زعيم الزعامة والكفالة والضمان مترادفة وهنا فوائد ١ الضمان عندنا ينقل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون المضمون له مخيرا في مطالبة ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه حضر جنازة فقال اعلى صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام صل يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلم فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصل النبي صلى الله عليه وآله على من لم يخلف وفاء دينه ثم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم دلت الرواية على ان الميت قد انتقل الحق عن ذمته

٢ مورد الضمان هو كل ما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالعين ٣ لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان فاللازم ح ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لا على ما يتاخر تاريخه او يقر به الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق الاول العموم

مجهولا لشرعية ضمان مالها لانه وان لم يكن لازما لكنه آئل اليه واستدل بعضهم بجواز ضمان مالها على لزومها اذ غير اللازم لا يصح ضمان ماله وفيه نظر اذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل وح يصير لازما ضمانا كذلك الثالث الصلح وفيه آيات ست ١ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ب لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ج انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم

ولما دخلوا على يوسف آوى اليه اخاه ضم اليه بنيامين على الطعام او في المنزل روي انه اضافهم فاجلسهم مثنى مثنى فبقي بنيامين وحيدا فبكى وقال لو كان اخي يوسف حيا لجلس معي فاجلسه معه على مايدته ثم قال لينزل كل اثنين منكم بيتا وهذا لا ثاني له فيكون معي فبات عنده وقال له اتحب ان اكون اخاك بدل اخيك الهالك قال من يجد اخا مثلك ولكن لم يلدك يعقوب ولا راحيل قال انا اخوك فلا تبتئس فلا تحزن افتعال من البوس بما كانوا يعملون في حقنا فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية المشربة في رحل اخيه قيل كانت مشربة جعلت صاعا يكال بها وقيل كانت تسقى الدواب بها ويكال بها وكانت من فضة وقيل من ذهب وقرى وجعل على حذف جواب فلما تقديره امهلهم حتى انطلقوا ثم اذن مؤذن نادى مناد ايتها العير انكم لسارقون لعله لم يقله بامر يوسف عم او كان تعبية السقاية والنداء عليها برضى بنيامين وقيل معناه انكم لسارقون يوسف من ابيه او انكم لسارقون والعير القافلة وهي اسم الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تردد وقيل لاصحابها كقوله عليه الصلوة والسلم يا خيل الله اركبي وقيل جمع عير واصلها فعل كسقف فعل به ما فعل ببيض تجوز به لقافلة الحمير ثم استعير لكل قافلة قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون اي شيء ضاع منكم والفقد غيبة الشيء عن الحس بحيث لا يعرف مكانه وقرى تفقدون من افقدته اذا وجدته فقيدا قالوا نفقد صواع الملك وقرى صاع وصوع بالفتح والضم والعين والغين وصواغ من الصياغة ولمن جاء به حمل بعير من الطعام جعلا له وانا به زعيم كفيل اوديه الى من رده وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل قالوا تالله قسم فيه معنى التعجب والتاء بدل من الباء المختصة باسم الله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الارض وما كنا سارقين استشهدوا بعلمهم على برآءة انفسهم لما عرفوا منهم في كرتي مجيئهم ومداخلتهم للملك مما يدل على فرط امانتهم كرد البضاعة التي جعلت في رحالهم

د ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ه فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل و وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح
خير اذا عرفت هذا ففي هذه الآيات فوايد ا مشروعية
الصلح ويويده قوله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين
الا ما حرم حلالا او حلل حراما ٢ في الآية دلالة على انه قوله
صلى الله عليه وآله شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات
وان افاد امرا زايدا على ذلك فبحسب ما ينضم اليه من القرائن ٣ انه
يصح مع الاقرار والانكار وعلى المعلوم والمجهول وعلى الدين
والعين والمنفعة وعلى اطفاء النائرة وحقن الدماء واصلاح
ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه اعم من موضوع
باقي العقود فلذلك اشتهر بين الانام انه سيد الاحكام ٤ حيث
ظهر لك انه اعم موضوعا فاعلم انه عقد قائم بنفسه ليس فرعا
على غيره وان افاد فايدته ٥ يشترط فيه مراعاة الامور الشرعية
المعتبرة في العقود وسياتي تفصيل شيء من مجملات كليات نهاية
٦ في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام
النوع وفوايد المعاش فلذلك وصفه سبحانه وتعالى بانه خير
اي خير عظيم والساعي في اصلاح ذات البين اجره جزيل وقال
صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة

والصيام وقال الباقر عليه السلام ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع
احدهما عن دينه فاذا فعلا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال
فزت فرحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تالفوا
وتعاطفوا كتاب الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل اليه الامر اي
فوضه اليه وشرعا استنابة في التصرف واستدل الراوندي
والمعاصر على مشروعيتها بثلث آيات ا الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال وهو شامل للولي والوصي في
موضع والوكيل ب فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف
اي اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم في الابتياع ج فلما
جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا والعرب يسمي الوكيل
والخادم فتى والمراد هو يوشع عليه السلام وليس خادما فتعين
كونه وكيلا فدل على مشروعية الوكالة وعندي في الاستدلال
بهذه نظر اما الاولى فلان المراد بالذي بيده عقدة النكاح
الولي الاجباري او الزوج وسياتي تحقيقه واما الثانية
فانها حكاية حال غير شرع ولا معصوم فلا يكون حجة واما
الثالثة فلان المراد بالفتى العبد او الخادم ولذلك قال
صلى الله عليه وآله لا يقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي
ولا امتي وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نصوصية على

مشروعيّة الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجّة الّا الآية الثانية
فانّها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم يكن سايغا
لما حسن ذكره وفي الآية بعث الحكمين ايضا اشارة الى مشروعيّتها
ولذلك قيل انّ البعث توكيل واعلم انّ متعلّق الوكالة هو كلّما
لم يتعلّق غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو ساير العقود
والفسوخ والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر
والعهد واليمين ولا تصحّ فيما تعلّق غرض الشارع بوقوعه
من مباشر بعينه كالقسم بين الزوجات ومباشرة المعاصي واما
العبادات فقد تقدّم لنا فيها تفصيل وافٍ وفي صحّة التوكيل
باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام
تفاصيلها معلومة في كتب الفقه **كتاب**
فيه جملة من العقود وفيه مقدّمة وابحاث **اما المقدّمة ف**
فيها آية واحدة مشتملة على احكام كلّيّة وهي يا ايّها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود قيل كلّ آية صدّرت بيا ايّها الذين آمنوا
مدنيّة وبيا ايّها الناس مكّيّة والاصحاب نزّلت على الاغلب
يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقود ما يعقده
الناس في معاملاتهم وقيل المراد العقود التي عقدها الله
على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت
المخصّص فهنا فوايد آ الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه فان

فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جايزا وجب الوفاء
بجوازه وقد يكون في العقد اجمال يعلم حاله من البيان النبوي او الائمة
عليهم السلام ٢ العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون
لازما من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف
والنكاح والهبة في بعض صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى و
عقد السبق على قول والضمان وقد يكون جايزا من طرفيه كالوديعة
والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصيّة والقرض والجعالة
والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما في طرف وجايزا في آخر
كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمّة والامان وقيل والهبة
من ذوي الرحم او مع القربة او مع التعويض او التصرّف والاولى
اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتّهب
لانّه ملك جديد وقد يكون جايزا في مبدائه ثمّ يؤول الى اللزوم
كالهبة بعد القبض وقبل احد الثلثة السابقة والوصيّة قبل
بعد الموت والقبول ويلزم بعدهما وقد يكون لازما في مبدائه ثمّ
يصير جايزا كالبيع اذا طرأ عليه فسخ بخيار او فوات شرط معيّن
او وصف كذلك او انفساخ كتلف مبيع قبل قبضه او ثمن كذلك
او غير ذلك ٣ كلّ عقد لازم يجب فيه امور آ ان يكون ايجابه
وقبوله لفظيّين ب ان يكونا عربيّا اختيارا ج ان يوقعا بصيغة
الماضي د تاخّر القبول ومطابقته لما يعدّ كذلك عرفا

وكذا يجب في المرتهن على الاولى ۞ تنجيزه فلا يصح معلقاً ولا يجب في الجا
شيء من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود منها مع القرينة ۞ يجب
في كل عقد صدوره عن مالك وحكمه كالاب والجد له او الوكيل
او المقاص او الوصي او الحاكم او الامين او القاضي و ناظر الوقف او الملتقط
اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم وكذا الودعي في الوديعة
او بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي ۞ يجب في
كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا
فيما يكون ركنا فيه وما لم يكن ركنا فيه ويشتمل على غرر او محرم
فكذلك والا فجائز وحكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه والشر
اللازم الوفاء هو ما يقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم العقد
او تأخر فلا اثر له حيث اخذنا العقود بالمعنى الاعم يصلح الآ
للاستدلال بها على وجوب ايفاء النذر والعهد واليمين بما عقده
مع ربه او مع غيره مما لم يخالف المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى
والاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقاعات ولنذكر مما ورد من
الآيات في مشروعيته شيء منها نصاً او ظاهراً وذلك انواع
الاول الاجارة وفيه آيتان قوله يا ابت استأجره وقوله
على ان تأجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية الاجارة وان كانت
في شرع غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه
من مهمات نظام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في الحكمة العملية

ان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى المعاوضة وذلك
غير واجب على الغير القيام به فيجوز اخذ العوض عليه فيسوغ المعاوضة
على المنفعة وذلك هو المط وفي الآية الثانية اشارة الى وجوب
ضبط العمل بالمدة ان قدر بها او لا فبغيرها من الضوابط الثاني
الشركة وذكر المعاصر وغيره ثلث آيات فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب
قوله في المواريث فهم شركاء في الثلث وكذا ا فيها
لاقتضائها الشركة التزاماً انما الصدقات للفقراء
والمساكين الخ على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف ولكن
انها لبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول
معنى الشركة فيجوز تعاطيها باتحاد اسبابها وهي تتحقق بامور
مزج المتساويين بحيث لا امتياز لاحدهما عن الآخر تملك
الشخصين سلعة واحدة بالبيع او بما يشبهه من العقود
حيازتهما معاً سلعة واحدة دفعة من دونهما ولا حكم للشركة
بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان الثالث
المضاربة وهي ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد النقدين
المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على ان له حصة
معينة من ربحه وفيه ثلث آيات ا فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله ب واذا ضربتم في الارض الآية

وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره وتوابعه
في سورة القصص
في سورة الانفال
في سورة النساء
في سورة البراءة
في سورة الجمعة
في سورة النساء
ففي معناه قبضها سلعة واحدة

وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله. قال المعاصر يمكن أن يستدل بها على جواز المضاربة لانها دالة على رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب وبمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم في باب القرض ولان الضرب في الارض التصرف فيها وهو أعم من المتنازع والعام لا دلالة له على الخاص وايضا المضاربة تكون سفرا وحضرا فالاستدلال بهذه يخصص موضوعها الرابع البضاعة وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع به متاعا ولا حصة له في ربحه وفي مشروعيتها آيات ثلث أ وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ب وجئنا ببضاعة مزجاة ج ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف وفي العرف لا يطلق الا على ما دفع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان تبرع في العمل فلا اجرة له ايضا والا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة الخامس الايداع وفيه آيات ثلث أ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ب فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ج ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار

لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما وهنا فوائد أ الامانة مشتقة من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة والتعدي والتفريط باهمال اسباب حفظها من المؤذيات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة وكيفية حفظها عرفا ب الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية

فلما جهزهم بجهازهم اصلحهم بعدتهم واوقر ركائبهم بما جاؤوا لاجله واصل الجهاز ما يعد من الامتعة للنقلة كعدد السفر وما يحمل من بلدة الى اخرى وما يزف به المرأة الى زوجها قال ائتوني باخ لكم من ابيكم روي انهم لما دخلوا عليه قال من انتم وما امركم لعلكم عيون قالوا معاذ الله نحن بنو اب واحد وهو شيخ صديق نبي من الانبياء اسمه يعقوب قال كم انتم قالوا كنا اثني عشر فذهب احدنا الى البرية وهلك فقال فكم انتم هاهنا قالوا عشرة قال فاين الحادي عشر قالوا عند ابينا يتسلى به من الهالك قال فمن يشهد لكم قالوا لا يعرفنا هاهنا من يشهد لنا قال فدعوا بعضكم عندي رهينة وائتوني باخيكم من ابيكم حتى اصدقكم فاقترعوا فاصابت شمعون الا ترون وقيل كان يوسف يعطي لكل نفر حملا فسألوا حملا زائدا لاخ لهم من ابيهم فاعطاهم وشرط عليهم ان يأتوه به ليعلم صدقهم الا ترون اني اوف الكيل اتمه وانا خير المنزلين للضيف والمضيفين لهم وكان احسن انزالهم وضيافتهم فان لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون اي لا تقربوني ولا تدخلوا داري وهو اما نهي او نفي معطوف على الجزاء قالوا سنراود عنه اباه سنجتهد في طلبه من ابيه وانا لفاعلون ذلك لا نتوانى فيه وقال لفتيته الآية

بيضاوي

وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز المضاربة لانها دلت على رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب وبمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر يعلم مما تقدم في باب القرض ولان الضرب في الارض التصرف فيها وهو اعم من المتنازع والعام لا دلالة له على الخاص وايضا المضاربة يكون سفرا وحضرا فالاستدلال بهذه يخصص موضوعها الرابع ايضا وهو ان يدفع الانسان

لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما وهنا مباحث ا الامانة مشتقة من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستامن فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة والتعدي والتفريط باهمال اسباب حفظها المؤديات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة وكيفية حفظها عرفا ب الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالآية الاولى شاملة للقسمين والاخيرتان تختصان بالقسم الاول ج يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور ا اطارة الريح الثوب الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه ب لو انتزع الصيد من المحرم او محل اخذه من الحرم ج انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د اخذ الوديعة من صبي ومجنون خوف اتلافها ه تخليص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز والبيض وصار في يد احدهما جوز الآخر وبيضه وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي كامر ولانه ليس قيما عليه ولو اخذه واحدهما بنية الرد على المالك

اكثر الحافقة بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه
من الصبيّ وهل يضمن الصبيّ المأخوذ من البالغ نظر أقربه عدم
الضمان لتسليطه على اتلافه (ز) لو ظفر المقاصّ بغير جنس حقه
فهل هو امانة شرعية حتى يباع الاقوى الضمان عند بعض
الاصحاب وهو جيّد لكن في قدر حقه اما الزايد عن قدر
حقه اذا لم يمكن التوصل الى غيره الا به فالاجود عدم الضمان
كمن كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين (ح) لو مات
المودع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا لو ادّعا الوكيل ماله
او ليوصل الى المالك فوصل الودعي الى بلده ولم يعلم المالك
بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثال
ذلك كثير واما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ويحتمل العدم
لانها ملك المرسل والامر بايصالها لا يقتضي الفورية شرعًا
ويضعف بان العرف يقتضيه والشرع وان لم يقتضه فلم يقتض
عدمه ومن هنا هل يجب ردّ الرقاع على ورثة المرسل يحتمل
ذلك لملكه لها فينتقل الى ورثته ويحتمل العدم للعادة هذا
مع بقاء عينها والا فلا ضمان قطعًا (ط) تشترك الامانات
في عدم الضمان بغير التعدّي والتفريط وفي وجوب الردّ
مضيّقا الى المالك او وكيله او وليّه مع الطلب ويفترقان
بوجوب الاعلام فورًا في الشرعيّة وعدم قبول قوله في ردّها

بخلاف

بخلاف غير الشرعيّة في الحكمين قوله تعالى في الثانية فليؤدّ الذي
اؤتمن امانته وليتق الله الامر هنا بشرط الطلب من المالك او من
هو بحكمه وفي الآيتين حثّ على وجوب ردّ الامانة ونهى بصريح
ووعظ على عدم ذلك لقوله في آخر الآية الاولى إنّ الله نعمّا
يعظكم به والوعظ هو التحذير من عقاب الله والترغيب في ثوابه
وقوله في الثانية وليتق الله ربّه (ك) الممدوح باداء الامانة في
الآية الثالثة هم النصارى والمذموم هم اليهود لانّ النصارى
لا يستحلّون اموال من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود فانّهم
يستحلّون اموال من يخالفهم بدليل قوله حكاية عنهم ليس علينا
في الاميّين سبيل والمراد بالاميّين من ليس على دينهم فكذّبهم الله
في مقالتهم هذه بقوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
بانّه كذب وقوله الا ما دمت عليه قائمًا اي الا مدّة اقامتك
على راسه مبالغًا في التقاضي والمطالبة السادس العارية
وهو اذن في الانتفاع بالعين تبرّعا وموضوعها كلّ عين ينتفع
بها مع بقائها واشتقاقها امّا من العري لعرائها من العوض
او من عار اذا ذهب ورجح منه قول الشاعر (ه) اعير واخيلكم
ثم اركضوها (ه) احقّ الخيل بالركض المعار (ه) وذكر المعاصر
لمشروعيّتها آيتين (آ) وتعاونوا على البرّ والتقوى (ب)
ويمنعون الماعون ومدلول الاولى الامر بالتعاون على

البرّ وهو خلط في العاريّة لما قلنا من الاذن فيها تبرّعا وسدلول

الثّانية انّه عطفه على امور مذمومة وهي السّهو عن الصّلوة

والرّياء بها فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاونون به عادة

مذموما ايضا قضيّة للعطف فيكون عدم المنع في معرض المدح

وذلك هو المطلوب وهنا فوايد آ العاريّة امانة وليست مضمونة

خلافا للشّافعي محتجّا بقوله صلّى الله عليه وآله لمّا استعار من

صفوان بن اميّة ادرعا فقال اغصبا يا رسول الله فقال لا بل

عارية مضمونة وليس بحجّة بل هو اشتراط لضمانها ونحن نقول به

والّا لكان تاكيدا والتّاسيس خير منه ب العاريّة تضمن بامور

آ باشتراط الضّمان ب التعدّي او التفريط ج الاستعارة

عن غاصب د استعارة المحرم الصّيد ه كون العين ذهبا

او فضّة و الاستعارة للرّهن ج ينتفع بالعين في كلّ ما جرت

العادة عرفا ولو عيّن المالك نوعا اقتصر عليه ولو خالف

المستعير ذلك ضمن ولو تلفت بالاستعمال لا مع المخالفة لم

يضمن كتاب السّبق والرّماية وفي مشروعيّتهما مصلحة جليلة و

هو الارتياض لممارسة القتال مع الكفّار لاعزاز كلمة الاسلام

والّا فهما في الاصل رهان وقمار وفي الحديث انّ الملائكة

لتنفر من الرّهان وتلعن صاحبه الّا في النّصل والرّيش

والخفّ والحافر ويدخل في النّصل الرّمح والسّهم والسّيف وفي

الخفّ الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار وهنا

ايات آ وَاَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيلِ

وروي انّ المراد بالقوّة الرّمي ب اِنّا ذَهَبنَا نَستَبِقُ وَتَرَكنَا

يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا والاصل بقاء المشروعيّة وعدم النّسخ

ج فَمَا اَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَلَا رِكَابٍ اي اجريتم عليه من

الوجيف وهو سرعة السّير كتاب الشّفعة واشتقاقها امّا من

الشّفع وهو الزّوج كانّ المشفوع كان فردا فصار زوجا او من

الشّفاعة وليس من الايات الكريمة ما يدلّ عليها صريحا

بخصوصيّتها بل لمّا كان مشروعيّتها لازالة الضّيق والضّرر و

المضاغنة الحاصل ذلك من الشّركة جاز ان يستدلّ عليها

ثمّ بآيات تدلّ على رفع ذلك آ مَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ

مِن حَرَجٍ ب وَلَو شَاءَ اللهُ لَاَعنَتَكُم ج يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ

اليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ وموضوعها عندنا كلّ عقار

مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصّته فللآخر الانتزاع من المشتري

مع بذل الثّمن له ولها شروط نذكر هاهنا كليّاتها وهي ثمانية

آ كون الشّركة في عقار ثابت لا فيما ينقل من المبيعات ب

انتقال الحصّة بالبيع لا بغيره من العقود ج عدم زيادة الشّركاء

على اثنين د بقاء الشّركة بالجزء المشاع فلو قسّم وميّز فلا

شفعة الّا مع بقائها في الطّريق او النّهر ه قدرة الشّفيع على

الثمن او لا يكون كافرا والمشتري مسلم ز كون العقار قابلا
للقسمة فلا شفعة في العضايد الضيقة ح المطالبة على الفور لقوله
صلى الله عليه وآله الشفعة لمن واثبها ولا يثبت عندنا بالجوار و
لا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين
ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر
فيه على محل الوفاق التاسع اللقطة وهي اما انسان او حيوان
او مال غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعها خصوصية عليها
بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات
ولا شك ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة بر واحسان اليه
فلولا مشروعيته لادى الى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد
الكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن
الكريم عن القرون الماضية كقوله فالتقطه آل فرعون وقوله
يلتقطه بعض السيارة وهاتان وان لم يكن في ظاهرهما امر
لكن في مضمونهما تنبيه واشارة الى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة
على خلق الله واعلم ان اخذ اللقيط واجب لظاهر قوله تعالى
وتعاونوا على البر لكن على الكفاية لحصول المقصود بقيام
من يحضنه واما الحيوان والمال فلهما احكام وتفاصيل
علمت من السنة الشريفة النبوية والامامية تذكر في غير
هذا المكان العاشر الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير

بغير حق وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه
كقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ومنها ما يدل
بخصوصه ويدل على جواز المقاصة والاستيفاء كقوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء
سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وتفصيل ذلك واحكامه مذكورة في المطولات
من كتب الفقه فليطلب منها لكنا نذكر هنا فوائد ١ الاعتداء قد
يكون بالاستيلاء وقد يكون بالاتلاف للعين او المنفعة مباشرة
او تسبيبا من العامد والمخطي ٢ يجب على الغاصب والمعتدي
رد ما غصبه او اتلفه او عوض ذلك فان لم يفعل تسلط المالك
على الانتزاع وسماه اعتداء وتسميته مجاز تسمية للشيء
باسم مقابله ٣ مع وجود العين للمالك انتزاعها وان لم يرض
الغاصب واعترافه لا تسلط على اخذ العوض الا برضاء الغاصب
لان له الخيار في جهات القضاء من اي امواله شاء فان ماطل
او انكر ولا بينة او كانت على الاصح فللمالك الاخذ من اي
امواله اتفق لكن المماثل اولى فان لم يجد اخذ المخالف
٤ المثل في الآية يمكن حمله على المساوي في الحقيقة وعلى
المساوي في الحكم وعلى المساوي في المالية وقد يعبر عن
الاول بما يشترك جزؤه وكله في صدق الاسم وهو المراد بالمثلي

وقوله وان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل

ومع تلفها ونحو الغاصب العوض

في عبارة الفقهاء ٥ المغصوب ان كان مثليًّا بالمعنى الاول تعيّن
مع فقد مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار بالزيادة والنقصان
عن حال الغصب فان تعذّر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليًّا
بالمعنى المذكور وهو المعبّر عنه بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته
العليا من حين الغصب الى حين التلف ٦ فوايد الغصب ومنافعه
مضمونة على الغاصب كالاصل باعلى القيم كما قلناه سواء انتفع
الغاصب بها او لا والحرّ المعتقل يضمن منافعه بالتفويت لا الفوات
والعبد كغيره من الاموال يضمن فوايده فواتًا وتفويتًا ٧ مع تعاقب
الايدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء ببدلٍ واحدٍ او
على الجميع ببدلٍ واحدٍ فان كان المرجوع عليه مغرورًا رجع على
من غرّه والا فلا ٨ يجب ردّ المغصوب وان تعسّر كالساجة
في البناء واللوح في السفينة وان ادّى الى تلف مال الغاصب
امّا لو خشي غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم
ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط بالمغصوب جرح حيوان له قيمة
وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن في الجميع القيمة ولو امكن
في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيه ولاخذ الاجرة والخيار للمالك
ولو وطئ الى المغصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلطه الغاصب
بمساويها او اجود ولم يكن التميز تشاركا ولو كان بالاردى
ضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت بالشيرج ٩ زوايد المغصوب

نعم ونرى الهلال ... اي ترى ضعف النور البدر يوما فيوما حتى تصير هلالا في غاية الضعف ...
... اي يغلب عليها الدهر كما غلب على ...

وان كانت بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقوّمة عرفًا والا
فلا ولو عدم المتقوّم ووجد غيره لم يجبر بالاوّل وكانا مضمونين
وامّا لو كان الزايد بعينٍ من الغاصب كالصبغ كلّفنا الفصل وضمن
النقص ١٠ المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في
الضمان لعينه وكذا فوايده وزوايده وبالجملة كلّ مضمون
بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وما لا فلا الحادي عشر
الاقرار وهو الاخبار عن حقّ لازم للمخبر فالاخبار جنس وقولنا
لازم للمخبر يخرج الشهادة فانّها اخبار عن حقّ لكنّه لازم لغير
المخبر ثمّ الحقّ قد يكون مالًا وقد يكون عقوبة وقد يكون
نسبًا والمال قد يكون معلومًا فيتبع مدلول لفظه شرعًا
ان فقد فعرفًا فان فقد فلغة وقد يكون مجهولًا فيرجع الى تفسير
المقرّ بالمحتمل والعقوبة ان عيّنها لزمته وان ابهم رجع اليه سواء
كانت العقوبة عليه بقذفٍ او بجنايةٍ على غيره والنسب يلزم
مع الشرايط وانتفاء الموانع حسًّا وشرعًا وفيه آيات ١ فاعترفوا
بذنبهم وآخرون اعترفوا بذنوبهم والاعتراف افتعال من
المعرفة ويقال عرفًا الاقرار مع ثمّ اقرّ به فلو لم يكن دليلًا لما
رتّب الذمّ والدعاء عليهم بقوله فسحقًا لاصحاب السعير
اي بعدًا لهم من رحمة الله من سحقه اذا ابعده ٢ وشهدوا
على انفسهم وشهادة الانسان على نفسه اقرار بما يشهد به

٣ قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا و
دلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة **تفريع** لو قال لي عندك
كذا فقال أنا مقر لك به لزمه قطعا أما لو قال أنا مقر هل يلزمه
ذلك أم لا قيل لا يلزم لاحتمال إضمار غير ما تقدم أي مقر با
لوحدانية أو النبوة أو ببطلان دعواك فلا يكون صريحا في
الجواب إذ هو أعم ولا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون
إقرارا لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا إليها للعرف
وللآية فإنهم لم يقولوا أقررنا بذلك إن قلت إنما ترك
ذكر المتعلق لعلمه تعالى بقصدهم ذلك ولذلك ترك ذكره
في السؤال بقوله أأقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده تعالى
إلزامهم بإقرارهم وكلامهم ولذلك قال فاشهدوا أي ليشهد
بعضكم على بعض فيكون المراد إقرارهم لا قصدهم لعلمه بذلك
ثم اعلم أن الصور المفروضة هنا لفظا أربعة آ أنا مقر لك
به وهو صريح في الإقرار ب أنا مقر لك ولم يقل به وفي هذا
احتمال أنه مقر لك لغيره فلا يكون صريحا في جوابه ج أنا مقر
به ولم يقل لك قال العلامة يكون إقرارا وظاهر كلام
الشهيد لا يكون إقرارا لاحتمال إقراره به لغيره لا له د أنا
مقر لا غير ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المتقدمان
وظاهر الآية تدل على كون الكل إقرارا وحذف الضمير

الدال على الربط لا يضر هنا لأنه كثيرا يحذف الضمير المعلوم به ويؤيده
العرف وقرينة الخطاب ولأنه لو قال نعم في هذه الصور لكان
إقرارا وكذا فيما قلناه **ع** كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم وتقريره كما تقدم **ه** ألم يأتكم نذير قالوا بلى
وكذا قوله ألست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين الآيتين و
شبههما على كون حرف الإيجاب يصلح إقرارا وأن بلى للإيجاب
بعد النفي ونعم تقرير ما سبق إن نفيا فنفيا وإن إيجابا فإيجابا
ولذلك قال ابن عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم لكفروا أي
نعم لست بربنا وفيه نظر لأن أهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى
ويدل عليه قول الشاعر ٥ أليس الله يجمع أم عمرو ٥ وإيانا فذاك
بنا تداني ٥ نعم وترى الهلال كما أراه ٥ ويعلوها النهار كما
علاني والحق عندي التفصيل وهو أن الكلام إن صدر عن
أهل اللغة لم يكن إقرارا وإن صدر من أهل العرف كان إقرارا
وهنا فوائد آ في الآية الأولى إشارة إلى كون المقر ذا معرفة
بما أقر به فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده ٢
في الآية الثانية والرابعة إشارة إلى وجوب الحكم على المقر بما
أقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينة ولهذا سماه شهادة فيكون
الإقرار أحد أدلة الحكم ٣ في الآية إشارة إلى وجوب الإقرار
بالحق اللازم للمقر لقوله كونوا قوامين بالقسط أي بالعدل

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اى حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على عليه السلام ان مولى له اراد ان يوصى [illegible]
[illegible] ان ترك خيرا والخير المال الكثير الوصية للوالدين والاقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل [illegible]
ذكر الراجع [illegible] اذا مدلول كتب لا الوصية [illegible]
الحسنات [illegible] بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث [illegible]
حقا [illegible] من بدله غيره من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه ووصل اليه وتحقق عنده فانما اثمه على الذين يبدلونه [illegible]
مبدليه [illegible] ان الله سميع عليم فمن خاف من موص اى توقع وعلم [illegible]
جنفا ميلا بالخطأ فى الوصية او اثما تعمدا للحيف فاصلح
بينهم بين الموصى لهم باجرائهم على نهج الشرع فلا اثم عليه
فى هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول
ان الله غفور رحيم — بيضاوى

والامر للوجوب ٣ فى الآية الثالثة واخذتم على ذلكم اصرى
اى عهدى سمى العهد اصرا لانه يوصر اى يشد ولا اصار ما
يعقد به الشئ ويشد او لان الوفاء به شديد **الثانى عشر
الوصية** وهى مشتقة من وصى يصى اى وصل ويقال اوصى
يوصى ايصاء ووصى يوصى توصية والاسم الوصية والوصاة
وشرعا هى تمليك عين او منفعة بعد الوفاة سمى ذلك وصية
لان الموصى نصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات
ثلث ١ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على
المتقين • فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم • فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم • هنا فوايد
١ كتب اى فرض وفاعله الوصية وانما ذكره لكون تانيث
الوصية غير حقيقى او لوجود الفصل او لان معناها ان يوصى
ومعناه المصلح وحضور الموت ظهور اسبابه وامارته و
خير المال بدليل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد ٢ قيل الآية
منسوخة بآية الارث وبقوله صلى الله عليه وآله ان الله كل
ذى حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ
ولان شرطه المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث

اذ هو زيادة فى الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز
وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين فى الاصول
واما الحديث فنمنع صحته ولو سلم فآحاد لا ينسخ به الكتاب عندنا
ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا ههنا ان نحمله على التخصيص بما زاد
على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر فى الاصول او نحمله
على الاضمار الذى هو خير ايضا اى لا وصية واجبة لوارث و
بالجملة الاجماع منعقد على مشروعية الوصية فلا تكون منسوخة
فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس تخصيص الوارث
بعدم الوصية له مطلقا اولى من تخصيص بما زاد على الثلث
وقد روى اصحابنا عن الباقر عليه السلام انه سئل هل يجوز
الوصية للوارث فقال نعم واما رواية السكونى عن الصادق
عليه السلم عن على عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته
لذوى قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية فضعيفة لكون
السكونى عاميا ومع تسليمها فلا تنفى الوصية للوارث
الا من حيث المفهوم المخالف وليس بحجة ٣ دلالة الآية على
جواز الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعا
وكذا الاقربين يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين
كالاولاد اجماعا والاخوة عند الخصم او غير وارث لان
الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر فى الاصول فايدة الاقارب

الذين يرثون لكن منعهم من يحجبهم كالاخت مع الاب او مع الولد يستحب الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم يجب الوصية لهؤلاء وهو ضعيف ٤ اختلف في المال المتروك الذي تعلق الامر بحصوله فقال الزهري كلما يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال الا اوصي قال عليه السلام لا انما قال تعالى ان ترك خيرا الوصية وليس لك مال كثير قال الراوندي بهذا ناخذ ه قوله بالمعروف قيل المراد المعلوم فعلى هذا لا يصح الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا فان لو اوصى بشيء او بجزء او بنصيب صح لعموم الاية الثانية ويرجع في غير المنصوص الى الوارث وقيل المراد بالعدل وهو اولى فيحتمل وجوها آ انه مما لا يزيد على الثلث ب ان يوصي للفقير والاشد حاجة ولا يفضل الغني على الفقير ج ان لا يضر الورثة لو كانوا فقراء ولو اوصى بما دون الثلث د ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنيا فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع والسدس من الخمس لما روي عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت فجاء رسول الله صلى

الله عليه وآله يعودني فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم قوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا ٥ فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الى الوصية وان كانت جائرة لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال فمن بدله اي بدل ذلك الايصاء من وصي وشاهد ووارث وحاكم وغيرهم بعدما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل والضمير في بدله راجع الى مصدر اوصى وهو الايصاء ان الله سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي يسمع ويعلم التبديل والتغيير ٦ فمن خاف اي توقع او علم من قولهم اخاف ان ترسل السماء من موص قرا حمزة والكسائي وابو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف من اوصى يوصي والضمير في خاف يرجع الى من والجنف الميل الى افراط او تفريط او اثما بان يوصي بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الجنف هو الوصية بزائد على الثلث او بما فيه اضرار بالوارث فاصلح بينهم اي بين الوارث والموصى له فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغيير غير منهي عنه بل التبديل والتغيير بالباطل عن الحق اما من الباطل الى

الى الحوّ فجايز قيل كان الاوصياء يمضون الوصيّة بعد قوله فمن
بدّله بعد ما سمعه الخ ولو كانت الوصيّة بهما كانت ولو بالمال
كلّه فنسخ بقوله فمن خاف الى اخره وقيل المراد فمن خاف من موص
فى حال مرضه الذى يريد الوصيّة فيه جنفًا او اثمًا فلا جناح
عليه ان يردّه عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصّحيح ويصلح بين
الموصى والورثة والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدّى
الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون مسترقيًا ولا متوقعًا
وهو وجه حسن جيّد مطابق غير انّ الاوّل عليه الاكثر وبه قال
الباقر والصّادق عليهما السّلام وكفى بقولهما مرجحًا له قوله
فانّ الله غفور رحيم وعد لمن بدل الباطل بالحقّ مقابل الوعيد
من بدّل الحقّ بالباطل النساء مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
وكذا قوله مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وقوله مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ دلّت هذه الايات ونظايرها على تأخّر
الميراث عن الوصيّة والدين بقى هنا سؤال تقريره لم قدّم
الوصيّة على الدّين مع انّ الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز
من اصل التّركة ثمّ الدّين من الاصل ايضًا ثمّ الوصيّة من الثلث
وايضًا الدّين يجب اداؤه سواء اوصى به الميّت اولا والوصيّة
لا يجب الّا اذا اوصى بها والجواب انّ او هنا بمعنى الّا تقديره
من بعد وصيّة الّا ان يكون هناك دين فان قلت انّ

او لا يكون بمعنى الّا او الى انّ الّا اذا دخلت على فعل مضارع و
هنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدّر وهو يحصل او يكون
او يوجد وانّما قدّرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة فان
قلت اذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جوابًا لاحد الامور الثمانية
وليس هنا شئ منها قلت هى هنا جواب الامر اذ تقديره يوصيكم الله
اعطوا اولادكم وهذا احسن من قول من قال انّ او هنا للاباحة
ليدلّ على انّ الوصيّة والدّين واجبان مستحقّان للتّقديم على قسمة
التّركة مجتمعين ومتفرّقين وانّ انّما قدّم الوصيّة لانّها
مشبهة بالميراث شاقّة على الورثة مندوب اليها الان ما قلنا
مطابق للقاعدة الشّرعيّة منصور بالدّليل اللغوى فوايد
ا دلّت هذه الاية على مشروعيّة الوصيّة مطلقًا لوارث
وغيره وانّها مقدّمة على الميراث ٢ ظاهر الاية يقتضى وجوب
العمل بالوصيّة مطلقًا والاجماع والاحاديث خصّا ذلك بالثلث
فما دون وانّ الزّايد موقوف على اجازة الوارث ٣ استدلّ
الشّافعيّة وبعض الفقهاء بالاية على انّ الموصى له يملك
الوصيّة بالموت لانّه جعل الارث بعدها فلو لم ينتقل الى
الموصى له بقى بغير مالك لانّ الميّت زال ملكه بالموت
ولانّ الملك يستحيل كونه بلا مالك لانّه نسبة بينه و
بين المملوك ويستحيل ثبوته للميّت فانّ الموت علّة

في زوال الملك الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث والا
لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون القبول
كاشفا وقال جماعة ان القبول سبب في الملك لان الملك حادث
لابد له من سبب وليس هو الموت وحده والا لكفى من غير قبول له
ولا الايجاب وحده لذلك ايضا ولا هما معا لانهما لو كفيا لما صح
الرد بعدهما قبل القبول كما لا يصح بعد القبول لكنه يقع الرد
بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس الفارق الا حصول الملك
في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول
للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشتري المبيع في زمان الخيار
فان وقع الفسخ عاد الملك الى البايع كذا هنا اذا قبل الموصى
له عاد الملك اليه والا استقر ملك الوارث ولان الملك
قبل القبول وبعد الموت لابد له من مالك وليس هو الميت
لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث
وهو المط ويجاب عن الاية بان المراد بعد وصية كاملة و
هي المشتملة على الايجاب والقبول وهذا القول يقوى في
نفسي ويتفرع ملك النماء قبل القبول فعلى الثاني يكون
للوارث وعلى الاول يكون للموصى له ٤ الاطلاق الاية
يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى
لاحد هذين فانه يعين الوارث او اوصى بعتق احد هذين فانه

واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى انما سال ذلك ليصير علمه عيانا وقيل لما قال نمرود انا احيي واميت قال له ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود هل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر ثم سال ربه ان يريه ليطمئن قلبه على الجواب ان سئل عنه مرة اخرى قال اولم تؤمن اي الم تؤمن باني قادر على الاحياء باعادة التركيب والحيوة قال له ذلك وقد علم انه اعرف الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي بلى آمنت ولكن سالت لازيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال قال فخذ اربعة من الطير قيل طاووسا وديكا وغرابا وحمامة ومنهم من ذكر النسر بدل الحمام وفيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما تتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاووس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بهما الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام وانما خص الطير لانه اقرب الى الانسان

سورة البقرة

سورة الحجر

يعين الوارث او وصى بعتق احد هذين فانه يعين الوارث ايضا
نعم يستحب القرعة لازالة التهمة الثالثة ثم اجعل على كل
جبل منهن جزءا الرابعة لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والامر
فيه الى الورثة واجمع اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال الشيخ
وجماعة انه العشر استدلالا برواية ابن سنان عن الصادق
عليه السلام صحيحا قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي
تقضى منه ديني وجزء منه لفلان فسالت ابن ابي ليلى فقال
ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت الصادق عليه السلام بعد
ذلك وخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث لان الله
امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواية
ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام وقال المفيد وسلار
انه السبع استدلالا برواية ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
ان الله يقول سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
ومثله رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام والاقوى
العمل على الاول لان الاصل بقاء الملك على الوارث خولف
في العشر لانه اقل ما قيل ولولاه لحمل على اقل ما يتملك كما لو

اوصى بنصيب وبسهمه وكذا قال الشيخ لو اوصى بسهم كان ثمنا
لانه اقل السهام المفروضة وبشيء كان سدسا حملا على آية
الخمس بانه يقسم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا
كما قال في الجزء الرابعة يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او
آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا
اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
هنا فوايد الاول روى ان تميما الداري وعدي بن يزيد خرجا
الى الشام للتجارة وكانا نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو
بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض بديل فدون ما
معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما
ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء
من فضة وزنه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاما

اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فنزلت الآية فحلفهما رسول الله بعد صلوة العصر
عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم
في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا
ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزل فان
عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب
بن ابي وداعة فحلفا واخذا الاناء الثاني في تفسير الآيتين وتحريكهما
فقوله شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اي يشهد اثنان
وفائدة الابهام والتفسير تقرر الحكم في النفس مرتين ولما
قال شهادة بينكم كان قائلا يسأل من يشهد فقال اثنان
اي يشهد اثنان لا ان شهادة مبتدأ خبره اثنان لان شرط
الاخبار بالمفرد ان يجمعهما ذات واحدة واذا حضر ظرف يتعلق
بالجار والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب
الموت وحين الوصية بدل منه وقوله منكم اي من المسلمين و
غيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم من الاجانب
وقد وقع الجار والمجرور ان هنا صفة عليه بقوله او آخران
من غيركم اعتراض فائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم
اثنان فان تعذر كما في السفر فآخران من غيركم والاولى ان
تحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب

والمراد بالصلوة صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس او انها وقت
تصادم ملئكة الليل والنهار فاللام فيها للعهد وقيل
اى صلوة كان فاللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشترى به هو
المقسم عليه وان ارتبتم اى ارتاب الوارث وهو اعتراض فايدة
اختصاص القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله
عرضا من الدنيا اى لا نحلف بالله كذبا لاجل طمع ولو كان
المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف اى لا نستبدل ولا نكتم شهادة
الله اى الله الذى قد امرنا باقامتها فانا اذا اى اذا كتمناها
من الآثمين وكان الشعبى يقف على شهادة ويبتدى آلله بالمد
على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه فان عثر
اى اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان آخران من الذين
استحق عليهم وهم الورثة وقرأ حفص استحق على البناء للفاعل
وهما الاوليان اى الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدء
محذوف اى هما الاوليان وخبر آخران او بدل منهما او من الضمير
فى يقومان وقرأ حمزة وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة
للذين او بدل منه قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اى يميننا
اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما فى يمينهما واطلاق الشهادة
على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما فى اللعان قوله ذلك اى
الحكم الذى تقدم او تحليف الشاهد قوله على وجهها اى على

نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد
اليمين على المدعيين بعد ايمانهم فيفتضحون بظهور الخيانة و
اليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم
الثالثة فى هذه الآية احكام ١ ان الذى يحضره اسباب الموت
ينبغى ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوى نسبه او من اهل دينه
وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان كان فى سفر فآخران
بعدهما من الاجانب او من اهل الذمة ٢ انه اذا حمل الضمير
فى منكم على المسلمين وفى غيركم على غيرهم هل الحكم باق
غير منسوخ ام لا فقال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة
مع تعذر المسلمين فى الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثانى
وان الآية منسوخة والاصح الاول لاصالة عدم النسخ
ويكون الآية مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة
فى الشاهد بما عدا الوصية نعم نشترط عدالتهم فى دينهم
ويرجحون على فساق المسلمين ٣ اذا حمل الضمير فى منكم على
الاقارب دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقا وفيه
رد على من منع ذلك من المخالفين وسيأتى تمام ذلك فى كتاب
القضاء والشهادات ٤ انه على قول اصحابنا فى قبول شهادة
الذمى فى الوصية مع عدم عدول المسلمين هل يشترط السفر
كما فى ظاهر الآية ام لا الاصح العدم وبالاشتراط رواية مطرحة

٥ يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمّة فى الوصيّة على
ظاهر الاية وعدم نسخها سؤال وهو ان الاية دلّت على انه اذا وقع
ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد
فلا يكون الحكم بشهادتهما باقيًا فيكون منسوخًا والجواب على
تقدير كون الاية حجّة على المدّعى وبقاء كونها جاز ان يكون التحليف
مختصًا بهذه الصورة كما انه لو جاز قبول شهادة الذمّى جاز تحليفه
ولهذا افتى العلّامة بوجوب او نقول لا نم ان تحليفهما لمكان شهادتهما
حتّى يلزم تحليف الشاهد الذى هو خلاف الاجماع بل انّما حلفا
على تقدير دعوى خيانتهما ولم يكن لهما بيّنة يصدق قولهما فتوجّه
اليمين عليهما وهذا اسدّ فى الجواب ٦ ردّ اليمين على الورثة قيل سببه
ظهور خيانة الوصيّين ٧ وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انّما ردّ
اليمين لانّ الوصيّين ادّعيا الشراء من الميّت فانكر الورثة الشراء
فتوجّه عليهما اليمين على نفى العلم بالشراء ٧ جواز شهادة اهل
الذمّة فى الوصيّة عند اصحابنا يختصّ بالمال فلا يسمع فى الولاية اجماعًا
٨ فى جعل حين الوصيّة بدلًا من اذ حضر تنبيه على الحضّ والحثّ
على الوصيّة ووجوب الاشهاد بها لانّ ... هو المقصود بالسنّة
٩ فى الاية دلالة على جواز التغليظ فى اليمين بالوقت كقوله
بعد الصلوة وفى القصّة انّ رسول الله صلّى الله عليه واله حلّفهما
عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ١٠ قد يفهم من القصّة

حكها ح

التحليف بعد العصر م

فان تصدق الوصي باليمين على تقدير امانته وعدم ظهور خيانته ح

انه يجوز الدعوى لظاهر الظنّ او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز
التحليف ايضًا للظنّ مع عدم البيّنة ولان الورثة ادعوا على
الوصيّين بمجرّد الكتاب الذى وجد فى متاع الميّت وفيه نظر لجواز
استناد دعويهم الى علم غير الكتابة او الى اخبار محفوفة بقرائن المفيدة
للعلم ١١ انّ الاية تقتضى جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو
خلاف الفتوى ومناف لقوله صلّى الله عليه واله من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شىء ويمكن
ان يجاب عنه بان الدعوى انّما توجّهت بعد اعتراف المدّعى
عليهما بالاناء وانه كان للميّت ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة
ثمّ لمّا جازت المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميّت التى حلفا
على نفيها اوّلًا وبراءة ذمتهما ادّعيا الشراء فانكر الورثة فحلفوا
على نفى العلم وروى انّ تميمًا الدارى لمّا اسلم كان يقول صدق
الله ورسوله انا اخذنا الاناء فاتوب اليه واستغفره ١٢ فهم
بعضهم من ظاهر الاية جواز الاستدلال بها على ردّ اليمين
عن المنكر على المدّعى خلافًا لابى حنيفة فانه لم يجوّزه وفيه نظر
لانّ الردّ هنا مجاز والتحقيق ما قلناه من دعوى الشراء و
انكار الورثة فتوجّه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على
عدم العلم واعلم انّ الوصيّة كما تكون بالمال كذا تكون بالولاية
والولاية امّا باخراج حقّ على الميّت كدين او اداء امانة ...

البتّ اى الجزم ح

او بالنظر في حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها
وهو البحث عن اليتامى فلنتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو
الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة
والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه
بالصغير وفيه آيات الاولى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء الاختبار وآنستم
اي ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتداء لان بعده جملة شرطية و
هو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية فالفاء الاولى جواب الشرط
الاول والثانية للثاني واسرافا وبدارا منصوبان على الحال اي
مسرفين ومبادرين والاولى انهما مصدران لانهما نوعان للاكل
لا انهما مفعول لهما كما قال الزمخشري لان الشيء لا يعلل بنوعه
وان يكبروا مفعول به لبدارا اي لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى ان تاكلوا
خوفا ان يكبروا فيأخذوها منكم وليستعفف بمعنى يعف مثل استقر
بمعنى قر وقال الزمخشري انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالسين
زيادة العفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل
لا زيادته نحو استكتب اذا تقرر هذا فهنا احكام ١ دل الامر

هذا البحث

في سورة النساء

بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرفات و [illegible] ثقف وابن
الابتلاء الذي ترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم ٢ الآية ظاهرة
في تقدم الابتلاء على البلوغ وفايدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر
بل يسلم اليه ماله ان علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ و
هو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا ٣
اختلف في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف
فيه وقال اصحابنا والشافعي ومالك هو تتبع احواله في ضبط امواله
وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع لكن العقد لو وقع منه
كان باطلا وجزم على قول ابي حنيفة ان يكون العقد صحيحا
٤ انه اشار الى غاية الحجر حتى اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ
اي اوان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة عندنا
وعند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله اذا استكمل المولود خمس
عشرة سنة كتب ماله وعليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة
ثمانية عشر سنة هذا في الذكر والخنثى واما الانثى فعندنا تسع
سنين وقال الشافعي كالذكر وقال ابو حنيفة سبع عشرة سنة
وقال صاحباه كالذكر وقال مالك كما حكى عنه البلوغ ان يغلظ
الصوت او ينشق الغضروف وهو راس الانف قال واما السن
فلا تعلق له بالبلوغ وقال داود الحكم بالبلوغ بالسن وروى
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاث عشرة

رشده

بقوله

سنة ثم ردّه في احد وله اربعة عشر سنة وعرض عليه في الخندق وله
خمس عشر سنة تدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات قال
وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو دلالة في حكم المشركين
واما المسلمين ففيه قولان وقضيّة سعد بن معاذ وامره بان يكشف
عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري
فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة يصدّق ما قلناه وهو
٤ انه لا بدّ مع البلوغ من ايناس الرّشد وهو عندنا عقله للمعاش
بان لا يخدع في المعاملات والتصرّفات اللائقة به وهل يشترط صلاح
الدين ايضا قال الشافعي نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفة
لا حجر عليه وبه قال اصحابنا اللهمّ الا ان يكون فسقه باتلاف ماله
فالحجر باق وقال الشيخ بمقالة الشافعي ومنشا القولين خلو كلام
المفسّرين من قيد العدالة قال ابن عبّاس الرّشيد ان يكون ذا وقار
وعقل وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة العقل والدين
وهو غير دالّ على العدالة ايضا اذ يكفي في صلاح الدين حسن
الاعتقاد احتج الشيخ بوجوه آ انّ الرّشد والغيّ صفتان متباينتان
والفاسق موصوف بالغيّ فلا يكون موصوفا بالرّشد ب
ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطى ماله للآية ج ان الحجر متحقق
فلا يزول الا بدليل ولا دليل ويمكن ان يجاب عن آ بالمنع من
ان وصفه بالغيّ يمنع من وصفه بالرّشد لانهما وان تضادّا

مفهوما لم يتضادّا متعلّقا لانهما يطلقان في امور المعاش وامور
المعاد والمراد بالرّشد في الآية في امور المعاش فجاز ان يكون
الفاسق غاويا في امور معاده رشيدا في [امور معاشه] فجاز ان يكون الفاسق
غاويا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو
كانا متناقضين لكنّه ليس كذلك وعن ب بان الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه
وعن ج انّ الدّليل على زوال الحجر هو الآية مع ما ذكرنا من جواب
الشبهة ٦ علّق دفع المال على الرّشد فاذا لم يحصل الرّشد بقي
على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب ابي حنيفة ولو طعن في
السنّ عملا بانتفاء المشروط لانتفاء شرطه ولانّه سفيه فلا يعطى
شيئا للآية وقال ابو حنيفة يزاد على زمان بلوغه سبع سنين
ثم يعطى ماله رشد او لا محتجا بقوله صلّى الله عليه وآله مروهم
بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع فان هذه المدّة هي مدّة
يتغيّر احواله فيها وهذا لا دلالة لانّه يقتضي ان يكون البلوغ في
اربع عشر سنة او في احدى وعشرين ٧ يجب دفع المال عند
تحقق البلوغ والرّشد على الفور ولا يجوز التأخير لحصول
سبب الدفع وهو البلوغ والرّشد ولاتيانه بالفاء
الدالّة على التعقيب ٨ قوله ولا تأكلوها اسرافا ايماء الى
جواز الاكل بوجه وهو قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قيل هو ان يأكل قدر كفايته وما لا بدّ منه وقيل على قدر عمله

وقيل اقل الامرين وهو اجود لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وآله ان في حجري يتيما أفآكل من ماله قال بالمعروف غير
متأثل مالا ولا واق مالك بماله فقال أفأضربه قال مما كنت ضاربا
منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له أفأشرب من لبن ابله
قال ان كنت تبغي ضالتها وتلط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم
وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وعن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل بيده ماشية
لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط
حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادها فليشرب من البانها غير
منهك للحلب ولا مضر بالولد ٩ الغني ذو الملاءة ظاهر الآية
تقتضي عدم جواز اخذ شيء من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف
اي يعف كما قلناه والامر للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار
غنيا رد ما اخذ حال فقره ام لا قال بعض المفسرين نعم والاولى
عدم الوجوب ويحمل ما ورد من ذلك على الندب او على اخذه
زايدا عن مستحقه فيجب رده ح واما اخذه بحق فقد ملكه و
الاصل البراءة من وجوب الرد ١٠ اذا دفع الولي الى اليتيم ماله
فليشهد عليه بقبضه وهو على الندب وعلى الارشاد الى المصلحة
فان له فايدتين احدهما دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم

فانتهما سقوط الضمان لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى
الولي التلف بغير تفريط وفي النفقة على الطفل بما جرت العادة به
اما تسليم المال فلا يقبل قوله فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من
حسن نظر الله للاولياء وكمال لطفه في حقهم قوله وكفى بالله حسيبا
اي كافيا في الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه
كفى بالله محاسبا فان الاشهاد في الظاهر واما براءة الذمة في الباطن
فالله متوليه يوم القيمة وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه
كان حوبا كبيرا ١ المأمور بتسليم اموالهم اليهم اما البالغون
لما تقدم في الآية الاولى وسماهم هنا يتامى تسمية للشيء باسم ما كان
عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول زمان
بلوغهم ولذلك امرنا بابتلائهم صغارا او غير البالغين فيكون
الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس الرشد منهم وقوله ولا تتبدلوا
اي لا تستبدلوا مثل لا تتعجلوا بمعنى لا تستعجلوا والخبيث
المال الحرام والطيب الحلال وقيل المراد بالطيب هنا ما
اعد في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد بالخبيث
الردي والطيب الجيد قال السدي كانوا يجعلون الشاة
المهزولة مكان السمينة فقيل هذا تبديل لا استبدال اللهم
الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فيأخذ من الصديق

في سورة النساء

وظاهر الآية يقتضي عدم تصديق الولي في قوله الا بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحنفية التفصيل كما قدمناه وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط

قال العلامة ونقل الازهري عن الفراء ان الحوب الاثم العظيم وقيل انه الاثم مطلقا

عجفاء ويعطيه من مال اليتيم سمينة وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى
اموالكم اى ضامّين الى اموالكم وقيل الى هنا بمعنى مع والمنهى عنه
هنا هو ما ليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدّم وعبّر بالاكل
لانّه اعظم وجوه الانتفاع والتصرّف وحيث يصير بدلا مما يخاله
قوله انّه كان حوبا اى ذنبا كبيرا روى انّ الآية نزلت فى رجل
كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال
فمنعه منه فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ بالله
من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال صلى الله عليه وآله ومن
يوق شحّ نفسه ويطع ربّه هكذا فانّه يحلّ داره اى جنّته ولما
اخذ الفتى ماله انفقه فى سبيل الله فقال النبى صلى الله عليه و
آله ثبت الاجر وبقى الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت
الاجر للغلام وبقى الوزر على والده وقال بعض الفضلاء هذا الخبر
يحمل على انّ والده لم يكن يحترز فى تحصيل المال من الشبهات
او لم يخرج الحقوق المالية وعندى فى هذا الحمل نظر اذ مقتضاه
انّ فى المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على
النبى صلى الله عليه وآله الامر بتسليمها الى مستحقها ولا
يدع الغلام يتصرّف فيها اذ لا يجوز له صلى الله عليه وآله
ان يقرّ على الباطل فالاولى ان يقال الوزر قد يراد به الثقل كما

عن مثل ذلك بالعبث كما جاء فى حديث آخر الهنى عبثه والعبث على
ظهره وح فى الثقل يكنى بذم الميت واسفه على فوات ثوابه بصرفه
فى وجوه القرب وعدم انتفاعه به فى آخرته وانّه اذا شاهد ما حصل
لوارثه ممّا كدح فى تحصيله تالم بذلك واما السؤال المشهور هنا
وهو انّ اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا ومنضمّا فلم خصّ
النهى باكله منضمّا فاجاب الزمخشرى بانّهم لما كانوا اغنياء فاكل
مال اليتيم منهم اقبح وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه
نعيا عليهم وتشنيعا وقيل لا وجه للسؤال لانّ قوله ولا تتبدّلوا
الخبيث بالطيب نهى عن اكل مال اليتيم وحده لما تقدّم فى تفسير
الاوّل اى لا تتبدّلوا اموالهم مكان اموالكم ولا تأكلوها منضمّة
الى اموالكم فقد استوفى النهى القسمين معا الثالثة

في سورة النساء

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٠ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ
سَعِيرًا قيل المراد بالآية الاولى الذين يجلسون عند المريض
ويقولون انّ اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدّم مالك
فى سبيل الله فيفعل المريض فيبقى اولاده ضايعين كلا على
الناس فامر هؤلاء بان يخافوا فى هذا القول ويقدّروا
انّ اولادهم هم المخلّفون ويفعلون بهم ما اشاروا به ويقول

هذا القول منه فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اى موافقا
بان لا يبذروا ولا يزيدوا على الثلث بل باقل وقصة سعد بن ابى وقاص
المتقدمة يدل على هذا المعنى فيكون الامر هنا للندب وقيل
هو للاوصياء بان يخشوا الله فى القيام بامر اليتامى وليقدروا انهم
لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء تحت ولاية اوصيائهم كيف
كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء ان يفعلوا
بابنائهم فليكونوا هم فى ولاية اليتامى كذلك ثم انه تعالى اكد
النهى عن تناول اموال اليتامى زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان
ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون فى بطونهم نارا
اى سببا للنار والتنوين فيه للنوعية لا اى نار كانت وفى ذلك
غاية التهديد قوله وسيصلون سعيرا اعادة ليعلم ان اكل مال
اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص صغير بل هو
كبيرة من الكبائر وسئل الرضا عليه السلام كم ادنى ما يدخل به فى النار
لاكل مال اليتيم فقال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا
يرده اليهم وعنه ايضا عليه السلام انه قال ان فى مال اليتيم
عقوبتين ثنتين اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش
الذين الاية واما ثانيهما فعقوبة الاخرة ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الاية وعن الصادق عليه السلام قال فى
كتاب على عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال

ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون الآية

اى نوعا من النار م

ذلك فى عقبه ويلحقه وبال ذلك فى الآخرة وذكر الايتين وليتبع
هذا البحث بآيتين احديهما ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا قال الضحاك المراد بالسفهاء النساء فانهن
من اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل وهن نواقص العقول كما
جاء فى الحديث سواء كن ازواجا او بنات او جوار او غيرة ذلك
وفيه نظر لانه عدول عن اللفظ وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم
وقيل هو نهى لكل ذى مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون
بحفظ المال بل يفسدونه بتصرفاتهم الفاسدة لقوله اموالكم
التى جعل الله لكم قياما اى لا تقومون بها قياما الا انكم لو ضيعتموها
باعطاء السفهاء لضعتم واختختم وقرى قيما بمعنى قياما وفى
الشواذ قواما وقوام الشىء ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما
يملك به وقال الفقهاء ومحققو المفسرين ان الخطاب للاولياء
امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا
عليهم ويؤيده وارزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال
اليهم لانها من جنس ما يقوم به الناس معايشهم كما قال تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى لانه ملائم للآيات
المتقدمة والمتاخرة وايضا هو حمل اللفظ على حقيقته العرفية
فان السفيه فى عرف الفقهاء هو الذى يصرف امواله فى غير الاغراض

وحسن رعايته م

تؤمنون وتتعيشون

الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء
لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة لمطلق الاختصاص
وقوله وقولوا لهم قولا معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم
وحضهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وهنا فوايد آ
انما ذكر الحجر على السفيه منفردا بآية مع ان ذلك معلوم من قوله
فان آنستم منهم رشدا للدلالة على ان السفه علة برأسه في
الحجر سواء كان للصبي او البالغ وسواء كان تابعا للصبي او طاريا
بعد البلوغ والرشد خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ
العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباه وتصرفه عنده
جائز وان لم يوافق مصلحة ب تعليق الحكم على الوصف مشعر
بالعلية عند الاكثر وهل بمجرد ظهور السفه يقع الحجر به او لا بد
من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل بالثاني لانها
مسئلة اجتهادية يفتقر الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا
وكذا الخلاف في انه هل يزول الحجر بزواله او لا بد من الحكم والحق
الاول في المسئلتين مع التحقق ج الحجر على السفيه مختص بالتصرف
المالي عملا بالعلة فيمنع تصرفه في غير المال كاستيفاء القصاص
والطلاق وغيرهما بخلاف الصبي والبالغ غير الرشيد فانه ممنوع
من التصرف مطلقا د تصرف السفيه في المال مع نظر الولي
واذنه مع موافقته للمصلحة جائز ماض بخلاف الصبي والمجنون

فانهما ممنوعان من التصرف

فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة ه في قوله وارزقوهم
فيها واكسوهم دون منها فائدة وهي ان يرزقوهم من ربحها لا من
صلبها لئلا يأكلها الانفاق وان الرزق من الله فيها بمعنى ان
الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالآية
على وجوب التكسب بمال المولى عليه لظاهر الامر ولئلا يأكلها
النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولانه اكتساب ولا يجب و
الحق انه يجب استنماؤه قدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فندب

في سورة النحل

و ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اي
عبدا لله ومملوكا للناس لا يقدر على شيء اي على شيء من التصرفات
والجملة صفة للمملوك صفة تخصيص ليخرج المكاتب والماذون
في التصرف فانهما يقدران على التصرف في المال ويحتج بها
على حكمين ا الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء
منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه
في طلاقه وحده وينفذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه
وكذا يقبل قول الماذون فيما هو من ضرورات التجارة اما
لو اقر المملوك بقصاص او حد فعندنا لا ينفذ في الحال خلافا
لابي حنيفة اللهم الا ان يوافقه السيد فينفذ ب انه لا
يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وبه قال الشافعي في الجديد
واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم يملك اذا ملكه مولاه

وقال مالك وان لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه انه ليس المراد من
الآية نفي القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون
المراد انه لا يملك وهو المط وايضا نفي عنه القدرة عموما لان
النكرة في النفي تعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي
على النفي ان قلت ان النفي وان كان عاما لكنه متعلق بعبد منكر
وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك العبيد كلهم قلت تعليق
الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم
العلماء فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعم اينما وجد المشتق
منه وصورة النزاع كذلك فيعم اينما وجد الملك وايضا يؤيد ما
قلناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء شبه حاله مع عباده
في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عباده
لا يشاركون الله في الملك فكذا المماليك احتج من قال يملكه بقوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجه الدلالة انه لو لم
يصح تملكهم لم يصح اغناؤهم لكن صح فصح وبما روي ان سلمان كان
عبدا فاتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقال هو صدقة فرده فاتاه
ثانيا وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك لما قبله منه اجاب
الشيخ عن آ بجواز ان يريد الله ان يغنيهم بالعتق وعن ب بالمنع

من كون سلمان مملوكا حقيقة بل كان محكوما عليه من غير التملك الشرعي
وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبي صلى الله عليه
وآله ذلك فقبلها وفي الجواب الاول نظر لانا ان توجه فانما يتوجه على
تقدير تزويج العبيد والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدي الى عتقهم
بسبب اولادهم اما اذا زوجوا بامثالهم فلا وايضا لو كان
المعتق غني كان الرق فقرا ومع كان فقر العبد متحققا فيكون حجة
لنا وكلمة ان وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في المتحقق
مثل قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم الثالث
تنشر في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة
وغير ذلك وليس في الكتاب آيات مختصة بذلك بل آيات تدل بعمومها
وظواهرها على الحض على فعل الخيرات فدخل في ذلك ما ذكرناه وقد
ذكر الراوندي والمعاصر من ذلك آيات آ قوله لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ب وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا ج ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وقد مضى
البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في الامور الاربعة
مستوفى في كتب الفقه الرابع يتشر في النذر والعهد واليمين
وفيه ابحاث الاول النذر وفيه آيتان الاولى وما انفقتم

مِن نَفَقَةٍ اَوْ نَذَرْتُم مِن نَذْرٍ فَاِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
اَنصَارٍ ما موصولة وهى مبتداء ولتضمنها معنى الشرط دخل الفآء
فى خبره ومعناه وما انفقتم من نفقة فى الطاعات او فى المعاصى
فان الله يعلم ذلك فيجازى على عمله من الثواب والعقاب بقدر علمه
فانه لا يفوته شىء من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر
فى طاعة او معصية والضمير فى يعلمه عايد الى لفظ ما ولذلك
ذكره وما للظالمين من انصار اى ليس للذين يمنعون الصدقات
او ينفقون فى المعاصى ولا يوفون بالنذر انصار يوم القيمة وهنا
فوايد ا فى ذكر العلم بعد الانفاق والنذر وارداقه بالظلم
بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلب
ب النذر قد يكون مطلقا كقوله لله علىّ ان افعل كذا من الطاعات
وقد يكون مشروطا بحصول امر واجب او مندوب او مباح او راجح
عن محرّم او مكروه فيقول ان كان كذا فلله علىّ كذا من الطاعات
الواجبة او المندوبة ولا خلاف فى انعقاد الثانى وفى الاول خلاف
والاصح انعقاده لعموم انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل
منى وعموم قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيا الاجماع ولان ثعلب
نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا
لانه جاء بلغتهم والاصل عدم النقل واجاب القائلون بانعقاده

ای مبتلین اختبارا له بمعنی مریدین اختباره او
ناقلین له من حال الی حال فاستعار له الابتلاء
فجعلناه سميعا بصيرا ليتمكن من مشاهدة الدلائل
واستماع الآيات فهو كالمسبب من الابتلاء ولذلك
عطفت بالفاء على الفعل المقيد به ورتب عليه قوله
انا هديناه السبيل بنصب الدلائل وانزال
الآيات اما شاكرا واما كفورا حالان من الهاء
واما للتفصيل او للتقسيم اى هديناه فى حاليه جميعا
او مقسوما اليهما بعضهم شاكر بالاهتداء والاخذ فيه
وبعضهم كفور بالاعراض عنه او من السبيل ووصفه
بالشكر والكفر مجاز انا اعتدنا للكافرين سلاسل
بها يقادون واغلالا بها يقيدون وسعيرا بها
يحرقون ان الابرار جمع بر كارباب او بار
كاشهاد يشربون من كاس من خمر وهو فى الاصل
القدح يكون فيه كان مزاجها ما يمزج بها كافورا
لبرده وعذوبته وطيب عرفه وقيل اسم ماء
فى الجنة يشبه الكافور فى رائحته وبياضه وقيل
يخلق فيها كيفيات الكافور فتكون كالممزوجة به
عينا بدل من كافورا ان جعل اسم ماء ومن محل
من كاس على تقدير مضاف اى ماء عين او خمرها
او نصب على الاختصاص او بفعل يفسره ما بعدها
يشرب بها عباد الله اى ملتذا او ممزوجا بها
وقيل الباء مزيدة او بمعنى من لان الشرب مبتدا
منها كما هو يفجرونها تفجيرا يجرونها حيث
شاؤوا اجراء سهلا بيضاوى

يمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل فانه نقل انه وعد بغير شرط
وقد وجد فى اشعارهم كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا
دمى وهموا بقتلى يا بثين لقونى ج النذر عبادة لفظية
وكذا العهد واليمين ولا يكفى النية القلبية وان كانت شرطا من
غير تلفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشىء الثانية
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا نزلت
هذه الآية الكريمة فى علىّ وفاطمة عليهما السلام وقصتها
مشهورة والاستدلال بها من وجهين ا انها خرجت مخرج
المدح لهم عليهم السلام وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر
ب اردف الوفاء بخوف شر يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء
اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب والمستطير المنتشر
الثالث العهد وفيه آيات الاولى وَاَوْفُوا بِالْعَهْدِ اِنَّ
الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهد
من وجهين ا صيغة الامر فى قوله واوفوا والامر للوجوب
ب كون العهد مسئولا ولا يسال عن غير الواجب فيكون الوفاء
به واجبا الثانية وَبِعَهْدِ اللّٰهِ اَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ
بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفاء
فيكون واجبا واكد ذلك بانه وصاهم به وفيه حض عظيم
على الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون اى لتتعظوا به لتنالوا مرتبة التقوى

الآية وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ عهد الله هنا اعمّ من ان يكون بيعة او عهدا او يمين ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وفي الآية احكام ١ وجوب الوفاء بالعهد ٢ وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكّد ذلك بعدّة تواكيد ١ جعلتم الله عليكم كفيلا اى رقيبا فان الكفيل يراعي حال المكفول فهو حفيظ عليه ٢ ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحضّ على الوفاء ٣ شبههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون في حرقها وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت خرقاء اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن ٤ وبّخهم في نقضهم بقوله تتخذون ايمانكم دخلا بفتح العين قال الجوهري هو المكر والخديعة وهو منقول من قولهم فلان في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم وانتصابه على انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا تنقضوا اى لا تنقضوا ايمانكم متخذين لها

دخلا بينكم ان يكون امة هي اربى من امة لاجل ان امة هي اكبر من امة نفسا او مالا او عزا او جاها اى انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم ثم كثّر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها واربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي فصل وقال الزجاج انه مرفوع المحل على انه خبر للمبتدأ وهي مبتدأ ولا يجوز الفصل بين نكرتين ٥ انما يبلوكم الله به اى يختبركم الله به بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم في القيمة على الوفاء والنكث وهنا احكام ١ في الآية اشارة الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان عقيب قوله واوفوا ٢ ان النذر والعهد واليمين مشترك في كونها مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه ويخالف الاخيران الاول في الجزاء في الاول لا يكون الا طاعة وجزاء الاخيرين اعمّ فانه قد يكون مباحا في تساوي طرفيه فيهما فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء به وان كان غيره جازت المخالفة لقوله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عند اصحابنا ٣ يتبع في متعلق الثلثة مدلول لفظه شرعا فان لم يكن فمدلوله عرفا فان لم يكن فمدلوله لغة ٤ النقض هو مخالفة ما وقع العهد او اليمين عليه فان الفعل والترك يصير واجبا باليمين والعهد وترك الواجب حرام ٥

قوله بعد توكيدها اى توثيقها بذكر الله وفيه دلالة على ان النّاذر

والحالف اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجبا و

يجوز مخالفته على كراهية امّا لو حلف او عاهد على فعل محرّم فيجب

مخالفته

الثّالث وفيه آيات الاولى

وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ • العرضة فعلة من العرض والفعلة للمقدار كالخطوة اى مقدار ما يعرض من اى شئ كان سواء كان العارض حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان عرضة دوننا او لم يكن بل يكون معرضا للشئ كما يقول فلان عرضة للنّاس اى نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل ان يكون الآية من المعنى الاوّل اى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى حاجزا لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه وسمّى المحلوف عليه يمينا لتلبّسه باليمين كقول النّبى صلّى الله عليه وآله لعبد الرّحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذى هو خير ويكون ان تبرّوا نصبا على انّه عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى البرّ والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لانّ حمل الايمان على المحلوف عليه ان صحّ كان مجازا ولا يصار اليه الّا مع تعذّر الحقيقة وليست متعذّرة لجواز ان يكون معنى الآية من المعنى الثّانى اى لا تجعلوا الله معرّضا لايمانكم اى لاكثار الحلف حتّى فى المحقّرات وفى غير المهمّات الا فى المهمّات

الضروريّة ولذلك ذمّ الحلّاف بقوله ولا تطع كلّ حلّاف مهين ويكون ان تبرّوا علّة للنّهى اى انهاكم عن ذلك ارادة برّكم وتقويكم واصلاحكم بين النّاس فان الحلّاف مجترئ على الله والمجترئ لا يكون بارّا ولا متّقيا ولا موثوقا به فى اصلاح ذات البين ويستفاد من الثّانى بل الاوّل انّه متى تضمّن اليمين ترك برّ او تقوى او اصلاح فانّها تسقط لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن الثّانى النّهى عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد فى ذلك احاديث كثيرة هذا الذى قرّرناه هو تحقيق ما قاله المفسّرون ولهم هنا اقوال فى الآية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها الثّانية لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدّر تقريره اذا نهى الله عن جعل الله عرضة للايمان هلك النّاس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يؤاخذكم الله باللّغو فى ايمانكم واللّغو لغة هو السّاقط او ما لا فائدة واختلف فى المراد فى الآية فقال طاوس هو يمين الغضبان وقال الحسن هى يمين الظّانّ وهى ان يحلف على شئ يظنّه انّه على ما حلف عليه ولم يكن كذلك وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عبّاس هو قول الرّجل لا والله وبلى والله ممّا يؤكّد به كلامه من غير قصد الى القسم حتّى لو قيل له انّك حلفت قال لا والله وبه قال الشّافعى واصحابنا وهو المروى

عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال مالك هي الحلف على
الماضي وهي الغموس والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب
وعدم الكفارة معًا وقال الزمخشري يكفي عدم احدهما وفيه نظر
لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذة لكنه ليس فليس قوله ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفة
بخلاف اللسان فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه ما لم يأذن
به النفس فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم يأذن النفس في فعله وفي
هذا الكلام اشارة الى اشتراط القصد في اليمين والنية فلا تقع
يمين الغضبان غضبًا يرتفع معه القصد وكذا الساهي والغافل
قوله تعالى والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم ويحلم
عنكم بعدم المؤاخذة به الثالثة لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله
لكم آياته لعلكم تشكرون هنا فوايد ا قد تقدم معنى
يمين اللغو ونزيد هنا فنقول الحق انه ما سبق الى اللسان من غير
قصد وسئل الحسن عنه فقال الفرزدق وكان حاضرًا دعني
اجيبه يا ابا سعيد فقال له ولست بمأخوذ بلغو تقوله اذا لم

تعمد عاقدات العزايم وهو الذي اردناه وذلك ان حكم الايمان
حكم الايمان وكما ان الايمان باللسان ليس بايمان في الحقيقة
ما لم يعتقده بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان يوجب كفارة
٢ قرا حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف وقرا ابن عامر عاقدتم
وهو من فاعل بمعنى فعل كعافاه الله والباقون بالتشديد ومعنى
الجميع وثقتم ايمانكم بالقصد والنية ومنع الطبري من قراءة التشديد
لانه لا يكون الا مع تكرر اليمين والحال ان المؤاخذة تحصل باليمين
الواحدة واجيب بوجوه ا ان التعقيد ان يعقدها بقلبه وبلسانه
ولو عقد باحدهما لا غير لم يكن تعقيدًا ب قال ابو علي الفارسي
انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطبًا بقوله لا يؤاخذكم الكثرة
اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب قال او يكون
عقد مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به
فعل من اثنين ج قال الحسن بن علي المغربي في التكثير فايدة وهو
انه اذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ثم حنث لم يلزمه الا
كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بنكث ما عقدتم الايمان
او يكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثه ب اذا
حنث الحالف عمدًا اختيارًا وجبت عليه الكفارة المذكورة
في الآية وهي جامعة بين التخيير في الثلثة الاول والترتيب

بعد العجز بوجوب الصيام وهنا احكام آ الاطعام يصدق واما بالتسليم اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ايديهم ليأكلوا ب اختلف في قدر ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره او تغديه وتعشيه وقال الشافعي لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا ج المراد بالاوسط اما في النوع او القدر والظاهر الاول د لا يجزي اطعام المسكين عشرة ايام لعدم صدق العشرة على الواحد واختصاص الكثرة بمزية فائدة وكذا في الظهار خلافاً لابي حنيفة فيهما ه المسكين يجوز دفع الزكوة الواجبة اليه وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافاً لابي حنيفة و كسوة الفقير قيل ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلاً ولا يكفي النعل ولا القلنسوة وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اعطى رجلاً كفى الواحد وان اعطاه امرأة لا يجزي الا ما يجوز فيه الصلوة وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يجزي السراويل وقرأ سعيد بن المسيب او كاسوتهم بالقطع والهمزة يعني مثل ما تطعمون اهليكم اسرافاً كان او تقتيراً ز يشترط في الرقبة الايمان او حكمه حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال الشافعي قياساً على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه خبيث لا يتقرب به كما تقدم ح يشترط في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة ولذلك قرأ ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات ولانه احوط وتحصل البركة

معيّنين وقال مالك مخيّر ان شاء تابع وان شاء فرّق وللشافعي القولان واختيار اصحابنا واجماعهم على الاول ع قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وهنا احكام آ ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا يجب في الغموس صادقاً كان او كاذباً عامداً كان او ناسياً وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد وقال قوم ان كان كاذباً عالماً لزمته الكفارة قولاً واحداً وان كان ناسياً فقولان وهو مذهب الشافعي ودليلنا اخبار اهل البيت عليهم السلام وح يكون ظاهر الآية مخصوصاً بما قلناه ب لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذ لا يتقدم المسبب على السبب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز التقديم بالمال لا الصيام لانه بدل عنه ج انما يجب الكفارة بالمخالفة عمداً اختياراً اجماعاً ولا يجب بالمخالفة نسياناً عندنا وللشافعي قولان لنا عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولم يثبت المخصص د قوله واحفظوا ايمانكم اي من الحنث وذلك اذا كان المحلوف عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباح متساوي الطرفين ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كل امر فان كثرتها مكروهة ولذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروي في بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم آياته اي ما تحتاجون اليه لعلكم تشكرون

نعمة على ذلك ومنها لو حلف لا يكلمه حيناً فهو ستة اشهر لقوله تعالى
تؤتى اكلها كل حين وعليه اجماع الامامية والزمان عندهم خمسة
اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال الشافعى
لا حد لهما والحقب قال اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعى وقال مالك
اربعون سنة وقال ابو حنيفة ثمانون لما روى عن ابن عباس انه
قال فى قوله تعالى لابثين فيها احقاباً انه قال الحقب ثمانون عاماً
ومنها ان الاحقاب الدهر وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد له
قديم عتق من له فى ملكه ستة اشهر وهى رواية صحيحة عن الرضا
عليه السلام مستدلاً بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
ومنها وهو انه هل يجرى تفسير القديم فى غير ذلك من الاحكام
كالاقرار ام لا وجهان اوجههما الاختصاص ولو نذر الصدقة بمال كثير
كان ثمانين وهى واقعة ام المتوكل قال لبعض جلسائه وكان الرجل
اماميا هل عند الاسود فى هذا علم يعنى الهادى عليه السلام و
كان برا دمه فقال المتوكل ويحك من تعنى قال ابن الرضا عليه السلام
فقال وهل يحسن من هذا شيئاً فقال يا امير المؤمنين ان جاءك
من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربنى مائة مقرعة
فقال رضيت ثم قال يا ابا جعفر بن محمد امض اليه فسله فقال
له فى الجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاى اذا قال لى من اين له ذلك
فما اقول فقال قل له لقوله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة و

يوم حنين فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين وفى هذه
قال الصدوق يتصدق بثمانين ولم يعين درهماً وقال الشيخان ثمانون
درهماً وفصل ابن ادريس بانهم ان كان فى عرفهم المعاملة بالدراهم
فثمانون درهماً وان كان بالدنانير فثمانون ديناراً والتفصيل حسن
لكن قول الشيخين اقوى لما تقرر فى الاصول انه يحمل المطلق على المقيد
وفى رواية الحضرمى عن الصادق عليه السلام قيدها بالدراهم ٢ لو قال بكثير
من الغنم والبقر كان ثمانين ايضاً وكذا لو قال صوماً كثيراً وغير ذلك
من المقيد بالكثرة ٣ هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال له
على مال كثير كان ثمانين كما قلنا هنا ام لا ويحتمل ذلك للعلة والاستعمال
والاصل الحقيقة ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفاً وورود
فى النذر لا يستلزم كونه حقيقة فى المعين لان الاستعمال اعم من الحقيقة
والمجاز خصوصاً مع وروده فى صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله
واذكروا الله ذكراً كثيراً وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وبالاول
قال الشيخان وبالثانى قال ابن ادريس والفاضلان الخامس
عشر العتق وتوابعه وفيه آيات الاولى واذ تقول للذى انعم
الله عليه وانعمت عليه انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبى
صلى الله عليه وآله هو العتق له وتخليصه من ذل الرق والمشار اليه
بذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر فى بعض الغزوات
فى جملة اسارى فجاء قومه يستفكون اسراهم من جملتهم ابو حارثة

فطلب من النبي صلى الله عليه وآله فتكاتبه بثمن وكان قد وقع في سهم
سهم رسول الله صلى الله عليه وآله اذهب اليه فان ارادك فهو لك
بغير شيء فلما اتاه ابى متابعته وكره مفارقة رسول الله صلى الله عليه وآله
فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فخيّره رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
فوهبه وعتقه وجعله ولدا له فكان يدعى زيد بن محمد وسيأتي تمام
الآية وبحثها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله نعمة
اذ العتق سبب لايجاد العتيق لنفسه ففيه شبه ايجاد بعد العدم
وذلك نعمة لا تتوازى واعلم ان العتق يحصل بامور ١ مباشرة
منجزة بغير عوض وهو العتق بقول مطلق ولا عبارة الا التحرير بلا خلاف
كقوله انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله انت عتيق او معتق
لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة
قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق نسمة مؤمنة عتق الله العزيز
الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ٢ مباشرة معلقة على الموت
بغير عوض وهو المسمى باصطلاح الفقهاء تدبيرا وليس في الكتاب
ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنة الشريفة ٣ مباشرة بعوض منجم
وهو المسمى كتابة وسيأتي بحثها ٤ ملك الرجل احد العمودين او احد
المحرمات عليه نسبا بغير خلاف ورضاعا على خلاف والحق فيه
العتق وملك المرأة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم على
هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي

فقال له النبي صلى الله عليه وآله

للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي
الرحمن عبدا ووجه الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية منافاة
لانه نفى البنوة واثبت العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي
وفيه نظر لان المنافاة هنا من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع
الاب فلو كان له ولد لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة
تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة و
بين العبودية لتنافي لازميهما وذلك غير متحقق الا في الواجب سبحانه فلا
يكون الاستدلال تاما في المطلوب واما المحرمات فاستدل بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين ووجه الاستدلال انها تضمنت اباحة وطي ملك اليمين
فلو ملكن لابيح وطيهن واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة
بان ما من ادوات العموم وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان كل مملوكة يصح
وطيها فانه لو وطي احد الاختين حرمت الثانية وكذا لو كانت مملوكة
او ابنها او ابيها حرم وطيها مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة
ابيه او ابنه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان اليق ٥ السراية
مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة
مع يساره بها فاضلا عن قوت يوم وليلة ودست ثوب لقوله صلى الله عليه
وآله من اعتق شقصا له من عبد وله مال قوم عليه وكذا لو اعتق
بعض عبده سرى بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه

في سورة قد افلح المؤمنون

كانت

فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ٦ لو نكّل بعبده عتق عليه
٧ اذا عمي العبد او اقعد او جذم عتق عليه ٨ اذا اسلم العبد وخرج
الى دار الاسلام عتق على سيده ٩ اذا استولد امته كان ذلك موجبا
لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه وقال العامة انه لا يجوز
بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه ويعتق عليه عتقا مشروطا بوفاة
والحق مذهب اصحابنا لاصالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز
عتقها فلو لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها ما دام ولدها
حيا الا في مواضع ١ ثمن رقبتها مع الاعسار ب ان يفلس مولاها
قبل علوقها ج ان تكون مرهونة ولحق الاستيلاد د ان تجني جناية
تستغرق قيمتها ه ان تسلم في يد سيدها الكافر و ان يموت قريبها
ولا وارث سواها ز ان يعجز المولى عن نفقتها ح موت سيدها
مع استغراق الدين لتركته ط بيعها على من تعتق عليه ي بيعها بشرط
العتق على الاقرب الثالثة والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
نقل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا سأله
ان يكاتبه فابى فنزلت قوله يبتغون اي يطلبون والكتاب بمعنى
المكاتبة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه قد جمع عليه نجوما وفي
الآية احكام ١ الامر بها وفيه بيان لشرعيتها وهي مستحبة
مع الامانة والكسب فان سألها العبد تأكد الاستحباب ولو لم يكن

له عبد امين ولا كسوبا فهي مباحة وقال احمد تكون مكروهة وليس بشيء
٢ الامر في الآية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سأل الكتابة
بقيمتهم او بازيد او بانقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال
بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس بشيء لعموم
قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم ٣ الكتابة معاملة
مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتأخرة
ولا عتقا بصفة اذ العتق غير قابل للتعليق حالة الحياة ٤ عبارة الكتابة
ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر
فيقبل العبد فان اقتصر في العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان
عجزت فانت رق فهي مشروطة وحكم الاولى انه يتحرر منه بقدر ما يؤدي
وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي يتنوعها لا ازمة وبه قال
مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز عن التكسب وابو
حنيفة يجبر وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بل جائزة من طرف
العبد خاصة وبه قال الشافعي والاول اصح لعموم اوفوا بالعقود ٥ قد
قد بينا في العبارة انه يقول فاذا اديت فانت حر قال ابو حنيفة
ذلك ليس بشرط نية ولا لفظا وقال اصحابنا لا بد من ذلك نية
وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي باشتراطه
ايضا فلو عدمها او احدهما لم يعتق ولا شك ان ذلك احوط ٦
في قوله تعالى والذين يبتغون اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله

اذا الصبى والمجنون لا قصد لهما معتبر وكذا يشترط جواز تصرفه وهل يشترط

فى المال التأجيل قيل لا فيجوز حالا وفيه نظر لجهالة وقت الحصول و

لعدم ملك العبد حالة العقد اذ ما بيده لمولاه وبتجويز حصول الزكوة

والهبة تعليق للواجب بالجائز وقيل نعم وبالاول قال ابو حنيفة و

مالك وبعض اصحابنا وبالثانى قال الشافعى وقال اكثر اصحابنا وهو

اولى نعم شرط الشافعى تعدد الاجل وليس بشئ بل يكفى واحد لحصول الغرض

به ٧ الخير ورد بمعنيين آ ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما

تفعلوا من خير يعلمه الله وامثاله ب ما يرجع الى الامور الدنيوية

كقوله وانه لحب الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف فى المراد هنا

فقال الشيخ هما معا بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال الشافعى

ومالك وقال ابن عباس هو الاول فقط اعنى الامانة وقال الحسن البصرى

والثورى هو الثانى اعنى الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر

فعلى الاولين لا يصح وعلى الثانى يصح والاول اقوى اذ الكافر لا خير

ولان فيه تسليطا للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكوة والكافر

لا يعطى منها ولا يرد المؤلفة قلوبهم اذا اعطاؤه لغرض التقوى به على الجهاد

فرع المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم ٨ قال المفسرون فى قوله

وآتوهم من مال الله ان المراد ضعوا عنهم شيئا من نجومهم فقيل الربع

وقيل ليس بمقدر وقال الفقهاء السيد ان وجب عليه الزكوة وجب

عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله اى من الزكوة كما تقدم فى

قوله وفى الرقاب وان لم يجب عليه استحب اعانته من مال نفسه وهذا قول

اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعى وقيل

يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض متاخرى الاصحاب تفصيل

لا وجه له وهو وجوب ايتاء من يموت مكاتبا مطلقا عاجزا او كون المولى

يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه قال بعض المعتبرين ومنشأ هذه

الاقوال من اصلين هنا آ هل الامر للوجوب او الاستحباب قيل بالاول

لانه حقيقة فيه كما تقرر فى الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثانى

لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه

ب هل المراد بمال الله هو الزكوة لانه المتبادر الى الفهم او المال مطلقا

لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء ونحن المنتفعون خاصة قيل

بالاول وقيل بالثانى اذا عرفت هذا فنقول من قال بوجوب الاعانة

مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب وان المال ليس هو الزكوة ومن قال

بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب والمال ليس هو الزكوة ومن

قال ان المال هو الزكوة والامر للوجوب فذلك ظاهر ومن قال ان

المال هو الزكوة وان الامر للندب جعل تخصيص مكاتبه اولى لانه

اعانة له على فك رقبته والحق ما ذكرناه اولا لان الامر حقيقة فى

الوجوب فيكون مشروطا بوجوب حصول مال وهو الزكوة لان شرط

الواجب واجب واما اذا لم يجب الزكوة بوجه استحب الايتاء لانه

تعاون على البر فيدخل تحت قوله وتعاونوا على البر والتقوى

ولانه فكّ رقبة فيدخل تحت قوله فكّ رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة تمّ

فروع ا لايتقدّر ما يعطيه السيّد قلّة وكثرة لاطلاق اللفظ ٢ لايتعيّن زمانه نعم يتضيّق اذا بقي على العبد ما يسمّى مالًا ٣ لو اخلّ بالايتاء حتى انعتق بالاداء هل يجب القضاء الحقّ نعم لانه واجب اخلّ به في وقته فيجب قضاؤه ولو انعتق بغير الاداء لم يجب ٤ يجب على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة ومثله ولو كان من غير جنسه فخلاف الحقّ انه كذلك ٥ لو دفع الى مكاتبه المشروط شيئًا من الزكوة الواجبة عليه ثمّ عجز فردّه رقًّا وجب على السيّد ردّ المال وصرفه في المستحقّين ولو كان من زكوة غيره ردّه على مالكه ليصرفه في مستحقّيه ولو كان من المندوب من السيّد فله وكذا ان كان من غيره فائدة اعرابيّة هنا قوله الذي آتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف اعني مال وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاوّل يكون المفعول الثاني لآتاكم ضميرًا محذوفًا اي آتاكموه ويجوز حذف ضمير الجملة الصلة اذا كان مفعولًا وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامّة اي آتاكم كلّ شيء تمّت

كتاب النكاح

وفيه ابحاث ومقدّمة اما المقدّمة فقال المعاصر النكاح لغة الالتقاء وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل الالتقاء التناوح لا التناكح والحقّ انّ النكاح لغة هو الوطي ويقال على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو اولى لانّ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعًا عقد لفظي مملّك للوطي ابتداءً وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبّب وفيه فضل كثير وقال صلّى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال صلّى الله عليه وآله شرار موتاكم العزّاب وغير ذلك من الاحاديث وهل هو افضل من التخلّي للعبادة ام العكس ولا قائل بالمساواة الحقّ الاوّل لقول الصادق عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسرّه اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانّ اصل العبادة وسببها مع كونه عبادة ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات واما الابحاث فتتنوّع انواعًا

الاوّل في شرعيّته واقسامه وغير ذلك وفيه آيات

الاولى وَانْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصّٰالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَائِكُمْ اِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الايامى قيل اصلها ايايم فقلبت ثم ... في كونهما من المقلوبات جمع ايّم ويتيم واصلهما ايايم ويتايم والايّم التي لا زوج لها بكرًا كانت او ثيّبًا وكذلك الرجل قال الشاعر

فان تنكحي انكح وان تتأيّمي ... وان كنت افتى منكم اتأيّم

وقال جميل

احبّ الايامى اذ بثينة ايّم ... واحببت لمّا ان غنيت الغوانيا

والخطاب للاولياء والسادات بان يزوّجوا من لا زوج له من الاحرار والاحرار والاماء والعبيد وانّما جمع المذكّر في الصالحين تغليبًا

فان المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح قيل لانه تحصين دينهم وقيل
لانهم يشفق عليهم ساداتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق
النكاح وفي الكل نظر فان الاولين لو جبا التخصيص والثالث خلاف
الظاهر والاولى انه ترغيب في الصلاح لانهم اذا علموا بذلك رغبوا في
الصلاح او من باب تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه فان الفاسق اذا تزوج
استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء قضية مهملة في قوة الجزئية
اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغنهم الله لا كلما كانوا فقراء يغنهم الله فلا
يرد ما قال فلان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا اذا تقرر هذا فهنا احكام قيل الامر هنا
للوجوب ولذلك قال داود بوجوب نكاح القادر على طول حرة ومن
لم يقدر فلينكح امة وكذلك المراة يجب عليها ان تتزوج عنده
وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة البراءة ولاجماع اكثر الفقهاء
على خلافه ولانه لو وجب لما خيّر بينه وبين ملك اليمين في قوله فواحدة
او ما ملكت والملازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة انه لا تخيير
بين الواجب والمباح ولا شك في اباحة ملك اليمين وانه ليس بواجب
عند داود ولا يقوم مقام النكاح الواجب عنده نعم النكاح قد يجب
اذا خشي الوقوع في الزنا كما سيجيء ٢ النكاح مستحب لمن تاقت نفسه
اجماعا ومن لم تتق قال اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا لعموم الاية وقوله
صلى الله عليه وآله تناكحوا تكثروا وقال الشيخ تركه لهذا مستحب

لقوله تعالى سيدا وحصورا مدحه على الترك فيكون مستحبا وفيه نظر
لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة
على النكاح والشهوة له استحب للرجل والمراة وكلما فقدا معا كره وان
افترقا بان كان قادرا غير تائق او تائقا غير قادر لا يكره ولا يستحب
وفيه نظر لعموم الامر في الاية والحديث ولما صح عنه ٤ من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح والانكاح شامل للرجل والمراة انتهى
والفقير التائق وغيره وقيل بل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح والظاهر
يدفعه ٤ في الاية دلالة على ان القدرة على المهر والنفقة ليس بشرط
في النكاح وهو ظاهر ولذلك لا يجوز لها الفسخ مع عجزه نعم القدرة
المذكورة شرط في وجوب الاجابة للكفوء ٥ فيه اشارة الى ان العبد
والامة لا يستبدان بالنكاح والا لما امر المولى بانكاحهما وان للمولى
ولاية الاجبار ٦ فيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في
النكاح لخوف العيلة فان خزاين فضله تعالى لا تنقص ولا تغيض ولذلك
عقبه بقوله والله واسع عليم تعليلا للاغناء بسعة قدرته علمه
وعلمه بما يصلح عباده السابعة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
حتى يغنيهم الله من فضله اي ان كان الفقير يخاف الفقر بالنكاح فليجتهد
في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته كما قال صلى الله
عليه وآله يا معشر الشبان من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قوله لا يجدون منصوب على

الثالث

المفعولية وعلى الثاني بنزع الخافض اى من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فان الامور مرتهنة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فان امر فى الاولى بالتزويج مع الفقر وفى الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ان الاولى وردت للنهى عن رد المؤمن لاجل فقره وترك تزويج المرأة لاجل فقرها والثانية وردت لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبه حالة الزواج فلا تناقض على انا نقول انهما مهملتان فلا يتناقضان

القسوط

قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا. قسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين فكان الهمزة فى اقسط لازالة نحو اشكيته اى ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم قيل ما وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة فيما وافق الطبيعة ومجاز فى الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثانى المجاز فقيل هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه فى الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان لفظة ما موضوعة لمعنى شئ اعم من ان يصدق على ذوى العقل وغيرهم والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث واربع اربع فان خفتم الا تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يقل لما تقدم ذلك اى التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم اقرب الا تعولوا

الحلال

النكاح

ولا تنفقوا بقال عال الرجل عياله اذا مانهم ولم يسوهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم فى حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال فان الجائر مال عن الحق اذا تقرر هذا فهنا فوايد يتبعها احكام ا قيل فى سببه ولها اقوال الاول انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغى ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما فى وجه القبح ب انه لما نزل ان فى اكل اموال اليتامى حوبا تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من تكثير النساء واضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء الشرم لسهولة العدل بينهن ج ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها ضنا بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اى ان خفتم الا تعدلوا فى اليتامى فتزوجوا غيرهن والكل محتمل ٢ الامر هنا كالامر فى الاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم ٣ اذا فسرنا الطيب بما وافق الطبيعة فعموم الاية مخصوص باية المحرمات كالتحريم ٤ قال الزمخشرى انما اتى بصيغة المعدول دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن لكل ناكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذى اطلق له كما يقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت كما يقول اثنين وثلثة واربعة فهم منه ان يجمع بين اثنين وثلثة واربعة لان الواو للجمع

ولم يفد التوزيع بوجود كل عدد بدلاً عن صاحبه والاولى ان نقول لو
قال كذلك لفهم منه انه اذا اختل العدد المقدور عليه المأمون فيه
الجور بالموت او الطلاق لم يجز له تكميل ذلك العدد وانه لا جناح عليه
اكثر الفقهاء والمفسرين على ان الواو هنا ليست على حالها والا لزم الجمع
بين تسع نسوة لكن الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحاله وجوز الجمع
بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في
الزمان لانك تقول رايت زيداً اليوم وعمراً امس ولو قال بلفظ او توهم
انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك
لان من زاد تمكنه فله ان يزيد ما لم يتجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فله
ان ينقص بلا حرج لكون الواو للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز للرجل
ان ينكح الاعداد المذكورة في ازمنة متعاقبة ٦ الحصر في الاربع
وعدم جواز الزايد في النكاح الدايم اجماعي ولقول الصادق عليه
السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحراير
ولما اسلم غيلان وعنده عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وآله
امسك اربعاً وفارق سايرهن اي باقيهن ونقل عن القاسمية من الزيدية
جواز التسع لمكان الواو كما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لان قوله
مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا البواقي كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه
٧ هذا العدد مباح للرجل في الحراير اما العبد فلا يجوز له نكاح
الاكثر من حرتين غبطة او اربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبرقا

مالك وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واحمد
مباح له ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله تعالى ضرب لكم
مثلاً من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم
فانتم فيه سواء نفي المساوات بين السيد وعبده وذلك على عمومه الا
ما خص بدليل ٨ اجمع اصحابنا على جواز نكاح المتعة وانه لا حصر لها
في عدد الحر والعبد وسياتي البحث في جوازها ٩ اجمع المسلمون على ان ملك
اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ الآية يؤيده فان ما من الفاظ العموم
وكذا الحديث المتقدم عن الصادق عليه السلام لتقييده بالحراير ولا يرد عليه
منع جواز الزايد في المتعة لدخولها في الازواج والا لما كانت مباحة
والازواج لا يجوز فيها تعدي النصاب فلا يجوز في المتعة لانا نقول
انه محمول على الدايم لاغلبيته ١ الاقتصار على الواحدة غير مشروط
لخوف عدم العدل بل يجوز مطلقاً وانما سوى بين الحرة الواحدة وبين
الاماء وان كثرن لانهن اخف مؤنة ولا عدل بينهن في القسم مع جواز
العزل عنهن ولذلك اطلق اباحتهن ولم يقيدها بعدد وفيه دلالة
على عدم وجوب القسمة لملك اليمين الرابعة وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ
فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ اي يضبطونها و
يمنعونها عن المباشرة واللام لام يقوى بها العامل الضعيف عن العمل
ولذلك لا يؤتى بها في مثل تأخر مفعوله لا يقال ضربت لزيد

في سورة الروم

في سورة المؤمنين

ويقال لزيد ضربتُ وكذا عمرو لزيد ضاربٌ لتقدّم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل فى العمل فرعا على الفعل فقد ضعف بالوجهين معًا فقوله الّا على ازواجهم الى آخره اى لايضبطونها على ازواجهم واماءهم وعدّى بعلى كما يقال حفظت على زيدٍ ماله استعلاءً للحافظ على المحفوظ عليه لانّه متفضّل عليه به وذكر الزمخشرى انّه فى موضع الحال اى الّا والين على ازواجهم او انّهم حافظون فى كافّة احوالهم الّا فى حال تزوّجهم وتسرّيهم او انّهم يلامون الّا على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اى فمن طلب نكاح غير الصنفين فهو متجاوز حدود الله وفائدة الفصل بهم الحصر اى لا عادى كاملا فى العدوان سواهم ولا يلزم من نفى كمال العدوان عن غيرهم اذا تقرّر هذا فهنا فوايد ١ العبارة صريحة فى الرجال لتذكير الضمير ويكون حكم النساء مستفادًا من دليل خارج كما انّ حكم اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول صلى الله عليه وآله والاجماع لقبح خطاب المعدوم وتكليفه وح لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته وقيل المراد الصنفان معا وغلّب المذكر ويلزم ح جواز نكاح العبد لمالكته بحكم الاستثناء فيحتاج الى ضعفه بدليل فكان الاوّل اولى لانّه استعمال حقيقى

٢ انّ الآية صريحة فى انحصار سبب الاباحة فى القسمين المذكورين وهما الزواج وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقى اى اما زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان واكّد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ٣ لما حكم اصحابنا

عنهم نفى العدوان

باباحة المتعة وتحليل الامة للغير وجب دخولهما فى المنفصلة المذكورة والّا لكانا باطلين فالمتعة داخلة فى الازواج واما التحليل فقال بعضهم انه داخل فى الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر ح الى مهر وتقدير مدّة والحق خلافه بل هو داخل فى ملك اليمين لانّه لانّ الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال او ما ملكت ايمانهم لانه لا يشترط فى مدلولها العقل ولو اراد ملك العين لقال من ملكت ايمانهم ويؤيّده روايات الاصحاب المتظافرة فح نقول ملك المنفعة اعمّ من ان يكون تابعًا للملك لاهل او منفردًا ان قلت يلزم على قولك اباحتها بالإجارة وغير ذلك من العقود المملكة للنافع قلت خرج ذلك بالاجماع ٤ ظهر مما ذكرناه انّ البضع لا يتبعّض فلو ملك بعض امته لم يحلّ له العقد على باقيها والّا لزم التبعيض فيستبيح بعضها بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب فى تحليل الشريك له حصّته هل يبيح له الوطى ام لا قال جماعة لا يبيح (لمالك البعض) والّا لزم التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن ادريس واختاره الشهيد وهو الاقوى عندى لما قلنا انّ الاباحة داخلة فى الملك فيكون مستبيحًا لها بالملك ولا يضرّنا كون بعضه تبعًا للعين وبعضه منفردًا لانّ الملك له اسباب كالشراء والاتّهاب والارث ومن جملتها التحليل الّا انّه سبب ملك منفعة البضع وتبعّض سبب الملك ليس بضائرٍ والّا لزم تحريم بضعها اذا كان بعضها بالشراء

البضع فرج زن ونكاح

وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقا دل قوله وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم كل ابتغاء في غير زوج او ملك حتى جلد عميرة فانه ايضا مما وراء ذلك ٩ حيث الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من النص وهو ايجاب من المرأة ومن قام مقامها وقبول من الزوج ومن قام مقامه و الفاظ الايجاب ثلثة ا انكحتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ب زوجتك لقوله زوجناكها ج متعتك لقوله فما استمتعتم به منهن والقبول كل لفظ دال عليه الخامسة وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا احل اي احل الله وقرئ أُحل عطف على حرمت ما وراء ذلكم اي ما عدا هذه المحرمات المذكورة قبل هذه وستجئ وما موصولة بمعنى اللاتي منصوبة المحل على القراءة المشهورة وعلى الثانية مرفوعة وان تبتغوا بدل من ما وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل لكم ابتغاء ما شئتم من الحلائل عدا المحرمات المذكورة وقال الزمخشري مفعول له وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل وليس الابتغاء فعلا لفاعل احل والتقدير غير محتاج اليه مع انه خلاف الاصل محصنين حال من ان تبتغوا وقال غير مسافحين ولم يستغن

بقوله محصنين لان المحصن بهند مثلا يمكنه ان يسافح بغيرها والمسافحة من السفح وهو صب المني ومعناه المغالبة في صبه هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزنا لان الزاني لا يحصل له بفعله الا صب المني في رحم الزانية قال الجوهري استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة فقيل المعنى الذي انتفعتم به من النساء من الجماع او التقبيل او النظر فآتوهن اجورهن وهو فاسد كما يجئ بل المراد نكاح المتعة قوله ولا جناح عليكم الخ اشارة الى ان المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاءا زادا في الاجر والاجل او تفارقا لان المراد فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر او الافتداء بناء على ان المراد به العقد الدائم لما يجئ بتقرير ان الله كان عليما في الازل بمصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما واضع الاشياء مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا واللواط كما قال علي عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ويروى الا شقي اذا تقرر هذا فاعلم ان الاية يدل صريحا على اباحة عقد المتعة من وجوه ا ان اللفظ الشرعي يحمل اذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول ولا خلاف ان النكاح المشترط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتعا ويؤيده ما نقلناه عن الجوهري وقد تقدم ان قلت لم لا يجوز ان يراد بالدائم هنا لانه يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار يؤيد هذا صدر الاية فانه تضمن ابتغاء الاحصان ومعلوم

ولا جناح عليكم

النكاح

ان المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة
في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل ولو
دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة
الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل معنى التعفف ويؤيده قوله غير مسافحين
سلمنا لكن بعض اصحابنا حصنوا به لو لم يكن المراد المتعة المذكورة
لم يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المراة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا
الملزوم اما بطلان اللازم فالاجماع على انه لو طلقها قبل ان يراها
وجب نصف مهرها واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء
الاجر بالاستمتاع عن الدخول قلت لم يتعرض في الاية للاستقرار
بل لوجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه
والعام لا دلالة له على الخاص ويكون حينئذ تقرير الاية فالذي استمتعتم به
منهن فآتوهن مجموع اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضه
مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة او نظرة بشهوة وهو باطل
٣ قراء ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة
كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان
اثبته هؤلاء فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرآنا والقرآن لا
يثبت بالآحاد قلت الجواب عن الاول ان المثبت يقدم على النافي
اذ قد يخفى على انسان ما يظهر لغيره ولان فيه صيانة للمسلم العدل
عن الكذب وعن الثاني انه اذا لم يثبت قرآنا فما المانع ان يثبت به حكم

نحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع تأكده باجماع اهل
البيت ورواياتهم عليهم السلام والخصم هذا تقرير الاية ويدل ايضا
على اباحة هذا العقد وجوه الاول اجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم
بمشهورة مذكورة في كتب احاديثهم لولا خوف الاطالة لذكرت نبذة منها
واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقال صلى الله عليه وآله اني تركت فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا الثاني
نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها ويعمل ومناظرته
مع ابن الزبير في ذلك مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال
عليه السلام عنه انه كنيف ملئ علما ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك ثم
الثالث اشتهرت الرواية عن عمر بن الخطاب انه قال متعتان كانتا على
عهد رسول الله وانا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء
وحي على خير العمل في الاذان وهذه شهادة منه انهما كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ومعلوم ان عمر ليس له تحليل ولا تحريم الرابع انه
لا نزاع ولا خلاف انها كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا
المشروعية دراية والنسخ رواية ولا يطرح الدراية بالرواية الخامس
انها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم ضررا عاجلا ولا آجلا
وكل ما كان هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباح اما الكبرى فاجماعية
واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان فيها شيء من المفاسد
لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا والشرع والاصل كان

احد متمسكات الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكا اما الثاني فاتفاقا واما الاول فانها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والارث والقسم ولوقع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات واللازم باطل باتفاق الامامية فكذا الملزوم ثم الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية و منها ما رواه الربيع بن سبرة عن ابيه قال شكونا العزبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فابين الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امراة فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتي باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها ثم الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول المنع من كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع واما عند الجمهور فبالروا[يات]

المذكورة عن الربيع بن سبرة فانه قال فتزوجت امراة قولهم لو كانت زوجة لثبت لها النفقة قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول في الزوجية والقسم لا يجب دائما ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم فقد انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا وعن الثاني اما الروايات على منطقه لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده عليهم السلام خلافها فكيف يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ما يخالفه على ان خبر ابن سبرة دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي عليه السلام في يوم خيبر و حجة الوداع متاخرة عن يوم خيبر ولو كان النهي الذي نسب الى علي عليه السلام على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك وايضا خبر سبرة يرفع النهي الذي تضمنه خبر علي عليه السلام فسقط الاحتجاج به واما خبر سبرة فبالطعن في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدالة على اضطرابه ثانيا وبمعارضته باخبار اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بالاباحة ثالثا وبانه خبر واحد فيما تعم به البلوى رابعا واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وعن [الثالث] بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة باجمعها وفيهم فضلاء اهل البيت عليهم السلام

وسادانهم عليهم السّلام ومن لم يستطع منكم طولًا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم والله اعلم بايمانكم
بعضكم من بعض فانكحوهنّ باذن اهلهنّ وآتوهنّ اجورهنّ بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متّخذات اخدان فاذا احصنّ فان
اتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى
العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم. من شرطيّة
ويستطع مجزوم بلم لفظًا ومن محلًّا ولم يعكس لقرب لم والقرب اولى
باللفظ من البعيد ومن فى منكم للتبعيض وتركيبه قل كيف استعمل
للزيادة لكن مع استعماله فى المتعدّى مصدره الطُّول بضمّ الطّاء والصّفة
طويل وفى غير المتعدّى مصدره الطَّول بفتحها والصّفة طايل ومراده من
لم يكن له زيادة مال لنكاح الحراير فلينكح الاماء يعقد عليهنّ لانهنّ
اخفّ مؤنة من الحراير والفتيات المملوكات لقول العرب للامة فتاة
وللعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا العفيفات اى احصنّ انفسهنّ بعفّتهنّ
التامّ وكذا المراد بقوله محصنات غير مسافحات والاخدان الاصدقاء
اى اخذات اصدقاء ينكحوهنّ سرًّا والفرق بينهنّ وبين مسافحات
فرق ما بين العامّ والخاصّ فانّ المسافحات يكنّ سرًّا او جهرًا و
متّخذات الاخدان يكنّ سرًّا وقوله فاذا احصنّ اى تزوّجن وصرن
محصنات بالازواج وفسّر الزمخشرى المحصنات فى اوّل الآية بالحراير
لانّه اثبت عند تعذّر نكاحهنّ نكاح الاماء فلا بدّ ان يكون المراد

منهنّ كالضدّ وسمّين محصنات لاحصانهنّ عن احوال الاماء من الابتذال
والامتهان وفيه نظر لانّه عدول عن ظاهر اللفظ وجعل الموصوف محذوفًا
اى الحراير المحصنات اولى اذا تقرّر هذا فهنا احكام ا ظاهر الآية انّ اباحة
نكاح الاماء بالعقد مشروط بعدم الطّول وخشية العنت واحتجّ به الشافعى
على تحريم نكاحهنّ بدون الشرطين وخالف ابو حنيفه وحمل ذلك على
الافضل لانّه يكون محرّمًا بدونهما وجوّز نكاحهنّ للغنىّ وبالاوّل
قال بعض اصحابنا محتجًّا بالشرطيّة المذكورة وبقول الباقر عليه السّلام
وقد سئل عن الرّجل يتزوّج المملوكة قال اذا اضطرّ اليها فلا بأس و
الحقّ الثانى لعموم قوله وانكحوا الايامى منكم والصّالحين من عبادكم
وامائكم ولقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة والجواب
عن الآية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هى دالّة على جواز نكاحهنّ
عند عدم الاستطاعة وليس لها تعرّض لعدم الجواز الّا بدليل
الخطاب وليس بحجّة عندنا وعلى تقدير حجّيته ليس دلالتها على التحريم
باولى من دلالتها على الكراهية ويؤيّد الكراهية قوله وان
تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرّواية وهنا فروع ا على القول
بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعًا ويحرم الثانية لانتفاء احد الشرطين
وعلى القول بالكراهية تباح الثانية ب يقبل قول الزّوج فى عدم
الطّول وخوف العنت ولو كان فى يده مال وادّعى انّه ليس له او
عليه دين مستغرق ولا يملك غيره قبل ج لو تجدّد عدم الشرطين بعد
بعقده

النكاح لا يرتفع الاباحة ولو كان السابق العقد خاصة قال بعض
المحققين ان التحريم راجع الى الوطي والعقد يتبعه وقال بعضهم بل يرجع الى
العقد ايضا بالذات لكن لا بحرمه لو تزوج امتين دفعة على القول بالتحريم
قبل تحير واحدة والحق البطلان لان العقد نسبته اليهما على السواء
فلا يصح في احديهما دون الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح اختلف
في تفسير الطول فقيل الزيادة في المال وقيل ليس له حد معين بل الانسان
اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز عن ذلك جاز له
نكاح الامة وقال محققوا اصحابنا وهو مهر الحرة ونفقتها فوجودها
وامكان وطيها فبدلا فعلى هذه الاقوال يكون قوله ان ينكح اما
مفعولا لفعل محذوف وهو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا
بلام جر مقدرة قبل ان لانه يحذف كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع
منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفه الطول القوة والفضل وجعل
قوله ان ينكح ان يطأ وجعله بدلا عن طولا بدل الكل لان النكاح
قوة وفضل فيكون معنى الاية على قوله ومن لم يملك وطي الحرة وقوا
فلينكح امة فاذا كان الشخص غنيا ولا يكون في فراشه حرة جاز له
ان ينكح امة ٣ قيل الاية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات
وغيرهن في الحراير والاماء لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل الحجاز
وقال اهل العراق الافضل نكاح المؤمنات وترك نكاح الكتابيات
والحق عندنا الاول وسيأتي تحقيقه ٤ قوله والله اعلم بايمانكم

فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يجب ان يكون على التحقيق
فيجوز نكاح المنافقة وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفي فيها التساوي
في الايمان ولا يشترط زايد على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول الايمان
بين الغني والفقير والحر والرق ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض
اي الجميع منكم ومن ارقائكم من نسل آدم عليه السلام لا مزية لاحدكم
على رقيقه ٥ قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال
الامة بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها
للسيد ومن جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او
رضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة
على قول ابي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حتى يحتج له به واعلم انه لا
فرق بين العبد والامة في ذلك وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا
او امرأة ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا ٦ قوله وآتوهن
اجورهن اي مهورهن وسمي المهر اجرا لانه اجر يقابل في عوض المنفعة
والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي بسهولة وطيب نفس من غير
مطل ولا سوء خلق وهنا سؤال وهو ان المهر ملك السيد فلا قال
فآتوا مواليهن اجورهن جواب قيل ان الاداء اليهن اداء الى السادات
لانهن وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف
اي فآتوا مواليهن وفيهما نظر اما الاول فلانه كونهن ملكا لهم مسلم
لكن كون التسليم اليهن تسليما الى الموالي ثم واما الثاني فلان الاضافة

النكاح

لا يحذف مع الاستثناء والاشتباه موجود هنا والاولى في الجواب
انه كان من عوايدهم تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح
مستلزما للاذن في قبض المهر ٧ في ذكر الاحصان بمعنى العفة ونفي
السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول من يحرمه
او كراهية على الاقوى وسيأتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات
حال منهن اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن ٨ فاذا احصن
فان اتين اي فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحراير والعذاب
هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وغير ذلك
والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولانه اهلاك وهن اموال
لمواليهن فلا يجوز اضرارهم بذنب غيرهم ولان الرجم لا يتنصف
كما يتنصف الجلد ان قيل فما الفائدة في قوله فاذا احصن لان الجلد
واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب قوم الى عدم
وجوب الجلد عليهن الا مع الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه
لانه لا دلالة على عدم الحد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا
يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب لانهن
يدخلن في آية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فتكون هذه مخصصة لتلك بالاحرار والحراير واعلم ان الاجماع
انعقد على انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد ٩ قوله
ذلك لمن خشي العنت ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظهر منه

انه مشروط بشرطين واختلف في تفسير العنت فقيل الوقوع في الزنا لانه
في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر
اعظم من الوقوع في الاثم بافحش القبائح وقيل الحد ١٠ قوله وان تصبروا اي
عن نكاح الاماء خير لكم وانما كان خيرا لئلا يجيء الولد رقا كما هو
مذهب الشافعي وليس بشيء لان الولد يتبع اشرف الطرفين والحر اشرف
ولقوله صلى الله عليه وآله لا يرق ولد حر وقيل لئلا يتبع سادات الاماء
اهلها ولئلا يغير السيد بينهما بوجه والاولى انه خير لئلا يغير الولد
بانه ولد امة الغير ولذلك قال صلى الله عليه وآله الحراير صلاح البيت
والاماء هلاكه والله غفور لما سلف من خلاف هذه الاحكام رحيم
بالرخصة في نكاح الاماء النوع الثاني في المحرمات وفيه آيات
الاول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف
انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبري مراده
لا تنكحوا نكاح آبائكم اي مثله من الانكحة الفاسدة ويكون ما
مصدرية والاولى خلاف ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات
آبائكم ويكون ما موصولة وضمير المفعول محذوف تخفيفا لانه هو
المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا منقطع تقديره لكن ما سلف
فانه لا مؤاخذة فيه وليس ببعيد وقيل متصل والاستثناء من
اللفظ تقديره ان امكنكم ان تنكحوا ما سلف فانكحوه فلا يحل
لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحريم وسد الطريق

الى اباحته كما يعلق التأبيد فى قولهم حتى يبيض القار والاجود انه استثناء من محذوف اى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح ومعاقب عليه الا ما قد سلف فى الجاهلية فانكم معذورون فيه ونفر عن فعله زيادة على النهى بوصفه بثلثة اوصاف ١ كونه فاحشة مبالغة فى قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الاباء بالتهجم على فراشهم وانى يجاز بذا بانه لم يكن حلالا فى ملة من الملل ٢ كونه مقتا اى ممقوتا فان ذوى المروات منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك اى يبغضون به ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتى ٣ كونه ساء سبيلا اى بئس طريقا فعلى هذا الضمير راجع الى نكاح منكوحات الاباء وان لم يجر له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى قول الطبرى الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشتبه والاجود ما قلناه وهنا احكام ١ ان جعلنا النكاح حقيقة فى العقد كما هو المشهور فيكون النهى صريحا فى المعقود عليها سواء دخل بها او لا ولا يدخل من وطئت لا بعقد الا بدليل خارجى وان جعلناه حقيقة فى الوطى دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان الاول اقوى لما تقرر فى الاصول من وجوب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ٢ الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح فى اغلب الاحكام فهنا كذلك ٣ قيل لا يدخل المزنى بها فى الاية اما لان النكاح حقيقة فى العقد وهذه ليست معقودا

عليها او لان الزنا لا حرمة له ولهذا اتنكح وهى حامل بعد مضى اربعة اشهر وعشرة وتنقضى عدتها بالاشهر او الاطهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا يكون محرمة بالنسبة الى ولد الزانى والحق التحريم الا مع سبق عقد الابن فانه لا يحرم ٤ تحرم منكوحة الجد وان علا لقوله اباؤكم والجد اب هنا وكذا تحرم موطوءة الجد للام ومن عقد عليها ٥ كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد بتحريم موطوئته بالملك فهى اجماعية من سائر الفقهاء وكذا عندنا من عقد عليها متعة او وطيها بالتحليل

٤ سورة النساء

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا المضاف هنا مقدر اى نكاح امهاتكم فحذف بقرينة استحالة تحريم الذوات لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير فقدر ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر فى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اى اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا نظائره وذهب قوم وهم بعض الاصوليين الى ان الاية مجملة وليس بشئ لسبق الفهم الى المراد كما قلنا والمجمل لا يسبق فهم الانسان الى

محرمات ح

شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية تنقسم اقساماً ثلثة

الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة ١ الام وان علت اي امه وام ابيه وام
امه جدة وام امه وام ابيها سواء كان النسب صحيحاً او فاسداً ٢ البنت
وان نزلت اي بنته وبنت بنته وبنت ابنه سواء كان الولادة عن نكاح صحيح
او شبهة او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا في تحريم
بنت الزنا لصدق الولد لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعي لا تحرم بنته
المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعاً ٣ الاخت لاب كانت او لام
او لهما ٤ العمة وهي اخت الاب وكذا اذا علت اي اخت الجد لاب كان
او لام ليس المراد بعلوها كونها عمة العمة لان عمة العمة قد لا تحرم فانه
اخت زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا تحرم على ابن زيد ٥ الخالة وهي
اخت الام وكذا اذا علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا
ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا تحرم ٦ بنت الاخ و
ان نزلت اي بنت ابنه وبنت بنته وهكذا ٧ بنت الاخت وان نزلت
اي بنت بنتها وبنت ابنها ان قلت ولد الولد غير الولد حقيقة لصدق
النفي اذ يقال ليست ولدي ولكنه ولد ولدي واذا كان كذلك لا ينتظمها
النص اذ اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازه قلت للاجماع ولعلى اعتبار
المجاز هنا على انا نقول ان المراد مطلق الولد اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة وكذا المراد هنا في جانب العلو على ان ايراد ذلك بصيغة
الجمع يشعر باعتبار المرتبتين الثاني ما يحرم بالرضاع وهو اثنان

بالذات وبالواسطة

الام ٢ الاخت للنص عليهما واما تحريم البنت فبالتنبيه بالادنى على
الاعلى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة والخالة فبالسنة
كما يجيء واما الجدة فلم تدخل في اطلاق النص وهنا فوايد ١ قال النبي
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢ الرضاع كما يحرم
سابقاً كذا يحرم لاحقاً فلو زوج رضيع بامرأة ثم ارتضع من امها
حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا في ساير القرابين ٣ قال
الزمخشري والو تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه امها
وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيتهما لا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع بالنسب وطؤ الاب اياها وهذا
المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احديهما ام
الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما
ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك
لم تحرم واما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب فانها امك او ام زوجتك
ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك
وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة
المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتاً وابن جهة منها اين الجنين
لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت
بنتاً يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك

النكاح

فى تغايرهما والنصّ دلّ على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن
وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكذا اذا كانت
وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما البنت الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة
بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصحّ الاستثناء من جهة حرمة النسب
٤ الرّضاع له شرايط بمعرفتها يتقيّد اطلاق الآية وهى امّا بحسب المقدار
فعند الاكثر من خمسة عشر رضعة او ما انبت اللحم وشدّ العظم او رضاع
يوم وليلة لاصالة الحلّ وما ذكرناه مجمع على تحريمه النكاح ولتظافر
روايات اهل البيت عليهم السلام واكتفى الشافعى واحمد بخمس لا اقلّ
وفى الصحاح من قال بثلث واكتفى مالك وابو حنيفه بالرّضعة الواحدة
وامّا بحسب الزّمان فهو ان يكون فى الحولين لقوله صلّى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فصال فلو وقع بعضه فى الحولين وبعضه خارجا عنهما لم
ينشر حرمة وبه قال الشافعى وهو احد قولى مالك والآخر خمسة وعشرين
شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال وامّا بحسب
كيفيّة الرّضعة فهو ان يلتقم ثدى المرأة الحيّة المنكوحة ويشرب
منه لبنا خالصا حتّى يروى ويترك باختياره فلو وجر او سعط
به او حقن لم ينشر وقال بعض الفقهاء ينشر وفى الرّضاع مسائل
كثيرة تذكر فى كتب الفقه الثالث ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر اربعا
والمصاهرة هى ان يطأ الرجل امرأة او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح
امرأة اخرى او يحرم نكاحها على غيره فهنا مسائل ١ امّ الزوجة

وان علت يحرم على الزوج تحريما مؤبّدا ويدلّ على تحريم الام العالية صيغة
الجمع فى امّهات وهذه تحرم بمجرّد العقد على بنتها المباحة ٢ بنت الزوجة
وان نزلت اى بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا واليهنّ اشار بالربائب
لانّ فى الاغلب انّ الرجل يربّى ابنة زوجته فى حجره ٣ حلايل الابناء
جمع حليلة امّا من الحلّ ضدّ الحرمة لانّه يحلّ له وطؤها او من الحلول
لانّها تحلّ معه فى فراشه او من الحلّ ضدّ العقد لانّه يحلّ ازارها عند
الجماع ففعيل على الثانى فاعل وعلى الثالث مفعول وقيّد بكونه الابن
للصلب احترازا من ولد المتبنّى ولذلك قيل نزلت ردّا على المنافقين
لما تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله بزينب بنت جحش زوجة زيد
والابناء هنا ايضا شامل لولد الولد فانّه ولد لكن بواسطة ٤ الجمع
بين الاختين فى النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق
احدهما بفسخ او طلاق او موت حلّت الاخرى ولذلك قيّد التحريم
بالجمع وهنا فوايد ١ المملوكة الموطوءة تحرم امّها وان علت
لانّها ايضا من نسائه فتحرم امّها وكذا بنتها وان سفلت ب
الدّخول المشار اليه كناية عن الجماع لانّه يدخل معها الستر او الحجلة
وعند ابى حنيفه انّ اللمس ونحوه ملحق بالجماع وعن عمر انّه خلا
بجارية فجرّدها فاستوهبها ابنه فقال لا تحلّ لك وطؤها
وعن عطا اذا نظر الرّجل الى فرج امرأة فلا ينكح امّها ولا ابنتها
والحقّ ما ذكرناه اوّلا وبه قال ابن عبّاس وعلماء اهل البيت عليهم

السلام الا من شذ كابن الجنيد ومن تابعه لاصالة الحل الخالي عن موجب
التحريم لغير الجماع ولقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم واللامس والناظر غير داخلين ❊ بنت الزوجة تحرم
سواء كانت في حجره او لا وسواء ولدتها بعد مفارقته او قبل نكاحه
والتقييد للاغلبية كما قلنا وقال داود الظاهري ان التحريم مختص
بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على خلافه ❊ قوله اللاتي
دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم في الجملة الاولى و
ان يكون بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف
الصحابة فيه فقال ابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير بالاول
حتى انهم قرؤا امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة تشاذة
وقال عمر وعمران بن حصين وهو قول اكثر علماء اهل البيت عليهم السلم
ولذلك حرم عندهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق وروايات
اهل البيت متظافرة به وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال لا باس ان
يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج امها ويؤيده اعتبار القرب في
الصفة التي تاتي بعد الجمل المتعددة ولان الربائب غنية عن
البيان لانهن لا يكن في حجره الا بعد الدخول بالام فيكون قوله من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن تاكيدا والتاكيد مرجوح بالنسبة الى
التاسيس لا نقول نمنع الاولى فان التقييد خرج مخرج الاغلبية

واما الثالث وهو كونه بيانا لهما فضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب
كانت ابتدائية واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية والكلمة الواحدة
لا تحمل على معنيين عند جمهور الادباء مع ان هذا قال بعض علمائنا
واستدل بحديثين عن الصادق عليه السلام قال الشيخ انهما محمولان على
التقية لانهما مخالفان للسنة والكتاب لانه تعالى عمم تحريم امهات نسائكم
وقيد تحريم الربائب بالدخول بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويؤيده
ما رواه اسحق بن عمار عن [illegible] عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول في الاية ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في مختلفه في الاحتمالين
وبعض المتاخرين حكم بكراهة ام غير المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط
في الفروج مبنية على الاحتياط التام ❊ حليلة الابن من الرضاع
محرمة اجماعا ولا دلالة في الاية على المنع بقوله من اصلابكم لما قلنا
انه لاخراج الولد المتبنى وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم
الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابه كما حكيناه وبه
قال بعض علمائنا ايضا لما رواه محمد بن اسماعيل عن [illegible] عليه السلم
وقد ساله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل يحل لولده فقال
بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابنه وابيه
قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت
عليه وهو قول العلامة في مختلفه ❊ الجمع بين الاختين

النكاح

بالشافعي

بشهوه

المعقود عليهما حرام اجماعًا وهل يحرم الجمع بين الموطوئتين بالملك الحق
ذلك لظاهر الاية وعن علي عليه السلام وعثمان احلتهما آية وهي قوله
او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهي هذه ورجح علي عليه السلام
التحريم وعثمان التحليل وقول علي عليه السلام احق ان يتبع لان الحق
يدور معه كيف ما دار ويؤيده ايضا ان آية التحليل مخصوصة بلا
خلاف فلا يكون قاطعة في الاستدلال بهذا وقد قال صلى الله عليه
وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال مسئلة لاخلاف ان
النسب الحاصل من وطي الشبهة صحيح موجب للحرمة للنكاح وكذا لاخلاف
ان الزنا لا يحصل به التحاق النسب ولقوله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته واخته
من الزنا ام لا فقد تقدم الخلاف فيه ذهب اكثر اصحابنا والشافعية على
ان الوطي بالشبهة لحصول النسب به ولانه احوط واما الزنا فهل
ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ولا امها ويحرم
على ابيه وابنه ام لا فيه خلاف قال بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فقال له رجل
رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وقال
الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لروايات كثيرة عن العيص بن القسم
عن الصادق عليه السلام وكذا خبر منصور بن حازم عنه

عليه السلام وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ولانه احوط
ولانه يصدق على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيها ادنى
ملابسة ككوكب الخرقاء وهذا اجود للاحتياط في الفرج والجواب
عن الايتين اما الاولى فلانها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة
واما الثانية فلان المراد بما طاب ما حل وعن الرواية ان الفجور
اعم من الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد الحلال
اشارة الى ما قلناه مسئلة الوطي بالملك حكمه حكم العقد سواء في نشر
الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا مسئلة لو زنا
بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما عندنا تحريما مؤبدا ولو تزوج
امرأة حرمت عليه بنت اختها وبنت اخيها مع عدم رضاها اجماعا
ومع اذنها قال اصحابنا يحل عليه احديهما خلافا للباقي الفقهاء
ولو جمع بين الام وبنتها في عقد فسد العقد وجاز نكاح البنت خاصة
فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له استينافه
على احديهما وههنا فائدة حسنة جليلة غفل عن التنبيه عليها
كثير وهي ان الاجتماع محبوب لله سبحانه ولذلك ندب الناس الى الاجتماع
في العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروج
ما بالقوة الى الفعل فكان بقاء الاشخاص ملزوما لذلك الاجتماع
وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان
لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح

والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل سبحانه المودة
بينهما من الايات والمحبة لا يحصل الا بالانس والاجتماع فكان الانس
والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن
الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله فلذلك لم يشرع نكاح الاقارب لحصول
المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح واما الاجانب فحيث فاتهم
اجتماع النسب ندب الى اجتماع السبب النكاحي لهم ولو ندب الانساب
الى ذلك لكان ضايعا لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك
فيفوت الاجتماع المطلوب من الناس ولذلك اذا ضعف الاجتماع
النسبي كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة جبر الضعف بالاذن
في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا لانفعال المزاج عن لبن المرضعة
ولذلك قال عليه السلام الرضاع يغير الطباع كان في الاجتماع
ايضا مشابها لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما كانت
الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات وتحب الاختصاص بها كانت
المشاركة ملزومة للتباغض المنافي للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين
لئلا يقع التباغض بينهما وينغص العيش على الرجل **قال** و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
المحصنات مرفوع عطفا على قوله امهاتكم اي وحرمت المحصنات
اي المزوجات مادمن في نكاح ازواجهن فهي على غيره حرام و
كذلك ملحقه حكم النكاح كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد كما قلنا

حيث قال وجعل لكم بينكم مودة ورحمة

وبكسرها على انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن بالتزوج قوله الا ما ملكت
ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات ثم تجدد لهن استرقاق اما باشتراء
او اتهاب او ميراث او سبي او غير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح
والوطي بعد الاعتداد ويدخل فيه ايضا الامة المزوجة بمملوك
السيد فان له فسخ نكاحها فيجوز له وطيها بعد العدة وقال ابو حنيفة
ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسابي واطلاق الاية حجة
عليه وكذا خبر ابي سعيد الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين
اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب فنادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وآله الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
ولا الحبالى حتى يستبرين بحيضة وقد اشار الفرزدق في شعره بقوله
وذات حليل انكحتها رماحنا ◦ حلال لمن يبني بها لم تطلق ◦
قوله كتاب الله مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم المذكورات
كتابا **فائدة** الاحصان يقال على معان ١ بمعنى العفة كقوله التي
احصنت فرجها ٢ بمعنى الزواج كالمذكور في الاية ٣ بمعنى
الحرية كقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات على
قول تقدم ٤ بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات على احد التفسيرين
قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى

حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك
يدعون الى النار هل اسم المشرك مختص بمن ليس بكتابي من الكفار او
هو شامل لكل كافر منكر لنبوة محمد صلى الله عليه وآله قيل بالاول للعطف
على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
منفكين والعطف يقتضي المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون العطف
تقتضي المغايرة مطلقا بل اذا لم يرجع الى العطف فائدة اما معه فلا
كقوله وجبرئيل وميكائيل ونخل ورمان مع انا نقول ان العطف هنا
للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة المعطوف
للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك اعم من الكتابي
وقيل بالثاني كقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ولا شك في كراهة
اهل الكتاب لنبوته ولقوله تعالى في حقهم وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون
ولقول النصارى بالتثليث فعلى الاول الآية عامة باقية الحكم
غير منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشركة وانكاح المشرك وعلى الثاني
قيل هي ايضا عامة فلا يحل نكاح الكتابيات ايضا ويؤيده
قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وتكون ناسخة للآية في المائدة
وهي قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن الآية وقيل بعدم نسخ آية المائدة
لان المائدة آخرها نزلت كما قيل والاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون
هذه مخصصة بآية المائدة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ
فلذلك حكم اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من الثاني
وبعضهم حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثاني منه وهو قول شاذ
ينسب الى ابن الجنيد والمتأخرون من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات
متعة لا غير لان آية المائدة لا تدل على اباحة نكاح الدوام بل
نكاح المتعة لقوله آتيتموهن اجورهن ولم يقل مهورهن وعوض
المتعة يسمى اجرا لقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
وفي هذا القول نظر اما اولا فلان آية المائدة منسوخة بقوله و
لا تمسكوا بعصم الكوافر كما رواه زرارة عن [illegible] عليه السلام
ونمنع كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة القاطعة
وعلى تقديره جاز ان يكون اكثرها هو الاخير نزولا عن جملة السور
ويكون هذه الآية ضمت اليها بعد نسخها ويكون من الذي نسخ
حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا فلانا
نمنع دلالتها على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا كقوله
على ان تأجرني ثماني حجج ويمكن ان يجاب عن الاول بانها آخر من
المائدة قطعا وتأخر المائدة مشهور وقرائن احكامها تدل عليه
مع اصالة عدم النسخ وعن الثاني بان اشتراط ايتاء المهر في

الحلّ دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك فى صحّة الدّايم وعكس

نعم لا جود تحريم الكتابيّات اختيارًا مطلقًا لوجوه ١ انهنّ مشركات

ولا شئ من المشركات يحلّ نكاحهنّ والمقدمتان تقدّم تقريرهما ٢

انّ الكتابيّة تواد وكلّ زوجة تواد فلا شئ من الكتابيّة بزوجة

امّا الصّغرى فلقوله لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر

يوادّون من حادّ الله ورسوله وهي محادّة وامّا الكبرى فلقوله و

جعل بينكم مودّة ورحمة ٣ انها كافرة ولا شئ من الكافرة بذات

عصمة امّا الصّغرى فظاهرة وامّا الكبرى فلقوله ولا تمسكوا بعصم

الكوافر والنّكاح عصمة وهو ظ وامّا حال الاضطرار وهو حصول

المشقّة بالتّرك وخوف الوقوع فى العنت فيجوز المتعة بهنّ وعليه

تحمل الآية المائدة فيكون مخصّصة لما تقدّم وكذا تحمل الرّوايات

الواردة بالاباحة واعلم انّ ملك اليمين هنا كالمتعة فى الجواز عند

الضّرورة وامّا حال الاختيار فحكمه كالعقد فى المنع واطبق

فقهاء العامّة على اباحة الكتابيّات مطلقًا وهنا فوايد ا

قال الرّاوندى فى الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقًا

من غير شرط عدم الطّول وخشية العنت وفيه نظر لانّ المطلق

يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرّر فى الاصول ب فى الآية

اشارة الى اشتراط الايمان فى النّكاح لوجهين احدهما قوله ولامة

مؤمنة ولعبد مؤمن وثانيهما تعليله بانّ اولئك يدعون

الى النّار ولا شبهة انّ المخالف يدعوا الى النّار فلا يجوز نكاحه و

انكاحه نعم لما كانت المرءاة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز

نكاح المؤمن المخالفة دون العكس ولهذا قيل المرءاة تاخذ من دين بعلها

ج فى تعليله بانّ اولئك يدعون الى النّار اشارة الى الحكمة كونه

وايضًا فانّ النّكاح يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع الاصرار

د قيل النّهى فى الآية لا شكّ فى افادته التّحريم لكن منع افادته

الفساد لما تقرّر انّ النّهى فى غير العبادات لا يفسد اجيب بانّه قد تقرّر

فى الاصول انّ النّهى فى المعاملة ان كان عن الشّئ لذاته او لجزئه

او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيح والرّبا وحينئذ نقول

ان كان النّكاح حقيقة فى الوطئ او العقد او مشتركًا فالنّهى متوجّه

الى الشّئ لذاته او للازمه فيكون مفيدًا للفساد وهو المطـ ه

انّه لا خلاف انّ الذّمّى اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصّصًا

لعموم ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالاجماع

والنّصّ الحديثى ٦ لقائل ان يقول انّ خيرًا فى قوله خير من مشركة

وخير من مشرك افعل التّفضيل المستلزم للمشاركة فيفيد زيادة

خيريّة نكاح المؤمنة وانكاح المؤمن فيكون فى خلافهما خيريّة

ما فلو كان فاسدًا لما كان كذلك فيجاب بانّ الخيريّة هنا ليست

باعتبار صحّة النّكاح وفساده بل لما كان الجمال والحسب والمال

بواعث على النّكاح وتلك خيرات دنيويّة فهى مشاركة للخيرات

الدينية الحاصلة فى نكاح المؤمنين فى مطلق الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها امورًا حقيقية دائمة لا وهمية زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل الواو فى ولو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير والاعجاب فى الحسن او المال والجاه وفيه اشارة الى كراهة قصد الجمال والمال فى النكاح بل السنة والدين كما قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار اى الى اسبابها فان بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ولذلك قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وههنا محرمات أخر تذكر فى كتب الفقه مستفادة من السنة فليقتصر على ما فى الكتاب فى لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا الصدقة اسم للمهر والنحلة قيل من انتحل كذا اذا دان به اى آتوهن ديانة فيكون مفعولا له وقيل نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة بكسر النون العطية التى تكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه نحل ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا نصب على التمييز من الجملة والهنى والمرى صفتان اى كلا هنيئا مريئا يقال هنؤ الطعام ومرأ اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وقيل الهنى ما يلذه الآكل والمرى ما يحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوائد

آ ان الخطاب هنا للازواج وهو الاصح لذكره عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم فكان اذا ولد لاحدهم بنت يهنون ويقولون هنيئا لك النافجة يعنون به انك تأخذ مهرها فينفج به ماله اى يعظم ب فى قوله فان طبن دلالة على عدم جواز غصبها وخديعتها او اكراهها على عطيته وكان قوم يتحرجون من قبول شئ مما ساقوا الى زوجته فنزلت والضمير فى منه راجع الى المهر لسبق ذكره معناه ج روى العياشى ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام تشكيا اليه وجع بطنه فقال الك زوجة قال نعم قال عليه السلام استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فانى سمعت الله يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنى والمرى شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفى الثانية وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا القنطار المال الكثير والبهتان وهو ان ينسب للانسان غيره الى فعل وهو قول يسوءه اذا سمعه وهو برئ منه وانتصاب واثما

اثما على المفعول له الا ان بهتانا سبب فاعلي والاثم سبب غائي
بمعنى ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته وبؤول اخذه الى الاثم
فاللام المقدر في اثما لام العاقبة لان اخذ المال ليس لاجل الاثم
لا انهما حالان بمعنى باهتين وآثمين كما قال الزمخشري لان الاخذ
ليس في حال البهتان بل مسبوق به والاستفهام على سبيل الانكار
ومبينا اي مظهر الخساسة انفسكم ثم اعاد الانكار بقوله وكيف
والحال ان افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية
عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق قيل هو عقد النكاح
وقيل هو عقد الصحبة والممازجة وقد قيل صحبة عشرين يوما
قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليه
في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلى الله عليه وآله اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عن الباقر
عليه السلام اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا في الآية دلالة على
عدم تقدير المهر بقدر بل بحسب ما يتراضيان عليه ولذلك لما
منع عمر من المغالاة في الصداق على المنبر قالت له امراة اتمنعنا
ما جعله الله لنا وتلت الآية فقال كل افقه من عمر حتى النساء فرجع
عن رأيه ب فهنا دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل
الانكار بالافضاء ج روي ان الرجل منهم كان اذا اراد جديدة
بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها
من المهر

ليجعله مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهي بحال الاستبدال
لاجل السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص
د قيل الآية منسوخة بقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وقيل بل هي محكمة غير منسوخة وهو
قول الاكثر وهو الاصح لان النهي مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه
ولا شك ان مع اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع
الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المراد بالمس
الجماع والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر فعيل
هنا بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة والامتاع
بمعنى النفع والفايدة واوسع الرجل اي صار ذا سعة من المال واقتر
اذا صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة او صار ذا اقترة وهي الغبار
ومنه قوله ترهقها قترة كان بفقره تتغير حليته فكان عليه
غبارا وما هنا بمعنى المدة اي مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم للمصدر
التمتيع كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدرية وحقا
صفة له اذا تقرر هذا فهنا فوايد ا ان او في او تفرضوا يحتمل
ان يكون بمعنى الواو وان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان
فعلى الاول يكون منطوق الآية انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن

وقبل فرضكم لهن مهراً فلا جناح عليكم وتم جواب الشرط عليه وانما
نفى الجناح لان فى الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوباً لله
فيكون تركه مظنة الكراهة خصوصاً قبل الدخول واما بعد الدخول
فقد حصل الامتثال فضعفت الكراهة للترك فلذلك خص النفى
بما قبل المس اولان الطلاق بعد الدخول يفتقر الى استبراء وقبله
لا وقيل معناه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة
غير ممسوسة ولم يسم لها مهراً اذ لو كانت ممسوسة فكان عليه المسمى او
مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهراً فكان لها نصفه
فمنطوق الاية نفى الوجوب فى الصورة الاولى ومفهومها يقتضى
الوجوب على الجملة فى الاخيرتين وفيه نظر لانه لو كان ذلك هو
المراد لما حسن نفى الجناح مطلقاً لانه وان لم يجب عليه المهر كملاً
فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغى فيه التقييد لكن لم يتقيد فلم يكن ذلك
هو المراد وعلى الثانى يكون المنطوق نفى الجناح قبل المس مطلقاً
اى مع الفرض وعدمه وقبل الفرض مطلقاً اى مع المس وعدمه
فثبت المتعة فى الاحوال الاربعة فيكون واجبة مع طلاق مفضية
الى نصف المهر والى مهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا
لكنه قول الشافعى كما يجى وعلى الثالث يكون المنطوق نفى
الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول
وهو الذى عليه الفتوى ٢ ومتعوهن اى حيث لا جناح عليكم

فى ذلك

النكاح

فى ذلك فمتعوهن جبراً لايحاش الطلاق بشئ من اموالكم وذلك الشئ
يختلف باعتبار حال الزوج فالغنى يجب عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة
دنانير من الذهب والمتوسط خمسة او ثوب متوسط والفقير دينار او خاتم
وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وبه قال الشافعى وقال
ابو حنيفه ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل ٣
لا متعة عندنا لغير هذه وبه قال ابو حنيفه والشافعى فى احد قوليه
وفى القول الاخر الحق بها الممسوسة المفروضة وغيرها قياساً وهو
مقدم على المفهوم عنده ٤ لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد
لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدر ٥ فى الاية دلالة صريحة
على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقاً ويسمى تفويض البضع
وقد يقال تفويض المهر وهو ان تزوجها بمهر مجمل كان يفوض تقديره
الى احدهما او الى اجنبى فيلزم ما يقدره لكن ان كان هو الزوج
لزم كل ما يقدره مما يتملك وان كان الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر
السنة وهو خمسمائة درهم او خمسون ديناراً او الاجنبى حكمه
تابع لمن هو من قبله فاذا طلق مفوضة البضع لزمت المتعة كما قلنا
ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ولو لم يكن
حكم الزم الحكم فيلزم نصفه ٦ لو مات الزوج قبل الدخول
ففى مفوضة البضع لا شئ وفى مفوضة المهر قيل لها المتعة للرواية
عن الباقر عليه السلام رواها محمد بن مسلم وقيل لا شئ

لعدم الموجب ٧ فى الآية دلالة على ملك المهر المقدر بالعقد لوصفه بكونه
اى المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا ٨ قوله بالجود دلالة
على وجوبه وسمى الازواج بالمحسنين اى الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال
او الى جبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيبا وتحريضا الآية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما
تعملون بصير قوله فنصف اى فالواجب نصف واللام فى النكاح
للعهد الذهنى ويعفون جمع معتل يستوى فيه المذكر والمؤنث وهو
هنا للمؤنث وهو مبنى غير معرب اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه
على احكام ١ تنصيف المهر بالطلاق ٢ ان النساء اذا عفون لم يكن
لهن على الزوج شئ والمراد بالعفو هنا اما الهبة ان كان المهر عينا او
الابراء ان كان دينا وهل ينفعان بلفظ العفو التحقيق هنا ان نقول المهر
ان كان دينا فى ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ الهبة ولفظ الابراء
ولفظ الاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه و
ان كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا
وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ فى الآية وقيل لا لانه لا
مجال له فى الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح
ولا بد من القبول هنا قطعا وبالجملة حكمه فى العين حكم الهبة

وتمام

وتمام البحث فى كتب الفقه ٣ انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها كذا
يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله الذى بيده عقدة النكاح و
اختلف فى الولى فقال اصحابنا هو الولى الاجبارى اعنى الاب
والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعى فى القديم والحق
به بعض اصحابنا الوكيل الذى تولية امرها وفيه نظر لان الوكيل
ليس بيده عقدة النكاح اصالة بل بيدها والاطلاق ينصرف
الى الاصالة نعم لو اذنت للوكيل فى العفو جاز قطعا وقال الشافعى
فى الجديد واحمد واصحاب الراى ان الذى بيده عقدة النكاح
لانه مالك لعقده وحله فعلى هذا يكون الطلاق مشطرا
نفسه والاصح الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن
اقتضى ان يكون الذى بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون
العفو فى الجهتين واحدا ولانه بدأ بخطاب الازواج على المواجهة
بقوله وان طلقتموهن ثم قال يعفون او يعفو الذى وهو خطاب
لغير حاضر فينبغى ان ويتفرع على قولنا فروع ١ ان الزوجة
لها العفو عن كل حقها واما وليها فليس له العفو الا عن بعضه
لا غير ٢ حيث جاز للولى العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها
ابتداء بدونه من مثلها قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل
صح النكاح وفسد المسمى ويكون بمنزلة من لم يسم لها لان
معاوضات المولى عليه يشترط فى فعلها مساواة العوض وقيل

فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد وقيل له ذلك لانه كما جاز له
ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب ولانه
منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك مصلحة ولان
النبي صلى الله عليه وآله زوج بنته بخمسمائة درهم ومعلوم ان مهر
بنته لا يكون هذا القدر وفي هذا نظر لان نظر النبوة يفيق
ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان يكون باذنها و
ايضا فانه اذا افسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز مهر السنة
وهذا مهر السنة والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة غاية
اليها جاز والا فلا فى الآية دلالة على ثبوت الوكالة في
النكاح اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد تدل على الملك
عرفا وهذا من المجملات التي بينتها السنة الشريفة فعند اصحابنا
عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام ا القرابة
وهي مختصة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي الاقارب من
من العصبات وغيرهم لكن ذلك على الصغيرين ومن عرض له الجنون
حال الصغر مستمرا الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت
المرأة بكرا او ثيبا واختلف في البكر البالغ الرشيدة والاقوى
والاكثر سقوط الولاية عنها بسقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح
والعموم حتى تنكح زوجا غيره وللروايات المتظافرة عن الباقر و
الصادق عليهما السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما

مستقلة وولاية اجبارية ليس للمولى عليه الخيار ب ولاية الحاكم
وهي تختص بمن بلغ فاسد العقل وليس له ولي او فسد عقله او رأيه
بعد بلوغه ورشده ويراعى في كل ذلك مصلحة المولى عليه في النكاح
ج ولاية الوصي عن الاب والجد له لكنها مختصة بمن بلغ فاسد العقل
دون غيره ويراعى المصلحة ايضا د ولاية الملك وهي ثابتة على
الرقيقين ذكرا كان المالك او انثى وكذا المملوك بالغا كان او غيره
عاقلا كان او غيره وهي اقوى الولايات فانها مقدمة على ولاية
القرابة والحاكم ووافقت العامة بما قلنا وزادوا ولاية العصوبة
وهي باطلة عندنا لاطباق علماء اهل البيت عليهم السلام على ذلك و
كفى به حجة ز قوله وان تعفوا خطاب للازواج اجماعا لكن عند من فسر
الذي بيده عقدة النكاح بالزوج قال انه اعاد خطابهم تأكيدا و
عندنا لما ذكر عفو المرأة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابقة
لجمع النساء ولانه خطاب لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب للزوج
والمرأة معا عن ابن عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه نظر اما اولا
فلان اجتماع العفوين غير ممكن لو اراده لانه وصف العفو بكونه اقرب
للتقوى فيكون ترغيبا لهما واما ثانيا فلان تعفوا هنا خطاب للذكر
حقيقة بحذف نونه وجعله معربا بالناصب فلا يتناول المؤنث
ان قلت التغليب جائز قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت هذا فعفو
الزوج انواع ا ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها

فاطمة عليها السلام
المسمى
الولاية
ناقلين
النكاح
اقارب الاب

فيهبها الزايد عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها ٢ ان يكون قد سلمه
وتصرف فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول ٣ ان يكون
دينا موجودا في يدها حمله بعد الطلاق فيكون واهبا للزايد
عن النصف فيشترط قبولها ٤ ان يكون في ذمته دينا فعفوه احضاره
وتعيينه وتمليكها الزايد فيشترط ايضا قبولها ففي النوع الثاني يصح
باي لفظ شاء من الاربعة المتقدمة وفي البواقي لا ينفع الا بالفاظ
الهبة واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل
لم يفد ملكا بل اباحة ٥ عن جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها
قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو قوله اقرب
للتقوى اي اتقاء الظلم فان التارك لغير حقه قد استبرأ لدينه
واحتاط او لاتقاء الكلام في عرضه بان يقال انه طلقها وادخل
عليها ذل الخذلان وبخس المهر ٥ نقل عن سعيد بن المسيب
ان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة في الاية السابقة وليس بشيء لان
النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لان محل
المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت النصف مع
الفرض فلا منافاة نعم اقول لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال
الثاني فاو كما تقدم تكون هذه الاية مخصصة لذلك العموم و
التخصيص خير من النسخ مع معارضتهما قوله ولا تنسوا الفضل بينكم
اي لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان ويمكن ان يستفاد

الخامس

الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية وعلل ذلك بامرين موهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض
بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة
والولاية واقامة الشعاير والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها والتعصيب وزيادة السهم في الميراث
والاستبداد بالفراق وبما انفقوا من اموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة فالصالحات قانتات مطيعات لله قايمات بحقوق الازواج
حافظات للغيب لمواجب الغيب اي يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال بما حفظ الله بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ
الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له او بالذي حفظه الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن واللاتي

من هذا استحباب الاخذ بالفضل والاعطاء راجحا في ساير المفروضات
الاية الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات
للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
ان الله كان عليا كبيرا القنوت لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز
الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيما يجب لهم عليهن
وسبب نزول هذه الاية ان سعد بن الربيع كان من الانصار نشزت
عليه امرأته وهي حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله
عليه وآله لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص منه فقال النبي صلى الله
عليه وآله ارجعوا هذا جبرئيل عليه السلام اتاني وانزل هذه الاية
فقال النبي صلى الله عليه وآله اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد
الله خير ورفع القصاص ثم ان الاية فيها احكام ١ ان الرجال
قوامون على النساء اي لهم عليهن قيام الولاية والسياسة وعلل
ذلك بامرين احدهما موهبي من الله وهو ان الله فضل الرجال
عليهن بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في
الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة واقامة
الشعاير والجهاد وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في

فى الارث وغير ذلك وثانيهما كسبى وانهم ينفقون عليهن ويعطون
المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما والبآء فى قوله بما وفى قوله
وبما انفقوا للسببية وما مصدرية اى بسبب تفضل الله وبسبب
انفاقهم وانما لم يقل بما فضلهم عليهن قال بعض العقلاء لانه
لم يفضل كل واحد واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النسآء
لانه كم من امرأة افضل من كثير من الرجال وانما جاء بضمير التذكير تغليبا
فيدخل الرجل المفضل والمرأة المفضلة قال ولا يلزم من تفضيل الصنف
على الصنف تفضيل الشخص على الشخص فحينئذ لا يكون فى الآية دلالة
على تفضيل الصنف الذى هو غير المدعى لانه اذا كان بعض اشخاص
الرجال افضل من بعض اشخاص النسآء وبالعكس فاى دليل على تفضيل
الصنف على الصنف الآخر الذى هو المراد فالسؤال باق على حاله
انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النسآء فقال فالصالحات
قانتات اى مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن حافظات
للغيب اى حافظات لما يكون بينهن وبين ازواجهن فى الخلوات من الاسرار
وقيل حافظات للغيب ~~اى حافظات لما يكون بينهن~~ لفروجهن
ولاموال ازواجهن واولادهم كما جاء فى الحديث وفيه نظر والا
لقال حافظات فى الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول به
قوله بما حفظ الله اى بما حفظهن الله حين اوصى بهن الازواج
واوجب لهن عليهم المهر والنفقة والباء للمقابلة والجزاء والمراد

بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه لهن او بحفظه لهن بتعويضه بالثواب على فعلهن
بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا ثم نقل شرعا الى
العصيان للزوج واتى بالفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء
لكونه موصولا والوعظ التخويف بالله وبالعواقب والهجر فى المضاجع
قيل هو ان لا يجامعها وقيل هو ان يوليها ظهره فى الفراش وقيل ان لا يبيت
معها فى الفراش بل فى فراش آخر واضربوهن اى ضربا غير جارح لحما ولا
كاسر عظما وهل تترتب الثلثة كترتيبها فى الذكر الوجه نعم لكن لا من حيث
اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب بل من حيث المعنى لانه يترتب الاخف
فالثقيل فالاثقل كما يجب فى النهى عن المنكر قيل قوله تخافون بمعنى تعلمون
وليس بشئ وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن فان ظهرت
النشوز فاهجروهن فان استمر نشوزهن فاضربوهن قوله فان اطعنكم
اى ان رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تتعرضوا لهن بشئ من الاذى
لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله ان الله كان عليا
كبيرا اى انه مع علو شانه فى ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم
اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه
انه تعالى ان يظلم احدا او يبطل حقه الآية وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان
خفتم استمرار الشقاق لان الشقاق الماضى لا يخاف منه والمستقبل

لايعلم وكذا نقول فى قوله واللاتى تخافون نشوزهن فان الاستمرار
هو المخوف واما اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق
الاختلاف وعدم الاجتماع على رأى واحد كانهما باختلافهما كل واحد
فى شق اى فى جانب قوله فابعثوا ههنا مسائل ا قيل الخطاب فى قوله
فابعثوا للزوجين وقيل اهل الزوجين وقيل الحكام للتداعى عندهم
وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لان
اول الكلام فى خفتم يدل عليه ب هل يشترط رضى الزوجين بهما بحيث يكون
الزامًا لهما بما يحكمان به ام لا قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب
مالك ج هل بعثهما تحكيم او توكيل قال بعض اصحابنا بالثانى لان
البضع حق الزوج والمال حق المراة فليس لاحدهما التصرف فيهما الا باذنهما
وفيه نظر لانه لا استبعاد فى ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه من
اداء حق عليه كما يقضى دين المماطل بغير اختياره وقال اكثر اصحابنا بالاول
محتجين بان ورد ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما التفريق
الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله
فابعثوا فانه خاطب الحكام وسماهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب
الزوجين وقال فابعثا واصل الخلاف مبنى على انه هل يشترط رضى الزوجين
ام لا فمن شرط رضاهما قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم د هل
يجوز البعث لحكمين من غير اهل الزوجين قيل لا لان الاهل اعرف بحال
الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ولان الاهل اسكن اليه

حكام من اهله م

ويطمأن الى حكمه بخلاف الاجنبى وللآية وقيل يجوز لان الغرض حصول
الصلاح وتقييد الآية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب الاصح ه
هل يجوز للحكمين الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء
على اشتراط رضاهما وانهما وكيلان وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق
الا بعد استيذان المراة فى البذل والرجل فى الطلاق ان كان خلعا
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وقال بعض اصحابنا
ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما نفذ ما رأياه صلاحا
وان اطلق القول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء
على ان بعث الحاكم الحكمين باذنهما واختيارهما فان الاذن اولا كالاذن فى
الاخير و لو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والآخر التفريق
لم يمض حكمهما قطعا والا لزم الترجيح بغير مرجح او الجمع بين النقيضين
ز يشترط فى الحكمين البلوغ والعقل والعدالة والحرية والذكورة
ويلزم كل ما شرطاه من امر سائغ والا نقض ويلزم الحكم بالصلح وان
كان احد الزوجين غائبا وهو ضعيف لان الحكم على الغائب جائز عندنا
ح اختلف فى الضمير فى يريدا وفى بينهما فقيل هما معا للحكمين اى
ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل المقصود
وقيل للزوجين فيهما اى ان ارادا الاصلاح وزوال الشقاق بينهما
اوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما
يتحراه اصلح الله مبتغاه وقيل الاول للحكمين والثانى للزوجين ومعنا[ه]

الأصح

وقيل لا يلزم م

ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان الامور
باسبابها واما اذا ارادا الفساد واختلفا فلا يوفق الله بينهما العدم سبب
الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما الاصلاح سببا للاتفاق لان
الاعمال بالنيات قوله عليما اى بالكليات خبيرا اى بالجزئيات
السابعة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان
الله كان غفورا رحيما اى لن تستطيعوا ان تعدلوا بين ازواجكم عدلا
حقيقيا بحيث يتساوون في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي
ولو حرصتم اى بذلتم جهدكم في حصوله ولذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقسم بين نسائه ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك قوله فلا تميلوا كل الميل اى حيث لا يمكن العدل
الحقيقي فلا يترك جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك
كله فتذروها كالمعلقة اى ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه
الآية على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهن فيها الكل على سبيل
الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك فقولها صاحب النكاح الدائم
اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع والثلث له يضعها حيث شاء
وان كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان وان كان له ثلث
فله واحدة وان كان له اربع فلا يفضل له شيء ويجوز القسمة اكثر من ليلة
اما اقل فلا لما فيه من التنغيص قوله وان تصلحوا اى بين الازواج و

تسووا بينهن وتتقوا الجور في ذلك فان الله كان غفورا لكم فيما مضى
رحيما بكم روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به عليهن وروى ان عليا عم
كان له امرأتان فاذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى
الثامنة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا كنت بنت محمد بن مسلم عند رافع بن ابي جريج وقد دخلت في
السن وكان عنده امرأة شابة سواها فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من
اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت
تركتك قالت بل راجعني فاصبر على الاثرة فراجعها بذلك الصلح
روى ذلك عن الباقر عليه السلام وقيل ان سودة بنت زمعة خشيت
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لا تطلقني واجلسني مع
نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعايشة نزلت الآية عن ابن عباس
وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض وفي الآية دلالة على جواز
الصلح عن ترك القسمة وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح
خير يحتمل ان يكون هنا افعل التفضيل اى خير من الفرقة ويحتمل ان يكون
جملة معترضة اى خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور
قوله واحضرت الانفس الشح جملة معترضة ايضا ولذلك لم تجانس

في سورة الطلاق

ماقبلها والجملة الاولى معترضة في الصلح والثانية لتمهيد العذر في
المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح كونها مطبوعة عليه فلا تكاد
تسمح المراة بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل بالامساك
لها وبالانفاق عليها مع كراهيته لها وتمام الآية ظ التاسعة
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله
من وجدكم اي من وسعكم مما تطيقون ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا
عليهن فتلجؤهن الى الخروج والتعاسر التضايق وهنا احكام ا وجوب
السكنى للمطلقات لاجمال الامر من غير بيان كونه رجعيا او بائنا لكن السنة الشريفة
بينت ذلك فنقول المطلقة الحائل اما رجعية وسياتي بيان الرجعي
ان شاء الله فهذه يستحق الانفاق والاسكان كما كانت مدة العدة
ويدل عليه اطلاق الآية واما بائنة فقال ابو حنيفة لها ايضا النفقة و
السكنى وهو مروي عن عمر وبن مسعود وقال الشافعي ان لها السكنى
لا غير وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا
نقلا عن الائمة عليهم السلام وايضا نقل ذلك من طريق الجمهور عن الشعبي
والزهري في قضية فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الآية مخصوصا بالمطلقة
الرجعية ٢ انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كافيا لتنتفي

الاول

المضارة المنهي عنها بقوله ولا تضاروهن ٣ المطلقة الحامل فهذه
يستحق السكنى والنفقة اجماعا بائنا كانت او رجعية لاطلاق الآية
من غير تقييد ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن هل النفقة لها
او للحمل فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شيء فيدور الوجوب مع
الحمل وجودا وعدما وهو الاقوى وقيل للحامل بشرط الحمل ويظهر الفائدة
في مسائل كثيرة منها عدم وجوب قضائها على الاول ومنها وجوبها
على الجد وغير ذلك ٤ ان الحامل اذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب
عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان تبرعت بارضاع
الولد فلا بحث والا يجب على الاب اجرة رضاعه لقوله فآتوهن اجورهن
وفيه دلالة على جواز الاستيجار على الرضاع قوله وأتمروا بينكم بمعروف
اي ليأمر بعضكم بعضا بالجميل في ارضاع الولد بان لا يقع بخس على
الوالد بان يؤخذ منه ازيد من الاجر ولا الوالدة بان تنقص من اجرها
ولا الولد بان يرضع اقل من المقدر الشرعي ٥ قوله وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وفيه دلالة على جواز اخذ الولد من الام واستيجار
اخرى وذلك ليس على اطلاقه بل ان تبرعت فهي احق وكذا ان رضيت
بما يرضى به الغير واما اذا لم ترض وهو المراد بالتعاسر فيقدم حق
الزوج لاصالة البراءة وسيله الى اخرى ترضعه وهل يسقط
بذلك حضانة الام فيه خلاف قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا لتغاير
الموضعين العاشرة لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه

الخامس

فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها سيجعل الله
بعد عسر يسرا هنا فوايد ١ جواز التوسعة على العيال لقوله من سعته
٢ الامر بالاقتصاد للمعسرين لقوله ومن قدر اى ضيق عليه رزقه فلينفق
مما آتيه الله ٣ الاخبار بان الله لا يكلف نفسا الا ما آتيها وفيه
دلالة على سقوط النفقة في الحال عن المعسر ٤ الوعد باليسر بعد العسر وفيه
تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه ٥ قال المعاصر في هذه والتى
قبلها دلالة على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة ولذلك
اكدها بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها اذ لو كان المعتبر حال
الزوجة لادى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق بان
تكون ذات شرف والزوج معسر وعندى فيه نظر اما اولا فلفتوى
الاصحاب انه يجب القيام بما يحتاج اليه المراة من اطعام وادام
وكسوة واسكان تبعا للعادة امثالها واما ثانيا فللمنع من دلالة
الايتين على المدعى اما الاولى فلانه نهى فيها عن المضارة لهن
فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتها في بعض الاحوال كما قال في الزوج
بان يكون معسرا وهى شريفة وهو خلاف مدلول الاية واما الثانية
فلان قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها قابل للتقييد اى في الحال
التى قدر فيها الرزق وح جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها
فيؤدى ما قدر عليه الان ويبقى الباقى دينا عليه ولذلك اتبع الكلام
بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا النوع الثانى في اشياء من توابع النكاح

في سورة النور

وفيه آيات الاولى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر
هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الاجنبيات ومقول القول
محذوف اى قل لهم غضوا يغضوا فيكون يغضوا في الاية جوابا
للامر المحذوف وكذلك ويحفظوا فروجهم تقديره قل لهم احفظوا
فروجهم يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف لضعف
زيادتها في الاثبات الا شاذا وعند سيبويه هى للتبعيض وهو الحق
لانه لا يجب الغض من جميع المحرمات فانه يجوز النظر الى ما عدا عورة
المحارم والى ما يظهر في العادة من وجوه الاجنبيات واكفهن
حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب
للعلاج والشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان
نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر على نظر الوجه وكذا النظرة الاولى
من غير لذة او ريبة لقوله عليه السلام لكم اول نظرة فلا تتبعوها
بالثانية واما حفظ الفرج فهو اضيق من الغض لاختصاص التحريم
بما عدا الزوجة وملك اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم ولما كان
المستثنى من الفرج كالشاذ النادر اطلقه ولم يقيده بخلاف الغض
وقيل المراد هنا بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروى
عن الصادق عليه السلام ذلك ازكى لهم اى الغض والحفظ اطهر لهم من
النجاسات النفسانية لان النظر يدعوا الى الجماع وتوابعه وكلها

من الاجنبيات محرم قوله ان الله خبير فيه نوع من التهديد الثانية

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ هنا فوايد

ان حكم النساء حكم الرجال فى وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وعلة الابتداء بهن فى الاولى دون الثانى ب عن ام سلمه انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل علينا ابن ام مكتوم بعد آية الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه وانما قدم غض الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدما عليه داعيا الى الجماع ج يحرم ابداء الزينة قيل المراد مواقعها على حذف المضاف لا نفس الزينة لان ذلك يحل النظر اليه كالحلى والثياب والاصباغ وقيل المراد نفسها ويظهر لى بان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو

الا ما ظهر منها عند مناولة الاشياء كالثياب والخاتم فان سترها حرج وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية قاضى

ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بمحرم للزوم الحرج المنفى فى الدين ه قيل المراد بالظاهر الثياب فقط وهو الاصح عندى لاطباق الفقهاء ان بدن المراة كله عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن واما باقى الاقوال فى ذلك فهى انه الوجه والكفان او الكحل والخضاب والخاتم وانه انما سومح فيها للحاجة الى كشفها فضعيفه لا تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزوم حرج فذلك هو المبيح لا الاية والا فلا وجه لذلك و الخمر جمع خمار وهو المقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدر والعنق سترا لهما وتغيير العادة الجاهلية فى لبس المخانق مع كشف الصدر وما فوقه ز انه لما نهى عن اظهار الزينة مطلقا عدا الظاهرة اشار الى تخصيص ذلك باباحته للبعولة وللمحارم المذكورين اما البعولة فلان ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما فى الطباع من النفرة عن مماستهم واحتياج المراة الى مصاحبتهم فى الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لانهم ايضا آباء وابناء وانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها العم والخال لابنيهما فيكون الوصف كالنظر وقيل لانهم فى معنى الاخوان ح انه اباح اظهار الزينة لنسائهن اى النساء

لئلا يصفوها لاباهم خ

المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال

٧ اختلف فی المراد بملك اليمين هنا فقيل بعموم الذكر والانثى
وهو رای عایشه وبه قال الشافعية وقال سعيد بن المسيب انه الاماء
خاصة ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلا او خصيا وبه قال ابو حنيفة
انه قال لا تغتروا بمسالك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشرائهم
وينبغي ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم على النساء لانه كان
لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا والفتوى على الثاني ان قلت
على تفسيركم هذا يكون تكرارا لان الاماء يدخلن فی نسائهن قلت
قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء
مباحا وان كن كافرات فانهن لا يدخلن تحت القسم لا يحكين بالرجال

٨ انه يباح النظر للتابعين وهم الذين يتبعون لاجل العافية
والانتفاع والحذر فقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم و
ليس لهم حاجة الى النساء وهو مروی عن الكاظم عليه السلام
والاربة الحاجة وقيل هم البله الذين لا يعرفون شيئا من امور
النساء وهو مروی عن الصادق عليه السلام وابن عباس و
عن الشافعی هو الخصی المجبوب ولم يسبق الى هذا القول وعند
ابي حنيفه هم العبيد الصغار وقرء غير بالنصب على الحال والجر
صفة للتابعين قوله او الطفل ذلك يصدق على الواحد والجمع
لقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا قوله لم يظهروا ای لم يطلعوا على

من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدلا من ثلث مرات او الرفع خبر المحذوف ای هی من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم ای ثيابكم لليقظة للقيلولة من الظهيرة بيان للحين ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس
والالتحاف باللحاف ثلث عورات ای هی ثلث اوقات يختل فيها تستركم
بيضاوی

العورة فيميزون بينها وبين غيرها ٩ كانت الجاهلية تضربن
بارجلهن على الارض ليسمع صوت خلخالهن فنهى المسلمات عن ذلك
لانه فی حكم النظر فی انه قد تورث ميلا فی الرجال فهو ابلغ فی النهی
عن اظهار الزينة قوله وتوبوا ای عن ابداء الزينة وغلب التذكير
فی العبارة الثالثة يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة
العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله
لكم الايات والله عليم حكيم هنا فوايد ١ انه تعالى خاطب
المؤمنين ان يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين بين العورة وغيرها
حيث امرهم اليهم بان يستاذنوا فی دخولهم عليهم فی هذه الاوقات
الثلثة فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين
وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا استيذان خاص
وهل الاماء ايضا مامورات قيل نعم وغلب المذكرين بقوله الذين
وقيل لا وهو مروی عن الباقر والصادق عليهما السلام ٢
انما اختصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة
اما قبل وقت الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل
بلبس النهار واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ومظنة طهور

العورة واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل

قوله ليس عليكم ولا عليهم جواب سؤال محذوف تقديره ما حكم الاوقات الاخر وراء هذه الاوقات الثلاث فاجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير في بعدهن للاوقات الثلاثة

قوله طوافون عليكم هو تعليل في المعنى لعدم الاستيذان فيما عدا الاوقات الثلاثة لاستلزام الاستيذان في ذلك الحرج لانه لا بد للمتخالطين هؤلاء وهؤلاء للخدمة والاستخدام فالاستيذان مستلزم للحرج وطوافون خبر مبتدإ محذوف اي هم طوافون وانما لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد الفريقين موصوفا بالطواف الاولي دون الآخر بل هو شامل لهما معا هؤلاء لطلب الخدمة وهؤلاء لطلب الاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه واحتاج المخدوم اليه لا بد ان يطوف ويطلبه وكذا حكم الاطفال للتربية فيكون بعضكم بدلا من طوافون والمبدل منه ساقط لانه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل وقراء اهل الكوفة غير حفص ثلاث بالرفع خبر مبتدإ محذوف اي هذه والباقون بالنصب بدلا من ثلث مرات لاشتمال هذه الاوقات على ثلث كشفات للعورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب والجمع

الآية وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ منكم في موضع النصب على الحال اي كائنين منكم والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلثه واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور قوله من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها كما قال الزمخشري والطبرسي لعدم القرينة في هذا الآية واما قرينة البلوغ فموجودة وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الآية منسوخة وليس كذلك قال ابن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا بها وقيل للشعبي ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ المراد باللاتي يئسن من الحيض والولد ولا يطمعن في نكاح لكبر سنهن فقعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة والتبرج التبرز وهو من الافعال اللازمة قوله غير هو نصب على الحال عن يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من

يوتهن من الزينة التي يجب سترها كالحلي وثياب التجمل لا يرخص لهن وضع ثيابهن وان يستعففن خير لهن اى العفاف بالتستر خير لهن لان وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفي ضمنه انهن لو تبرجن بغير زينة لا جناح عليهن اذا يضعن ثيابهن والآباء في زينة ليست للتعدية بل للصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى التفرج لا طالبات لحاجاتهن ثم

السادسة يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير قال المعاصر في هذه دلالة على انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة تجب اجابته وان كان اخفض نسبا وكذا تجب على الولي الامع العدو الى الافضل من الخاطبين وعندي في دلالتها على ذلك نصا او ظاهرا نظر اما النص فظ واما الظاهر فلان دلالتها ظاهرا ليس الا على تساوي الاشخاص من حيث المادة والصورة النسبية وانه لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى وذلك ليس بنفسه دالا على وجوب الاجابة عند الخطبة بل مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله صلى الله عليه وآله في خطبته ولم ينقطع فسد كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن فسدن فقالوا لمن نزوج يا رسول الله قال للاكفاء قالوا وما الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فدل على ارجحية الاتقى على غيره في المنزلة وانه اذا تعارض

في سورة الحجرات

لما قال يا ايها الناس هذا جبرئيل يخبر ان البنات كالثمر ان الثمر اذا ادرك

خاطبان متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى منهما لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم السابعة وثيابك فطهر قال المعاصر قيل اريد بالثياب الزوجات لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغي ان يتخير لنفسه من النساء العفيفة الكريمة الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا قلت وعندي فيه نظر لعدم دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة في الساتر للجسد واستعمال اللباس في النساء مجازا في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر في الاصول وايضا الطهارة حقيقة في استعمال الماء فاستعمالها في غير ذلك مجاز والاصل عدمه نعم يدل على المط قوله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم وكذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اى لا يرغب الا في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار غيرها وكذلك قوله الطيبات للطيبين وهو خبر في معنى الامر الثامنة نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قالوا فيها دلالة على جواز الوطء في الدبر وتحرير القول هنا ان نقول اكثر المخالفين منعوا منه واجازه مالك قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطء المراة في دبرها حلال ثم قرا الآية المذكورة واما اصحابنا فلهم في ذلك روايتان احديهما التحريم وهو قول الصادق عليه السلم

في سورة المدثر

في سورة البقرة

النكاح

والمحششة بالفتح الدبر ونهى عن اتيان النساء في محاشهن وربما جاء بالسين صحاح

قال النبي صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وثانيهما
الحل وهو رواية عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به وافتى به
اكثر علمائنا واحتجوا لتأييد ذلك بآيات الاولى هذه الآية
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان
كاين فقال اجلس انى شئت اي موضع شئت ان قيل يحمل على القبل لكونه
موضع الحرث قلنا انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسما للقبل واما اذا
كان اسما للنساء فلا كيف ولو حمل على القبل لكونه موضع الحرث فقط
لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قائل به الثانية قوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
ووجه الاستدلال انه علم رغبتهم في الدبر فيكون الاذن مصروفا
الى تلك الرغبة الثالثة قوله أتأتون الذكران من العالمين
وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفي هذين نظر لجواز
ان يكون امرهم بالاستغناء بالنساء لان قضاء الوطر يحصل بهن
وان لم يكن مماثلا كما يقال استغن بالحلال عن الحرام وايضا فانه في
غير شرعنا فلا يكون حجة في شرعنا الرابعة قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقا
ثم استثنى الازواج فيسقط التحفظ في الطرفين مطلقا ولانه منفعة
تتوق النفس اليها عارية عن مانع عقلي او شرعي فيكون مباحة اما

اي تميل وتشتاق

سورة هود

سورة الشعراء

الاولى

الاولى فلانه الفرض واما الثانية فقط اذ لا مانع عقلي واما الشرعي
فلما يأتي في جواب المانع احتجوا بقوله فاذا تطهرن فأتوهن من
حيث امركم الله والمأمور به القبل وبرواية ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وآله لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها وبرواية خزيمة
عنه صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
ادبارهن والجواب اما عن الآية فبالمنع من دلالتها على موضع النزاع
فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون التقدير من حيث اباح
حكم ان قيل ان الامر حقيقة في الوجوب قلنا فح يكون المأمور به القبل
ولا يدل على المنع من اباحة الآخر على انا نقول ان ذلك متروك الظاهر
بالاجماع فانه لا يجب ان يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل يباح
وابو هريرة كذاب وروي ان عمر ادبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم منه
التحريم لجواز عدم النظر للكراهة وخبر خزيمة خبر واحد مع انه معارض
باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام قوله وقدموا لانفسكم
قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عند الجماع وقيل طلب الولد
فان اقتناء الولد الصالح تقديم لثواب عظيم قال صلى الله عليه وآله
اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية بعده وعلم ينتفع به وباقي الآية ظاهر التاسعة والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا

قالها ثلثا م

النكاح

في سورة البقرة

والوالدات تعم المطلقات وغيرهن وقيل تختص بهن اذ الكلام فيهن قاضي

وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير في هذه الآية احكام ١ ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لان هذه الجملة خبر في معنى الامر تقديره ليرضعن اولادهن اذ لا جايز ان يكون على حقيقة الخبرية والا لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد وانقص وليس الامر للوجوب لاصالة البراءة بل المطلق الرجحان الشامل له وللندب فقد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع الصبي الا من امه ولم يجد ظئرا او عجز الوالد عن الاستيجار او رضاع اللبان وهو اول لبن يجيء بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه ايا لانه قيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فانه افضل ما رضع لبن امه ويستحب لها ان تفعل ذلك

٢ ان مدة الرضاع حولان وانما قيدهما بالكمال قيل للتاكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص وهو القمري لنقصان بعض اشهره لان التاسيس لا يعدل عنه الى التاكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ويظهر لي ان الحول قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني عشر كما في الزكوة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل حولا فازال الاحتمال الاول بقوله كاملين

٣ قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام متعلق بيرضعن كما يقال ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لان نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان تجز للولد ظئرا ترضعه اذا امتنعت الام من الرضاعة ويجوز فتح راء الرضاعة وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان وانه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الاجرة لو ارضعته بعد استيجارها للرضاع الشرعي وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل مولود ام لا فقال ابن عباس ليس لكل مولود وذلك لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلث وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فاحد وعشرون شهرا وروى اصحابنا ان ما نقص عن احد وعشرين فهو جور على الصبي وقال الثوري وجماعة هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف والداه رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الآيتين في قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين وبين الوقوع فان مدة الحمل يكون ستة ويكون سبعة ويكون تسعة وهو الغالب في الوقوع والولد يعيش في هذه المدة فقالوا انه لا يعيش وعلل

٤ انه يجب على الوالد اجرة رضاع المرضعة لقوله وعلى المولود له وعلى يستعمل للوجوب كما يقال على فلان دين وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون غير زوج كالمطلق وفي قوله المولود له اشارة الى ان الولد في الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه

النكاح

واما في الثانية م

هنا بياض في الاصل بعد قوله وعلى

بالمعروف م

نفقة ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اى كمال المؤنة لهن والرزق المأكول
وقوله بالمعروف اى بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى وجوب
اجرة مثلها وانه ليس لها الا قدرها ولا ينقص ايضا عن قدرها ولذلك
قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى فيكون الباء
للسببية وقيل فيه وجهان آخران ١ اى لا توقع الضرر بان
تترك رضاعه تعنتا او غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية
ولا يوقع الاب ايضا الضرر بولده بان ينتزعه من امه ويمنعها
من رضاعه فيكون المضارة على هذا بمعنى الاضرار واتى بفعل المفاعلة
الواقعة بين الاثنين مبالغة ٢ ان المراد لا تضار الوالدة بان
تترك جماعها خوفا من الحمل ولا هى تمنع من الجماع خوفا من الحمل ايضا
فيضر الاب عن الباقر والصادق عليهما السلام وفى قوله
وعلى المولود له رزقهن الخ اشارة الى جواز المعاوضة على الرضاع
من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال اصحابنا
والشافعى بجوازه ومنع ابو حنيفة ذلك ما دامت زوجة او معتدة
نكاح قال لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان
يوقع عليها عقد اجارة ونحن نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقه
لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل فى قوله لا تكلف نفس
الا وسعها اشارة الى ان النفقة يعتبر بحال الزوج وقد تقدم كلام
منافيه ٥ ان اجرة المرضعة واجبة ايضا على الطفل اذا كان له

ولا هى تمنع الزوج من الجماع

مال والى الاشارة بقوله وعلى الوارث مثل ذلك اى وارث الاب
وهو الصبى بان يقوم وصيهما والحاكم بمؤنتها عوضا عن ارضاعها
عند موت الاب من مال يرثه ابيه ان قلنا لو كان للولد مال حال
حيوة ابيه كانت المؤنة ثابتة فى ماله فاى فائدة فى تقييده بالموت
قلت للاغلبية وقيل الوارث هو الباقى من الابوين يجب عليه
مؤنة ارضاعه فان الوارث يعبر به عن الباقى كما فى قوله عليه السلم
اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث منا وهو
صحيح عندنا لان مع عدم الاب وآبائه يجب النفقة على الام وهو موافق
لمذهب الشافعية فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل ان المراد
الوارث للصبى او الوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب وهو
بناء على وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب ابن ابى ليلى وعند
ابى حنيفة يجب الانفاق على الوارث المحرم وعلى العصبات وما ذكرنا
اولى ٦ انه لما قرر ان مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز ايضا
الاقتصار على اقل من ذلك بقوله فصالا واثما قيده بالتراضى والتشاور
منهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على رأى احدهما جاز ان يقدم
على ما يضر بالطفل لغرض ما او ربح يكون للآخر منعه والتشاور
المشاورة والمشورة والشورى وهو استخراج الرأى من شرت العسل
اى استخرجته ٥ انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن اوهم
وجوب كونهن كذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا ازال

من م

واجعلها نح

قيل م

الكاف

ذلك بقوله وان اردتم ان تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه يعدى الى مفعولين حذف الاول للاستغناء عنه واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الارضاع لكن ذلك مناف لقوله لا تضار والدة بولدها فيكون هنا مقيدا بقيد وهو تعذر استرضاع الام كانقطاع اللبن او غير ذلك قوله اذا سلمتم اى اعطيتم المراضع ما اردتم ايتاءه للوالدات وليس التسليم للاجرة شرطا فى جواز الاسترضاع بل الغرض التنبيه على ان المرضعة ينبغى ان يكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بكليتها وتراعى مصلحته حق المراعاة قوله واتقوا الله مبالغة فى المحافظة على ما شرع فى امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير حث وتهديد فايدة دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله فى عامين وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقى ستة اشهر وما اظن احدا خالف فى ذلك واما اكثر الحمل فعندنا عشرة اشهر وعند ابى حنيفة ثلثون شهرا ويتأول الاية بان كل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند الشافعى اربع سنين وعند مالك واحمد ست سنين والكل من اقوالهم مناف للوقوع ايضا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن

في سورة البقرة

ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله غفور حليم قال اهل البلاغة التعريض هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ويرادفه التلويح كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هى الدلالة على الشىء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد اذا عرفت هذا فالاية تشتمل على جمل تتضمن احكاما الاول انه لا حرج فى التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد هنا كلام يفهم منه الرغبة فى النساء من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وانك لجميلة وان الله لسائق اليك خيرا وامثاله ونفى الحرج للتعريض يستلزم ثبوته فى التصريح لهن بالخطبة وهذا فيه اجمال علم تفصيله وبيانه من السنة الشريفة فنقول المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصريح لها من الاجنبى وكذا يحرمان لكل محرم منه ابدا كالملاعنة والمطلقة تسعا للعدة من الزوج اما من غيره فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة باينا يحرم التصريح لها فى العدة من غير الزوج ويجوز التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخ بعيب وتدليس ولا يجوز للمطلقة ثلاثا لا فى العدة ولا بعدها الا بعد ان تنكح وتعتد وحكم الاكنان حكم التعريض فى النفس اى الستر والاضمار تقول اكننته اى سترته قوله علم الله انكم ستذكرونهن اى فى القلب فاذكروهن لان تركه غير مقدور ثم انه نهى عن المواعدة سرا اى جماعا ووطيا لانه

واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه

يسر اى بفعل سرا لكونه كلاما فحشا فلا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن القول بالمعروف اى ما فيه تعريض اى لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او بقول معروف وقيل الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف لادائه الى قوله لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود ٣ ولا تعزموا عقدة النكاح هو نهى عن عقد نكاح المعتدات بالنهى عن لازمه لان الفعل الاختيارى من لوازمه العزم عليه والنهى عن اللازم يستلزم النهى عن ملزومه واصل العزم القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه وهنا مسائل ١ لا نزاع في تحريم الخطبة ٢ لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت ابدا مطلقا وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا ٣ خص الشافعية الاية بعدة الوفاة واختلفوا في عدة الفراق وعندنا لا خلاف فيهما

النوع الخامس في اشياء تتعلق بنكاح النبى صلى الله عليه وآله وازواجه وفيه آيات

الاولى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ٭ وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ٭ ذكر لنزولها وجهان احدهما في تفسير ينسب الى الصادق عليه السلام

ان النبى صلى الله عليه وآله لما حصل له الغنائم من خيبر قالت نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة فقال قسمتها بين المسلمين بامر الله فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا غيرك فامره الله تعالى باعتزاله لهن والجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الاية وثانيهما قال المفسرون ان ازواجه سالنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة وآذينه لغيرة بعضهن من بعض فآلى رسول الله ص منهن شهرا فنزلت آية التخيير وهي هذه وكن يومئذ تسعا عائشة وحفصه وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى امية فهؤلاء من قريش وصفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترنه ع واصل تعال ان يكون الامر في مكان مرتفع والمامور في مكان متسفل ثم كثر واستعير لمن لا يكون كذلك وكذلك استعير للامر باقبال القلب وهو المراد هنا والسراح كالسلام والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اى يكون لا عن مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين وان يكون من غير اضرار وبدعة وههنا فوايد ١ ان التخيير هنا للنساء بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين واجب عليه صلى الله عليه وآله لقوله قل والامر للوجوب فالتخيير هنا كناية عن الطلاق

في سورة الاحزاب

فإن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه صلى الله عليه وآله

م قيل ان المتعة لا يكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر

كما تقدم وازواج النبي صلى الله عليه وآله لم يكن كذلك فما وجه هذه

المتعة قلنا يحتمل وجوها ا ان لا يكون المراد بذلك المتعة المعهودة بل

مطلق النفع بان يزيدهن على المهور او يعطيهن ما كان عندهن

من اثاث وغيره ب انه قد تقدم لكل مطلقة عند قوم وعند قوم

الا المختلعة والمباراة فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة

ج جاز ان يكون من خواصه صلى الله عليه وآله وجوب التمتيع كما

وجب عليه التخيير وهذا اولى في الجواب م اختلف العلماء في حكم

التخيير على اقوال ا ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها

فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود

وابي حنيفة واصحابه ب انه اذا اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات

وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد بن ثابت ومذهب مالك

ج انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا والا فلا وهو مذهب الشافعي

د انه لا يقع بذلك طلاق وانما ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله

ولو اخترن انفسهن لما خيرهن لبن منه فاما غيره فلا يجوز له ذلك

وهو المروي عن الصادقين عليهم السلام حيث قالوا ما للناس والخيار

وانما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله قال ابن الجنيد و

ابن ابي عقيل منا يقع طلاقا مع نية واختيارها نفسها على

الفور فلو اخرت اختيارها لحظة لم يكن شيئا والاكثر منا على خلاف قولهما

لقوله الباقر عليه السلام انما الطلاق ان تقول لها انت طالق

الثانية يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف

لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن

لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها

رزقا كريما هذه ايضا تدل على خاصة اخرى له صلى الله عليه وآله

وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات وايتاء الاجر مرتين

على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية وقبح المعصية

على قدر العلم به ونساء النبي صلى الله عليه وآله لما كن اشد صحبة له

ويشاهدن الوحي كان علمهن بالاحكام كالضروري فضعف لهن العذاب

لذلك واما الثاني فقط لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل

كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد

بالفاحشة الخطيئة الكبيرة والسيئة الظاهرة في الفحش والقنوت

هنا هو المداومة على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في

الصلوة وطول العبادة الثالثة وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله

ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما

هذه ايضا تدل على خاصة اخرى له صلى الله عليه وآله وهو عدم جواز

نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا قيل لكونهن امهات لقوله و

ازواجه امهاتهم وهو غلط والا لحرم بناتهن لانهن اخوات بل تسميتهن

النكاح

كان عليهن

امهات لاجل تحريم نكاحهن فالاولى كونه من خواصه صلى الله عليه وآله
وحده امن غيرته لذلك فيكون ايذاء له وسبب نزولها انها نزلت
آية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله اينهانا ان نكلم بنات عمنا الا من وراء
حجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعندنا ان من فارقها بطلاق او فسخ
كذلك سواء دخل ام لا وللشافعية هنا ثلثة اوجه ١ التحريم مطلقا
لانهن امهات ٢ الاباحة مطلقا والالم يكن للبينونة فايدة ٣
الحل في التي لم يدخل بها لما روى ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة
في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بان النبي صلى الله عليه وآله فارقها قبل ان يدخل
بها فترك فيكون التحريم ثابتا في المدخول بها وكذا الكلام في هذه الوجوه في
سراويه وعموم الاية يدفع هذه الاحتمالات الرابعة يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك
مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك
وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين هذه ايضا تشتمل على ذكر ما هو من خواصه صلى الله عليه وآله
وهو استباحة الوطي بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله خالصة
لك من دون المؤمنين واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا قال ابن عباس
لم يكن احد عنده بالهبة وقال غيره بل وقع وعدوا اربعا ميمونة
بنت الحارث وزينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية وخولة

في سورة الاحزاب

بنت حكيم قيل ان هذه لما وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله قالت عايشة
ما بال النساء يبذلن انفسهن بلا مهر فقالت عايشة ما ارى الله الا
يسارع في هواك فقال صلى الله عليه وآله فانك ان اطعت الله سارع
في هواك والرابعة قيل ام شريك بنت جابر من بني اسد عن علي بن
الحسين عليه السلام وهنا فوايد ١ جوز الكرخي وقوع النكاح بلفظ
الاجارة لقوله اللاتي آتيت اجورهن والاجر يختص بالاجارة وليس بشيء
لجواز ان يكون الاجر مستعارا للمهر وقال ابو بكر الرازي لا يجوز بالاجارة
لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان ٢
قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وآله وليس بشيء
ايضا لقوله خالصة لك وهو مذهب اصحابنا والشافعية ٣ اي فايدة
في القيود الثلثة وهي اللاتي آتيت اجورهن واللاتي هاجرن معك
ومما افاء الله عليك فان الاحلال حاصل بدونها قلت فايدتها
انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل
الخطاب وليس حجة وقيل فايدتها ان الله احل له صلى الله عليه وآله
ما هو الافضل وفيه نظر لانه يقتضي ان لا يحصل الاحلال المذكورات
الا بالقيود الثلثة وليس كذلك وايضا لو كان كذلك لكان ينبغي
ان يأتي بعبارة تدل على ارادة الافضل وقول القاضي يحتمل ان يكون
من خواصه ويؤيده قول ام هاني بنت ابي طالب خطبني رسول الله
صلى الله عليه وآله فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الآية

فنزلت الآية

النكاح

ترجئ من تشآء منهن تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي اليك من تشآء وتضم اليك وتضاجعها او تطلق من تشآء وتمسك من تشآء ومن ابتغيت طلبت ممن عزلت طلقت بالرجعة فلا جناح عليك في شيء من ذلك ذلك ادنى الآية ذلك التفويض الى مشيتك اقرب الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعا فيه سوآء ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك وان رجحت بعضهن علمن انه بحكم الله فتطمئن نفوسهن

بيضاوى

فلم احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة و
قال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة
في التحليل وهو ضعيف لان ذلك وان تم في المهاجرات فلا يتم في
القيدين الاخرين فالاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص
يكون للتوضيح ـــ تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن
تَشَآءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ
أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا الارجاء التاخير
يقال ارجات بالهمز وارجيت بغير همز لغتان بمعنى واحد وقرى
في الآية بالهمز وعدمه والعبارة يحتمل وجوها ا تطلق من تشاء
وتترك طلاق من تشاء ٢ تدعو من تشاء الى الفراش وترجي
من تشاء فلا تدعوها ٣ ترجي من تشاء فلا تقسم لهن وتؤوي
اليك من تشاء فتقسم لهن فارجى سودة وجويرية وصفية
وميمونة وام حبيبة وكان يقسم بينهن ما يشاء وآوى عايشة
وحفصة وام سلمة وزينب وكان يقسم بينهن فاستدل به من
قال بعدم وجوب القسمة عليه صلى الله عليه وآله وان ذلك من
خواصه وان ما كان يفعله صلى الله عليه وآله من القسمة فتفضلا
منه وطلبا للعدل وان لا يتسلى الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا

ق ان ذلك راجع الى الواهبات اي ترجي من تشاء من الواهبات
وتؤوي اليك من تشاء منهن قوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي ان المعزولات
لك ان تؤويهن بعد ابتغائك اياهن وايوائك لك ايضا ان ترجي
من تشاء منهن وتؤوي فلا جناح عليك في ذلك كله ذلك ادنى اشارة
الى التخيير بين ايواء من تشاء وتاخير من تشاء اقرب الى قرة اعينهن
وعدم حزنهن ورضاهن لان حكم كلهن متساويات فيه ثم ان سويت
بينهن وجدن تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن علمن
انه بحكم الله فتطمئن قلوبهن وقيل ان ذلك اشارة الى جواز
رد المعزولات اليك فانهن اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات
ورجون انك ترجعهن اليك وباقي الآية ظا ـ لَا يَحِلُّ لَكَ
النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا
قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا لك الآية وهو قول
اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء على الوجه الاول فانهما
وان تقدما قراءة فمتاخران نزولا كآية العدة وانه ابيح له بعد ذلك
تزويج ما شاء فروي عن عايشة انها قالت ما فارق رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى حل له ما اراد من النساء وقيل بعدم
ذلك فانها باقية الحكم لاصالة عدم النسخ ثم اختلف في تاويلها
بسبب قوله من بعد على وجوه ا من بعد التسع اللاتي كن عنده

ومات عنهن وقد تقدم اسماءهن وان التسع في حقه كالاربع في حقنا ٢ من بعد النساء اللاتي ذكرن في الآية المتقدمة و هي انا احللنا لك وهي ستة اجناس غير المملوكات فعلى هذا يباح له فوق التسع اذ الجمع من كل جنس اقله ثلاثة روى عن الصادق عليه السلام ان المراد بعد المحرمات في سورة النساء فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه صلى الله عليه وآله وعلى الاول لا يجوز طلاق واحدة منهن ولا التبدل بها لو ماتت ومن في قوله من ازواج زائدة للاستغراق قوله ولو اعجبك حسنهن اي ليس لك ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدل احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل انه استثناء من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى ما قلنا من رأي اصحابنا انها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة فيها الا الوقوف عليها ٧ . وَاِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي اَزْوَاجِ اَدْعِيَائِهِمْ اِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ اَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُولًا روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب زينب بنت جحش الاسدية وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله لزيد بن حارثة وعندها

ان يخطبها لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وانكرت ذلك لعلو نسبها فنزلت وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُولُهُ اَمْرًا اَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها زيدا فدخل بها وساق اليها رسول الله عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام وثلثين صاعا من تمر وروى علي بن ابرهيم في تفسيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطأ عليه زيد اتى منزله فيسأل عنه فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فاذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الباب فلما نظر اليها قال سبحان الله خالق النور تبارك الله احسن الخالقين ورجع فجاء زيد فاخبرته زينب بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله صلى الله عليه وآله فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال له امسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت قال صلى الله عليه وآله لزيد ما اجد احدا اوثق في نفسي ٢ حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله ذكرها ووليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اوثق منك اخطب لي زينب قال فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في نفسي ٥

يخطبك فرحت بذلك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي
فقامت الى مسجدها فنزلت الآية فزوجها رسول الله صلى الله عليه
وآله ودخل بها وما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة
واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار اذا عرفت هذا فقوله اتق
الله نهي تنزيه لا تحريم لان الطلاق غير حرام بل مبغوض لله لانه ضد
النكاح المندوب اليه وقيل معناه لا تذمها بسبب تكبرها واذى
زوجها ثم اختلف في الذي اخفاه رسول الله صلى الله عليه وآله
على وجوه أ ان الله اعلمه انها من نسائه وان زيدا سيطلقها فلما
جاء زيد واراد طلاقها قال له امسك عليك زوجك وقد اعلمتك
انها تكون من ازواجك ـن علي بن الحسين عليه السلم وهذا مطابق
للآية لانه تعالى اعلم انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج فقال
زوجناكها ولو كان غير ذلك لابداه فعاتبه الله على ذلك ب انه الميل
الطبيعي اليها وذلك لا يوصف بالاباحة والتحريم لكونه بغير الاختيار
لكنه كره اظهاره الناس لشناعته وربما كان المنافقون يقولون
انه قد عشق واذن الله في تزويجه بما عشقه وذلك مناف لما هو
بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك
امر جبلي غير مقدور ج انه اضمر ان طلقها زيد تزوجها
من حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لئلا تصيبها ضيعة
كما يفعل الرجل باقاربه وليكون جبرا لقلبها حيث زوجها مولا

فقال له سبحانه لم تقول امسك
عليك زوجك ح

اولامع

اولا مع كراهتها مع انه قال امسك عليك زوجك د انه كان
يريد نكاحها مع مفارقة زيد ليكون مبطلا لسنة الجاهلية
في تنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه عزم على عدم ذلك
مخافة ان يطعنوا عليه بانه تزوج امرأة ابنه فانزل الله الآية
كيلا يمتنع من فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام
بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
قوله وتخشى الناس اي تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق
والله احق ان تخشاه في ايقاع اوامره الحقة قوله فلما قضى زيد الخ
اي فرغ من ارادته لها واعطاء شهوته منها مقتضاها قوله وكان
امر الله مفعولا اي ما اراد الله ان يكون من فعله لابد ان يقع لوجود
الداعي وعدم الصارف بخلاف ما اراده الله من فعل غيره فانه قد
قد لا يقع ح
ونحوها اذا تقرر هذا فقد استفيد من هذه القضية احكام أ ان التناكح
في النسب غير شرط في النكاح فان زينب كانت اشرف من زيد ولهذا
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ضباعة بنت الزبير ابن عمه بالمقداد
بن عمرو وهو عامي النسب ب وجوب الانفاق على الزوجة وكيفية
الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو القنعة والملحفة وهو
الازار ويمكن ان يعني به السراويل وضم الادم الى القوت لضم التمر الى
الطعام لان ذلك وقع في بيان الواجب فيكون واجبا ج
وجوب مفارقة زوج المرأة لها اذا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه

فاعل اعطاء هو زيد ومفعوله الاول هو قوله شهوته منها والثاني قوله مقتضاها
اي بعد ما اتى عشقبازته منها على وجه اقتضته وارتضته م

المطاع

وآله ع عدم جواز الخطبة فى العدة لانها لما انقضت عدتها امر زيدا بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم ه كون النكاح يقع بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضى و استحباب الوليمة عند الزفاف ولذلك قال صلى الله عليه وآله لا وليمة الا فى خمس عرس او خرس او ختان او وكار او ركاز والخرس النفاس والوكار بناء الدار والركاز قدوم الحاج النوع الثانى

فى روافع النكاح وفيه اقسام الاول الطلاق وفيه آيات

الاولى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق او الاطلاق بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة قيد النكاح فهو اما من قبيل التخصيص او النقل والاول اولى لما تقرر فى الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح الدال على الحل بالمواطاة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام وانما الحصر كقوله انت او هذه او فلانة طالق فخرج ما يكون منه كسائر الكنايات كخلية او برية او غيرهما وما يكون من لفظه لكن لا يدل بالمواطاة كقوله انت طلاق او الطلاق او من المطلقات وغير ذلك من العبارات

وللمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت هذا فهنا احكام يتبعها فوايد أ قيل خص الخطاب بالنبى صلى الله عليه وآله وعم الحكم لانه امام امته فنداؤه كنداءهم وقيل لان الحكم يعمه وهم تابعون له وعن الجبائى تقديره يا ايها النبى قل اذا طلقتم النساء وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجه صلى الله عليه وآله عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جعله صلى الله عليه وآله آمرا تنزيها له عن فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبى فى تفسيره عن على بن ابى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابى موسى عنه صلى الله عليه وآله لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن انس عنه صلى الله عليه وآله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ب قوله فطلقوهن لعدتهن اى لوقت عدتهن فان اللام للتأقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق فى طهر لان الاقراء هى الاطهار كما يجىء وهو مذهب اصحابنا والشافعى لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعى وباقى الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه واما الحرمة فلان الامر

الطلاق

الطلاق

بالشئ يستلزم النهى عن ضده واما الصحة فلان النهى لا يستلزم الفساد
وبحرمة الثابتة فان النهى عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند
المحققين ان النهى عن الشئ نفسه او جزئه او لازمه يدل على الفساد
وقال ابو حنيفه ان الاقراء هى الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل
عدتهن وقبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين احدهما
غير المدخول بها وثانيهما الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها
من طهر الى آخر او خرج عنها فى طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين
يصح طلاقهما من غير تحريم وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتظافر اخبارهم
ويدل على الاولى آية الاحزاب وسياتى قوله واحصوا العدة
اى اضبطوها واكملوها ثلثة اقراء وقيل عدوا اوقات الاقراء
لتطلقوا للعدة فعلى الاول فايدة الامر بالاحصاء انها يتعلق بها
حقوق اما للزوجة فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء
مع بقائها لا مع خروجها وكذا منعها من الازواج وايضا الحاق
النسب لو اتت بولد يمكن الحاقه به فى العدة وتحريم الخطبة فيها
الى غير ذلك وعلى الثانى ففايدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر
ومن الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت
الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه بالتقوى فى
ضبط العدة بحيث لا يخالف فى ذلك اوامره ويحتمل تعلقه
بما بعده اى بقوله لا تخرجوهن انما لما ذكر سبحانه العدة ذكر

بعض احكامها وهى انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذى
طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولك جل الفرس وكذلك لا
يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله ولا يخرجن واستثنى
سبحانه من ذلك اتيانهن بالفاحشة فقيل هى الزنا فتخرج لاقامة الحد
عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام هى البذاء على اهله
واذاهم وشتمهم وعن ابن عباس روايتان احديهما كقول السيدين
عليهما السلام والاخرى ان كل معصية لله فهى فاحشة فيحتمل كون
الاستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثانى اى قوله
لا يخرجن للمبالغة فى النهى اى ان خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل
ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام المذكورة امور محدودة
مقدرة واجبة الوقوع وان مع مخالفتها يستحق الذم والعقاب
لقوله فقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لهما قوله لعل الله يحدث
بعد ذلك اى بعد الطلاق امرا هو الرغبة فى المطلقة والرجوع
عن عزمه الاول على المفارقة وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج
من البيوت وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعى لا البائن
٧ روى البخارى ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض
عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان

يطلقها فليطلقها حين تطهر من غير ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله
ان تطلق لها النساء رواه البخارى عن سليمان بن حرب و مسلم
عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال
سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر
للنبى صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
ان شاء وفى هذه الرواية اشارة الى انه يشترط الطهر فى الطلاق
وفى الاول اشارة الى ان لا يقربها فيه بجماع واحتج الفقهاء من الجمهور
على وقوع طلاق الحائض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله
صلى الله عليه وآله مره فليراجعها فى الثانى وفى الاول امر ان يراجعها
فالمراجعة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة له فى ذلك
لانه كما يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ان يراد بالمراجعة
التمسك وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا او ظن انه وقع
فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة اللغوية
لا الاصطلاحية يعنى بعد طلاق ثانية واذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم و
اقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر المراد بالاجل هنا العدة ومراده ببلوغه مقاربته
ومشارفة انقضائه لا انقضاؤه والا لما كان للزوج الرجوع
فهنا حكمان ١ جواز الرجوع فى العدة واليه اشار بقوله فامسكوهن

يشترط

يقتضى المعنى

فامسكوهن بمعروف اى بحسن عشرة وانفاق مناسب وقوله او فارقوهن
بمعروف بان تتركوهن حتى يخرجن من العدة فتبن منكم لا بغير معروف
بان يراجعها ثم يطلقها تطويلا للعدة وقصدا للمضارة ٢ قوله
واشهدوا ذوى عدل قيل هو راجع الى الرجعة قاله الشافعية وذلك
عندهم على الندب وعن الشافعى وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى
الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام
لكون الكلام فى الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه
لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة لانها اقرب من الطلاق
لانا نقول لا قرينة لو كانت مرجحة لكان عوده الى الفراق لكونه اقرب
اولى ان قلت ان الفراق هنا ترك الرجعة وترك الشىء لا يحتاج الى
الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع للفراق
قلت ان ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا اذ هو خروج عن
دعوى كون القرب مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة
فهى حاصلة فى الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية الاحتياج لجواز
وقوع النزاع فى وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق اثباته لو ادعى
وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره الا اما اعتراف الزوجة فيجوز
عدمه او يمينها فيجوز ايضا عدم علمها او رد اليمين على الزوج فيجوز
موته ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق
وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبى فان

فى الطلاق

الفضة واحدة ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة وبع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البايع و اهد السلعة الى فلان واشهد عليه ذوي عدل في ان الاشهاد يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معًا ان قلت عوده اليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعة في وجوب الاشهاد او استحبابه وانتم لا تقولون به بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة قلنا فح يكون من المجملات التي بيّنتها العترة الطاهرة بتفصيل احكامها بان يكون لمطلق الرجحان فمع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ثم امر باقامة الشهادة لله لا لرغبة او رهبة واخبر ان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الآخر الثالثة وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ استفيد من هذه احكام أ ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة اقراء وهو ليس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن لما ياتي ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا الآيسة والصغيرة ب هذا الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرءان اذا كانت مستقيمة الحيض ولما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لاطلاقه عليهما اما على

الحيض

الحيض فلقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك واما على الطهر فكقول الاعشى وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا اختلف هل المراد هنا الطهر او الحيض قال اصحابنا والشافعية انها الطهر لوجوه أ قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون في الحيض ب قضية ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت على انه الطهر ج انه قال ثلثة قروء والحاق التاء بالعدد يراد به المذكر والطهر مذكر والحيض مؤنثه د روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من رأيي ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال فقال عليه السلام كذب لم تقل برأيه وانما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله صلى الله عليه وآله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان

الطلاق

واجيب بانه غير معلوم الصحة ٢ انه يرجع الى المراة فى طهرها وحيضها
لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم
عليها كتمانه قيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم
اللفظ لهما ولقول ص عليه السلام قد فوض الله الى النساء ثلثة الحيض
والطهر والحمل وانما لم يحل لهن كتمان ذلك لان فيه ابطالا لحق الزوج ٣
ان الزوج احق بالرجعة ما دامت فى العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن
لكن مع كون الطلاق رجعيا للاية التى تتلوها فالضمير اخص من المرجوع
اليه وهو المطلقات الذى هو من صيغ العموم ولا امتناع فى ذلك كما
لو كرر الظاهر ثم خصصه وهل يخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه
فى الاصول وقوله ان ارادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل حض للزوج
على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضارة لهن ٤ ان لكل واحد
من الزوجين حقا على الاخر لقوله ولهن مثل الذى عليهن والمماثلة
فى الوجوب لا الجنس فاما حق المراة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة
وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرج بحوايجه
وان لا تدخل فراشها غيره وان تحفظ ماءه ولا تحتال فى اسقاطه
روى ان امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها
قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها
مما يلبس ولا يهجرها وعن ق عليه السلام قال جاءت امراة فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا

تتصدق من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كان على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لى
من الحق مثل ما له على قال لا ولا من كل مائة واحدة وقال عليه السلام
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقوله وللرجال
عليهن درجة اى زيادة فى الحق وفضل فيه لانهم يشاركون فى غاية
النكاح ويختصون بزيادة وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير
ذلك ٥ استفيد من ذكر الحق انه يجب على المراة عقيب مراجعة
الزوج الانقياد له والدخول فى طاعته وذلك سبب ذكره هنا
٦ ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالاية مخصوصة بمن عدا
الحامل والا فلا لكون الاية شاملة للحامل لانتفاء شرطها
وهو حصول القرء الثالث واللائى يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
انه لما نزلت الاية السابقة فى عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة
اللائى لم يحضن فنزلت هذه الاية واختلف فى اى شىء وقعت الريبة
قيل فى كون انقطاع حيضهن لكبر او لعارض وقيل فى حكمهن
فلا تدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب اكثر الاصحاب

قالت والذى بعثك بالحق لا يملك رقبتى رجل ابدا

الطلاق

من كون الآيسة لا عدة عليها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فعلى هذا يكون العدة المذكورة اعنى الاشهر الثلثة لمن هى فى سن من تحيض وانقطع عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع مع الشك فى سنها او لا معه بل الشك فى سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ٧ واللائى لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى واللائى يئسن اى حصل لهن صفة الآيسات وهو انقطاع الحيض اما مع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر ولا يكون ح فى الآية دليل على عدم العدة على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها نعم الحق ان لا عدة عليهما لان الغاية والحكمة فى شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما والثانى قول اكثر المفسرين وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وان الارتياب فى وجوب العدة لا فى السن وان المراد باللائى لم يحضن اى لم يبلغن سن الحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين ١ سبب النزول وهو ان ابى بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار والكبار واولات

ومثلها لا تحيض صح

ان ارتبتم اولا للشك بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله صح

الاحمال فنزلت ٢ انه لو اراد ما ذكره من الاصحاب من الشك فى ارتفاع الحيض لقال ان ارتبن لان المرجع فى الحيض اليهن والجواب عن ١ انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لان ابيا لم يشك فى عدتهن بل جهل وعن ٢ انه انما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم و لان النساء يرجعن فى تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء لانهن يأخذن الحكم مسلما قوله واولات الاحمال اجلهن اى اجلهن مدة وضع الحمل فان ان مع الفعل فى تقدير مصدر و هذا لا خلاف فيه فى الطلاق وهل هو كذلك فى الوفاة بمعنى انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشر ايكون العدة منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول على عليه السلام وابن عباس وقال الفقهاء الاربعة والاوزاعى بالاول محتجين بعموم الآية احتج اصحابنا بدخولها فى عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما الا بالقول بابعد الاجلين ولطريقة الاحتياط ولاختصاص آية الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها فهى مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم فيهم قال الجمهور آية الوضع عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا للعام وهو الذين والمحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لنقاء الرحم من ماء الميت الذى تعتد لاجله بخلاف آية ازواجا

مسئلة اى تقييدا

ولانها متأخرة نزولا فقيدتها تخصيص وتقديم تلك بناء للعام على الخاص والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن ١ بانه لا فرق بينهما عند الاكثرين وعن ٢ بان العلة حاصلة على قولنا ايضا على انا نمنع ان الوضع علة وعن ٣ بان التخصيص والبناء معا دليلان فلا فرق بينهما وهنا فوائد تتضمن احكاما ١ انها تبين بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة ٢ انه لا يشترط في الحمل التمامية فلو وضعت علقة بانت بها ٣ لو كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا بانت لكن لا تنكح حتى تضع الآخر الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد ٤ ان وضع الحمل تتساوى فيها الحرة والامة واما الاشهر فعدة الامة فيها النصف قوله ومن يتق الله من النساء والرجال في احكام العدة يسهل عليه اموره

الخامسة يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا

هنا فوائد ١ ان النكاح لم يجئ في القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولانه لو استعمل في الوطء لكان نصا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا لان من آداب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمماسة والمقاربة والتغشي والاتيان والدخول والوطء والكل كناية وليس الصريح فيه لغة الا النيك ٢ ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن ان تنكحوهن وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه في عدم اسقاط العدة واستقرار المهر جملة خلافا لابي حنيفة

٣ في قوله فما لكم عليهن من عدة تنبيه على ان العدة حق للزوج لان له الرجوع فيها لا بعدها والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزويج بغيره لاجله لا لها ٤ قوله تعتدونها اي تعدونها بمعنى تستوفون عددها من عددت له الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتال ووزنته فاتزن ٥ ان الامر بالتمتيع اما على الندب اذ لا متعة لغير المفوضة عند الاكثر او المراد به نصف المهر او الامر مقيد بعدم الفرض وليس المراد بالسراح هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه جميلا اي من غير اضرار ولا اخلال بحق ولانه صريح في عدم وجوب العدة على غير المدخول بها

السادسة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير الذين يتوفون مبتدأ ويتربصن خبر عن مبتدأ محذوف وتقديره ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدأ الثاني مع خبره خبر المبتدأ الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تانيث الضمير وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام

تقديره فمن قرا وصية بالرفع ووصية الذين يتوفون وصية لازواجهم او والذين يتوفون اهل وصية لازواجهم ومن قرا بالنصب والذين يتوفون منكم يوصون وصية مؤكد انما انت سير البريد باضمار تسير او الزم الذين يتوفون وصية
ومتاعا نصب بالوصية الا اذا اضمرت يوصون فان نصب بالفعل وغير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير قولك او بدل من متاعا او حال من الازواج اى غير مخرجات

سورة البقرة

متاعا الى الحول غير اخراج

ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا ويدل عليه قوله ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا ففى الآية احكام ا انها ناسخة للآية التى بعدها فى الترتيب وهى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم فان ذلك كان فى اول الاسلام اعنى العدة سنة والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابى حنيفه وعند الشافعى الاسكان ثابت لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهانى ان حكمها باق فى الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حذيفه انه ان اوصى للزوجة بشىء واتفق الورثة عليها فالحول وان لم يوص او امتنع الورثة من الانفاق كان لها ان تتصرف فى نفسها كيف شائت بعد اربعة اشهر وعشرا والقولان انعقد الاجماع على بطلانهما نعم تضمنت الآية الوصية للزوجة وهى عند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية الارث من الثمن او الربع ولقوله صلى الله عليه وآله لا وصية لوارث وعندنا الوصية جايزة لها وان كانت وارثة لما يأتى من جواز الوصية للوارث ٢ انها عامة فى المدخول بها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحايل والحامل لكن الحامل بابعد الاجلين كما حكمها ثابت فى الدايم والمنقطع على الاقوى وهل حكمها ثابت فى الامة كما فى الحرة للاصحاب قولان فبعض اجرى فى الامة عمومها وهو قول الشافعى والاصم وبعض جعل عدتها النصف من ذلك و هو الاقوى واما ام الولد بموت سيدها فحكم الآية ثابت فيها قطعا

تقدم وكذا

لكونها حال الاعتداد حرة ٣ هذه العدة ليس فيها انفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك واجب فى الامة قيل نعم لعموم الآية وقيل لا لاصالة البراءة والحديث عن الباقر عليه السلام كما رواه زرارة الحرة تحد والامة لا تحد وعليه الفتوى ٤ العدة فى الطلاق مبدؤها وقوعه لانه السبب فلا يتأخر مسببه اما هذه فمبدؤها للحاضر الموت وللغايب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لانه تكليف يكفى فى ثبوته الظن لكن لا ينكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين او بالشياع ٥ علل بعضهم التقدير بالاربعة الاشهر وعشر بان الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليها العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا يحس بها ٦ قوله فاذا بلغن اجلهن اى انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن من التعرض للازواج وعدم الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف اى الوجه الذى لا ينكره العقل ولا الشرع ودل بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف المعروف ~ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت الشافعية المراد التطليق الرجعى اثنتان لما روى انه صلى الله عليه وآله سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح

الحديث

الرابع

الحداد ترك الزينة

البقرة

باحسان وقال اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقه
على التفريق كقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومثله لبيك و
سعديك ولذلك قالوا الجمع بين الطلقتين والثلث بدعة واحتج
اصحابنا بعد اخبارهم التى رووها عن اهل البيت عليهم السلام لما
روى فى حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له انما السنة
ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وبان هذا الكلام
اعنى الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم الكذب فيكون بمعنى الامر
اى ليكن الطلاق مرتين مثل قوله ومن دخله كان آمنا اى يجب ان يؤمنوه
ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلاث المرسلة او الثنتين المرسلتين وان
ذلك بدعة اختلفوا فى انه هل يقع واحدة بقوله انت طالق وتلغو
الضميمة او النقيض ام لا يقع شئ فقال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد
الكل قصد لكل واحد من اجزائه فالواحدة اذن مقصودة صادرة من
اهلها فى محلها فيكون واقعة وهو المط وقال جماعة بالثانى للنهى
عن الجملة فيكون فاسدة قلنا النهى عن الجملة ليس نهيا عن كل فرد
وقد حقق فى الاصول قوله الطلاق مرتان يدل على شرعية
الرجعة لان طلاق المطلقة غير متصور عقلا لانه ازالة قيد النكاح ولا
نكاح هنا وهو مثل الامر بالعتق الموقوف على الملك فهو من باب دلالة
الاقتضاء قوله فامساك بمعروف اى على وجه سايغ وهو كناية
عن ردها الى النكاح اما بالرجعة الى النكاح ان كانت العدة باقية

الرجعة

او باستيناف العقد ان انقضت واختلف فى معنى التسريح باحسان
فقيل هو الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وقال
السدى والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروى
عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا
بالكناية بل بالصريح الآية فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان
يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذه اشارة
الى الطلقة الثالثة وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والسدى
والضحاك والنظام وقال مجاهد هو تفسير قوله او تسريح باحسان
فان ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبرى والحق الاول اذا تقرر
هذا فهنا احكام آ مدلول الآية انه اذا طلقها الزوج عقيب
الطلقتين الاولتين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غير ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص
بما عدا طلاق العدة فان ذلك يحرم فى التاسعة ابدا وطلاق العدة
هو ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها فى العدة ويطاها
ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها ثالثة فاذا
فعل ذلك ثلثة ادوار حرمت عليه عندهم ابدا ب يشترط فى الزوج
الثانى شروط آ ان يطاها بالعقد الدايم فلو وطئ بالمنقطع
او بالملك او بالتحليل لم يفد اباحة ب ان العقد بمجرده غير كاف

فى سورة البقرة

عن الوطئ لقوله صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة لما حللها عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب فقال صلى الله عليه
وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والآية مطلقة قيدتها السنة الشريفة واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد
عملا باطلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا بالاصابة
ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج ح ان يطاها وهو بالغ مسلم
فلو وطي صبيا او حال ارتداده لم تحلل د الوطي في القبل وهو مستفاد
من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة
وهي تحصل بدونه فرعان ا لو وطي حراما بعد عقد صحيح كالوطي
صائما او مع الحيض هل يحلل ام لا اشكال من انه منهي عنه فلا يكون
مامورا به ومن صدق الوطي بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم
وقال مالك ان الوطي في الحيض لا يحلل وان وجب العدة وكل
المهر ب النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها
لتحل على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد وجوزه ابو حنيفة مع
الكراهية وعنه ايضا ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهية
قوله فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على
الزوجة والزوج الاول ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لان نسبه
اليهما فكان مشروطا برضاهما فيكون عقدا اذ الرجعة لا يشترط
فيها رضاها قوله ان ظنا اي ان ترجح عندهما بقراين الاحوال وما

يظهر من اخلاقهما انهما يقيما حدود الله في حقوق الزوجية وليس ذلك
بشرط في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظن هنا على حقيقته
وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة للانسان واعلم
انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط كون عقد المحلل دائما لا منقطعا
ولا شبهة لعدم دخول الطلاق فيهما **تتمة** هذا الحكم
وهو التحريم في الثالثة الا مع التحليل مختص بالحرة اما الامة فيكفي
في تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حرا او عبدا
للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام
الثامنة وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بلوغ الشي هو الوصول اليه وقد يقال
للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها
ولمنتهاها وغايتها والمتعين في الآية اذا قارب انتهاء العدة لان
بعد انتهائها لا امساك فامسكوهن اي ارجعوهن الى النكاح او
سرحوهن اي ابقوهن على حكم العدة ويكون الامران بالمعروف اي
على وجه لا اضرار فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم
لكنه اعاده للاهتمام بقوله ولا تمسكوهن ضرارا اي لا ترجعوهن
ارادة الاضرار بهن كالتقصير في النفقة او المسكن او لتطويل المدة
في حبالكم ويكون ذلك مكروها لها قوله لتعتدوا اي لتظلموهن

بالتطويل عندكم او بالالجاء الى الافتداء بالمهر واللام متعلقة بالضرار
اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اى الامساك للضرار فقد ظلم نفسه
بايقاعها فى الاثم واستحقاق العقاب وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ
ذٰلِكُمْ اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . البلوغ
هو الوصول الى الشئ تاما والاجل هو المدة كلها فقد دل سباق الكلام
على افتراق البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه
عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج قيل نزلت هذه فى الاولياء
لما روى ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقه
لها فنزلت وقال السدى نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له
واستدل الشافعى بذلك على ثبوت الولاية على المراة وانها لا تزوج
نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولى معنى وارتضاه المعاصر وقال
الراوندى ان الخطاب للازواج لقوله وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ولا ولاية
عندنا على البالغ الرشيدة ولاسناد النكاح اليها فى قوله ان ينكحن فعلى
هذا يكون المعنى لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل
لا للرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج وهذا آخر كلامه
فيه نظر من وجوه ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادته تاكيدا
والتاسيس اولى ان بلوغ الشئ هو ادراكه بتمامه والاجل حقيقته

فى المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة ولا يرد
حملنا البلوغ فى السابقة على المقاربة لان ذلك لدليل وهو الامر بالامساك
ان النكاح فى العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع
النكاح او الخطبة فى العدة فلا يجوز توجه النهى الى المنع من الحرام و
الباطل فى العدة لان العضل على ما ذكر يستلزم اضمار المراجعة والاصل عدمه
ولا ضرورة اليه فاذن الاولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل للنساء
لا بالمراجعة فى العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة
وتسمية الخطاب ازواجا تسمية الشئ بما يؤول اليه على جهة المجاز ثم
قال الراوندى ويجوز ان يحمل العضل فى الآية على الجبر والحيلولة بينهن
وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع و
الضيق وهذا الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب للاولياء ولا
للازواج لاطلاق كلامه ولكن ما قلناه لقوله اذا طلقتم اولى
قوله ذلك اى الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون لانهم هم
المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله ذلكم
اى عملكم بمقتضى ما ذكرتم ازكى لكم اى انفع واطهر لنفوسكم من
دنس الآثام الثانى الخلع والمبارات وفيه آية واحدة
وهى قوله وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا
اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. الخطاب للازواج جملة
ثم ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد بما آتيتموهن المهور والضمير
في ان خفتم للحكام لانهم آمرون بذلك روى ان جميلة بنت عبد الله ابي
كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا
يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته
اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها
فنزلت الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله
تردها فلترد على الحديقة فقال صلى الله عليه وآله ما تقولين قالت
نعم وازيده قال صلى الله عليه وآله لا حديقته فقط فقال
لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها
وهو اول خلع كان في الاسلام اذا عرفت هذا ففيها فوايد ا دلت
الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما امهروا النساء الا في صورة
الافتداء وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل له صداقها او غيره
او الصداق مع غيره ليخلعها او يطلقها بذلك فيجب الزوج على
الفور الى مطلوبها ويسمى خلعا ايضا لان المرأة كاللباس لقوله
هن لباس لكم وانتم لباس لهن ففراقها كخلع اللباس ب اذا كان
الكراهة من الزوجة يسمى خلعا وان كانت منهما معا تسمى مباراة

ويختلف حكمهما بوجوه ا ما ذكر من اختصاص الكراهة بالزوجة في
الخلع كما دل عليه حديث قيس والمباراة الكراهة منهما كما دل ظاهر الآية
ب ان المباراة لا بد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه
خلاف اجود القولين الاتباع احتياطا ج لا يجوز في المباراة اخذ الزايد
عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزايد فيه وكرهه ابو
حنيفة وابن المسيب قال لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزايد وكانه
نظر الى قوله مما آتيتموهن ومن هنا يحتمل التبعيض وقوله صلى الله عليه
وآله في حديث ثابت لا حديقته فقط لا يمنع الزايد لانه حكاية حال
مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة ج الطلاق يقع بالفدية
ويفيد فايدة الخلع والمباراة وحكمه حكمهما في اخذ الزايد وعدمه
د يشترط فيهما شرايط الطلاق كلها من غير فرق ه قيل يجب الخلع
اذا قالت لا ادخل عليك من تكره او لاوطين فراشك من تكره
والحق عدمه بل يستحب ذلك استحبابا مؤكدا لمكان الحمية والنخوة
وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب و الفرقة في هذا الباب
فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان تراجع الزوجة
في البذل والعدة باقية فللزوج ح ان يرجع ز يرد على قوله تعالى
فلا جناح عليهما سؤال وهو ان المرأة تعطي ما هو لها فاي جناح
عليها في ذلك حتى ينفي عنها واجيب بوجوه ا جواب الراوندي
وهو انه لو خص الرجل بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية

له جائزة فبيّن الاذن لهما لئلّا يوهم كالربا المحرّم على الآخذ والمعطي

جواب القرّاء انّه كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والاخراج

انّما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع ٣ ما قاله الراوندي

ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو ما لولاه لكانت المرأة به

عاصية فهما مشتركان في ان لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي

ما نُفي عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لانّها اذا اعطت ما يطرح

الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك اي انّها نفت عن نفسها الاثم بان افتدت

لانّها لو اقامت على النشوز والاضرار لأثمت وكان عليها جناح في النشوز

فخرجت عنه بالافتداء ٤ ما خطر لهذا الضعيف وهو انه لما كان الخلع

مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربّما آل الى الوجوب فالساعي في رفعه

على حدّ الخطيئة والجناح فالمرأة لما بذلت الفدية ورغبته في فعله

فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغّب فيه المندوب اليه

بل ربّما الجاءته الى ذلك باظهار كراهيتها له فنفي عنها الجناح

لموضع الافتداء ٥ لا يحلّ للزوج اخذ الفدية لو كان هو سبب

كراهيتها له فتبذل الفدية واستفيد من قوله فيما افتدت به

انه لا يقع ذلك من المتبرّع وانّه لا بدّ فيه من المعلوميّة لاقتضاء

عقود المعاوضات العلم بالعوضين وانّه يكون مملوكا لها ايضا

لعدم جواز التصرّف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب بهذه

الآية وهي يا ايّها الذين آمنوا لا يحلّ لكم ان ترثوا النساء

كرها ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ الّا ان يأتين بفاحشة

مبيّنة اشتملت هذه الآية على احكام ثلثة ١ النهي عن امساك الزوجة

مع عدم القيام بحقوقها وعلى وجه المضارّة بها حتّى تموت فيرثها

فعلى هذا يكون كرها منصوبا على الحال اي وهنّ كارهات لذلك و

المصدر بمعنى الحال وقيل كان الرجل اذا مات له قريب من اب او اخ

او حميم عن امرأة القى ثوبه عليها وقال انا احقّ بها من كل احد فقيل

لا يحلّ لكم ان ترثوا النساء كرها اي تأخذوهنّ على سبيل الارث

كما تحاز المواريث وهنّ كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح

او مكرهات على قراءة كُرها بالضمّ فعلى الاول الموروث نفسها

وعلى الثاني مالها وقيل الخطاب للاولياء والاقرباء لانّهم كانوا

يمنعون المرأة القريبة من التزويج ليكون مالها لهم من غير مشارك

٢ قوله ولا تعضلوهنّ اي تحبسوهنّ عندكم لا لرغبة فيهنّ

بل مضارّة لتفتدي نفسها منه بالمهر او ببعضه وظاهرها يدلّ

على قول ابن المسيّب انّها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها

فقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء العشرة وشكاسة الخلق و

ايذاء الزوج والاصحّ الاوّل فاذا ثبت ذلك فيها شرعا جاز حبسها

ومضارّتها لتفتدي نفسها وقيل نسخ ذلك بوجوب الحدّ وبه قال قتادة

النكاح الظاهر وهو تشبيه الرجل زوجته المنكوحة

دائما او منقطعا على قول بظهر امّه او احد المحرّمات نسبا او رضاعا

واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام
بتحريمه لكن مع ترتب الاحكام عليه كما يجي وفيه ايات اربع من قوله
في اول سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان
الله لعفو غفور ٠ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله
وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم ١ ان خولة بنت ثعلبة
زوجة اوس بن الصامت اخي عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب فيّ فلما علا
سني ونثرت بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه وان لي صبية
صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا فقال ما
عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت يا
رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي واحب الناس اليّ
فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي
وكلما قال رسول الله حرمت عليه هتفت وشكت الى الله فنزلت

الآيات فطلبه رسول الله صلى الله عليه وآله وخيره بين الطلاق و
امساكها فاختارت امساكها اذا عرفت هذا فهنا فوايد يتبعها احكام
١ لما اتت المراة في خطاب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمقدمات
المشهورة التي ليست بحجة في نفس الامر على الاحكام الشرعية سمي كلامها
مجادلة اذ القياس الجدلي مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة
والتحاور التراجع في الكلام سؤالا وجوابا والاتيان بالجملة المضارعية
اي والله يسمع بعد ان قال قد سمع كانه جواب لتوقع الرسول صلى الله عليه
وآله او المراة سماع ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعلله بقوله ان الله
سميع للاقوال بصير بالاحوال ٢ المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي ويشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة
من الحيض وسماع العدلين وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر
كالبطن او الفخذ او غير ذلك من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع و
كذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر امه الاقرب عدم الوقوع ايضا
اقتصارا على منطوق النص وجمودا في التحريم على ما اجمع عليه وقال
الفقهاء اذا شبهها بمحرم يحرم النظر اليه كالبطن والفخذ وقع ٣
في قوله ما هن امهاتهم اشارة الى انه مع التشبيه المذكور لا تصير
الزوجة اما حقيقة وعلله تعالى بقوله ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها بالام من الرضاع
لعدم التوليد والاصح عدمه لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالاخت وقع على الاصح وفاقا من ابي حنيفه والنخعي والحسن والاوزاعي لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهر خلافا للشافعي فانه قصره على الام وبه قال قتاده والشعبي ولو شبهها بمحرمات المصاهرة موبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية ثم الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغائر التي تقع مكفرة والزور المحرف من القول ٥ اذا حصل الظهار بشرايطه فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار الطلاق وطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع من الامرين انظره الحاكم ثلثة اشهر ثم طلبه وامره بما امره به اولا فان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا وصريح الاية يدل عليه وانه يحرم الوطوء قبلها فلو فعل وجبت كفارة اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس عليه سوى كفارة الظهار ٦ الاية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام ويشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين لوصفهما في الاية بذلك نعم لو صام يوما من الثاني ثم افطر كفى في صدق المتابعة لكن لا يباح الوطوء حتى يتم الصوم وكذا في اثناء الطعام ٧ قوله ثم يعودون

لما قالوا فيه وجوه ا ان الذين كانت عادتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوه بعد الاسلام فكفارته ب يعودون الى ما قالوه بالاستدراك لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح اي ينقض ما اقتضاه قوله ورد عند الشافعي ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفه باستباحة استمتاعها ولو بنظرة بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير ج ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو قوله تعالى ونرثه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود للتماس والمماسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسير العود بارادة الوطي واضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله واذا قرأت القرآن فاستعذ د قول الظاهرية وهو تكرار الظهار وليس بعيدا الا ان عندنا تتكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن يلزمه بدليل الخطاب ان لا تجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا يجب بدونه وليس كذلك ه قول ابي مسلم يعني ان يحلف على ما قال و ان يعود لـ المقول فيها بامساكها او استباحة استمتاعها ز انما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس ولم يقيده في الاطعام لكونه بدلا عنهما فالقيد فيهما قيد فيه ح روي انه صلى الله عليه وآله لما طلبه لاوس واختار الامساك فقال له كفر بعتق رقبة فقال ما لي غيرها واشار الى رقبته

فقال صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لى بذلك فقال اطعم ستين
مسكينا فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة منى فامر له النبى صلى الله
عليه وآله بشىء من مال الصدقة وامره ان يطعمه عن كفارته فشكا
خصاصة حاله وانه اشد فاقة وضرورة ممن امر بدفعه اليهم فضحك
النبى صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار واباح له العود اليها
وفيه دلالة على انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤيده رواية
اسحق بن عمار موثقا عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة وفى بعض
اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام مسكينا صام ثمانية عشر يوما ومنهم من
قدم صوم الثمانية عشر على الاطعام واجتزأ بها عن الاطعام
والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة فى الكتاب ينتقل الى
الاستغفار **الرابع الايلاء** وهو الحلف بالله على ترك وطى
الزوجة المنكوحة بالعقد مضارة لها اما مطلقا او مؤبدا
او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يقع الا
بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه بيان هما قوله
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
هنا مسائل أ اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور ان صبرت
المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة

والعود فان ابى انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق والفيئة والتكفير
فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما
ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع مرافعتها وكذا فى الظهار والجار والمجرور فى
قوله للذين خبر والمبتدأ تربص وهو الانتظار ومن متعلق بتربص لانه تضمن
معنى البعد فعدى بمن وان كان فى الاصل يعدى بعلى ويجوز ان يراد لهم
من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لى منك نصرة ومعونة ب المراد
بالفيئة الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا فلو عجز
او حصل المانع الشرعى او العرفى ففيئته اظهار العزم على ذلك وتعقيب
ذلك بالغفران والرحمة لما فى ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة
ج استفيد من تقدير المدة باربعة اشهر انه لا يجوز ترك وطى الزوجة
اكثر من اربعة اشهر والا لما كان لها المرافعة والمطالبة د دل قوله
وان عزموا الطلاق على عدم وقوعه بالمستمتع بها اذ لا طلاق
فى نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر فى الكلام اضمارا
اى وان عزموا الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة
عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ نسائهم وان كان جمعا وهو
من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفى
قوله فان الله سميع عليم نوع تهديد بدوام العزم تصميم الارادة على ان
يفعل الشىء **الخامس اللعان** وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة
بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة

في سورة النور

وعدم البيّنة اونفي ولدٍ ولدَ على فراشه مع شرايط الحاقه به وفيه
آيات اربع هنّ قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الّا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة انّ لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين و
يدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين
روى الواحدي باسناده عن عكرمة عن ابن عبّاس قال لمّا نزلت
والّذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله انّي لاعلم
انها حق من عند الله ولكن تعجّبت ان لو وجدت لكاع قد تفخّذها لم يكن
لي ان اهيجه ولا احركه حتّى آتي باربعة شهداء فوالله انّي لا آتي بهم
حتّى يقضي حاجته فما لبثوا حتّى جاء هلال بن امية فقال يا رسول الله انّي
جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا يقال له شريك بن السّحماء
فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك فقال
سعد الآن يضرب النبيّ صلى الله عليه وآله هلال بن امية ويبطل شهادته
في المسلمين فقال هلال والله انّي لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا
فبينما هم كذلك اذ نزل والذين يرمون الآيات فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا
روى ان المعرض هو عاصم بن عديّ الانصاريّ قال جعلني الله
فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فاخبر جلد ثمانين جلدة و

رُدّت شهادته ابدا وفُسّق وان ضربه بالسيف قُتل به وان سكت سكت
على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللّهم افتح
وخرج فاستقبله هلال بن امية فاتيا النبيّ صلى الله عليه وآله
فاخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله فكلّم عليه السلام خولة
خولة زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخلا بالطعام
وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رأيته على بطنها فنزلت الآية فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقال لها ان كنت المت بذنب
فاعترفي به فالرجم اهون عليك من غضب الله فان غضبه
هو النار ثمّ قال ان جاءت به اسود اثيث يضرب الى السواد فهو لشريك
وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به
قال ابن عبّاس جاءت باشبه خلق الله بشريك فقال عليه السلام
لولا الايمان لي ولها شان وروى ايضا ان عويمر العجلاني رمى زوجته
فقال له صلى الله عليه وآله البيّنة والّا حدّ في ظهرك فنزلت اذا عرفت
هذا ففيها فوايد ا الكلام المذكور ليس على ظاهره وذلك لان فيه
مشاكلة وحذفا امّا المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم
سمّي بها لقيامها مقام شهادة الشّهداء كما هو في باقي القضايا
الشرعيّة ولتطابق قوله ولم يكن لهم شهداء واما الحذف فلان تقديره
فان لم يكن لهم شهداء فشهادة احدهم اي يمينه يقوم مقام
الشّهداء وقرئ اربع بالرفع على انّه خبر مبتدأ محذوف اي هي

اربع وقرئ اربعَ بالنصب على ان مثله مجذوف اى يشهد اربعَ ومن عرف
عادة القرآن بالحذف والاكتفاء بسياق الكلام لاينكر ذلك وقيل
الرفع على انه خبر شهادة اى فواجب شهادة احدهم والنصب على المصدر
وهو ضعيف امّا الاوّل فلا قرينة يدلّ عليه والثانى لانظير له فى كلامهم
فان المصدر لاينتصب بالمصدر صورة اللعان ان يبدأ الرجل فيقول
اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر ذلك اربع مرّات
مع الاولى ثم يقول ان لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين فيما رميتها
به ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به
وتقول فى الخامسة ان غضب الله علىّ ان كان من الصادقين فيما رمانى
به عملا بصورة النصّ ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير
ولا تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالاة فلو غيّر كلمة او حرفا
بدلا عن المذكور لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم
وتعيين المرأة بالاشارة او التسمية الصريحة ح اذا تمّ اللعان وقعت
الفرقة بينهما تحريما مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة
عندنا وبه قال الشافعى لقوله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لايجتمعان
ابدا وقال ابو حنيفة يقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق بائن ولا يتأبّد
التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده د اشترط اكثر
الاصحاب كونها مدخولا بها وعقدها دائم فلو لم يدخل او كان
النكاح منقطعا فعليه الحدّ للقذف ولا لعان واستدلوا بالاخبار

وقال جماعة بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو
للعموم والتحقيق ان نقول ان صحّ تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول
هو الاول وان لم يصحّ فالقول هو الثانى هذا فى القذف بالزنا امّا نفى
الولد فلابد من الدخول ليحصل له شرط الالحاق ه يشترط كونها زوجة او
فى حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنة فالحدّ ولا
لعان المرمى به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفى ولو كان سابقا
على النكاح قولان منشأهما عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعمّ
من السابق وغيره ولانه يصدق انه قذف زوجته فيدخل فى الآية و
من عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
والاقوى الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له اللعان و دل قوله
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء
اذ الجملة حالية اى والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان
مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن قيل نعم
والحق عدمه امّا اوّلا فللآية والمشروط عدم عند عدم شرطه اذ
المبتدأ هنا فيه معنى الشرط وامّا ثانيا فلان اللعان على خلاف الاصل
فان شهادة الانسان لنفسه او يمينه لنفسه غير مقبولين فيقتصر
على مورد النصّ ز لما قذف وجب عليه حدّ القذف فلما لاعن سقط
عنه ووجب عليها حدّ الزنا لان ايمانه شهادات فلمّا لاعنت
سقط عنها لقوله ويدرأ عنها العذاب وهو الحدّ فلو اكذب نفسه

لم يزل حكم اللعان ثم هل يحد للقذف قيل لا لسقوطه باللعان وقيل
نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوي ولو اكذبت نفسها
فاشكال من قوله ويدرؤ عنها العذاب فلا موجب للعود ومن عموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز فاذا اقرت اربعا وجب الحد ح لما ثبت في الاصول
ان خصوص السبب لا يخصص وقال صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة كان حكم آية اللعان عاما باقيا وكذا الكلام في الظهار
الرابع من روافع النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقول — السادس
كانكار ما علم من الدين ضرورة او عمل كالسجود للصنم والقاء المصحف
في القاذورات وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه
ونستدل على قطعه النكاح بآيات تحريم المشركين والمشركات وبقوله
بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك ثم الارتداد له احكام مذكورة
في كتب الفقه فليطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا اقسام الاول ما تدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع
به خاليا عن مفسدة وهو آيات الاولى هو الذي خلق لكم ما في — في سورة البقرة
الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم و
المراد ما ينتفع به لان ما فيه اضرارا وخلا عن نفع لا يقع به امتنانا
ثم ذلك المنتفع به لو لم يكن محللا لما حسن ايضا الامتنان اذ لا
يمتن احد على احد بشيء حال بينه وبينه لقبحه في نظر العقل فيكون

الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المط وان خالف هنا قوم فقولهم
باطل وقد تبين لك في الاصول الثانية يا ايها الناس كلوا مما في — فيها الصيا
الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة
والملابس والامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه على مفعولية كلوا
والاجود انه صفة مصدر محذوف واجود منه انه حال من ما في الارض
(اي اكلا حلالا)
والطيب يقال لمعان ا ما هو مستلذ ب ما حلله الشارع ج ما
كان طاهرا د ما خلا عن الاذى في النفس و هو حقيقة في الاول لتبادره — والبدن م
الى الذهن وهو المراد هنا لئلا يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا (كالسموم)
مما جمع وصفي الحل واللذة ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه — وفي الخمس ضرر منه ٥
وهنا فوائد ا ظاهر الآية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة
لكنه على الاجمال فبيانه اما بالكتاب او السنة ب يحتمل ان يراد
بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن اما
مرض او هلاك او في النفس اما اذهاب عقل او شيء من الادراكات
فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم القدر المؤدي
لا غير اما ما يذهب العقل كثيره دون قليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة
المحافظة على العقل ولانه لو ابيح القليل لادى الى الاستمرار وعدم
المبالاة لغلبة الشهوة على النفس بخلاف الاذى البدني فان — الاستمرار عدم الضبط وحفظ قانون الشرع ٥
الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع عن المؤذي له فلم يحتج الى
تاكيد بتحريم ما يؤذيه ج قوله مما في الارض من للتبعيض وما للعموم

فيشمل النبات والحيوان والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة
بتحريم اشياء يأتي بعضها هنا م قيل ان الله حافظ في كل شريعة على حفظ
خمسة اشياء ا النفوس بشرع القصاص ب الدين بعقاب المرتد
ج النسب بتحريم الزنا ووجوب الحد عليه د الاموال بتضمين الغاصب
والسارق وتعزير الاول وقطع الثاني ه العقول بتحريم المسكرات وايجاب
الحد في تناولها الثالثة يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون المعنى هنا قريب
مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا مستقعا به حسا
والا لما وجب الشكر في مقابلته لان الشكر انما يجب في مقابل النعمة
وفيه اشارة الى كون العبادة قد تقع شكرا الثانية ما فيه اشارة الى
تحريم اشياء على التعيين وفيه آيات الاولى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما
ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق
قد تقدم البحث في صدر هذه الآية في كتاب الصلوة فلا وجه لاعادة
فلنذكر المهم منها هنا فنقول في هذه اشارة الى تحريم اشياء كانت
الجاهلية لا تحرمها ا الميتة وهي ما فاتت حيوته لا على وجه التذكية
الشرعية واستثنى النبي صلى الله عليه وآله من ذلك السمك والجراد
بقوله احل لكم ميتتان ودمان ب الدم وكانوا يأكلونه انواعا

اي الكبد والدم المتخلف في اللحم

من الاكل منها العلهز وهو ان يجعل الدم في المصارين والمباعر ويشوونها
ويأكلونها ثم ان الدم استثنى منه الطحال على قول والاولى تحريمه نعم
الدم المتخلف في تضاعيف اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه و
وقيد التحريم في موضع آخر بكونه مسفوحا اي سائلا وذلك انما يكون مما في
العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في العروق او بقي فيها وتخلف في اللحم
ان لا يكون محرما فكان تقييدا للمطلق ج لحم الخنزير بخص اللحم وان كان شحمه
وكل اجزائه محرما لانه المقصود بالاكل وغيره تابع د وما اهل لغير الله
به اي ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت
فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق تعالى سواء كان من
كافر غير محق كالمجسم صريحا والمشبه ه المنخنقة اي التي ماتت بالخنق
سواء كان بخنق غيرها او اختنقت من نفسها العارض و الموقوذة وهي
المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من المثقل حتى تموت من قولك وقذته
اذا ضربته ز المتردية اي تردت من علو او الى بئر فماتت ح النطيحة
اي التي تنطحها اخرى فتموت فعيل هنا بمعنى مفعول والتاء فيها للنقل
الى الاسمية ط ما اكل السبع اي ما اكل منه السبع وبقي منه بقية فيها
حيوة غير مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء
والتذكية هي قطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان
بحديد او ما في حكمه هذا في غير الابل اما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن
في لبة النحر وهي الوهدة المنخفضة وقيل الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم

كما ان اعلاه الدم في بعض
كلامه تقريبا للعرب وبيانا
لنعمة الله تعالى عليهم بتحريم
الخبائث بقوله يأكلون
العلهز

بانه كانت مستقرة

مما يقبل التذكية وهو السنة المتاخرة وهو قول علي عليه السلام وابن عباس
وادراك الذكوة على هذا قيل ان يدرك وذنبه يتحرك او رجله او تطرف
عينه وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل هو ان
يمكن ان يعيش اليوم او الايام وقيل الاستثناء هنا منقطع ليس فيه اخرج
والكل حسن قوله وما ذبح على النصب اي وحرم عليكم ما ذبح على النصب
قيل هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب كاعناق وهي حجارة منصوبة
حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك
ويتقربون به اليها وقيل هي الاصنام والاستقسام طلب معرفة ما قسم
له مما لم يقسم والازلام تقدم معناها وهنا فوايد ان الاشياء التي
ذكرها من المنخنقة والموقوذة الى آخرها اما ان يكون ميتة اولا فان
كان الاول فذكر الميتة اغنى عن ذكرها وان كان الثاني لزم وجود واسطة
~~وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين الميت والحي~~ وهو باطل والجواب
انما ذكرها لانهم ما كانوا يعدونها ميتة بل من قسم المذبوحات وبحيوتها
الميتة بما يوضح انتفه فعرفهم ان حكم الجميع واحد لهذه الاية
نظير وهي قوله في البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله فهل بينهما فرق ام لا قيل الاصل هو الاول لان
الباء المتعدية للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقديم بخلاف
ما يتعدى باللام فانه ليس كالجزء ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر
الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام به فقدم

في الموضعين الاخيرين فالحاصل ان في البقرة قدم الباء لان الاصل ولانه
كالجزء وفي الاخيرين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما يقدم بعض المفعولات
على فاعله لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من اجزائها
الحق في الميتة ما ابين من حي لوجود معنى التحريم وهو الموت وفقد الحيوة

الثانية

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
تقدم ما يغني عن تفسير هذه وفسقا منصوب عطفا على ميتة وقوله
اهل لغير الله به محله النصب صفة لفسقا وهنا سؤال وهو انه
قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الاية فكيف يقول لا اجد
الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما للحصر والجواب
ان اوحي فعل ماض واجد حال فمنطوقها لا اجد فيما اوحي الي في
الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه الاية آخر ما نزل عليه صلى الله
عليه وآله فجاز ان يكون جاء تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام
في انما فان الحصر فيها للحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم الخنزير
وهو نص في نجاسته وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه
فايدة روي ان ابن عباس وعايشة استدلا بهذه الاية على حل
لحم الحمار وهو قريب وكذا يدل على حل لحم الخيل والبغال لان
منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم المتجدد فعليه
الدلالة وقال بعض فقهاء العامة يدل على تحريم الثلثة قوله

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ووجهه انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها فائدة غيرهما وهو غلط فانه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا هذا وكونها زينة ومركوبة لا ينافي حل اكلها كما في الابل فان الامرين حاصلان فيها مع حل لحمها

سورة البقرة

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي مسكرا لانه يسكره اي يحجزه وهو حرام اجماعا مطلقا وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه حل شربه الا ما اورث السكر واوردوا في ذلك اخبارا عن ائمتهم عليهم السلام واما المفسرون فقالوا نزل في الخمر اربع آيات نزل بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للعقل فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه الانصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي عليه السلام لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة مكانها لم اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلاء لم ارعه قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها جزما بكل واحدة من هذه الآيات اما الاولى فلانه قال تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسيم السكر بالحسن من ادل الدلائل على ان السكر ليس بحلال والا لم يختص الوصف بالرزق ان قلت ان الآية وردت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بالمحرم قلت الامتنان بخلق اصولهما من الثمرات وكونها صالحة للانتفاع به على وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر ان فيهما اثما كبيرا والاثم هو الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم الاخر لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما قرر في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب ثم ان السيد المرتضى وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر بآية الخامسة وهي قوله في الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر كقول الشاعر ۰ شربت الاثم حتى ضل عقلي ۰ كذاك الاثم

تحريم

ببعل بالعقول والمراد بما ظهر زنا ذوات الاعلام وما بطن زنا المستترات
واللواط هذا وقوله والميسر هو مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير
بيسر او سلب يساره والمعنى يسألونك عن تعاطيهما قل فيهما اثم كبير وقرئ
كثير ضد القليل وعلى القرائتين هي محرمة جدا والمنافع قيل هي ما يربحون
فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل هي المال والطرب والالتذاذ
ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية
الطبيعة قوله واثمهما اي الخطاء والقبح والمفاسد التي تنشاء منهما اعظم
من المنافع المتوقعة منهما قلنا ان هذه الاية محرمة لها فان المفسدة اذا
ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ما ذكره المفسرون والفقهاء
من كونها كانت حلالا فبطا باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام
وقوله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وانه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها
وقال صلى الله عليه وآله شارب الخمر كعابد وثن وغير ذلك من الاخبار
الثالث في اشياء من المباحات وفيه آيات الاولى يسألونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
واتقوا الله ان الله سريع الحساب لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من
الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله صلى الله
عليه وآله اي شيء احل لهم ولم يقل احل لنا على الحكاية لان يسألونك

في سورة المائدة

ولذكم

التكليب سگ بازی کردن و سگ شکار آموختن ق

للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين سايغ وفي الاية فوايد أ قوله احل
لكم الطيبات اي المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات
على كل واحد منها لكن هذا العام عندنا مخصوص بتحريم اشياء وردت به السنة
الشريفة النبوية والامامية والشافعي استدل بهذه من حيث المفهوم على
تحريم ما استخبثته العرب والمفهوم عندنا غير حجة وما علمتم من
الجوارح مكلبين والمراد بها الكواسب والمكاسب من سباع الطير والبهائم
وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام ح وصيد ما علمتم
اي احل لكم صيد ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية
وجواب الشرط قوله فكلوا ويستفاد هنا احكام أ انه لا يباح اكل صيد
غير المعلم ب اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها ج انه لا بد في
اباحة الصيد من العقر والجرح لمدلول الجوارح هذا ومعنى مكلبين
فقيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤدبين لان التعليم
هو التاديب والاولى ان معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على
الحال وفيه ايماء الى انه لا يكون التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب
الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله صلى الله عليه وآله
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لكنه حقيقة في هذا المعهود
فيكون الاشتقاق منه فيكون مفيدا مخصصا لما سبق ولذلك
قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك ذكوته فلا يحل
الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال

والا فهو حرام صيد اي الجوارح كان وهو المنقول عن ابي جعفر والصادق
عليهما السلام فيه قيل نزل جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فوقف
بالباب فاستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي صلى الله عليه وآله
اليه وقال قد اذنا لك فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال صلى الله عليه وآله لا
ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى بلغت العوالي
فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها
فسكت رسول الله فجاء الوحي بالاذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها
فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشية
وكلاب الحرث واذن في اتخاذها ه تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة
على كون التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشارع فقال اصحابنا نقلا عن
ائمتهم عليهم السلام ان التعليم يحصل بامور ا الاسترسال اذا اغري
ب الانزجار اذا زجر ج ان لا يعتاد اكل صيده د الاستمرار على ذلك
غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا م فكلوا مما امسكن عليكم
فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه الكلب ولذلك قال صلى الله عليه
وآله لعدي بن حاتم وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وهو
قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم
لا الطير لتعذر تاديبها الى هذا الحد وقال قوم منهم مالك وسعد بن
ابي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل ثلثه والحق ما ذكرناه وفيها

دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسكه
على صاحبه بل على نفسه وهو الانماء قال صلى الله عليه وآله كل ما اصميت
ودع ما انميت سواء وجد به اثر الكلب من جرح او عض ام لا ومن في قوله
مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح كل ما يمسكه الكلب بل بعضه وهو
اما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال والمشيمة
والعلباوان وذات الاشاجع والفرج والقضيب والانثيين والمرارة و
النخاع والحدق وخرزة الدماغ واما من غيره فانه يحرم عندنا الارنب
والثعلب والضب واليربوع وغيرها من المصيدات مما ورد النص بحرمته
وقيل هي زائدة وهو غلط لشذوذ زيادتها في الاثبات وانما قال عليكم
وعداه بعلى لانه فيه معنى التفضل اي مما تفضلن عليكم بامساكه و
دلالة على تحريم ما صاده الكافر لقوله عليكم والخطاب للمسلمين
ه واذكروا اسم الله عليه الضمير راجع اما الى علمتم والمعنى
سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن يعني سموا عليه اذا ادركتم
ذكاته والكل محتمل لكن الاول اوفق بالمذهب ثم يستفاد من ظاهرها
احكام ا وجوب التسمية لان الامر للوجوب ب انه لو تركها ناسيا فلا
جناح ج انه لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء
كان معلم الكلب مسلما او كافرا كما ان مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب
وان كان كافرا نعم يكره الصيد بما علمه مجوسي ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده
الصبي المميز من اولاد المسلمين الحاقا له بابويه قوله واتقوا الله اي

اجتنبوا

امتنعوا اكل ما نهيتهم عن اكله فان الله يحاسبكم عليه الثانية اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حمل فقهاء الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب على عموم بحيث يدخل فيه الذبايح وغيرها مما يصيد ومن قالوا واستثنى علي عليه السلم منهم نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا لا يلحق بهم المجوس وان الحقوا في تقرير الجزية لقوله صلى الله عليه واله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبايحهم اما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات اما اولا فلحكمهم بنجاستهم المانعة من اكل ما يباشرونه واما ثانيا فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذبايحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولانهم اذا ذكروا اسم الله اعتقدوا انه ابد شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم يرسل محمدا صلى الله عليه واله ان قلت قوله وطعام الذين الخ عام وقوله ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما تخصيص عامنا ففيه محذور وهو كل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا قد دللنا على وجوب التسمية عند ارسال الة الصيد وعند الذبيحة واما من تركها عمدا لا تحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبايح اهل الكتاب وان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب

مخصوص فلو قلنا بالاول ولم نقل بالثاني كان خرقا للاجماع هذا تقرير ما ذكره الفريقان غير ان عندي في كلام الاصحاب اشكالا تقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة على انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك لانه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن ان يقال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بيانا للرخصة واما على قولكم عزيمة وللرخصة مزية في بيان الاحكام خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجو من الله ان يفتح علي الجواب عن هذا الاشكال بكرمه الثالثة وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وفي اية اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا دلت الايتان على اباحة اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطري ليس مخصصا له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره وانما قيده بالطراوة لان طيبته في طراوته فاذا انتفى تغير طراوته وذهب طيبته والاية خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ ثم اللام في الاية الاولى يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي

لخلق البحر اشفاء الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه لسبب آخر
لكن آل الامر الى انتفاعنا به واعلم انه يستدل بعض الفقهاء بالآية على
ان السمك لحم وانه اذا حلف لا يأكل لحما يحنث بالسمك وليس بشيء لانه
لحم لغة لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية كما تقرر
في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخا لحكمها
الرابعة وجعلنا من الماء كل شيء حي وامثالها من الآيات
الدالة على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء فان الجميع دال على
اباحته وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا الخامسة و
اوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما
يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في
ذلك لآية لقوم يتفكرون دلت الآيات على امور ١ اباحة
العسل وهو المعني بالشراب ٢ كونه شفاء من الامراض فانه يقابل
في مقابلة المرض لقوله واذا مرضت فهو يشفين ويؤيده قوله صلى
الله عليه وآله شفاء امتي في ثلث آية من كتاب الله وشرطة حجام و
لعقة من عسل وفي توجيهه فايدة وهو انه صلى الله عليه وآله اخبر ان ثمرته
شفاء لسنة في هذه الثلثة اما الآية فعلى وجه الخاصية فان لكلامه
تعالى خواص لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى فعل من افعاله فلا
ينكر اشتماله على خاصية ليست لغيره كما في باقي افعاله فان جذب المقناطيس

للحديد لا ينكره عاقل واما المشراط فعند هيجان الدم واما العسل فانه مع
الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات شفاء
من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم قل معجون يركبه الاطباء
يخلو من العسل روي انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخي
يشتكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال
اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ واعلم ان العسل
وان لم يكن شفاء من كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور
في البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء اذ يجوز ان يكون قد عرف صلى الله عليه
وآله من جهة الوحي ان داء اخيه مما ينفعه العسل فالتنكير في شفاء اما للتبعيض
او للتكثير مبالغة فيدل على الاكثرية لا الكلية ٣ في الآية ايماء الى
جواز العلاج من الامراض فان اباحة الخاص لعلة تستلزم اباحة خاص
آخر توجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله صلى الله عليه وآله
لا شفاء في محرم وهنا فوايد ١ الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال
بمعنى الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا وبمعنى الاسرار كقوله يوحي
بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والوحي الحقيقي وحي النبوة
والجامع لهذه المعاني كلها القاء شيء الى الغير على وجه التستر ٢ من
في من الجبال للتبعيض اي الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون
اي يسقفون وسمى ما تبنيه بيتا تشبيها له ببيت الانسان لما فيه
من حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق المهندسين

والثمرات الازهار والانوار فان الثمر اسم لكل فائدة تحصل من الشجرة للانسان
او غيره وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعا على ما لا فائدة له
الا الورق والزهر والنور لصدق الثمرة عليه وقوله فاسلكي سبل ربك
اى طرقا موصلة لماء كولك الى الازهار ونور للاجمع ذللا اى الموطاة
للسلوك وقال قتادة انها صفة للنحل اى حال عن الضمير فى اسلكي اى
وانت ذلل منقادة لما امرت به ؟ يخرج من بطونها فيه التفات عن خطاب
النحل الى خطاب الناس لانه فى محل الانعام عليهم قوله شراب اختلف به من قال
ان النحل ياكل الازهار والاوراق العطرة فيستحيل فى باطنها عسلا
ثم تقيئه ادخارا للشتاء ومنهم من زعم انها تلتقط بافواهها اجزاء طلية
حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار وتضعها فى بيوتها ادخارا
فاذا اجتمع فى بيوتها شئ كثير منها كان العسل وكان هذا القائل فسر البطون
بالافواه مجازا قوله ان فى ذلك اى فى ذلك التقدير من اقدارها على
بناء البيوت المحكمة وتصيير غذائها المختلف فى المرارة والحموضة
عسلا حلوا مختلفا الوانه متحدا فى صورته وطبعه الابات ودلالات
على صانع مختار عالم بالكليات والجزئيات لقوم يتفكرون
فى انه لو كان صادرا عن موجب لما اختلفت اثاره بل كانت كلها على
نهج واحد الس؟ ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين اى ليس

عليهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان
والاعمال الصالحة ثم هنا فوايد آ قيل سبب نزولها انه لما نزلت آيات
تحريم الخمر قالت الصحابة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم
يشربون الخمر ويأكلون من الميسر فنزلت والاصح انها نزلت فى القوم الذين تعاهدوا
على ترك الطيبات والمستلذات اذا ما داوموا على الايمان وعمل الصالحات
واتقاء المحرمات ب فى التكرار المذكور وجوه آ قول من يقول بقبول الايمان
للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه ب
انه كرره ثلثا باعتبار الاوقات الثلثة الماضى والحال والاستقبال
ج انه باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار حاله مع نفسه و
الثانية حاله مع الناس والثالثة حاله مع الله ولذلك بدل
الايمان بالاحسان اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله فى تفسير الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك د انه
باعتبار المراتب الثلث المبدأ والوسط والمنتهى ه انه باعتبار
ما يتقى فانه ينبغى ترك المحرمات حذرا من العقاب وترك
الشبهات تحرزا من الوقوع فى الحرام وهى مرتبة الورع وترك
بعض المباحات وهى ما يفيد تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها
عن دنس الطبيعة و ان المراد تجديد الايمان والعزم على التقوى
لتقوى الداعية للمكلف ويصير الايمان والتقوى ملكتين راسختين
فى النفس ليس للشبهات عليه فيهما مجال بخلاف ما اذا لم يكونا ملكتين

كعثمان بن مظعون واصحابه يعنى الذين ... الطيبات ح

الاحسان ح

فان الجناح والشبهة عليهما فيهما محالا م في الآية دلالة على ان الاشياء على
الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح قوله والله يحب المحسنين
فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا
م روى ان قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده
فقال له قدامة انه لا يجب علي الحد وتلا الآية فدرأ عنه الحد فبلغ
ذلك امير المؤمنين عليه السلام فاتى المسجد وفيه عمر فقال له لم تركت
اقامة الحد على قدامة فقال انه تلا علي آية وذكرها عمر فقال عليه السلام
ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم
الله ان الذين آمنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه
مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فانه قد خرج من الملة
فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة التاسعة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
روى ان النبي صلى الله عليه وآله جلس للناس ووصفهم يوم القيمة
ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة
في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل
ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء
ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض
ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاتى منزل عثمان
فلم يجده فقال لامرأته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله

عليه وآله وان تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان
فقد صدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرت عثمان
بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم الم انبأ
انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال اني لم اومر بذلك ثم قال
ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر
واقوم وانام واكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب
والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا
انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتي
الصوم ورهبانيتها الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم
فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله الآية
اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية والقصة دلالة على امور ا انه
لا يجوز تحريم ما احله الله من الطيبات ولا تحليل ما حرم الله من
الخبائث ب ان الترهيب والتقشف ليس من سنن هذه الشريعة
الشريفة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة ج
انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب ولا على
ترك مباح الاولى فعله العاشرة كل الطعام كان حلا لبني

إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قبل نزولها اسباب ا انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه ب لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر قالوا لسنا اول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابرهيم ومن بعده وهلم جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغى واكل الربوا فقال تعالى قل فأتوا بالتورية ان كنتم صادقين ج انهم طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فى تحليل لحوم الابل والبانها ودعواه موافقة ابرهيم عليه السلام فنزلت اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا الحل مصدر حل الشىء يحل حلا ولذلك استوى فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمراد كل المطاعم لم تزل حلالا لهم قبل انزال التورية وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرمه اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام ب المراد بما حرمه اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه قيل كان به عرق النساء فنذر ان شفى لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوى باشارة الاطباء ج احتج من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه حيث اسند التحريم اليه والمانع

ان يقول ذلك باذن من الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ هنا فوايد ا المراد بذى الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وقيل كل ذى مخلب وحافر وسمى الحافر ظفرا مجازا اخبر سبحانه انه حرم عليهم كل ذى ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم منهما الشحوم واستثنى من الشحوم ثلثة انواع ا ما على الظهر ٢ ما على الحوايا وهى الامعاء ٣ ما اختلط بعظم وهو شحم الجنب والالية لانها مركبة على العصعص وقيل فى الحوايا انها عطف على الشحوم واو بمعنى الواو فيكون فى الاستثناء ب فى الاية دلالة على حل هذه الاشياء فى هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فايدة ج فى الاية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة واللطفية د فى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوى الى العقاب الاخروى بل وعلى جواز العقاب على الذنب فى الدنيا على قول من يقول بانقطاع عقاب العاصى كما هو المذهب الحق وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق الطاف وعلى جواز كون منع المنافع لاجل العصيان كما قال صلى الله عليه وآله ان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه ه فى قوله وانا لصادقون من المبالغة والتاكيد فى الرد عليهم ما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتقرير بان المؤكدة للاسناد واتيانها

باللام في خبرها العاشرة وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي اي سبب حصل لكم فيه اي ما لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل للحال اي لاي سبب تركتم اكله والحال ان الله قد فصل لكم الحلال والحرام وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة الاية الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة وان كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ما احله الله بمجرد اهوائهم لا مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين من الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وهنا فوايد ا دلت الاية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل على الثاني قوله فيما بعد ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص في تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وقال اصحابنا وابو حنيفة بتحريم ما تركت التسمية فيه عمدا لا نسيانا لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحديث محمول على النسيان هذا ان صح سنده واما الاية فاولها الحنفية بالميتة وجعلوا اسم التسمية اسما للمذكى او انها محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله وانه لفسق فان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على اضمار العمد او التخصيص به لما تقرر في الاصول انه خير من النقل ب الواجب في التسمية

ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله ولو اقتصر على لفظة الله لم يجز على الاقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار وصادرة من الذابح فلو سمى غيره لم يحل ج المراد بالاضطرار المستثنى في الاية ما يخاف معه التلف والمرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب له ذلك لوجوب حفظ النفس ثم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة عملا بالعلة د هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المستباح اما الاول بان لا يكون باغيا ولا عاديا لقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة اي الراغب في اكلها والعادي هو قاطع الطريق والذي يعدو شبعه ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف واما الثاني فكل ما لا يؤدي الى قتل معصوم الدم كمسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح الشارع دمه كاللايط والزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة اما الخمر فيحرم التداوي بها اجماعا بسيطا ومركبا واما دفع التلف فقيل بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح ادفعا للتلف

وكذا في المسكرات نعم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر الجزء هذا كله مع قيام
غير الخمر مقامه واما مع القيام فلا يجوز مطلقا

كتاب المواريث

وفيه آيات الاولى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا
الموالي هنا الوراث فالتقدير جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك
والوالدان خبر المبتدأ المحذوف اي هم الوالدان والاقربون ويرثون
الاقرب فالاقرب لقرينة معنى القرب وقال الزمخشري تقديره ولكل
شيء مما ترك الوالدان والاقربون موالي يرثونه ويحوزونه وتقديره
ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وفيهما نظر
اما الاول فلانه يفهم منه ان لكل صنف من اصناف التركة وارثا
وهو فاسد لان الوراث مشتركون في كل جزء من كل صنف من التركة واما
الثاني فلان الوالدين والاقربين هم الوراث لا الموتى بدليل انه عطف عليهم
والذين عاقدت ايمانكم وهم الوراث لانه قال فآتوهم نصيبهم وقرئ
عقدت وعاقدت والمعنى واحد والايمان هنا جمع يمين واليمين اليد
لانهم كانوا عند العهد يمسحون اليمين باليمين فيقول العاقد دمك دمي
وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي
واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من
ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى الآلة وقيل جمع يمين الحلف

فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فهنا فوائد كانوا
في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فاقرهم الله عليه في
مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك بقوله فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة
فروي ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة
فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ولم يرث القريب ممن لم يهاجر
ونزل في ذلك ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب لقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم هذا الحكم اعني الميراث
بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى ايضا بضمان الجريرة منسوخ عند
الشافعي مطلقا لا ارث به وعند اصحابنا ليس بذلك بل هو ثابت
عندنا عند عدم الوارث النسبي والسببي لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية
فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في
الاسلام وعند ابي حنيفة اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على
ان يتعاقلا ويتوارثا صح ثم على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتعاهد
يكون الآية غير منسوخة جملة بل تكون محكمة لكن الارث فيها مجمل
يفتقر الى شرائط ومخصصات تعلم من مواضع أخر من الكتاب والسنة

الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هنا هي المصاهرة فيكون اشارة الى ارث الزوجين واختاره المعاصر وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر

في سورة الأحزاب

ثانيته وَاُولُوا الاَرحَامِ بَعضُهُم اَولَى بِبَعضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَالمُهَاجِرِينَ اِلَّا اَن تَفعَلُوا اِلَى اَولِيَائِكُم مَعرُوفًا قد ذكرنا انه كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تاليفا للقلوب كاسهام الكفار من الصدقة ثم نسخ ذلك بهذه الآية وبآيات الارث والمعنى ان اولوا الارحام بعضهم اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اى الى اصدقائكم من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى الفعل بالى لتضمنه معنى الاسداء قال بعضهم في الآية دلالة على لا وصية لوارث وليس بشيء

في سورة النساء

ثالثة لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالاَقرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالاَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ اَو كَثُرَ نَصِيبًا مَفرُوضًا كان الجاهلية لا يورثون الا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون الاناث فنزلت هذه الآية واثبات لها عليهم وسبب نزولها ان اوس بن ثابت الانصاري مات وترك زوجة مسماة بام كجة وثلث بنات فقام ابنا عمه سويد وعرفجة وهما وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته شيئا وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء والصغار فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وآله

في مسجد الفضيخ وحكت القصة واشتكت من حاجتهن الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا ينكا عدوا فنزلت واثبت لهن الميراث في الجملة ولم يبين كيفية الوارث فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخذا من مال اوس شيئا حتى انظر ما ينزل الله فان الله جعل لهن ميراثا ولم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله في اولادكم الآية وفي الآية دلالة على بطلان التعصيب لانه تعالى فرض الارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز ان يقال للنساء لا يرثن في موضع لجاز ان يقال الرجال لا يرثون واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة نص الآية وقوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا يؤكد ذلك اى النصيب ثابت في كل جزء مما ترك ان قلت هذا وارد عليكم لانكم تقولون الاخ لا يرث مع البنت قلنا انما قلنا ذلك لبعد الدرجة والآية يراد بها مع التساوي في الدرجة لا مطلقا

لا يورثون

في سورة النساء

الرابعة يُوصِيكُمُ اللهُ فِي اَولَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الاُنثَيَينِ فَاِن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِن كَانَت وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ وَلِاَبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَاِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فَاِن كَانَ لَهُ اِخوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا اَو دَينٍ آبَاؤُكُم وَاَبنَاؤُكُم لَا تَدرُونَ اَيُّهُم اَقرَبُ لَكُم نَفعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ اِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا هنا ابحاث الاول في تفسير الآية وكلماتها

يوصيكم اي يامركم ويعهد اليكم في ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكر من
اولادكم لان الحكم المبهم اذا ابهم ثم فسر كان اوقع في النفس واحفظ لجواز فوات
المقصود ان لو وقع مفسرا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام
عليه كما حذف في قولهم الكر البر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك
ضوعف حظه كما ضوعف عقله ودينه والضمير في كن نساء
للورثة وتانيثه لتانيث الخبر كما في قولهم من كانت امك وانما قال
وان كانت واحدة ولم يقل بنتا كما قال نساء لان الغرض هنا الابيان
في العدد وهناك الامتياز في الصنف والضمير في ابويه للميت يفسره سياق
الكلام ولكل واحد منهما بدل منه بدل البعض من الكل وباقي الفوايد ياتي
في محلها الثاني دلت الاية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في
الميراث فيكون النوعان في مرتبة واحدة يرث كل من النوعين مع صاحبه
ولو انفرد احد النوعين عن الاخر حاز الارث ثم انه تعالى ذكر احوال الذكور
مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين منفردين وحال
الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيرد سوال عن علته
والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات وفصل بين الواحدة والاكثر
علم ان الذكور متساوون والا لفصلهم كما فصل الاناث فلم يحتج
الى ذكرهم الثالث انه ذكر ان الواحدة من الاناث لها النصف وان النساء
فوق اثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه والجواب انهم
اختلفوا فيهما فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الاية وهو قوله وان

كن نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم ما زاد وهو ان
لهما الثلثان لوجوه آ النص عن اهل البيت عليهم السلام واجماع الطايفة
بل اجماع الامة ب انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالوحدة ضايعا
ج ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فالاولى ان يكون
لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان د انه تعالى اوجب للاختين
الثلثين والبنات امس رحما من الاختين فيكون لهما ايضا الثلثان على
وجه الاولى الرابع ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل لانه ولد
ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما في حكم حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم ولانه يحرم زوجته على جده وكذا يحرم عليه منكوحة الجد وله
في الوقف الان لو وقف على بني هاشم او بني علي والا لبطل الوقف ولا
قايل به وكذا نقول في الوصية كذا قال الراوندي والمعاصر وليس بشيء
اما اولا فلانه لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد في الميراث واللازم
باطل اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق النفي عليه وهو ينافي الحقيقة
واما ثالثا فلضعف مستمسكهم فان التحريم فيما ذكروه مستفاد من خارج
وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث
كل منهم نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث
لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس والاكثر على ما قلناه لنطق الروايات
بذلك وانعقاد الاجماع بعده على ما قلناه الخامس انه جعل للابوين
لكل واحد منهما مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان

لما يمتنع ان يكون نصيب البنت مع الاخت انقص من نصيبها مع الاخ وهو عين صاحب ح

ولد الولد في حكم الولد

المعهود لعقد بني هاشم وبني علي

هذا عذر وار وكذا ان لم يكون منع الارث للحجب لا لكونه ليس ولدا حقيقة يحجب الاخ من الابوين للاب مع كونه اخا حقيقة ح

كوكبه

ذكرا وانثى لاطلاق لفظه ثم الولدان كان ذكرا حاز الباقي اجماعا وان كان انثى واحدة فلها نصف الاصل مع السدس يرد عندنا على الابوين والبنت اخماسا الا مع الاخوة فيرد ارباعا على البنت والاب وقال الفقهاء ان كان الاب موجودا كان الباقي له لانه عصبة والا فانه يكون للعصبة من الاخوة والاخوات والاخوال والاعمام واولادهم الذكور الا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبة وسيأتي دليلهم على التعصيب واما مع الانثيين فصاعدا فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزايد عندهم للعصبة وبه اعلم ان ولد الولد هنا يقوم ايضا مقام ابيه في مقاسمة الابوين بالاجماع على خلافه

خلافا لبعض اصحابنا فانهم خصصوا الارث بالابوين صح

السادس مع عدم الولد وان نزل للام الثلث كما نصت الاية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم ذكران او اربع اناث او ربع خناثى او ذكر وانثيان فيكون لها السدس من الاصل فيهما والباقي بعد السدس والثلث في الصورتين يكون للاب فقد احدهما فان كان الموجود الاب فالمال له اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقي يرد عليها عندنا وقال الفقهاء الاربعة ان الزايد على الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون الام لانفسهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد ا ان شرط عندنا لحجب الاخوة شروط ا وجود الاب ب العدد المذكور ج ان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقاء د ان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا ه كونهم للابوين او للاب ب انما حجبوا الام توفر النصيب الاب لكونه ذا عيلة بوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليه لمكان نفقتهم

لاجماع اصحابنا ولما ياتي من بطلان التعصيب هذا اذا وجد الابوان الامع ... صح

ولا ارقاء

العيلة درويش شدن

ج يردها سؤال وهو انكم قلتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ الجمع الذي هو منطوق الاية والجواب انه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التأويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف لفظ الجمع فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب المذكر على المؤنث والمخاطب على الغائب وفي الجملة الاشرف على الاخس والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولانه يشترط في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنى من العقل وغيره لا ان المثنى جمع لغة كما قال الزمخشري لان العرف طار على اللغة وقد ثبت في الاصول تقدم الحقيقة العرفية ولذلك اذا قال زيد فلانة طالق لو حمل على ازالة قيد النكاح لا غيره من ازالة الرق او الحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لم يحجب الا بثلاثة فما زاد والاجماع على خلافه د قوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا الخ انه اراد النفع الاخروي بان تشفع بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة شفع ان يرفع ولده اليه وان كان الولد ارفع سأل الله بان يرفع اباه اليه وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الاخر اعني الاب والابن وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله ... ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما فرغ

في سورة النساء

ميراث الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج والكلالات
وقدم الازواج لانهم وراث مع جميع الطبقات والزوج لغة يطلق لغة
على الرجل والمراة بالاضافة الى الآخر وبالعرف يختص بالرجل وتميز الانثى بالتا
فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمراة الربع للعلة
المتقدمة واجاب الائمة عليهم السلام بوجوه أ جواب الصادق
عليه السلام لما سأله ابن ابي العوجاء ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا عقل انما ذلك على الرجال ب جواب الرضا عليه السلام ان
المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل ولان
الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها
وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل
لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية ج جواب
الصادق عليه السلام لما سأله عبد الله بن سنان عن ذلك فقال عليه
السلام لما جعل لها من الصداق د جواب العسكري عليه السلام
لما سأله الفهفكي على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال المراة المسكينة
الضعيفة تأخذ سهما ويأخذ الرجل القوي سهمين فاجاب عليه السلام ان
المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فقلت
في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل الصادق عليه السلام
فاجاب بمثل هذا الجواب فاقبل عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة
ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا اذا

عرفت هذا فهنا فوائد أ المراد بالولد في قوله ان لم يكن لهن ولد اعم من
ان يكون الولد من الزوج الوارث او غيره من الازواج وكذلك الولد من الزوج
اعم من ان يكون من المراة الوارثة او من غيرها من الزوجات من الاماء و
كذلك اعم من كونه ذكرا او انثى وولد الولد لولد يقوم مقام ابيه ب يشترط في
الولد هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تاثير
ج نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن ازيد اشتركن فيه
ربعا كان او ثمنا لظاهر الآية والاجماع د استحقاق الزوجة مخصوص
عندنا بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع على الاصح ه ان كانت الزوجة
ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان لم يكن لها ولد منه ورثت
مما عدا العقار عينا واما العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئا لا عينا
ولا قيمة اما الابنية والاخشاب والاشجار فيعطى منها القيمة ربعا او ثمنا
على القول الاصح لاصحابنا وهذا تخصيص انفردت به الامامية لما دلت
عليه رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام و ارث الزوجة عندنا غير مشروط
ببقاء الزوجية الى الموت فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية
كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجته المطلقة ترث ما لم يخرج السنة
او يبرأ من مرضه او تتزوج وعلى ذلك اجماع الامامية الثالثة
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ

وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ الكلالة القرابة واشتقاقها اما من الكلال
وهو نقصان القوة الجسمانية او من الإكليل الذي يحيط بالرأس والو
خال ويطلق على الوارث والموروث من جهة ان كلا منهما منتسب الى الا
وانتصابها هنا قيل خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة لرجل وقيل
على انه مفعول له مثل قعدت عن الحرب جبنا والاجود انه على التمييز لان يورث
يحتمل وجوها رفع ابهامه بقوله كلالة ثم اطلاقها على الموروث بمعنى
انه لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى الوارث فقيل من ليس بوالد ولا ولد و
الاصح انه القرابة من جهة العرض لا الطول كالاخوة والاخوات و
الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد الجميع والمراد هنا هم الاخوة
من يتقرب بالام خاصة اما اولا فلقراءة ابي وسعد بن مالك
وله اخ او اخت من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل للكلالة في آخر
السورة كما يجيء للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس
وللاكثر الثلث فعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة هناك وحيث ان القدر
هنا نصيب الام كما تقدم ناسب ان يكون المراد هنا الاخوة من قبلها
واما ثالثا فلروايات اصحابنا المتظافرة واما رابعا فلانه اجماعي
وهنا فوايد ا ان الزايد عن المذكور من السدس والثلث يرد على
الوارث منهم اذا لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء لاقرب عصبته
كما يجيء ب هذه المرتبة اعني مرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة
الابوين والاولاد ولا ينتقل الارث اليها الا بعد عدم المرتبة الاولى

بكليتهم وكذا لا ينتقل عن هذه الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها
قد تكرر ذكر الوصية وانها مقدمة على الميراث تاكيدا لحالها وقوله غير مضار
حال من يوصى بها والمضارة في الوصية هو ان يوصي باكثر من ثلث ماله او
يقر بدين ليس بحق عليه فقصد المضارة الوارث ودفعه عن الارث
قوله وصية من الله والله عليم بنياتكم اي يعلم قصدكم في الوصية انها
لوجه الله او لاجل المضارة حليم اي يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا
يستعجل بعقوبتكم يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ
كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ
أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ الكلالة قد عرفت انها تصدق على الاخوة
من الابوين او من الاب فنقول اذا اجتمعت الكلالات كلهم كان للمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب
بالابوين ويسقط المتقرب بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم ويرث نصيبهم وان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين
ومع عدمهم للمتقرب بالاب كما قلناه وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن
سوى المتقرب بالام اخذ ما سمي له من الثلث والسدس فرضا والباقي
بالرد عليه عند اصحابنا وعند الفقهاء للعصبة وهنا فوايد ا
في قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد دلالة على بطلان قول العامة

وكذا نحن نقول ايضا في الاخت
الواحدة من الابوين او الا
ختين فصاعدا لها ولهن النصف
او الثلثان والباقي رد عليها
او عليهن وعندهم للعصبة

بارث الاخ النصف مع البنت لانه تعالى شرط فى ارثه انتفاء الولد والبنت
ولد بدليل قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فلا يكون الاخ وارثا مطلقا الا ان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث
النصف لزم مخالفة الكتاب ه فى قوله تعالى وهو يرثها دلالة على ان
الاخ يرث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد ارثها كله فيكون من اصحاب
الفروض ه اولاد الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام آبائهم ويرث
كل نصيب من يتقرب به ه الاجداد عندنا فى مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا
معهم كان الجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها
وكذا الجدة ه المرتبة الثالثة من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا
وعند فقهاء العامة وليس فى الكتاب دلالة صريحة على ارثهم نعم يمكن الاستدلال
على ذلك بآية اولى الارحام فانها عامة فى كل ذى رحم وهؤلاء ذووا ارحام
وكذا هذه الآية دليل على الرد على ارباب الفروض لاجماع الكل على انها
اذا دلت على الارث وجب مراعاة الاقرب فالاقرب ولا اقرب من ارباب
الفروض والا لقدمه الله عليهم هذا خلف واما دلالتها على الارث فقد
تقدم هذا مع اجماع الطائفة المحقة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك
ودلالة المتواتر من الاحاديث عن الائمة عليهم السلام ايضا على ذلك
واما تفاصيل ارثهم فتعلم من السنة الشريفة ومن بيان الائمة عليهم السلام
الثالث وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امرأتى عاقرا فهب لى
من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

مساواة التركة للسهام او نقصت والاول مسألة التعصيب وهو الرد على
العصبة دون ارباب الفروض كما قاله المخالفون واستدلوا عليه بهذه
الآية ووجه الاستدلال انه زكريا عليه السلام سأل وليا ولولا التعصيب
لم يخص السؤال به بل قال وليا او ولية فلما خصصه به دل على ان بنى عمه يرثون
مع الولية فلذلك لم يطلبها واستدلوا ايضا بما رووه عن طاوس عن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت
الفريضة فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الآية ان تخصيص السؤال لفوايد
أ ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى ب انه طلبه للارث والقيام
باعباء النبوة معا ولا شك ان ذلك غير منصوص فى النساء لانهن ناقصات
عقل وحظ ودين ج انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وعن الخبر
بانه مطعون على سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه قارب بن مضرب قال
قلت لابن عباس روى اهل العراق عن طاوس انما ابقت الفرايض
فلاولى عصبة ذكر قال من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من ورائى
ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وهل هما
الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه قال قارب
فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه على
السنتهم وهذه الرواية لم ترو الا عن طاوس والثانى مسألة العول
كابوين وبنتين وزوج او زوجة وامثالها فان اصل الفريضة من

من ستة فاصحابنا يعطون الابوين السدسين والزوج الربع وللاربع يحجج
هنا فقصر من اربعة وعشرين للابوين ثمانية وللزوج ستة ان كان و
للزوجة ثلثة ان كانت والباقي هو عشرة او ثلثة عشر للبنتين فدخل
النقص عليهما واما المخالف فيعيل الفريضة على تقدير الزوج الى ثلثين
فيعطي البنتين ستة عشر والابوين ثمانية عشر والزوج ستة وعلى
تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للاولين ما تقدم وللزوجة ثلثة فقصر
ثمنها تسعًا ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالديون فانه يدخل
النقص على الجميع وبما رواه سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي
عليه السلام على المنبر فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين رجل مات عن ابنتيه
وابويه وزوجة فقال عليه السلام صار ثمن المرأة تسعًا وبان عمر حكم بالعول
ولم ينكر عليه احد فصار اجماعًا واستدل اصحابنا بوجوه ا انه لا بد
من مخالفة آيات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان اولى وهو قولنا ب
اجماع الطايفة المحقة وهو حجة عندنا ج تواتر الاحاديث عن الباقر
والصادق عليهما السلام وان ذلك في كتاب الفرايض باملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فان فيه ان السهام لا تعول د
ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت
والبنتين والاختين لولا الاسهم واحد فاذا دخل النقص عليهما
استوى ذوو السهام في ذلك واجابوا عن حجة الخصم ان القياس
فبطلانه عندنا وبتقدير تسليمه نقول انما دخل النقص في الديون

لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما هنا فالمرجح موجود وهو ما
ذكرناه من ان البنتين ليس لهما النصيب الادنى بخلاف الزوجين والابوين
واما عن الخبر فان عليًا عليه السلام اجاب على جهة الانكار على القائلين
بالعول لاجماع اهل بيته على انه لم يكن قائلًا بالعول بل منكرًا له واما حكاية
عمر فنمنع الاجماع وبان السكوت لا يدل على الموافقة ولاظهار ابن عباس
المخالفة بعد عمر وقال هبته وكان رجلًا مهيبًا (١١) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ
أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا هذه الآية منسوخة بآية الارث بالنسب وقيل بل هي محكمة وانه
يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الاقارب والجيران
والمساكين واليتامى وعن سعيد بن جبير ان ناسًا يقولون نسخت والله ما
نسخت ولكنه مما تهاون به الناس وقيل ان ذلك مختص بالعين اما الارض
والرقيق فلا بل يقولون لهم القول المعروف وهو الاعتذار وقيل العذر
عن مال الطفل لو كان فيهم صغير يعتذر وليه بانه لو كان لي لاعطيتكم
وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة امواله والوصاية
بها ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب تدل عليه واعلم انه وقع
الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان الائمة عليهم السلام على شرايط الارث
وعلى موانع له كالكفر والرق والقتل فيكون فوات الشرط ووجود المانع
كالمخصص لعموم الآيات المذكورة فيكون من العمومات المخصصة وهو
المطلوب كتاب الوقف

روي عن ابن عباس لما اظهر الانكار بعد عمر قال له واحد ما يمنعك قبل ذلك
قال من اجل عمر رايك فغضبت قال يجمعون حتى نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل
عالج عددًا لم يجعل في مال النصف ونصف وثلث فقال الرجل له فلا
انكرت فقال هبته وكان رجلًا مهيبًا
كذا في كنز
الشيخ شرح
آيات القرآن

الحد في اللغة للحاجز بين الشيئين وقيل ايضاً للمنع ومنه قيل للبوّاب حدّاد وقيل لمنتهى الشيء ومنه يقال حدّدت الدار احدّها حدّاً اي بيّنت منتهاها وشرعاً هو ايقاع عقوبة قدّرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية ويمكن اخذه من المعنى الاول لكونه حاجزاً بين اكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية ومن الثاني لان فيه معنى المنع ومن الثالث لان عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام الاول حدّ الزنا وفيه آيات الاولى

سورة النساء

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا هنا فوائد تتبعها احكام أ قيل المراد بالفاحشة المساحقة والاكثر على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهي المراد بالثيب لانه اضافهن اضافة زوجية اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء ب فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام والذكورية على تفصيل يأتي ج فامسكوهن في البيوت قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن والامساك كناية عنه والاكثر على انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بآية الجلد د قوله حتى يتوفاهن الموت اي ملك الموت حذف المضاف للعلم بقرينة استحالة اسناد التوفي الى الموت لكونهما بمعنى واحد ه او يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل النكاح المغني عن السفاح وهذا لا يتم على تقدير ارادة المحصنات وقيل السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت آية الجلد قال النبي صلى الله عليه وآله قد جعل الله لهن سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه ثم ان جعل الجلد والرجم ح كناية عن التوفيق الثانية

سورة النساء

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا هنا فوائد أ قال ابو مسلم المراد اللواط لاتيانه بلفظ التذكير واكثر المفسرين على ارادة الزنا والتثنية للفاعل والمرأة وغلّب التذكير في العبارة ب قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخاً لانه حكم ثابت مطلقاً بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابي مسلم يمكن حمله على القتل لانه حدّ اللواط واطلاق الاذى نظراً الى ابلغ مراتبه وهو القتل وقال الفرّاء ان هذه ناسخة للآية السابقة وقيل بالعكس وامر بوضعها في التلاوة بعدها وان كانت قبلها نزولاً وقيل المراد بهذه حدّ البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حدّ الثيب الجلد والرجم ج فان تابا واصلحا فاعرضوا فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحدّ واما بعد الرفع والحضور فان ثبت بالاقرار تخيّر الامام وان ثبت بالبيّنة تحتّم الحدّ والمراد بالاصلاح الاستمرار على التوبة قوله ان الله كان توّاباً اي كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض وارداقه بالرحمة اشارة الى ان قبول التوبة تفضّل وقيل المراد باللذان الشاهدان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة والمراد بالاذى حدّهما حدّ القذف وفيه ضعف الثالثة

سورة النور

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ

من المؤمنين الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما محذوف عند الخليل
وسيبويه اى مما فرض الله حكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا جملة اخرى
معطوفة على الاولى وعند المبرد انهما جملة واحدة الا ان المبتداء لما تضمن
معنى الشرط والمبتداء موصول بفعل اتى بالفاء اى التى زنت والذى زنا
فاجلدوا واذا تقرر هذا فقد اشتملت على احكام ثلثة ا الامر بالجلد مائة
والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز المه الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة
والكتاب اما السنة فبالزيادة تارة كما فى حق البكر الذكر فانه يزاد التغريب
سنة لقوله صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام سنة
ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا عمل الصحابة وقوله ان الآية
ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب لا يستلزم كونه منسوخا بها
وبالابدال تارة كما فى حق المحصن والمحصنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا
بعدم ضم الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة نعم قيل الضم فى حق الشيخين
خاصة وقيل عام وهو الحق لان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وكانت سراجة شابة وفعله عليه السلام حجة والمراد
بالمحصن من له فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين يغدو عليه و
يروح وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح
والبكر قيل هو ما عدا المحصن وقيل من املك ولم يدخل والطلاق رجعيا
لا ينافى الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان بقيت وعندنا لا

حد على المرأة ولا تغريب واما الكتاب فبتنصيف الجلد فى حق الامة
لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واختلف فى العبد فقيل
كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى قوله ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله
والرأفة الرحمة وفيها لغتان فعالة وفعلة نحو كآبة وكأبة وسآمة و
سأمة والخطاب هنا فى قوله تعالى فاجلدوا والآتية والحكام قوله فى
دين الله من لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم يلزمه الاتيان باللازم والا لم يكن
مؤمنا فان عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغة
فى الحكم وتشديد لامر الزنا وحسما لمادته ليحفظ النسب ويجرى الاحكام
الشرعية المترتبة عليه على اصولها ولذلك قال صلى الله عليه وآله يا
معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث فى الدنيا وثلث
فى الآخرة اما اللاتى فى الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر
وينقص العمر واما اللاتى فى الآخرة فانه يوجب السخط وسوء الحساب
والخلود فى النار وفى الآية دلالة على ان يضرب اشد الضرب وانه لا
ينقص من الحد شيئا وانه لا يجوز الشفاعة فى اسقاطه وفى الحديث عن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول
رحمة لعبادك فيقول له انت ارحم منى فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن
زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين اى ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس
عن مثل فعلهما وقيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون اقامة الحد

اى نه حفظه وقوله ان كنتم تؤمنون بالله معناه ان حفظ دين الله

مانعة للكفار من الاسلام ولذلك كره اقامته في ارض العدو
واختلف في الطايفة بعز وعليه السلام اقلها واحد وبه قال مجاهد
وابرهيم وقال عكرمة اثنان وقتادة والزهري ثلثة وابن عباس اربعة
وهو قريب لكن قول الباقر عليه السلام اقوى ويؤيده ان الفرقة
جمع اقله ثلثة والطايفة بعضها فيكون واحدا يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان
اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا اي لا يحزنك صنيع الذين
يسارعون في الكفر اي يقعون فيه سريعا وهم المنافقين وهم
الذين قالوا آمنا الخ والى اليهود المتبعين للكذب وهو ما حرفوه
احكام التورية وهم ايضا مطيعون لقوم آخرين لم يحضروا المجلس
بغضا لك وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت هذه في يهود خيبر
حيث ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله يسألونه عن محصن زنا وقالوا
لمن سلم ان افتاكم محمد صلى الله عليه وآله بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم
فلا تقبلوا وذلك لانهم حرفوا احكام التورية برجم المحصن الى ان يجلد اربعين
سوطا ويسود وجهه ويشهر على حمار وعن الباقر عليه السلام ان خيبرية
من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وآله
يستفتونه طمعا في رخصة تكون في دينه فقال صلى الله عليه وآله

ارضون

اترضون بحكمي فقالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبي
صلى الله عليه وآله سلهم عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال
صلى الله عليه وآله اتعرفون ابن صوريا قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل
اليه فاتى فقال له النبي صلى الله عليه وآله انشدك بالله هل تجدون في كتابكم
الذي جاء به موسى عليه السلام الرجم على المحصن فقال نعم ولولا مخافتي
من رب التورية ان كتمت لما اعترفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير فقام
ابن صوريا وسأله ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك
واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودي
في زمانه ونقل الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى
بني قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرهما وقالوا ان
امركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا
عنه فجعل ابن صوريا حكما بينهم وبينه فقال له انشدك الله الذي
لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور فانجاكم واغرق
آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه
الرجم على من احصن فقال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل
علينا العذاب فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالزانيين فرجما
عند باب المسجد ولنتبع هذا البحث بفوايد فقد نقلنا ان حد اللواط
يدل عليه الآية الثانية على قول وحد المساحقة يدل عليه الاولى

فيكونان ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل الذي فيه ايقاب لا غيره بل فيه الجلد مائة روى محمد بن حمزة عن ... عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حده حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس م روى ان المتوكل بعث الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام من يسأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول فلما راوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي هذا دلالة على ان الكافر اذا زنا بمسلمة فحده القتل م روى ان امرأة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه م لو كان من يجب حده مريضا يخشى تلفه تخير

الحاكم بين الصبر حتى يبرأ وبين الضرب بالضغث المشتمل على العدد لانه روى ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بمستسق قد زنا بامرأة فامر صلى الله عليه وآله بعرجون مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

الثاني حد القذف وفيه آيتان الاولى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال سعيد بن جبير انها نزلت في قصة عائشة وقال الضحاك بل في ساير نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا الاول فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وفي الآية دلالة على احكام ا ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم انه يثبت باربعة شهداء وقال هنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي بالزنا وللاجماع على ذلك ب يشترط في الحد عفة المقذوفة واليه اشار بقوله المحصنات ولم يرد به المعنى السابق في الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف لغير المزوجة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا تستنكف من التجاهر به فح لا حد ولا تعزير ج انه انما يجب الحد لو لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما باقرار اربعا او باربعة شهود في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان

وبه قال ابو حنيفة والشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود وقال اصحابنا ايضا بثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة على تفصيل مذكور في كتب الفقه

م ان القاذف يجلد ثمانين حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة لعموم اللفظ والتنصيف في العبد انما جاء في الزنا ح انه لا تقبل شهادته والمراد به ما دام فاسقا ى انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة

ى اذا تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على ان الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين لما روى عن عمر انه قال لابي بكرة في شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يكذب نفسه

وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفاسقون للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين وهو قول ابن جريح وابن المسيب والنخعي والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل ثم هنا فوايد ا لا فرق بين كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ التأنيث في الآية لخصوص الواقعة وقد عرفت ان غير مخصص

ب القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا السحق اما القذف بالكفر او الشرب وغير ذلك من المعاصي فموجب تعزيرا ج انه يجلد ثيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل في الزنا يجلد كما وجد والضرب في القذف متوسط وقال على عليه السلام يجلد الرجل قائما والمرأة

قاعدة

قاعدة يشترط في المقذوف الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه حد القذف حق الآدمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل التوبة او بعدها وهما جزء من التوبة وحدها الكذاب نفسه ان كان كاذبا والتخطية ان كان صادقا فلا يقبل شهادته بدون ذلك قال بعضهم القاذف قد يكون صادقا فيما قاله وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله ولا تجسسوا وبقوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ان الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم المحصنات العفائف والغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية وانما جمع وان كان السبب واحدا وهو عائشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف ما لم يشدد في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا فائدة قد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقول على عليه السلام لعمر ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر عمر كيف يجلده فقال لامير المؤمنين عليه السلام اشر على في حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الآية الخ فدل ذلك على ان حد المسكر ثمانون وهذا ليس قياسا منه عليه السلام

اشد الضرب يكون في التعزير ثم في الزنى ثم في الشرب ثم في القذف

وقال

الفاسقين

لان مذهبه تحريم القياس بل بيانا للعلة كما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله
والقتلك لما سكر الوليد فاراد عثمان بن عفان جلده وكان رايه في الحد
اربعين فاشار الى علي عليه السلام بضربه فضربه بدرة لها راسان
اربعين جلدة فكانت ثمانين الثالث حد السرقة وفيه آيتان
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم اعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزاني
والزانية من المذهبين وجزاء ونكالا منصوبان على المفعول له والنكال
العذاب ولا شك ان الآية مشتملة على احكام كلها مجملة تفتقر الى
بيان من النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
وعندنا ان الائمة عليهم السلام كذلك لما ثبت من كونهم حفظة الشرع
بعده صلى الله عليه وآله ١ السارق والسارقة سواء قلنا ان اسم
الجنس المعرف باللام للعموم او لم نقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق و
بعضه لكن البيان النبوي والامامي عليهم السلام اخرج الاب اذا سرق
مال ولده والعبد مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من المشترك
ما يظنه حقه وكل ذي شبهة محتملة ٢ قوله فاقطعوا القطع قد يراد
به الشق من غير ابانة نحو بريت القلم فقطعت السكين يده وقد يراد مع
الابانة فهو محتمل للقسمين لكن البيان الشرعي حكم بارادة الثاني
وقع الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة وهي محتملة لارادة اليمين
واليسار لصدق اليد على كل منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال

ايديهما ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله تعالى ٣ اليد اطلقت لغة
وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤس الاصابع وشرعا من
المرفق الى الرؤس كما في آية الوضوء ومن الزند الى الرؤس كما في التيمم عندنا
وعلى الاصابع لا غير كما في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ولم
يتبين في الآية المراد وح ليس احد الاحتمالات اولى من الآخر فيكون اللفظ
مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد حقيقة في الاول مجاز في الباقي
ولذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا في
جملة اليد ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملا والحق الاول لان القطع
من المنكب غير مراد اجماعا الا ان قول الخوارج بط لكفرهم ما علم من الدين
ضرورة فلا يكون الحقيقة ح مرادة فيحمل على بعض اليد من الاقسام المذكورة
وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فثبت الاجمال وهو المط اذا
عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عن الساعد
وعند اصحابنا هو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام فان عاد ثانيا مع الشرايط والقطع اولا قطعت رجله اليسرى
ويترك العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل خلد في السجن حتى يموت
فان سرق في السجن قتل واعتمدوا في ذلك على نقلهم متواترا عن ائمتهم
عليهم السلام وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كما قلنا وعلى اصالة
عدم التهجم على اكثر من ذلك الا لدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوائد
١ النصاب الذي يجب القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا

مسكوكا او ما قيمته ذلك وبه قال مالك والشافعي وبه حكم الخلفاء الاربعة
وقال ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الحسن البصري درهم وقال الطبري لا حد له
بل اي شي كان من قليل او كثير ٢ يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا
مقاهرة والاخراج بنفسه لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا
٣ يشترط ايضا الاخراج من حرز وحده اصحابنا بانه ما ليس لغير المالك
الدخول اليه وقال الجبائي هو ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله
من يراعيه والاولى ان يرجع الى العرف فلكل شي حرز بحسبه ٤ يثبت
هذا الحد بالاقرار مرتين او شهادة عدلين فلو اقر مرة لا غير ثبت المال
لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعي فمن تاب من بعد ظلمه
واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم المراد بظلمه هنا سرقته
والاصلاح الاستمرار على التوبة ولا كلام في سقوط العقاب الاخروي
واما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي
الشافعي وقال اصحابنا بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما
بعده فان ثبت بالبينة فلا سقوط وبالاقرار قيل يتحتم الحد كما في البينة
وقيل يتخير الامام لفعل علي عليه السلام لما وهب يد السارق المقر
بسرقته ثم تاب فقال علي عليه السلام هل تحفظ شيئا من القرآن قال
نعم سورة البقرة فقال وهبت يدك بسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله قال وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
قال الله تعالى والحافظون لحدود الله واذا اقر الرجل على نفسه

مقاهرة

بسرقة فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء عاقب هذا واما حق المالك فلا
يسقط بالتوبة مطلقا الا مع تصريحه بالابراء وكذا لا يسقط المال بالقطع
بل يجب رده بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القطع والغرامة
معا بل ان قطع سقطت عنه وان غرم سقط القطع وهو في غاية الضعف
ومع ثبوت التوبة الحقيقية تقبل شهادته لقوله فان الله غفور رحيم
الرابع حد المحارب وفيه آيتان الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله محاربة
للمسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب
ومنه حرب الرجل ماله اي سلبه فهو محروب وحريب وعند الفقهاء كل
من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان او قويا
من اهل الريبة كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل في ذلك
قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع وفسادا منصوب صفة لمصدر
محذوف اي سعيا فسادا او على الحال اي مفسدين وعلى انه مفعول له
واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر الآية اذ المجاز والاضمار على
خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة على اي فعل صدر منه
من قتل او اخذ مال او جرح او اخافة فعلى هذا يصلب حيا وقطعا وقيل
بالترتيب والتفصيل وهو اقسام ١ يقتل ان قتل خاصة فلو عفى الولي

قتل حدًّا ولا معه قصاصًا ان اخذ المال وقتل استرجع المال وقطع مخالفًا
ثم قتل وصلب ان اخذ المال خاصة قطع مخالفًا ونفي ان جرح ولم ياخذ شيئا
اقتص منه ونفي ان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير ومن العجيب قول الرازي
ان هذا التفصيل تدل الآية عليه وليت شعري من اي طريق تدل الآية وهو
صريحة في التخيير بين الاقسام اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه
فان دل دليل على تقديره فتكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الآية
فاذا الحق القول بالتخيير وهنا فوايد الصلب على القول الاول يكون
وهو حي قطعًا وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب حيًّا ويترك
حتى يموت وقيل يصلب ثلاثًا حتى يموت القطع مخالفًا وهو ان يقطع
يمناه اولًا ثم يقطع رجله اليسرى وقد تقدم كيفية القطع فسر ابو حنيفة
النفي بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي من بلده واي بلد يستقر فيها
امر بقصده يكتب اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يباشر وقيل ان يقتصر
على نفيه عن بلده لا غير الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء من
حقوقه تعالى اما حق الآدمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط الا بالقصاص
والاداء سواء كان المال موجودًا بعينه او تلف فيلزم قيمته وقال
بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه
وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لو حصلت بعد القدرة لم تسقط الحد

وفيه آيات من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسًا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعًا ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعًا يقال من اجل ذلك فعلت بفتح الهمزة وكسرها اي بسببه
سواء كان السبب فاعليا او غائيًا ومن لابتداء الغاية وان الشي يبتدي من
سببه وقد يبدل من اللام وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قابيل هابيل
وقوله بغير نفس اي لا على وجه القصاص ولا على فساد يصدر منها موجب
لقتلها واختلف في التشبيه الاول على اقوال ان التشبيه معناه انه بمنزلة
من قتل الناس جميعًا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان ان معناه في
تعظيم الوزر والاثم انه كما قتل الناس جميعًا عند المقتول انه يجب عليه
من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعًا وكذا في التشبيه
الثاني اقوال انه كمن احيى الناس جميعًا عند المستنقذ انه من نجاها من
غرق او حرق فاجره اجر من احيا الناس انه من عفا عن قتلها وقد وجب
عليها القود انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها او حال
بين من يريد قتلها وبينها وانما قال احياها على جهة المجاز من اطلاق
السبب على المسبب والتحقيق هنا في الموضعين ان التشبيه على سبيل المبالغة
تعظيمًا لشان القتل ونهوبلا لامره وكذلك في طرف الاحياء والا
فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له لمنافاته الحس والعقل والعدل
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع

بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم هنا فوائد كان بين حيين من أحياء
العرب دماء وكان لأحدهما على الآخر طول فأقسموا لنقتلن الحر بالعبد
والذكر بالأنثى والرجلين بالرجل فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فنزلت فأمرهم أن يتباووا أي يتكافوا والقصاص من
قص الأثر وهو الاتباع فإن الولي في القصاص يتبع أثر الجاني ويفعل
كفعله وح لا يرد سؤال أن الولي له الخيار في العفو وأخذ الدية والقصاص
فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لأن المراد بيان ما هو واجب في الأصل
ونفس الأمر وأما العفو وأخذ الدية ففرعان على الاستحقاق ولذلك
لا يجب على الجاني قبول أداء الدية عندنا وهو مذهب أبي حنيفة وقال
الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وإن لم يرض الجاني أو المراد
بالوجوب عدم جواز التعدي إلى غير المكافي كما حكيناه من حكاية الحيين
ب قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قيل هذا منسوخ بقوله
النفس بالنفس وليس بشيء أما أولا فلأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ القرآن
وأما ثانيا فلأصالة عدم النسخ إذ لا منافاة بينهما وأما ثالثا فلأن
قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الأصول بناء العام
على الخاص مع التنافي إذا عرفت هذا فاعلم أنه يجوز قتل العبد بالحر
والأنثى بالذكر إجماعا ولعدم دلالة الآية على منعه ولأنه إذا جاز
قتل القاتل بمثله فبالأشرف أولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر

بالأنثى أم لا جوزه أبو حنيفة عملا بعموم النفس بالنفس ومنعه مالك والشافعي
لا لمفهوم الحر بالحر الخ لأن المفهوم إنما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص
غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض وهو رفع حكم الحيين بل منعاه
لما رواه علي عليه السلام أن رجلا قتل عبدا فجلده رسول الله صلى الله عليه
وآله ونفاه سنة ولم يقده منه ولما روي أنه صلى الله عليه وآله قال
لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ولفعل الصحابة من غير نكير وهو مذهب
أصحابنا لعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولدلالة أحاديث الأئمة عليهم السلام
نعم هنا كلام وهو أنه إنما يقتل الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي في
الإسلام والعقل وأن لا يكون القاتل أبا للمقتول خلافا لمالك في الأخير وهل
حكم الأم حكم الأب عندنا ليس كذلك بل تقتل بالولد وعند الفقهاء
حكمها حكم الأب أما قتل الولد بأبيه فجائز إجماعا وكذا الإجماع على قتل
الجماعة بالواحد ولقوله صلى الله عليه وآله لو اجتمعت ربيعة ومضر
على قتل مسلم قيدوا به نعم عندنا يرد عليهم فاضل الدية. قوله فمن عفي
له من أخيه شيء الخ بنا عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف إذ
لم ينقل عفي الشيء بمعنى تركه بل أعفاه وقال الزمخشري تقديره فمن
عفي له من أخيه شيء أي شيء من العفو لأن عفى لازم لا يتعدى بنفسه و
فائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص
فعلى الأول يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب قال الله تعالى
عفا الله عنك عفا الله عنها فإذا عدي إليهما عدي باللام إلى

الجانى وعليه الآية كانه قال فمن عفى له عن جنايته من جهة اخيه يعنى ولى
الدم ذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له
ويعطف عليه ثم العفو تارة يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا وح
لا يلزم الجانى شئ وتارة يكون مع اشتراط الدية والى الاخير اشار بقوله
فاتباع بالمعروف اى فالامر اتباع او فليكن اتباع وهو وصية للعافى
بان يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزيادة ولا يعنفه ووصية للجانى
بان يؤديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفوه و
واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط برضاء
القاتل وقيل غير مشروط به وقيل الوصية للجانى لا غير اى فعليه اتباع
الخ وعلى الاول يمكن ان يكون فيه دلالة على تأجيل الدية سنة وقيل فى الآية
دليل على ان الدية اخذ مقتضى العمد والا لما ترتب الامر باداءها على مطلق
العفو بل كان ينبغى ان يقيده بالعفو عن الخطاء وليس بشئ قوله ذلك
تخفيف من ربكم اى ذلك الحكم بترك القصاص واخذ الدية تخفيف
من الله لهذه الامة وذلك لان حكم التورية القصاص لا غير وحكم الانجيل
العفو مطلقا من غير دية وخير هذه الامة بين الثلثة تيسيرا عليهم قوله
فمن اعتدى اى بعد ذلك اى بعد العفو او الدية بان يقتل الجانى فله عذاب
اليم فى الآخرة وقيل فى الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو
او الصلح على الدية الثالثة ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب
لعلكم تتقون ظاهر هذا الكلام انه كالمتناقض لان القصاص هو

القتل

القتل يكون القصاص حيوة وفى التحقيق نجده من الحكمة البالغة وما يعجز عن
مثله كلام الآدميين فانه اوجز الكلام وافصحه اما انه اوجز فانه نتيجة
مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفى الردع ارتفاع عنه وفى
الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حيوة واما انه
افصح فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح علماء البلاغة كلامه
تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفا ودلالته على الحيوة بالمطابقة
وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه فى كتابنا
المسمى بتجريد البراعة وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فيثور الفتن بينهم
فلما جاء شرع القصاص وقررت قواعده ارتفعت تلك الفتن وقيل المراد
بالحيوة هى الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه فى الدنيا لم يؤاخذ به فى الآخرة
وليس بشئ اما اولا فلانه خلاف المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص
حق للوارث للحيلولة بينه وبين مورثه وحق الميت بادخال الالم عليه لم
يؤخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطا بالقصاص وليس كذلك المالى
وانما القتل من الآلام الداخلة على الانسان التى اعواضها مختصة به
غير منتقلة عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح والاتيان بالكفارة
يتفضل الله على الجانى باعواض مكافئة لفعله ثم ينقلها الى المقتول قوله
يا اولى الالباب اى يا اولى العقول الكاملة ناداهم بصفة العقل للتنبيه
فى حكمة القصاص فى استبقاء الارواح وحفظ النفوس قوله لعلكم تتقون
فى المحافظة على القصاص فتكفوا عن القتل الرابعة ولا تقتلوا النفس التى

التي حرّم الله إلّا بالحقّ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يسرف
في القتل إنّه كان منصورا ههنا فوائد المفعول في قوله حرّم الله محذوف
اي قتلها قوله إلّا بالحقّ اي باحد ثلاث ما زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان
او قتل المؤمن عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاق فقد جعلنا لوليّه
الخ المراد بالوليّ من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان المراد
به هنا الحكم والتسلّط على الجاني والعاقلة امّا بالعفو او اخذ الدية
او القصاص في موضعه فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل بان تقتل
من لا يجوز قتله فان العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للوليّ اي
فلا يسرف الوليّ بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد او الرجل بالمرأة
من غير ردّ للزائد عن حقّه فان دية المرأة على النصف من دية الرجل فاذا
قتلها الرجل فللوليّ قتله ويردّ عليه نصف الدية وكذا يردّ على الزائد
عن الواحد لو قتل الواحد جماعة فان للوليّ قتلهم كلّهم ويردّ عليهم الفاضل
او يقتل بعضهم ويردّ الباقون قدر جناياتهم ويتمّ الوليّ ما بقي امّا لو قتلت
المرأة رجلا فليس للوليّ الّا قتلها لقوله صلّى الله عليه وآله لا يجني الجاني على
اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لاوليائهم الّا قتله وكذا لو
قتل العبد حرّا ليس لوليّه الّا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرأ
ابن عامر وحمزة فلا تسرف بالتاء جزما على انه خطاب امّا للقاتل او للوليّ
وقيل خطاب للنبيّ صلّى الله عليه وآله وفيه ضعف انّه كان منصورا الضمير
للوليّ بمعنى انّ الله نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول بمعنى انّ الله نصره

في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا بانّ الله
ينصره بايجاب القصاص في ما تعدّى به الوليّ وثبوت الوزر على المسرف
ومن يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعدّ له عذابا عظيما عظّم الله شأن المؤمن وبالغ في التوعيد عليه حتّى انّه
ذكر هنا خمس توعّدات كلّ واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرّر هذا فهنا مسائل
ا اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان بحديد لا بغيره
وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخبار انّ كلّ من يقصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا
سواء كان بحديد حادّ او مثقل او خنق او سمّ او احراق او تغريق او ضرب بعصا
او بحجر او غير ذلك فانّه عامد وكذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتّفق الموت
فانّه عمد ايضا على الاصحّ امّا ما لا قصد فيه اصلا لا الى القتل ولا غيره ويتّفق فذاك
هو الخطاء وما كان فيه قصد لا للقتل بل للتأديب او غيره فيتّفق الموت فذاك
شبيه عمد ولازم الاوّل القصاص كما تقدّم والثاني الدية على العاقلة كما يجيء
والثالث الدية في مال الجاني خاصّة وكذا دية العمد لو عفي عليها فانّها
ايضا على الجاني ولو هرب العامد حتّى يموت ولم يقدر عليه فانّ الدية
في تركته على الاصحّ لقوله صلّى الله عليه وآله لا يبطل دم امرء مسلم ب
ثبت في علم الكلام بطلان الاحباط وثبت انّ عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم
وظاهر الآية ينافي ذلك فاجيب بوجوه ما روي عن ع عليه السّلم
انّه قتله على دينه وايمانه ولا شكّ انّ ذلك كفر من القاتل موجب
لتخليده انّه مخصوص بغير التائب وليس بشيء لانّه محلّ النزاع لانّه مع

الاحباط هو اسقاط الثواب لسبب ذنب يعمل الانسان

التوبة لا عقاب اصلا ~ انه قتله مستحلا لقتله قاله عكرمة ويؤيده
انه نزل في مقيس بن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم
يظهر قاتله فامرهم رسول الله ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل
على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا ~ ان يراد بالخلود المكث الطويل
جمعا بين الدليلين ~ توبة القاتل عمدا الندم الخالص والكفارة الجامعة
للخصال الثلث وهو عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا والانقياد للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون عنه
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما اي ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن
والاستثناء منقطع ونصب خطاء على انه صفة لمصدر محذوف اي
الا قتلا خطاء لا انه مفعول له ولا حال كما قال الزمخشري لان الخطاء ليس
بسبب فاعلي ولا غائي عند التأمل فلا يكون مفعولا له ولا هو صفة للفاعل
ولا المفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما قوله فتحرير رقبة اي
عليه وتوبة منصوب على التمييز على الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية
مشتملة على احكام ~ ان القاتل خطاء يجب عليه كفارة هي تحرير رقبة

ولا خلاف في اشتراط الايمان هنا وهذه واجبة في مال القاتل بالاتفاق ووجه هذا
ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحيوة لزمه ان يخرج نفسا من قيد العبودية
فانه كالاحياء اذ العبد كالميت في انه لا حكم له في نفسه وتصرفاته ~ تسليم دية الى
اهل المقتول اعني ورثته وهم كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام
لروايات متظافرة وقيل والاخوات ايضا من الاب وقيل بل يرثها وارث المال لعموم
آية الارث والاقرب منع قرابة الام مطلقا اخوة وغيرهم ثم هذه الدية ليست
لازمة للجاني بل في مال العاقلة وهم الاب والاولاد ومن يتقرب بالابوين
او بالاب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقرب بها ويقسمها الامام عليهم
على حسب ما يراه الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب واستغرقت الدية دخل فيهم
مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث والدية في الاقسام الستة اما
الف مثقال من الذهب المسكوك الخالص او عشرة الاف درهم والف شاة
او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او مائتا بقرة او مائة من الابل لكن يقع
الفرق في امرين ~ ان في العمد يستأدى سنة وفي شبيهه في سنتين وفي
الخطاء المحض في ثلث سنين ~ في اسنان الابل فانها في العمد من المسان اي كبار
وفي الشبيه ثلثة وثلثون بنت لبون ومثلها من الحقاق واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل وفي الخطاء عشرون بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون و
ثلثون حقة ومثلها من بنات اللبون قوله تعالى الا ان يصدقوا اي الورثة
اذا ابرأوا ذمة العاقلة بان جعل الابراء صدقة كما تقدم في آية الدين
تحريضا على الفعل واعلم ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها ديون

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم الآية

وتنفيذ وصاياه من اى اقسام كانت دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وصرفها
فى الديون والوصايا بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الدين على الاصح فان اصطلحوا
على اخذها كانت من التركة ودل على ذلك كله البيان النبوى والتبليغ الامامى
كما نطقت به الروايات ان المقتول خطاء اذا كان من قوم اهل حرب
لكنه هو مؤمن فانه يجب الكفارة لا غير لاجل ايمانه ولا يجب الدية لكونهم كفرة
لا يستحقون فى ذمة المسلم شيئا ان المقتول خطاء اذا كان من قوم معاهدين
اما اهل كتاب لهم ذمة او قوم كفار لهم عهد فاختلف فى هذا المقتول قيل هو
كافر الا ان ديته تلزم لمكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير
ثمان مائة درهم وعليه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء منهم قال ابو حنيفة كدية
المسلم لظاهر الآية واطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال الشافعى الثلث
وقيل اربعة الاف درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسى ثمان مائة درهم
قيل هو مؤمن وهو المروى فى اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله لانه لا
كفارة بقتل الكافر وايضا سياق الآية يدل عليه لعطفه على قوله وهو مؤمن
فى الجملة المتقدمة لكن الدية هنا انما يعطى لورثته من المسلمين خاصة و
يكون ظاهر الآية مخصوصا بالمسلمين اذ الكافر لا يرث المسلم لقوله لا توارث
بين اهل ملتين قوله فمن لم يجد يشير الى ان الكفارة هنا مرتبة لا
بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة
ولا ثمنها فاضلا عن قوت يوم ودست ثوب ودار سكناه وكذا يحكم بعدم
وجدانه لو كان مريضا يفتقر الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه

فانه يعتق عليه لا مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن الثانى
ولو يوما والوقوع التتابع صفة للشهرين لا للايام ولو افطر فى الاول الغد
بنى عنده واله هذا وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى
عدم وجدان الدية والرقبة معا وكلاهما شاذ لان الدية على العاقلة لا الجانى
حتى يوصف بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل
الى اطعام ستين مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور
اما اولا فلانها كالتوبة الواجبة على الفور واما ثانيا فلاتيانه بالفاء عقيب
قوله ومن قتل مؤمنا خطاء الخ قوله توبة من الله اى شرع هذا الحكم كله او
الانتقال الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه عليما بالحكم وحكيما واضعا
لكل شئ فى موضعه وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ
بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وكتبنا عداه بعلى لتضمنه معنى الحكم اى حكمنا عليهم بذلك
والباء للبدلية كقولك هذا بهذا اى هذا كائن بدل هذا وتقدير الكلام
حكمنا على بنى اسرائيل فى التورية ان النفس تكون بدل النفس المعصومة اذا
قتلت وكذا البواقى وهنا فوايد لا يقال حكم هذه الآية معمول به فى هذه
الشريعة مع ان الاجماع على كون التورية منسوخة بهذه فكيف يعمل بما هو
منسوخ وايضا اكثر الاصوليين على انه عليه السلام غير متعبد بشرع من
قبله فكيف يتعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة لموسى عليه السلام لانا نقول
لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة بمعنى ان مجموع

او من اهل الاحتشام ولم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة

احكام المسبوقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد واحد من الاحكام ناسخًا ومنسوخًا لان النسخ هو الرفع ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه والتعيين الى الشارع ثم كل واحد من الاحكام اللاحقة المسبوقة اما ان يكون منافيًا لحكم من الاحكام السابقة او لا فان كان الاول كان ناسخًا له وان كان الثاني فاما ان يكون موافقًا له او لا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاتفاقات في الاحكام وان كان الثاني وهو ان لا يكون منافيًا ولا موافقًا لم يجز التعبد به الا بدليل خارجي وعلى التقادير الثلثة لا يكون النبي صلى الله عليه وآله متعبدًا باحكام الشرع السابقة ولذلك قال سبحانه وتعالى لكل جعلنا منكم شرعة لا شك ان ما تضمنته الآية وان كان معمولًا به في شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لاشتراط القصاص نفسًا وطرفًا بالتساوي في الاسلام والحرية وقد مكتبا ما في ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الاطراف التساوي في المحل وفي الصفات فلا تفقأ العين اليمنى باليسرى ولا تقطع الاذن اليمنى باليسرى ولا تقلع السن بغير مقابله ولا يجدع الانف الصحيح بالاشل ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعميا ولا السن الصحيح بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلا الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفادة من البيان النبوي والتبليغ الامامي ❊ قرئ بنصب الجروح وكذا السوابق عليها نحو والعين والانف الخ وقرئ بالرفع فيها كلها اما النصب فبالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فبالعطف على محل اسمها قوله والجروح قصاص اي ذات قصاص

وهو ايضًا من المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملًا على غرر وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت كالحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاقة ويراعى في ذلك التساوي ايضًا في المحل والقدر طولًا وعرضًا لا عمقًا بل يكفي صدق الاسم فيه ويشترط ايضًا ما تقدم من التساوي في الاسلام والحرية قوله فمن تصدق به اي بالقصاص فهو اي التصدق كفارة له اي لذنبه والضمير للمتصدق لانه المالك للقصاص ولعود الضمير الى من الذي هو المذكور وقيل يرجع الى المتصدق عليه لان العفو قائم مقام اخذ الحق منه وليس بشيء اما اولًا فلانه خلاف الظاهر واما ثانيًا فلانه نوع من الكبائر والتوبة خير منه واما ثالثًا فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل بالعفو واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة واعلم ان هنا مبنيًا على بطلان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك كما هو مقرر في علم الكلام وح يجب حمل ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكرها هنا وكقوله ص الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب وقول علي عليه السلم الحج والعمرة يرحضان الذنوب الى غير ذلك على ان الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيئاته لعظم محل تلك الحسنة وكذا نقول في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغائره لعظم محله باجتناب الكبائر قوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على ان

اوقع به ظلم في نفس او طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زائدة لكونها بعد النفي وفيها ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف وجرح او مال ممن ماطل بعد ان يراعى في ذلك عدم التجاوز الى غير حقه ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين﴾ هذه ايضا تدل على امور ثلثة ما دلت عليه السابقة وسمى الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله او لانها تسوء من توقع به تدل على حسن العفو عن السيئة وانه يستحق في مقابله اجر عظيم لا يدرى كنهه لابهامه وعدم تعيينه انه يجب في الاقتصاص الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الآية في الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقيل نزلت هذه لما قتل حمزة عليه السلام ونظر رسول الله اليه وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيئا من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وآله بل اصبر يا رب ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا

آخر فتبارك الله احسن الخالقين﴾ فنذكر شرحها ثم نذكر غرض الفقهاء منها نقول الخلق التقدير اما لاجزاء المخلوق او لهيئة تركيبها او لاوقاته ومنه خلق الحيوة والموت والمراد بالانسان هنا الهيكل المحسوس والفعالة موضوعة لمقدار ما يفصل عن شيء سواء كان من شانه ان يرمى به كالقلامة والنجارة او يمسك به ويحفظ كالخلاصة والسلالة ومن في الموضعين لابتداء الغاية فان آدم خلق من سلالة مخلوقة من طين لا ان الثانية للبيان كما قال الزمخشري لان كونها لابتداء الغاية فان آدم خلق من سلالة يغني عن البيان ثم جعلناه نطفة اي ولاده من نطفة فانتصابها بنزع الخافض و قرار مكين اي محكم وهو ظهر الاب والجار والمجرور صفة لنطفة لا ان القرار بطن الام كما قاله الزمخشري والا لكان يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لان مبدأ خلقة العلقة لا يتراخى في بطن الام عن النطفة بل عن كونها نطفة في ظهر الاب الى الرحم ولذلك قال ثم لان النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان تستقر في الرحم فخلقنا العلقة مضغة اتى بالفاء نظرا الى استعداد كونها مضغة فانها تعقب العلقة ولا تتراخى زمانا وكذلك الانتقالات بعده ثم انشاناه خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى آخر بعد ان كان جمادا له واتى بثم لان في العادة ان تركيب الشيء من شيئين يحتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل هو انبات الشعر والاسنان وقيل هو كونه ذكرا او انثى والعلقة قطعة دم ثخين والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على مذهبه انه لو غصب بيضا فصار فرخا او حبا فصار دقيقا انه يملكه وليس عليه غير البيض والحب لقوله ثم انشاناه

فيها ايضا

في سورة المؤمنون

ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد انتقالها من ظهر الاب الى رحم الام ع

خلقا آخر وهو غير مصيب في قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره فيجب

انه ملك الصورة فكيف يملك المادة نعم يصح في خمر غصبه مسلم من مسلم فصار

خلا في يد الثاني انه له لانه ملكه باليد لعدم تملك الاول له اذا عرفت هذا

فنقول استدل معظم الفقهاء بالآية على توزيع الدية على هذه الحالات فاوجبوا

في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرين دينارا لا ان فيها عشرة قبل وقوعها

فيه بدليل انه لو افزع مجامعا فعزل ضمن المفزع عشرة وكذا لو عزل الزوج كان

عليه عشرة دنانير فتستفيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية

واوجبوا في العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين واذا

اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة واذا ولجته الروح الدية كاملة للذكر

ونصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة اذا عرفت هذا

فهنا فوائد قيل بين كل حالة سابقة وما بعدها عشرون يوما ولا ينافي

ذلك الاخبار بالقاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادي فيكون لكل يوم دينار

فاذا لبثت النطفة عشرين يوما كان فيها عشرون دينارا وفي احد وعشرين

يوما احد وعشرون دينارا وفي ثلثين يوما ثلثون دينارا وعلى هذا وهو

مشهور لكن لا يعلم مستنده نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني

قال قلت للصادق عليه السلام فاذا خرج في النطفة قطرة قال القطرة

غير النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلثا قال ستة وعشرون

قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف

فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فيها اربعون دينارا وفي طريقها صالح بن عقبة

فيجب

قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت

وهو كذاب غال له مناكير قال بعض فقهائنا في الجنين قبل ان تلجه الروح غرة

عبد او امة وقدر ابن الجنيد قيمة الغرة نصف عشر الدية ٢ روى ان الصحابة

اختلفوا في الموؤدة ما هي وهل الاعتزال وأد وهل اسقاط المرأة جنينها

عمدا وأد فقال علي عم انها لا تكون موؤدة حتى يأتي عليها التارات السبع

فقال له عمر صدقت اطال الله بقاءك واراد عم طبقات الخلق السبع المبينة

في الآية المذكورة فاشار عم الى انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فهو وأد

فلا يكون الحامل المسقط قد وأدت

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات الاولى يا داود انا جعلناك خليفة

في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة يراد بهم عرفا

لمعنيين اما كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل او كونه مدبرا للامور من قبل غيره

وقد دلت على امور مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية في

باب المكاسب ٢ وجوب الحكم بالحق اي ما هو مطابق لما في نفس الامر بحسب ما تؤدي

اليه الدليل او الامارة ٣ انه لا ينبغي اتباع الهوى اي الميل بمجرد الحظ النفساني

ويدخل في ذلك وجوب الانصاف والانصات والتسوية بين الخصوم في

السلام والكلام وانواع الاكرام اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق

فذاك مكروه الثانية وان احكم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه

على ما دلت عليه السابقة الثالثة فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان

واكد ذلك بالقسم المبتوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا وينقادوا للحق ظاهرا وباطنا

قوله فيما شجر بينهم اى اختلف بينهم ومنه تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج الضيق

وقيل الشك فان الشاك فى ضيق من امره والتسليم الانقياد ومن لم يحكم

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك

هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل

هذه الثلث وردت فى حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهى مختصة بهم

وليس بشئ بل هو عام فى كل ملة لان خصوص السبب لا يخصص ثم الحاكم بغير

ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده

فهو ظالم وفاسق ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها و

اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها واما عجزها فدال

على وجوب العدل فى الحكم بين الناس صريحا انا انزلنا اليك الكتاب

بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال

هو نقل الشئ من مكان عال او مرتبة عالية الى ما دونهما والكتاب القران و

بالحق اى بسبب الحق او متلبسا بالحق وقد دلت على امرين خطابه صلعم

بانه يحكم بما اراه الله اى اعلمه بالوحى وليس من الرؤية بمعنى العلم والا

لا ثلثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير علم خطابه صلعم

بان لا يجادل اى لا يخاصم لاجل الخائنين بحيث يذب عنهم خصومهم البرئين

وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن احد الخصمين وعدم جواز تلقينه ما

يستظهر به على خصمه فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم دلت

على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبى صلى الله عليه وآله او الى من يقوم مقامه من الائمة

عليهم السلام او الفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم عليهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى

حكامهم قيل هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروى عن مجاهد

وابن عباس فقال ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله ولا تحلوا شعائر الله

نسخهما قوله اقتلوا المشركين وقيل ليس منسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب

اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما

فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كانا متغايرين فى الملة كاليهودى

والنصرانى يحتمل الرد الى الناسخ والاولى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لان

ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة وداود وسليمان اذ يحكمان

فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان

وكلا اتينا حكما وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت عناقيده

والنفش الرعى ليلا والهمل يكون ليلا ونهارا حكم داود بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث

عوضا عما افسدته ونظيره حكم ابو حنيفة فى العبد الجانى يسلم الى المجنى عليه فقال سليمان

عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة يا نبى الله غير هذا ارفق لهما فعزم

داود عليه ليحكمن بينهما فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث لينتفع بالبانها

واولادها واصوافها والحرث الى صاحب الغنم يقوم باصلاحه حتى يعود كما كان

ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت ونظيره قول الشافعى بغرم الاجرة للحيلولة

للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور فى شرعنا ضمان صاحب الغنم قيمة التالف

ان فرط فى حفظها والا فلا وقال الشافعى يجب ضمان ما تلف ليلا اذ المعتاد حفظ

ضبط الدواب ليلاً ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله لما دخلت ناقة البراء

حايطاً فافسدته فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية

حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان الا ان يكون

معها لقوله صلى الله عليه وآله جرح العجماء جبار وهنا سؤالات هل كان حكمهما بوحي او اجتهاد

الجواب الحق عندنا انه بوحي والثاني ناسخ وهو قول الجبائي قيل عليه الوقف كان

واحداً فيكون بداء وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكما

باجتهاد وبعض الفضلاء جوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي

وكان تاخير الحكم ضرراً ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ الفرض عدمه

قلت ان الحكم ح ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على نفي الضرر فيكون حكماً بالنص

ظاهر الكلام ان الحكمين صواباً لقوله تعالى وكلاً اتينا حكماً وعلماً

مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون في المتنافيين والجواب المنع من المنافاة

لجواز ان يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم

اذ لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه صواباً لكن حكم سليمان اصوب لانه راعى مصلحة

الجانبين والصبر وان لم يكن واجباً لكنه ندب من قسم التفضل فلا منافاة

كما لا منافاة بين المصلحة والاصلح والفصيح والافصح قلت فعلى هذا لا يكون الثاني

ناسخاً للاول اذ لا منافاة بين الاول والثاني والنسخ شرطه المنافاة بل يكون

بيان شرع زايد وقد تقرر في الاصول ان الزيادة على النص ليس نسخاً على الاصح

وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الاول وعلى القول بلزوم البداء على قول

من قال ان حكمهما كان بالاجتهاد يرد سؤال هو انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع عن

اجتهاده لاجل اجتهاد غيره والجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز اتفاقاً

واعلم ان قوله ففهمناها اي الفتوى والحكومة فيه دلالة على انه لم يكن

باجتهاد بل بوحي ويبطل قول من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد لانه مخالف

لمدلولها قوله لحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين والمتحاكمين ولا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً

من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت الآية على النهي عن جملتين

النهي عن اكل الاموال بالسبب الباطل ان قلت انه اضاف الاموال الى المخاطبين

فكيف يكون باطلاً فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال بباطل قلت هذا

مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل

كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك لنا وتدلوا اي لا تدلوا حذف لا اعتماداً

على العطف ومعناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستعار

من قوله ادلى دلوه اذا ارسلها والرشوة توسل الى الحاكم قوله لتأكلوا

علة غائية للادلاء قوله فريقاً اي طائفة من اموال الناس بالاثم اي

بالظلم الذي هو سبب الاثم وانتم تعلمون الواو للحال والحال انكم

تعلمون انها باطلة وانما قيد الحكم بالعلم لان التكليف مشروط

بالعلم ~~لان التكليف مشروط بالعلم~~ ان النبي صلى الله عليه وآله

قال للخصمين اختصما عنده انما انا بشر مثلكم ولعل بعضكم الحن بحجته

من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق

اخيه فانما اقضي بقطعة من النار لنا الم تر الى الذين يزعمون انهم

آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
قيل نزلت فى شان رجل منافق ورجل يهودى كان بينهما خصومة فطلب المنافق
المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودى المحاكمة الى النبى صلى الله عليه وآله
فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل وسمى به لفرط طغيانه وقال على عم كل
حكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرء الآية وعن ابى بصير عن
الصادق عليه السلام انه قال له يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق
فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يحاكمك ويرافعك الى حاكم
الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله الم تر الى الذين يزعمون الآية وقال
اياكم وان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه
وقال عليه السلام لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا اشترط عليه ان
لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وورد فى هذا المعنى احاديث كثيرة
وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب شددنا ملكه
اى عقدناه عقدا لا ينقض احد على حله قيل كان يبيت حول محرابه اربعون الف
مستلئم يحرسونه وقيل القى الله هيبته فى قلوب الناس بسبب ان رجلا
ادعى على رجل دعوى ولم يكن لها بينة فرأى داود فى منامه ان اقتل المدعى عليه
فقال فى نفسه انه منام ولم يقتله حتى اوحى الله اليه فى اليقظة واعلمه
داود عم فاعترف الرجل انه قتل ابا المدعى وهو سبب هيبته فاشتد ملكه

بذلك واذا اراد الله امرا هيأ سببه ولعلى عم احكام كثيرة تضاهى احكام داود
بل اعظم مضبوطها فى المطولات من كتب الاحاديث وفى احكام داود وعلى عم
دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وان لم يقم بينة قوله وآتيناه الحكمة هى الزبور
وقيل كل كلام وافق الحق واما فصل الخطاب فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق
والباطل والصحيح والفاسد فى الحكومات وغيرها وقيل هو الفصل فى
الكلام فى موضعه والوصل فى موضعه ونقل الزمخشرى عن على عم هو قوله
البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وذلك لانه فاصل بين المدعى
والمنكر وليس اول هذا الحكم داود عم وقد ذكر المعاصر والراوندى فى هذه القصة
انبياء لا تعلق لها بالفقه اعرضنا عنها نعم ذكرنا فى كتابنا المسمى باللوامع فى
علم الكلام قصة داود على وجه مستوفى فليطالع ثمة ومن جملة ما فيها ان
موضع الخطيئة منه عم قيل هو قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك فانه وصفه
بالظلم قبل التفحص عن حاله فعوتب عليه وعلى هذا ينبغى للحاكم ان يتثبت فى الحكم
ولا يسارع الى التخطئة والتصويب الا بعد الاستكشاف الثانية عشر
واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين قيل نزلت فى بشر المنافق واليهودى
الذين تقدم ذكرهما وقيل كانت المنازعة بين على عم والمغيرة بن وائل فى ارض
وماء وابى المغيرة المحاكمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انه
يبغضنى واخاف ان يحيف على وقال البلخى ان المنازعة كانت بين على
عم وعثمان فى ارض اشتريها عثمان منه فخرج منها احجار واراد عثمان

ردها بالعيب وابى على عليه السلام وقال بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان الحكم بن ابي العاص لعنه الله ان حاكمته الى ابن عمه حكم له فلا احاكمه
فنزلت قوله وان يكن لهم الحق معناه ان هولاء المنافقين اذا دعوا الى الرسول
صلعم وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى المجىء وان علموا انهم مبطلون لا يأتونه لعلمهم
انه لا يحكم الا بالحق وفى الاية توبيخ ونعى على من لم يجب الى الحكم الحق وابى
عنه واما قصة الارض والحجارة فان الحق كان مع علي عليه السلام لان الحجارة
اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشترى فلا خيار له يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين قرئ فتبينوا اى تفحصوا وقرئ فتثبتوا اى تثبتوا حتى يتبين
لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشىء وسميت الفارة فويسقة لخروجها عن
بيتها واصطلاحا الخروج عن طاعة الله مع الايمان به والنبا الخبر فان كان اخبارا
عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار قوله ان تصيبوا اى كراهة ان تصيبوا
قوما بجهالة اى جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى فى الاية دلالة
على اشتراط العدالة لانها ملزومة لعدم الفسق وقد عرفها الفقهاء بانها
ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة كبيرة او اصرار على
صغيرة اذ بواحد من ذينك يدخل فى حيز الفسق ووجه الدلالة انه تعالى
امر بالتثبت عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار
العدل اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلان المشروط عدم عند عدم شرطه
وح نقول اما ان تقبل شهادة الفاسق او لا فان كان الاول لزم ان يكون اعظم

في سورة النجم الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة

مرتبة من العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو المطلوب الكبيرة المشار اليها هنا
وفى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب
رتب الشارع حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي
انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس هى الى سبعمائة
اقرب الى سبع وقال بعض اصحابنا الذنوب كلها كباير وانما صغر الذنب وكبره
[illegible] بالنسبة الى ما فوقه وما تحته فاكبر الكباير الشرك بالله واصغر الصغاير
حديث النفس وبينهما وسايط يصدق عليه الامران فالقبلة بالنسبة الى
الزنا صغيرة والى النظر كبيرة ومعنى التكفير فى الاية ان المكلف متى عرض له امران
منهما ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن الاكبر منهما يكفر عنه ما
ارتكبه لا للاحباط بل لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر الاصرار على
الصغيرة اما فعلى وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس
الصغاير بلا توبة واما حكمى وهو العزم على مثل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
اما من فعل صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير
مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه المروة المشار
اليها فيما تقدم هى تنزيه النفس عن الدناءة التى لا تليق بامثاله كالسخرية
وكثرة المزاح وكشف العورة التى يتأكد استحباب سترها فى الصلوة والاكل
فى الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندى بحيث يسخر منه وبالعكس
وبالجملة المباحات التى يستخف بفاعلها وليس من ذلك الصنايع الدنية

في سورة النساء

كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها الرابعة يا ايها الذين آمنوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما ولا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا
فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في
اقامته شهداء لله اي تقيمون الشهادة لوجه الله وهو خبر ثان او حال ولو على
انفسكم اي ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان
عليه او على غيره وسواء كان المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمنعوا الشهادة
او لا تجوروا فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير
والعارف بصالحهما وتثنية الضمير في بهما [illegible] عليه المذكور
وهو جنسا الفقير والغني لا اليه والا لوحد ويدل عليه انه قرئ شاذا فالله
اولى بهم قوله ان تعدلوا اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا قوله
وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل او تعرضوا عن ادائها
فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد
اذا عرفت هذا فقد دلت على امور ١ وجوب اقامة العدل في الحكومات
مطلقا على نفسه او على غيره ٢ وجوب اقرار الانسان على هذا الحق يكون نفسه
ثابتا في ذمته ٣ وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب المرتضى
وابن الجنيد ويدل عليه ايضا رواية داود بن الحصين وغيره وقال الشيخ واكثر
الاصحاب لا تقبل شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب والده
وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول الآية

لا تستلزم القبول لان الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول
وعدمه وهل حكم الجد للاب حكم الاب الاقرب ذلك اما الام فتقبل شهادة
الولد عليها ولها وكذا للاب وتقبل شهادة الاب ايضا للولد وعليه
لعموم ادلة وجوب الاقامة ووجوب القبول من غير معارض ٤
وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا الحكم من غير فرق بينهم
وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من التهمة المانعة من القبول ولان الولد
بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد مادة للولد فهو كالجزء منه
فيكون كل واحد منهما شاهدا لنفسه وكذا الكلام في الاقارب
والحق خلاف ذلك اما اولا فلنص الآية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة
مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة للادلة العامة واما
فلان البعضية ليست حقيقية بل مجازا ولكل واحد منهما حكم
نفسه وكذلك قد يكون احدهما حرا وكان الاخر رقا
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون امر سبحانه بجعل الحركات والافعال كلها لله
لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا بوقوعه خالصا لله والمرتضى
بابقاء الشهادة بالعدل اذ به قوام الدنيا والآخرة قوله تعالى ولا
يجرمنكم شنآن اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم وذلك
مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام

امر بالعدل ثانياً قوله هو اي العدل اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك
مبالغة عظيمة في العدل حيث جعله اقرب الى حصول مفهوم هما
هذا وفي الاية بعض تاكيد للامر باقامة الشهادة رعاية لمصالح
عباده كما قال ولي الله امير المؤمنين علي عليه السلام فرض الشهادات
اسـ ـرا على المجاهدات وقال ع اذا كان العذر طباعاً فالثقة
الى كل احد عجز ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل احسانه   والنقطع صح
شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين ربنا لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على اكرم المرسلين واشرف
الاولين والاخرين محمد ابن
عبد الله خاتم
النبيين و
عترته
الطاهرين

خداوند شهر خوارزم فرهنگ [illegible]